





كتاب الوديعة

أبواب كتاب الوديعة

1 - ( باب وجوب أداء الأمانة )

[15933] 1 - الجعفريات بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليهم‌السلام: « من آوى اليتيم ورحم الضعيف - إلى أن قال - وأدى أمانته، جعله الله في نوره الأعظم يوم القيامة ».

[15934] 2 - الشيخ المفيد في أماليه: عن أبي الحسن علي بن خالد المراغي، عن القاسم بن محمد بن حماد، عن عبيد بن يعيش (1) عن يونس بن بكير، عن يحيى بن أبي حية أبي الجناب الكلبي، عن أبي العالية قال: سمعت أبا أمامة يقول: قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله « ست من عمل بواحدة منهن جادلت عنه يوم القيامة حتى تدخله الجنة، تقول: أي رب قد كان يعمل بي في الدنيا: الصلاة، والزكاة، والحج، والصيام، وأداء الأمانة، وصلة الرحم »

[15935] 3 - وفي الاختصاص: عن الحسين بن أبي العلاء قال: سمعت أبا

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

كتاب الوديعة

الباب 1

1 - الجعفريات ص 166.

2 - أمالي المفيد ص 227 ح 5.

(1) في الحجرية: « نعيش » وما أثبتاه من المصدر هو الصواب ( راجع تقريب التهذيب ج 1 ص 548 ح 1584 ).

3 - الاختصاص ص 242.

عبد الله عليه‌السلام يقول: « أحب العباد إلى الله عز وجل صادق (1) في حديثه، محافظ على صلاته ما افترض الله عليه، مع أداء الأمانة، ثم قال: من ائتمن على أمانة فأداها، فقد حل ألف عقدة من عنقه من عقد النار، فبادروا بأداء الأمانة، فإنه من ائتمن على أمانة وكل به إبليس مائة شيطان من مردة أعوانه، ليضلوه ويوسوسوا إليه حتى يهلكوه، إلا من عصمه الله ».

[15936] 4 - وعن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، أنه قال: لا تنظروا إلى كثرة صلواتهم وصيامهم وكثرة الحج والزكاة وكثرة المعروف، وطنطنتهم بالليل، انظروا إلى صدق الحديث، وأداء الأمانة ».

[15937] 5 - السيد فضل الله الراوندي في نوادره: بإسناده الصحيح عن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم‌السلام، قال: « قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: لا إيمان لمن لا أمانة له ».

[15938] 6 - الحسين بن سعيد في كتاب الزهد: عن حنان بن سدير، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه‌السلام قال: قال « رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: على حافتي الصراط يوم القيامة الرحم والأمانة، فإذا مر عليه الوصول (1) للرحم والمؤدي للأمانة، لم يتكفأ به في النار ».

[15939] 7 - نهج البلاغة قال أمير المؤمنين عليه‌السلام في خطبة بعد ذكر الصلاة والزكاة: « ثم أداء الأمانة، فقد خاب من ليس من أهلها، إنها عرضت على السماوات المبنية، والأرضين المدحوة، والجبال ذات الطول

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في المصدر: رجل صدوق.

4 - الاختصاص

5 - نوادر الراوندي ص 5.

6 - كتاب الزهد 40 ح 109.

(1) في المصدر: الموصل.

7 - نهج البلاغة ج 2 ص 205 رقم 194.

المنصوبة، فلا أطول ولا أعرض ولا أعظم منها، ولو امتنع شئ بطول أو عرض أو قوة لامتنعن، ولكن أشفقن من العقوبة وعقلن ما جهل ( من هو (1) أضعف منهن وهو الانسان، إنه كان ظلوما جهولا ».

[15940] 8 - سبط الطبرسي في مشكاة الأنوار: نقلا من كتاب المحاسن، عن الكاظم عليه‌السلام قال: « إن أهل الأرض لمرحومون، ما تحابوا، وأدوا الأمانة وعملوا بالحق ».

[15941] 9 وعن أبي عبد الله عليه‌السلام أنه سئل عن قول الله عزو جل: ( إنا عرضنا الأمانة ) (1) الآية، ما الذي عرض عليهن؟ وما الذي حمل الانسان؟ وما كان هذا؟ قال: فقال: « عرض عليهن الأمانة بين الناس وذلك حين خلق الخلق ».

[15942] 10 - وعنه عليه‌السلام، قال: « ما بعث الله نبيا قط، إلا بصدق الحديث وأداء الأمانة ».

[15943] 11 - وعن بعض أصحابنا رفعه قال قال عليه السلام لابنه « يا بني أد الأمانة تسلم لك دنياك وآخرتك وكن أمينا تكن غنيا ».

[15944] 12 - عوالي اللآلي: ( روى أنس بن مالك وأبي بن كعب وأبو هريرة كل واحد على الانفراد ) (1) عن النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله، أنه قال: « أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك وكان عنده ( صلى الله

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في الطبعة الحجرية: « هو من » وما أثبتناه من المصدر.

8 - مشكاة الأنوار ص 52.

9 - مشكاة الأنوار ص 52.

(1) الأحزاب 33: 72.

10 - مشكاة الأنوار ص 52.

11 - مشكاة الأنوار ص 53.

12 - عوالي اللآلي ج 2 ص 344 ح.

(1) ما بين القوسين ليس في المصدر.

عليه وآله ) ودائع بمكة، فلما أراد أن يهاجر أودعها أم أيمن، وأمر عليا ( عليه السلا م ) بردها، وروى سمرة عنه عليه‌السلام، أنه قال: « على اليد ما أخذت حتى تؤدي » ورواه الشيخ أبو الفتوح في تفسيره، عنه عليه‌السلام، مثله، وفيه: « حتى تؤديه ».

[15945] 13 - الصدوق في معاني الأخبار: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله ( عن أحمد بن أبي عبد الله، عن بعض أصحابنا ) (1) رفعه قال عليه‌السلام: « قال لقمان لابنه: صاحب مائة ولا تعاد واحدا - إلى أن قال - أد الأمان تسلم لك دنياك وآخرتك وكن أمينا تكن غنيا ».

[15946] 14 - القطب الراوندي في قصص الأنبياء: بإسناده إلى الصدوق، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن أخيه، عن أبيه، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه‌السلام، مثله، وفيه: « وكن أمينا، فإن الله تعالى لا يحب الخائنين ».

[15947] 15 - الآمدي في الغرر: عن أمير المؤمنين عليه‌السلام، أنه قال: « الأمانة فضيلة لما أداها ».

2 - ( باب وجوب رد الأمانة إلى البر والفاجر )

[15948] 1 - دعائم الاسلام: روينا عن أبي عبد الله عليه‌السلام، أنه قال: « الأمانة تؤدى إلى البر والفاجر ».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

13 - معاني الأخبار ص 253.

(1) أثبتناه من المصدر وهو الصواب ( راجع معجم رجال الحديث ج 8 ص 80 ».

14 - قصص الأنبياء 193، وعنه في البحار 13 ص 18 4 ح 11.

15 - غرر الحكم ج 1 ص 40 ح 1214.

الباب 2

1 - دعائم الاسلام ج 2 ص 491 ح 1751.

[15949] 2 - وعنه عليه‌السلام، أنه أوصى قوما من شيعته بوصية طويلة، قال فيها: « اتقوا الله ربكم، وأدوا الأمانة إلى الأبيض والأسود، وإن كان حروريا، وإن كان شاميا، وإن كان عدوا ».

[15950] 3 - وعن أبي عبد الله عليه‌السلام، أنه قال: « أدوا الأمانة، ولو إلى قاتل الحسين (1) عليه‌السلام » الخبر.

[15951] 4 - وعن أمير المؤمنين عليه‌السلام، أنه كتب إلى رفاعة: أد أمانتك، ووف صفقتك، ولا تخن من خانك، وأحسن إلى من أساء، إليك وكافئ من أحسن إليك، واعف عمن ظلمك، وادع لمن نصرك، وأعط من حرمك، وتواضع لمن أعطاك، واشكر الله على ما أولاك، واحمده على ما أبلاك ».

[15952] 5 - وعن أبي عبد الله عليه‌السلام، أنه سئل عن الرجل يكون له على الرجل حق فيجحده، ثم يستودعه مالا أو يظفر له (1) بمال، هل له أن يقبض منه ما جحده؟ قال: « لا، هذه خيانة، لا يأخذ منه إلا ما دفع إليه، إذا وجب بالحكم له عليه ».

[15953] 6 - وعنه عليه‌السلام، أنه قال: « الناس كلهم في دار الاسلام المخالفون وغيرهم أهل هدنة، ترد ضالتهم، وتؤدى أمانتهم، ويوفى بعهدهم، إن الأمانة تؤدى إلى البر والفاجر، والعهد يوفى به للبر والفاجر، واد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك، ولا تأخذن ممن جحدك مالا

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

2 - دعائم الاسلام ج 2 ص 491 ح 1752.

3 - دعائم الاسلام ج 2 ص 485 ح 1731.

(1) في المصدر: الحسن بن علي عليهما‌السلام.

4 - دعائم الاسلام ج 2 ص 487 ح 1741.

5 - دعائم الاسلام ج 2 ص 488 ح 1742.

(1) في المصدر: به.

6 - دعائم الاسلام ج 2 ص 488 ح 1743.

لك عليه شيئا بوجه خيانة ».

[15954] 7 - سبط الطبرسي في مشكاة الأنوار: نقلا من كتاب المحاسن، عن أبي عبد الله عليه‌السلام، قال: « أدوا الأمانة، ولو إلى قاتل الحسين بن علي عليهما‌السلام ».

[15955] 8 - وعنه عليه‌السلام قال: « اتقوا الله وعليكم بأداء الأمانة إلى من أئتمنكم، فلو أن قاتل عليا عليه‌السلام ائتمنني على الأمانة لأديتها إليه ».

[15956] 9 - وعن عبد الله بن سنان قال: دخلت على أبي عبد الله عليه‌السلام، وقد صلى العصر وهو جالس مستقبل القبلة في المسجد، فقلت: يا بن رسول، الله، إن بعض السلاطين يأمننا على الأموال يستودعناها، وليس يدفع إليكم خمسكم، أفنؤديها إليهم؟ قال: « ورب هذه القبلة ثلاث مرات لو أن ابن ملجم قاتل أبي فإني أطلبه بترة (1) لأنه قتل أبي ائتمنني على الأمانة لأديتها إليه ».

[15957] 10 - ومن غير المحاسن، عن أبي عبد الله عليه‌السلام قال: « ثلاثة لا بد من أدائهن على كل حال: الأمانة إلى البر والفاجر، والوفاء بالعهد إلى البر والفاجر، وبر الوالدين برين كانا أو فاجرين ».

[15958] 11 - الشيخ المفيد في الإختصاص: عن الصادق عليه‌السلام قال: « إن الله تبارك وتعالى أوجب عليكم حبنا وموالاتنا وفرض عليكم طاعتنا،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

7 - مشكاة الأنوار ص 52.

8 مشكاة الأنوار ص 52.

9 - مشكاة الأنوار ص 52.

(1) الترة: الطلب با لثأر ( لسان العرب ج 5 ص 274 ).

10 - مشكاة الأنوار ص 53.

11 - الاختصاص ص 241.

ألا فمن كانت منا فليقتد بنا، فإن من شأننا الورع والاجتهاد، وأداء الأمانة إلى البر والفاجر » الخبر.

[15959] 12 - وعنه عليه‌السلام قال: « أدوا الأمانة إلى البر والفاجر، فلو أن قاتل علي عليه‌السلام ائتمنني على أمانة لأديتها إليه » وقال عليه‌السلام: « أدوا الأمانة، ولو إلى قاتل الحسين بن علي عليهما‌السلام ».

[15960] 13 - القطب الراوندي في لب اللباب: عن النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله، أنه قال له رجل: يا رسول الله، إن لي على فلان دينارا، وله عندي أمانة، أفلا أقضي ديني من أمانته، قال: « أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك ».

[15961] 14 - وعنه صلى‌الله‌عليه‌وآله قال: « إن ثلاثة أشياء تؤدى إلى البر والفاجر: الرحم تواصل برة أو فاجرة، والأمانة، والعهد ».

الشيخ أبو الفتوح في تفسيره: عنه صلى‌الله‌عليه‌وآله، مثل الخبر الأول، وأسقط السؤال (1).

[15962] 15 - عماد الدين الطبري في بشارة المصطفى: عن أبي البقاء إبراهيم بن الحسين البصري، عن محمد بن الحسن بن عتبة، عن أبي الحسن محمد بن الحسين بن أحمد، عن محمد بن وهبان الدبيلي، عن علي بن أحمد بن كثير العسكري، عن أبي سلمة أحمد بن المفضل، عن أبي راشد بن علي القرشي، عن عبد الله بن حفص المدني، عن محمد بن إسحاق، عن سعد بن زيد (1) بن أرطأة، عن كميل بن زياد، عن أمير المؤمنين

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

12 - الاختصاص ص 241.

13، 14 - لب اللباب: مخطوط.

(1) تفسير أبي الفتوح الرازي ج 2 ص 526، مثل الحديث 13.

15 - بشارة المصطفى ص 29.

(1) في الحجرية: « سعد ابن طي » وما أثبتناه من المصدر ( راجع تقريب التهذيب ج 1 ص 272 ).

عليه‌السلام أنه قال في وصيته إليه: « يا كميل اعلم وافهم، إنا لا نرخص في ترك أداء الأمانات لاحد من الخلق، فمن روى عني في ذلك رخصة، فقد أبطل وأثم، وجزاؤه النار بما كذب، أقسمت لقد سمعت رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، يقول لي قبل وفاته بساعة مرارا ثلاثا: يا أبا الحسن، أد الأمانة إلى البر والفاجر، فيما قل وجل حتى في الخيط والمخيط » الوصية.

ورواه في نهج البلاغة، كما يوجد في بعض النسخ.

3 - ( باب تحريم الخيانة )

[15963] 1 - الجعفريات: بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليهم‌السلام قال: « قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: المكر والخديعة والخيانة في النار ».

[15964] 2 - الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول: عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، أنه قال: « ليس منا من يحقر الأمانة حتى يستهلكها إذا استودعها، وليس منا من خان مسلما في أهله وماله ».

[15965] 3 - الشيخ المفيد في الأمالي: عن أبي الطيب الحسين بن محمد النحوي التمار، عن محمد بن الحسن، عن أبي نعيم، عن صالح بن عبد الله، عن هشام، عن أبي مخنف عن الأعمش، عن أبي إسحاق السبيعي، عن الأصبغ بن نباتة، عن أمير المؤمنين عليه‌السلام في خطبة له: « ليس المسلم بالخائن إذا ائتمن، ولا بالمخلف إذا وعد، ولا بالكذوب (1) إذا

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 3

1 - الجعفريات ص 171.

2 - تحف العقول: لم نجده في مظانة، ووجدناه في الاختصاص ص 248، وعنه في البحار ج 75 ص 172 ح 13.

3 - أمالي المفيد ص 234 ح 5.

(1) في الحجرية: « الكذب » وما أثبتناه من المصدر.

نطق » الخبر.

[15966] 4 - وفي الاختصاص: عن الحسن بن محبوب قال: قلت لأبي عبد الله عليه‌السلام يكون المؤمن بخيلا، قال: « نعم » قلت: فيكون جبانا، قال: « نعم » قلت: فيكون كذابا، قال: « لا، ولا خائنا (1) - ثم قال - يجبل المؤمن على كل طبيعة، إلا الخيانة والكذب ».

[15967] 5 - وعن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، قال: « ليس منا من يحقر الأمانة، يعني يستهلكها إذا استودعها، وليس منا من خان مسلما في أهله وماله ».

[15968] 6 - سبط الطبرسي في مشكاة الأنوار قال: قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: « ليس منا من خان بالأمانة ».

[15969] 7 - الصدوق في الخصال: عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن محمد بن أسلم الجبلي، بإسناده رفعه إلى أمير المؤمنين عليه‌السلام، قال: « إن الله عز وجل يعذب ستة بستة إلى أن قال والتجار بالخيانة » الخبر.

[15970] 8 - القطب الراوندي في لب اللباب: عن النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله، أنه قال: « إن المؤمن ينطبع على كل شئ، إلا على الكذب والخيانة ».

[15971] 9 وعنه صلى‌الله‌عليه‌وآله، قال: « علامة المنافق ثلاث: إذا

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

4 - الاختصاص ص 231.

(1) في المصدر: جافيا.

5 - الاختصاص ص 248.

6 - مشكاة الأنوار ص 52.

7 - الخصال ص 325 ح 14.

8 - لب اللباب: مخطوط.

9 - لب اللباب: مخطوط.

حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا ائتمن خان ».

[15972] 10 - السيد فضل الله في نوادره: بإسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه، قال: قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: « لا تخن من خانك، فتكون مثله ».

[15973] 11 - الحسن بن فضل الطبرسي في مكارم الأخلاق: عن عبد الله بن مسعود قال: « قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: « يا بن مسعود، لا تخونن أحدا في مال يضعه عندك، وأمانة ائتمنك عليها، فإن الله تعالى يقول: ( إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها ) (1) ».

[15974] 12 - الآمدي في الغرر: عن أمير المؤمنين عليه‌السلام، أنه قال: « الخيانة أخو الكذب ».

وقال عليه‌السلام « الخيانة صنو الإفك » (1).

وقال عليه‌السلام: « الخيانة رأس النفاق » (2).

وقال عليه‌السلام: « الخيانة دليل على قلة الورع وعدم الديانة » (3).

وقال عليه‌السلام « إياك والخيانة فإنها شر معصية، فإن الخائن لمعذب بالنار على خيانته » (4).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

10 - نوادر الراوندي ص 6.

11 - مكارم الأخلاق ص 455.

(1) النساء 4: 58.

12 - غرر الحكم ج 1 ص 14 ح 332.

(1) نفس المصدر ج 1 ص 27 ح 288.

(2) نفس المصدر ج 1 ص 33 ح 1012.

(3) نفس المصدر ج 1 ص 53 ح 1470.

(4) نفس المصدر ج 1 ص 150 ح 37.

وقال عليه‌السلام: « توخ الصدق والأمانة، ولا تكذبن من كذبك، ولا تخن من خانك » (5).

وقال: « ثلاث شين الدين: الفجور، والغدر، والخيانة، » (6).

وقال عليه‌السلام: « جانبوا الخيانة فإنها مجانبة الاسلام » (7).

وقال عليه‌السلام: « رأس النفاق الخيانة » (8).

وقال عليه‌السلام: « رأس الكفر الخيانة » (9).

4 - ( باب أن الوديعة لا يضمنها المستودع مع عدم التفريط، وإن كانت ذهبا أو فضة )

[15975] 1 - الجعفريات: بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليهم‌السلام قال: « قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: ليس على المستودع ضمان ».

[15976] 2 - دعائم الاسلام: عن أبي عبد الله عليه‌السلام، قال: « إذا أحرز الرجل الوديعة حيث يجب أتحرز الودائع، ثم تلفت أن سقطت منه قبل أن يحرزها، أو ضلت أن نسيها، أو هلكت من غير خيانة (1) منه

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(5) غرر الحكم ج 1 ص 354 ح 86.

(6) نفس المصدر ج 1 ص 364 ح 20.

(7) نفس المصدر ج 1 ص 370 ح 26.

(8) نفس المصدر ج 1 ص 411 ح 6.

(9) نفس المصدر ج 1 ص 413 ح 38.

الباب 4

1 - الجعفريات ص 174.

2 - دعائم الاسلام ج 2 ص 491 ح 1753.

(1) في المصدر: جناية.

عليها، ولا استهلاك لها، فلا ضمان عليه ».

[15977] 3 - وعنه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه‌السلام: « أن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله قال: ليس على المستودع ضمان ».

وعنه عليه‌السلام، أنه قال: « صاحب الوديعة والبضاعة مؤتمنان (1) ».

وعنه [15978] 4 - وعن أمير المؤمنين عليه‌السلام، أنه قال: « ليس على المؤتمن ضمان ».

[15979] 5 - الصدوق في المقنع صاحب الوديعة والرهن مؤتمنان.

5 - ( باب كراهية ائتمان شارب الخمر وابضاعه، وكذا كل سفيه )

[15980] 1 - زيد النرسي في أصله قال: سمعت أبا الحسن موسى عليه‌السلام يقول: « قال أبي جعفر عليه‌السلام: يا بني، إن من ائتمن شارب خمر على أمانة فلم يؤدها إليه، لم يكن له على الله ضمان ولا أجر ولا خلف، ثم إن ذهب ليدعو الله عليه، لم يستجب الله دعاءه ».

[15981] 2 - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره: عن حماد، عن أبي عبد الله عليه‌السلام فيمن شرب الخمر بعد أن حرمها الله على لسان نبيه صلى‌الله‌عليه‌وآله: « ليس بأهل أن يزوج إذا خطب، وأن يصدق إذا حدث، ولا يشفع إذا شفع، ولا يؤتمن على أمانة، فمن ائتمنه على أمانة فأهلكها أو

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

3 - دعائم الاسلام ج 2 ص 491 ح 1754.

(1) نفس المصدر ج 2 ص 491 ح 1756.

4 - دعائم الاسلام ج 2 ص 491 ح 1755.

5 - المقنع ص 130.

الباب 5

1 - أصل زيد النرسي ص 50.

2 - تفسير العياشي ج 1 ص 220 ح 21.

ضيعها فليس الذي ائتمنه أن يأجره الله ولا يخلف عليه، قال أبو عبد الله عليه‌السلام: إني أردت أن استبضع بضاعة إلى اليمن، فأتيت أبا جعفر عليه‌السلام فقلت: إني أردت أن استبضع فلانا، فقال لي: أما علمت أنه يشرب الخمر؟ فقلت: قد بلغني عن المؤمنين أنهم يقولون ذلك، فقال: صدقهم فإن الله عز وجل يقول: ( يُؤْمِنُ بِاللَّـهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ ) (1) ثم قال: إنك إن استبضعته فهلكت أو ضاعت فليس على الله أن يأجرك ولا يخلف عليك، فقلت: ولم؟ قال: لان الله تعالى يقول: ( وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّـهُ لَكُمْ قِيَامًا ) (2) فهل سفيه أسفه من شارب الخمر!؟ إن العبد لا يزال في فسحة من ربه ما لم يشرب الخمر، فإذا شربها خرق الله عليه سرباله، فكان ولده وأخوه وسمعه وبصره ويده ورجله إبليس، يسوقه إلى كل شر، ويصرفه عن كل خير ».

[15982] 3 - وعن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبد الله عليه‌السلام في قول الله ( وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ ) (1) قال: « من لا يثق به ».

[15983] 4 - وعن إبراهيم بن عبد الحميد قال: سألت أبا جعفر عليه‌السلام، عن هذه الآية: ( وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ ) (1) قال: « كل من يشرب المسكر فهو سفيه ».

[15984] 5 - دعائم الاسلام: عن الحسن بن علي عليهما‌السلام، أنه كتب إلى معاوية كتابا يقرعه فيه ويبكته (1) بأمور صنعها كان فيه، ثم وليت

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) التوبة 9: 61.

(2) النساء 4: 5.

3 تفسير العياشي ج 1 ص 220 ح 20

(1) النساء 4: 5.

4 - تفسير العياشي ج 1 ص 220 ح 22.

(1) النساء 4: 5.

5 - دعائم الاسلام ج 2 ص 133 ح 468.

(1) التبكيت: التقريع والتعنيف. ويكتبه إذا قرعه بالعذل تقريعا. ( لسان العرب ج 2 ص 11 ).

ابنك، وهو غلام كان يشرب الشراب ويلهو بالكلاب، فخنت أمانتك، وأخرجت رعيتك، ولم تؤد نصيحة ربك، فكيف تولي على أمة محمد صلى‌الله‌عليه‌وآله من يشرب المسكر، وشارب الخمر المسكر من المنافقين، والفاسقين وشارب (2) الخمر المسكر من الأشرار، وليس (3) بأمين على درهم، فكيف على الأمة! » الخبر.

[15985] 6 - فقه الرضا عليه‌السلام: « وإياك أن تزوج شارب الخمر إلى أن قال ولا تأمنه على شئ من مالك، فإن ائتمنته فليس لك على الله ضمان ».

[15986] 7 - علي بن إبراهيم في تفسيره: عن أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه‌السلام في قوله تعالى: ( وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ ) (1) « فالسفهاء: النساء والولد، إذا علم الرجل أن امرأته سفيه مفسدة، وولده سفيه مفسد، لم ينبغ له أن يسلط واحدا منهما على ماله الذي جعل الله له قياما، يقول: له معاشا ».

6 - ( باب حكم الاقتراض من مال الوديعة، ومن مال اليتيم )

[15987] 1 - دعائم الاسلام: عن أبي عبد الله عليه‌السلام، أنه قال: « من كانت عنده وديعة فلا ينبغي له أن ينفق منها شيئا ولا أن يتسلفه (1) ليرده،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(2) ليس في المصدر.

(3) في المصدر زيادة: شارب المسكر.

6 - فقه الرضا عليه‌السلام ص 38.

7 - تفسير القمي ج 1 ص 131.

(1) النساء 4: 5.

الباب 6

1 دعائم الاسلام ج 2 ص 493 ح 1760.

(1) في المصدر: يستلفه.

فإن اضطر إلى ذلك وكان مليا فأخذه فليعجل رده، فإنه لا يدري ما بقي من أجله، وأنت لم يكن مليا فلا ينبغي له، ولا يحل له أكل شئ منها إلا بإذن صاحبها، وكذلك المضارب ».

7 - ( باب عدم جواز ائتمان الخائن والمضيع، وإفساد المال )

[15988] 1 - الجعفريات: بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليهم‌السلام، قال: قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: « ما أبالي ائتمن خائنا أو مضيعا ».

[15989] 2 - الشيخ المفيد في الإختصاص: عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي جعفر عليه‌السلام، قال: « من عرف من عبد من عبيد الله كذبا إذا حدث، وخلفا إذا وعد، وخيانة إذا ائتمن، ثم ائتمنه على أمانة، كان حقا على الله أن يبتليه فيها، ثم لا يخلف عليه ولا يأجره ».

[15990] 3 - الآمدي في الغرر: عن أمير المؤمنين عليه‌السلام، أنه قال: « ثلاثة مهلكة: الجرأة على السلطان، وائتمان الخوان، وشرب السم (1) ».

وقال عليه‌السلام: « من علامات الخذلان ائتمان الخوان » (2).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 7

1 - الجعفريات ص 171.

2 - الاختصاص ص 225.

3 - غرر الحكم ج 1 ص 365 ح 23.

(1) في المصدر زيادة: للتجربة.

(2) نفس المصدر 2 ص 726 ح 36.

8 - ( باب نوادر ما يتعلق بأبواب كتاب الوديعة )

[15991] 1 - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد عليهما‌السلام، أنه قال: « صاحب الوديعة والبضاعة مؤتمنان، والقول قول المودع إذا قال: ذهبت الوديعة، وان اتهم استحلف ».

[15992] 2 - وعن أبي جعفر عليه‌السلام، أنه سئل عن رجل دفع إلى رجل وديعة، فقال المستودع (1): نعم قد استودعتني إياها، ولكن أمرتني أن أدفعها إلى فلان، وأنكر المستودع أن يكون أمره بذلك (2)، قال: « البينة على المستودع أن صاحب الوديعة أمره بدفعها، وعلى المستودع اليمين (3) ».

[15993] 3 - وعنه عليه‌السلام، أنه قال في رجل أودع رجلا وديعة فقال: إذا جاء فلان فادفعها إليه، فدفعها فيما ذكر، وأنكر الذي كان أمره بدفعها إليه، أن يكون قبضها منه، قال: « القول قوله أنه دفعها مع يمينه أن اتهم، لان صاحب الوديعة قد أقر بأنه أمره بدفعها ».

[15994] 4 - وعن أبي عبد الله ( صلوات الله عليه )، أنه قال: « من أودع صبيا لم يبلغ الحلم وديعة فأتلفها فلا ضما عليه، وان استودعه غلاما فقتله فالضمان على عاقلته (1) والقول في القيمة قول العاقلة مع أيمانهم، إلا أن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 8

1 - دعائم الاسلام ج 2 ص 491 ح 1756.

2 - دعائم الاسلام ج 2 ص 492 ح 1757.

(1) في الحجرية: « المودع » وما أثبتناه من المصدر.

(2) في المصدر: أن يدفعها.

(3) في المصدر: زيادة: إنه ما أمره.

3 - دعائم الاسلام ج 2 ص 492 ح 1758.

(4) دعائم الاسلام ج 2 ص 493 ح 1761.

(1) العقل: الدية وأصله أن القاتل كان إذا قتل قتيلا جمع الدية من الإبل فعقلها.

والعاقلة: هم من تقرب إلى القاتل بالأب كالاخوة والأعمام. ( مجمع البحرين ج 5 ص 427 ).

يقيم مولى الغلام البينة على الأكثر فيأخذه ».

[15995] 5 - وعنه عليه‌السلام، أنه قال: « من استودع عبدا وديعة فأتلفها، فلا ضمان عليه ».

[15996] 6 - أصل زيد الزراد قال سمعت أبا عبد الله عليه‌السلام يقول: « يا جارية، اختمي على السفط بخاتمي العقيق، فإنه لا يزال محفوظا حتى تؤدى إلينا وديعتنا ».

[15997] 7 - الآمدي في الغرر: عن أمير المؤمنين عليه‌السلام، أنه قال: « أد الأمانة إذا ائتمنت، ولا تتهم غيرك كإذا ائتمنته، فإنه لا إيمان لمن لا أمانة له ».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

5 - دعائم الاسلام ج 2 ص 493 ح 1762.

6 - أصل زيد الزراد ص 8.

7 - غرر الحكم ج 1 ص 119 ح 171

كتاب العارية

أبواب كتاب العارية

1 - ( باب عدم ثبوت الضمان على المستعير في غير الذهب والفضة إذا لم يفرط، إلا مع شرط الضمان فيلزم الشرط )

[15998] 1 - دعائم الاسلام: عن أبي عبد الله عليه‌السلام، أنه قال في العارية تتلف من غير خيانة (1) المستعير: « إن كان قد ضمنه المعير إياها، أو ضمنها هو وقت استعارتها، كان عليه غرمها، وإن لم يكن ضمن، ولا جنى عليها، ولا تعدى ما أمر به، لم يضمن، قد استعار رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، من صفوان بن أمية الجمحي في غزوة حنين ثمانين درعا، فقال له صفوان: عارية مضمونة، فقال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: عارية مضمونة ».

قال صاحب الدعائم: ففي قوله صلى‌الله‌عليه‌وآله: « عارية مضمونة » ما دل على أنها نكرة، ولو كانت معرفة وكانت العواري مضمونة لقال: « العراية مضمونة » ولكن في قوله: عارية مضمونة، ما دل على أن ثم عارية غير مضمونة، وأيضا أنه صلى‌الله‌عليه‌وآله ممن أمر بالبيان، فلو كانت العارية مضمونة وإن لم تضمن، لقال لصفوان حين ضمنه إياها وهي مضمونة، قلت هذا أو لم تقله، أو يقول: العارية مضمونة، وفي تضمين صفوان إياه صلى‌الله‌عليه‌وآله عند العارية، ما دل على أنه كان يعلم أنها لا تضمن إلا أن تضمن، مع ترك إنكار النبي

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

كتاب العارية

الباب 1

1 - دعائم الاسلام ج 2 ص 489 ح 1748.

(1) في المصدر: جناية.

صلى‌الله‌عليه‌وآله قوله.

[15999] 2 - وعن أبي عبد الله عليه‌السلام، أنه قال: « إن جنى المستعير على العارية فأتلفها أو شيئا منها، أو أفسد فيها ضمن ما أتلف وأفسد إذا كان قد تعدى ».

2 - ( باب جواز الاستعارة من الكافر وشرط الضمان، واستحباب إعارة المؤمن متاع البيت والحلي وغيرها مع أمن الاتلاف )

[16000] 1 - عوالي اللآلي: روى أنس: أن النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله استعار من أبي طلحة فرسا فركبه، واستعار من ابن أمية يوم حنين درعا فقال: أغصبا يا محمد؟ فقال: « بل عارية مضمونة مؤداة ».

[16001] 2 - روى ابن مسعود، عن النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله، أن الماعون المذكور في الآية الكريمة، هو العواري من الدلو، والقدر، والميزان.

[16002] 3 - وروى جابر قال: سمعت رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله يقول: « ما من صاحب إبل لا يفعل حقها فيها، إلا جاءت يوم القيامة أكبر ما كانت بقاع قرقر (1)، وتشد عليه بقوائمها وأخفافها » قال رجل: يا رسول الله، ما حق الإبل؟ قال: « ( حلبها على الماء، وإعارة ولدها ) (2) وإعارة فحلها ».

[16003] 4 - دعائم الاسلام: عن أبي عبد الله عليه‌السلام، أنه قال:

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

2 - دعائم الاسلام ج 2 ص 489 ح 1747.

الباب 2

1 - عوالي الآلي ج 3 ص 252 ح 9،. 1.

2 - عوالي اللآلي ج 3 ص 251 ح 6.

3 - عوالي اللآلي ج 3 ص 251 ح 7.

(1) قاع قرقر: هو المكان المستوي ( لسان العرب ج 5 ص 85 ).

(2) في المصدر: حلمها إلى الماء وإعارة دلوها.

4 دعائم الاسلام ج 2 ص 489 ح 1744.

« القرض والعارية وقرى الضيف من السنة ».

[16004] 5 - الحسن بن شعبة في تحف العقول: عن الصادق عليه‌السلام، أنه قال في حديث: « وأما الوجوه الأربعة التي يلزم فيها النفقة، من وجوه اصطناع المعروف، فقضاء الدين، والعارية، والقرض، وأقراء الضيف، واجبات في السنة ».

3 - ( باب ثبوت الضمان في عارية الذهب والفضة من غير تفريط، وإن لم يشترط الضمان، إذا لم يشترط عدمه )

[16005] 1 - الصدوق في المقنع: وليس على مستعير عارية ضمان إلا أن يشترط، إلا الذهب والفضة فإنهما مضمونان شرط أو لم يشترط.

4 - ( باب ان من استعار شيئا فرهنه بغير إذن المالك، كان للمالك انتزاعه )

[16006] 1 - دعائم الاسلام: عن أبي عبد الله عليه‌السلام، أنه سئل عن رجل استعار عارية فارتهنها (1) ثم أفلس أو غاب أو مات، قال: « يأخذ صاحب العارية عاريته، ويطلب الرجل بدينه صاحبه ».

5 - ( باب نوادر ما يتعلق بأبواب كتاب العارية )

[16007] 1 - دعائم الاسلام: عن أبي عبد الله عليه‌السلام، أنه قال:

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

5 - تحف العقول ص 251.

الباب 3

1 - المقنع ص 130.

الباب 4

1 - دعائم الاسلام ج 2 ص 490 ح 1750.

(1) في المصدر زيادة: في مال يعني ولم يأذن له صاحبها في ذلك.

الباب 5

1 - دعائم الاسلام ج 2 ص 489 ح 1745.

« العارية لمن أعارها، ولا يملك المستعير منها شيئا، إلا ما ملكه المعير، وأباح له، ولا يزول شئ من ملكه ( منها بإعارته ) (1) إياها ».

[16008] 2 - وعنه عليه‌السلام، أنه قال: « إذا ادعى المستعير اتلاف العارية، ولم يكن له على ذلك بينة، وكان ممن يتهم، لم يصدق ويضمن ».

[16009] 3 - وعنه عليه‌السلام، أنه سئل عن الجار يأذن لجاره أن يحمل على حائطه، هل له إذا شاء أن ينزع ذلك الحمل؟ قال: « إذا أراد أن ينزعه لحاجة نزلت به لا يريد بذلك الضرر فذلك له، وإن كان إنما يريد الضرر لغير حاجة منه إليه، فلا أرى أن ينزعه ».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في المصدر: عنها بعاريته.

2 - دعائم الاسلام ج 2 ص 490 ح 1759.

3 - دعائم الاسلام ج 2 ص 524 ح 1868.

كتاب الإجارة

أبواب كتاب الإجارة

1 - ( باب جملة مما تجوز الإجارة فيه )

[16010] 1 - فقه الرضا عليه‌السلام « اعلم يرحمك الله ان كل ما يتعلمه العباد من أنواع الصنائع، مثل الكتاب والحساب والتجارة والنجوم والطب، وسائر الصناعات والأبنية والهندسة والتصاوير، ما ليس فيه مثال الروحانيين، وأبواب صنوف الآلات التي يحتاج إليها، مما فيها منافع وقوائم (1) وطلب الكسب، فحلال كله تعليمه والعمل به وأخذ أجرة عليه ».

[16011] 2 - دعائم الاسلام: عن النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله، أنه سئل عن رجل رقى ملدوغا بسورة من القرآن فشفي، فأعطاه على ذلك (1) أجرا فرخص صلى‌الله‌عليه‌وآله له فيه (2).

[16012] 3 - وعن أبي عبد الله عليه‌السلام، أنه رخص في أخذ الأجرة على تعليم الصنعة، إذا كانت مما تحل.

[16013] 4 - وعنه عليه‌السلام، أنه قال: لا بأس أن يأخذ المؤذن أجر

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

كتاب الإجارة

الباب 1

1 - فقه الرضا عليه‌السلام 41.

(1) في المصدر: وقوام المعايش.

2 - دعائم الاسلام ج 2 ص 74 ح 208.

(1) في المصدر: الرقية.

(2) في الصدر: في ذلك.

3، 4 - دعائم الاسلام ج 2 ص 74، 75 ح 209، 21.

الأذان من بيت المال، وأما من سائر الناس ممن يؤذن لهم فلا ».

2 - ( باب كراهة إجارة الانسان نفسه مدة وعدم تحريمها، فإن فعل فما أصاب فهو للمستأجر )

[16014] 1 - عوالي اللآلي: وفي الحديث أن عليا عليه‌السلام أجر نفسه من يهودي، ليستقي الماء كدلو بتمرة، وجمع التمرات وحمله إلى النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله فأكل منه.

[16015] 2 - أحمد بن محمد السياري في كتاب التنزيل والتحريف: عن حماد بن عيسى، عن الحسين بن الختار، عن أبي الجارود، عن أبي عبد الله عليه‌السلام، قال: سألته عن قول الله جل اسمه: ( الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ ) (1) قال: ( ذهب أمير المؤمنين ( صلوات الله عليه )، فأجر نفسه على أن يستقي كل دلو بتمرة مختارها، فجمع مدا فأتى به ( النبي صلى الله عليه وآله )، وعبد الرحمن بن عوف على الباب فلمزه ووقع فيه، فأنزلت فيه هذه الآية إلى قوله: ( اسْتَغْفِرْ‌ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ‌ لَهُمْ ) (2) الآية.

3 - ( باب كراهة استعمال الأجير قبل تعيين أجرته، وعدم جواز منع الأجير من الجمعة واستحباب إحكام الاعمال واتقانها )

[16016] 1 - عوالي اللآلي: عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة، عن النبي

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 2

1 - كتاب التنزيل والتحريف ص 27.

(1) التوبة 9: 79.

(2) التوبة 9: 80.

الباب 3

1 - عوالي اللآلي ج 3 ص 253 ح 2.

صلى‌الله‌عليه‌وآله أنه قال: « من استأجر أجيرا فليعلمه أجره ».

4 - ( باب استحباب دفع الأجرة إلى الأجير بعد الفراغ من العمل من ين غير تأخير قبل أن يجف عرقه، وجواز اشتراط التقديم والتأخير، وكذا كل ما يشترط في الإجارة )

[16017] 1 - عوالي اللآلي: عن أبي هريرة، عن النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله، أنه قال: « أعط الأجير حقه، قبل أن يجف عرقه ».

5 - ( باب تحريم منع الأجير أجرته )

[16018] 1 - دعائم الاسلام: روينا عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن آبائه عليهم‌السلام، أن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، قال: « ملعون من ظلم أجيرا أجرته ».

[16019] 2 - صحيفة الرضا عليه‌السلام: بإسناده عن آبائه عليهم‌السلام، قال: « قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: إن الله تعالى غافر كل ذنب، إلا من جحد (1) مهرا، أو اغتصب أجيرا أجره، أو باع حرا » (2).

[16020] 3 - الشيخ المفيد في أماليه: عن محمد بن عمر الجعابي، عن أحمد بن محمد بن عقدة، عن موسى بن يوسف القطان، عن محمد بن سليمان المقرئ، عن عبد الصمد بن علي النوفلي، عن أبي إسحاق السبيعي، عن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 4

1 - عوالي الآلي ج 3 ص 253 ح 1.

الباب 5

1 - دعائم الاسلام ج 2 ص 74 ح 206.

2 - صحيفة الرضا عليه‌السلام ص 56 ح 107.

(1) في المصدر: أخر.

(2) في المصدر: رجلا حرا.

3 - أمالي المفيد ص 352.

الأصبغ بن نباتة، عن أمير المؤمنين عليه‌السلام، أنه قال: « قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: إن لعنة الله، ولعنة ملائكته المقربين، وأنبيائه المرسلين، ولعنتي على من انتمى إلى غير أبيه، أو ادعى إلى غير مواليه، أو ظلم أجيرا أجره » الخبر.

ورواه أبو علي في أماليه: عن أبيه، عن المفيد، مثله (1).

[16021] 4 - شاذان بن جبرئيل القمي في كتاب الروضة والفضائل: باسناد إلى أصبغ بن نباتة، عن أمير المؤمنين عليه‌السلام في حديث قال: « قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: الا من عق واديه فلعنة الله عليه، ألا من أبق من مواليه فلعنة الله عليه، ألا من ظلم أجيرا أجرته فلعنة الله عليه ».

[16022] 5 - فرات بن إبراهيم الكوفي في تفسيره: ( عن عبد السلام، عن هارون بن أبي بردة ) (1)، عن جعفر بن الحسن، عن يوسف، عن الحسين بن إسماعيل بن متمم الأسدي، عن سعد بن طريف التميمي، عن الأصبغ بن نباتة قال: كنت جالسا عند أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه‌السلام في مسجد الكوفة، فأتاه رجل من بجيلة يكنى أبا خديجة قال: يا أمير المؤمنين، أعندك سر من سر رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله تحدثنا به؟ قال: « نعم، يا قنبر ائتني بالكتابة، ففضها، فإذا في أسفلها سليفة (2) مثل ذنب الفأرة، مكتوب فيها بسم الله الرحمن الرحيم، إن لعنة الله وملائكته والناس أجمعين على من انتمى إلى غير مواليه، ولعنة الله وملائكته والناس أجمعين على من أحدث في الاسلام حدثنا أو آوى محدثا، ولعنة الله ( وملائكته

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) أمالي الطوسي ج 1 ص 123.

4 - الروضة والفضائل:

5 - تفسير فرات الكوفي ص 146، وعنه في البحار 23 ص 244 ح 15.

(1) أثبتناه من المصدر والبحار.

(2) السلف: الجراب. وهو أديم لم يحكم دبغه. ( لسان العرب ج 9 ص 160 ).

والناس أجمعين (3) على من ظلم أجيرا أجره ».

[16023] 6 - البحار، عن كتاب الإمامة والتبصرة لعلي بن بابويه: عن هارون بن موسى، عن محمد بن موسى، عن محمد بن علي بن خلف، عن موسى بن إبراهيم، عن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم‌السلام، قال: « قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: ظلم الأجير أجره من الكبائر ».

[16024] 7 - الجعفريات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليهم‌السلام قال: « قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: إن الله عز وجل غافر كل ذنب، إلا رجل اغتصب أجيرا أجره، أو مهر امرأة ».

ورواه السيد الراوندي في نوادره: باسناده عنه صلى‌الله‌عليه‌وآله، مثله (1)

[16025] 8 - عوالي اللآلي: عن ابن عمر: ان النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله، قال: « ثلاثة أنا خصيمهم يوم القيامة: رجل باع حرا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يوفه أجره، ورجل أعطاني صفقة فغدر (1) ».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(3) ما بين القوسين ليس في المصدر.

6 - البحار ج 103 ص 170 ح 27 بل عن جامع الأحاديث ص 17.

7 - الجعفريات ص 98.

(1) نوادر الراوندي ص 36.

8 - عوالي اللآلي ج 3 ص 253 ح 3.

(1) في المصدر: ثم غدر.

6 - ( باب أن من اكترى دابة إلى مسافة فقطع بعضها أو أعيبت، فلصاحبها من الأجرة بالنسبة )

[16026] 1 - دعائم الاسلام: عن أبي عبد الله عليه‌السلام، أنه قال: « من اكترى دابة بعينها أو سفينة، ليحمل في السفينة أو على الدابة شيئا معلوما إلى موضع معلوم، فهلكت الدابة أو عطبت السفينة، فقد انفسخ الكراء، فإن كان ذلك بعد أن حمل وقطع شيئا من الطريق، كان عليه بحساب ما قطع من الطريق وإن كان إنما اكترى على البلاغ ولم يسم دابة بعينها (1) كان، على الكاري بلاغ ما اكترى وله الاجر كاملا ».

7 - ( باب ان من استأجر أجيرا ليحمل له متاعا إلى موضع معين بأجرة معينة في وقت معين، فان قصر عنه نقص من أجرته شيئا جاز، ولو شرط سقوط الأجرة إن لم يوصله فيه لم يجز، وكان له أجرة المثل )

[16027] 1 - دعائم الاسلام: عن أبي عبد الله عليه‌السلام، سئل عن الرجل يكتري الدابة أو السفينة، على أن يوصله إلى مكان كذا يوم كذا، فإن لم يوصله يوم ذلك كان الكراء دون ما عقده، قال: « الكراء على هذا فاسد، وعلى المكتري مثل أجر حمله ».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 6

1 - دعائم الاسلام ج 2 ص 78 ح 227.

(1) في المصدر زيادة: ولا سفينة بعينها.

الباب 7

1 - دعائم الاسلام ج 2 ص 78 ح 230.

8 - ( باب ان من استأجر دابة إلى مسافة فتجاوزها أو يركبها على غيرها، ضمن أجرة المثل في الزيادة، وضمن العين إن أتلفت، والأرش (\*) إن نقصت، ولم يرجع بنفقتها ان أنفق عليها، فإن اختلفا في القيمة فالقول قول المالك مع يمينه أو بينة، وله رد اليمين على المستأجر )

[16028] 1 - دعائم الاسلام: عن أمير المؤمنين ( علي السلام ) أن رجلا رفع إليه (1) انه قد اكترى دابة إلى موضع معلوم فتجاوزه فهلكت الدابة، فضمنه الثمن ولم يجعل عليه كراء يعني فيما زاد قال أبو عبد الله عليه‌السلام: « وإن لم تهلك الدابة وقد تجاوز بها المكتري ما حد له، فصاحبها بالخيار إن شاء ضمنه ما نقصت في مدة ما تجاوز بها المكتري، وإن شاء أخذ منه مثل كراء ذلك، وكذلك الوجه إن زيد عليها فوق ما شرط من الحمل ».

9 - ( باب أن المستأجر إذا تسلم العين ومضت مدة يمكنه الانتفاع، لزمته الأجرة )

[16029] 1 - الصدوق في المقنع: وان استأجر الرجل من صاحبه أرضا وقال: أجرنيها بكذا وكذا، ان زرعتها أو لم أزرعها أعطيك ذلك، فلم يزرعها الرجل، فان له أن يأخذ بماله، فإن شاء ترك وان شاء لم يترك.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 8

\* الأرش: ما يأخذه المشتري من البائع إذا اطلع على عيب في المبيع. ( مجمع البحرين ج 4 ص 129 ).

1 دعائم الاسلام ج 2 ص 79 ح 231.

(1) في الصدر: عليه رجلا.

الباب 9

1 - المقنع ص 130.

10 - ( باب أنه يجوز للمستأجر أن يؤجر العين للمؤجر وغيره، إذا لم يشترط عليه استيفاء المنفعة بنفسه )

[16030] 1 - أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره: عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه‌السلام قال: « ومن استأجر أرضا بألف، وأجر بعضها بمائتين، ثم قال له صاحب الأرض الذي أجرها: إني أدخل معك فيها بالذي استأجرت مني، ننفقا (1) جميعا، فما كان من فضل فهو بينهم، كان ذلك جائزا ».

11 - ( باب انه لا يجوز أن يؤجر الرحى والمسكن والأجير بأكثر من الأجرة، إذا لم يحدث حدثا أو يغرم غرامته، أو يكون بغير الجنس )

[16031] 1 - دعائم الاسلام: عن أبي عبد الله عليه‌السلام، أنه سئل عن الدار يكتريها الرجل، ثم ( يستأجرها منه ) (1) غيره بأكثر، قال: « لا، إلا أن يحدث فيها شيئا، وان أكرى (2) بعضها بمثل ما استأجرها، وسكن البعض فلا بأس ».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 10

1 - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص 78.

(1) كذا في الحجرية والمصدر والظاهر أنها: ينفقان.

الباب 11

1 - دعائم الاسلام ج 2 ص 76 ح 215.

(1) في المصدر: يؤاجرها من.

(2) في الحجرية: « اكترى » وما أثبتناه من المصدر.

12 - ( باب أنه يجوز لمن استأجر أرضا أن يؤجرها بأكثر مما استأجرها، به إذا كان بغير جنس الأجرة، أو أحدث ما يقابل التفاوت وان قل )

[16032] 1 - أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره: عن ابن مسلم، عن أبي جعفر عليه‌السلام، قال: سألته عن الرجل يستأجر أرضا فيؤاجرها بأكثر من ذلك، قال: « ليس به بأس، وإن الأرض ليست بمنزلة البيت والأجير، إن فضل البيت والأجير حرام » وعن رجل استأجر أرضا بمائة دينار، فأجر بعضها بتسع وتسعين دينارا وعمل في الباقي، قال: « لا بأس ».

[16033] 2 - وعنه عليه‌السلام، قال: « لا يؤاجر الأرض بالحنطة والشعير إلى أن قال وإذا استأجر بها بالذهب والفضة فلا يؤاجرها بأكثر، لان الذهب وال مضمون، وهذا ليس بمضمون، وهو مما أخرجت الأرض ».

13 - ( باب أن من استأجر مسكنا أو أرضا أو سفينة، وسكن البعض أو انتفع به، جاز أن يؤجر الباقي بأكثر مال الإجارة أو بجميعه، لا بأكثر منه إلا إذا أحدث فيه شيئا )

[16034] 1 - دعائم الاسلام: عن أبي عبد الله عليه‌السلام في حديث تقدم في إجارة الدار أنه قال: « وان أكرى بعضها بمثل ما استأجرها وسكن البعض فلا بأس ».

[16035] 2 - الصدوق في المقنع: ولو أن رجلا استأجر دارا بعشرة دراهم،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 12

1 - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص 78.

2 نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص 78.

الباب 13

1 - دعائم الاسلام ج 2 ص 76 ح 215.

2 - المقنع ص 131.

فسكن ثلثيها، وأجر ثلثها بعشرة دراهم، لم يكن به بأس، ولكن لا يؤاجرها بأكثر مما تقبلها به.

14 - ( باب ان من تقبل بعمل لم يجز أن يقبله غيره بنقيصة، إلا أن يعمل فيه شيئا، ويجوز طلب الوضيعة من المتقبل )

[16036] 1 - دعائم الاسلام: عن أبي عبد الله عليه‌السلام، أنه سئل عن الصانع يتقبل العمل ثم يقبله بأقل مما تقبله به، قال: « إن عمل فيه شيئا أو دبره، أو قطع الثوب إن كان ثوبا، أو عمل فيه عملا ( ما ) (1) فالفضل يطيب له، وإلا فلا خير فيه ».

15 - ( باب جواز إجارة الأرض للزراعة بالذهب والفضة، وحكم اجارتها بالحنطة والشعير ونحوها، منها أو مطلقا )

[16037] 1 - أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره: عن ابن مسلم، عن أبي عبد الله عليه‌السلام أنه قال: « أما إجارة الأرض بالطعام فلا يجوز، ولا يؤخذ منها شئ إلا أن يؤاجر بالنصف والثلث » وقال عليه‌السلام: « ولا يؤاجر الأرض بالحنطة والشعير، ولا بالأربعاء (1) وهو الشرب، ولا بالنطاف وهو فضلات المياه، ولكن بالذهب والفضة ».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 14

1 دعائم الاسلام 2 ص 80 ح 236.

(1) أثبتناه من المصدر.

الباب 15

1 نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص 78.

(1) في الحجرية والمصدر: الأربع، والظاهر أن ما أثبتناه هو الصواب، جاء في مجمع البحرين 4: 332، ومنه الحدث:« لا تستأجر الأرض بالأربعاء ..، قلت: وما الأربعاء؟ قال: الشرب ».

16 - ( باب ان الصانع إذا أفسد متاعا ضمنه، كالغسال والصباغ والقصار والصائغ والبيطار والدلال ونحوهم، وكذا ما لم ما يتلف في أيديهم إذا فرطوا أكانوا متهمين ولم يحلفوا، وحكم ما لو دفعوا المتاع إلى الغير )

[16038] 1 - الجعفريات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي: عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه عن جده: « أن علي بن أبي طالب عليهم‌السلام قال: من تطبب أو تبيطر، فليأخذ البراءة من وليه، وإلا فهو له ضامن ».

[16039] 2 - دعائم الاسلام: عن أبي عبد الله عليه‌السلام، أنه قال: « من استؤجر على عمل فأفسده واستهلكه ضمن، وكان أمير المؤمنين عليه‌السلام يضمن الأجير ».

[16040] 3 - وعن أبي عبد الله، عن آبائه عليهم‌السلام، أنهم قالوا: « يضمن الصناع ما أفسدوا، أخطؤوا أو تعمدوا، إذا عملوا بأجر » الخبر.

قلت: الاخبار كالفتاوى مختلفة في هذا الباب، وفي اطلاق ما ذكره نظر، والتفصيل يطلب من محله.

17 - ( باب ثبوت الضمان على الحمال والجمال المكاري والملاح ونحوهم، إذا فرطوا أو كانوا متهمين، ولم يحلفوا، أو شرط عليهم الضمان )

[16041] 1 - دعائم الاسلام: عن أبي عبد الله عليه‌السلام، أنه قال: « أتي

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 16

1 - الجعفريات ص 119.

2 - دعائم الاسلام ج 2 ص 75 ح 213.

3 - دعائم الاسلام ج 2 ص 80 ح 235.

الباب 17

1 - دعائم الاسلام ج 2 ص 75 ح 213.

إلى أمير المؤمنين عليه‌السلام بجمال (1) استؤجر على حمل قارورة (2) عظيمة فيها دهن فكسرها، فضمنه ».

[16042] 2 - وعن أبي عبد الله عليه‌السلام أنه سئل عن الحمال يحمل معه الزيت، فيقول ذهب: أو أهريق، فقال: « إنه إن شاء أخذه ( فقال: ولو قال إنه ) (1) قطع عليه الطريق، فلا يصدق إلا ببينة ».

18 - ( باب ان العين أمانة لا يضمنها المستأجر إلا مع التفريط أو التعدي، وحكم إجارة الأرض، وشرط ثمر الشجر للمستأجر، وجواز استئجار المرأة للرضاع )

[16043] 1 - دعائم الاسلام: عن أبي عبد الله عليه‌السلام، أنه قال: « ما فعله المكتري في الدار بغير إذن صاحبها، فعطبت من أجل فعله فهو ضامن، وان فعل مثل (1) ما يفعله مثله من السكان، فلا ضمان عليه ».

[16044] 2 - وعنه عليه‌السلام، أنه قال: من « اكترى دابة شهرا، ليطحن عليها، أو يعمل عملا، أو يسافر سفرا، ولم يبين قدر ما يطحن وما يعمل أو ما يمشي كل يوم، فالإجارة جائزة، وله أن يستعمل الدابة فيما اكتراها له بقدر ما يستعمل فيه مثلها، وإن تعدى عليها ضمن، وكذلك السفن ».

[16045] 3 - وعنه عليه‌السلام، أنه سئل عن الرجل يستأجر الدار وفيها

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في المصدر: بحمال.

(2) القوارير من الزجاج يسرع إليها الكسر ولا تقبل أجير .. وواحدتها قارورة. سميت بها لاستقرار الشراب فيها ( لسان العرب ص 5 ح 87 ).

2 - دعائم الاسلام ج 2 ص 75 ح 214.

(1) في الحجرية: « وقال: أنه ذهب أو أهريق أو » وما أثبتناه من المصدر.

الباب 18

1 - دعائم الاسلام ج 2 ص 77 ح 226.

(1) مثل: ليس في المصدر.

2 - دعائم الاسلام ج 2 ص 78 ح 228.

3 - دعائم الاسلام ج 2 ص 76 ح 216.

شجرات، فيشترط ثمرها، قال: « لا بأس »

19 - ( باب نوادر ما يتعلق بأبواب كتاب الإجارة )

[16046] 1 - دعائم الاسلام: عن أبي عبد الله عليه‌السلام، أنه رخص في اكتراء الدور بالعروض، وفي سكنى دار بسكنى دار أخرى.

[16047] 2 - وعنه عليه‌السلام، أنه سئل عمن اكترى دارا مشاهرة (1)، على أنه إن سكن يوما لزمه كراء الشهر، فقال: « لا بأس » وله أن يكري الدار بقية الشهر، فان تشاجرا في دفع الكراء، أخذ لكل يوم بحسابه ».

[16048] 3 - وعنه عليه‌السلام، أنه قال: « من اكترى دارا فرثت (1) أو انهدمت لم يجبر صاحبها على اصلاحها، والمكتري بالخيار، إن شاء أقام وان شاء خرج، وحاسبه بما سكن ».

[16049] 4 - وعنه عليه‌السلام، أنه قال: « ليس لمن اكترى دارا أن يدخل فيها ما يضر بالدار أو بالجيران، فان اكتراها ولم يسم ما يعمل فيها، فليس لصاحب الدار أن يمنعه من عمل يعمل به، ما لم يكن يضر، وكذلك الحوانيت ».

[16050] 5 - وعنه عليه‌السلام أنه سئل عن المتكاريين يختلفان في الكراء

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 19

2 - دعائم الاسلام ج 2 ص 76 ح 218.

(1) شاهر الأجير مشاهرة: استأجره للشهر،: والشاهرة: المعاملة شهرا بشهر لسان العرب ج 4 ص 432 ).

3 - دعائم الاسلام ج 2 ص 76 ح 219.

(1) رث الشئ: بلي من قدم الزمان، وضعف وسقط عن حال جدته ( لسان العرب ج 2 ص 151 ). وفي نسخة: فخربت.

4 - دعائم الاسلام ج 2 ص 76 ح 220.

5 - دعائم الاسلام ج 2 ص 77 ح 221.

قبل السكنى أو بعدها، قال: « القول قول رب الدار، ويتحالفان ويتفاسخان ».

[16051] 6 - وعنه عليه‌السلام، أنه سئل عن الرجل يسكن دار الرجل، فيقول صاحب الدار: أكريتها منه، ويقول الساكن: أسكنتني بلا كراء، ولا بينة لواحد منهما، قال: « فالقول قول رب الدار مع يمينه، وله قيمة الكراء، وإن كان لأحدهما بينة، كانت البينة أولى » وعنه عليه‌السلام، أنه قال: « لا بأس باكتراء المشاع ».

[16052] 7 - وعنه عليه‌السلام، أنه سئل عن رجل اكترى من (1) رجل دارا، فادعى أن رب الدار أمره أن يرمها، وأنه أنفق فيها، وأنه أنكر ذلك رب الدار، قال: « البينة على المدعي، وعلى رب الدار اليمين، وللمكتري أخذ النقص (2) بعد ذلك ».

[16053] 8 - وعنه عليه‌السلام، أنه قال: « الخيار يجب في الكراء، كما يجب في البيوع ».

[16054] 9 - وعنه عليه‌السلام، أنه قال: في رجل اكترى دارا، وفيها متاع لرب الدار على أن ينقله، فتثاقل عن نقله، قال: « ليس له من الكراء إلا بقدر ما سكن الساكن في (1) الدار ».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

6 - دعائم الاسلام ج 2 ص 77 ح 222 و 223.

(1) في الحجرية: اكترتها، وما أثبتناه من المصدر.

7 - دعائم الاسلام ج 2 ص 77 ح 224.

(1) في المصدر: « عن ».

(2) في نسخة: أجر المثل، وفي المصدر: النقض.

8 - دعائم الاسلام:

9 - دعائم الاسلام ج 2 ص 77 ح 225.

(1) في نسخة: من.

[16055] 10 - وعنه عليه‌السلام أنه قال: « من اكترى دابة أو سفينة فحمل عليها المكتري خمرا أو خنازير أو ما يحرم (1)، لم يكن على صاحب الدابة شئ، وان تعاقدا على حمل ذلك، فالعقد فاسد، والكراء على ذلك حرام ».

[16056] 11 - وعنه عليه‌السلام، أنه قال: « من اكترى دابة يوما فحبسها بعد ذلك أياما، فرب الدابة بالخيار ان شاء ضمنه ما نقصت، وإن شاء أخذ منه أجر مثلها ».

[16057] 12 - وعنه عليه‌السلام، أنه قال: « إذا اختلف المتكاريان، فقال المكتري: اكتريت إلى موضع كذا، وقال رب الدابة: بل إلى موضع كذا، فإن كان أحد الموضعين أبعد أو أكثر مؤونة، فالبينة على المكتري إن كان ادعاه، وإن تساويا وأراد كل واحد منهما القصد إلى الموضع الذي ذكره، فإن كان قبل أن يركب الدابة، أو ركب ركوبا يسيرا، أو انتقد المكري أجرته، فالقول قوله والمكتري مدع إذا كان يشبه أن يكون كراء الناس مثله، وإن لم ينتقد ولم يركب، تحالفا وتفاسخا، ومن نكل عن اليمين لزمته دعوى صاحبه هذا إذا تكن بينة، وإن كانت بينة فالبينة أقطع ».

[16058] 13 - وعنه عليه‌السلام، أنه سئل عن الرجل يكتري من المكاري إلى العراق والى خراسان أو إلى أفريقية أو إلى أندلس أو مثل هذا، يسمي البلد ولا يذكر الموضع الذي ينتهي إليه، قال: « يبلغه أشهر المواضع المعروفة من هذا البلد، كبغداد من العراق، أو القيروان من أفريقية، ونيسابور من خراسان (1) ».

[16059] 14 - وعنه عليه‌السلام، أنه سئل عن الطحان تدفع إليه الحنطة،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

10 - دعائم الاسلام ج 2 ص 78 ح 229.

(1) في المصدر: حرم الله.

11 - دعائم الاسلام ج 2 ص 79 ح 232.

12 - دعائم الاسلام ج 2 ص 79 ح 233.

13 - دعائم الاسلام ج 2 ص 80 ح 234.

(1) ما بين القوسين ليس في المصدر.

24 - دعائم الاسلام ج 2 ص 80 ح 238.

ويشترط عليه (1) أن يعطي من الدقيق زيادة معلومة على كيل الحنطة قال: « لا خير في ذلك، وله الاجر، وعليه أن يؤد أمانته ».

[16060] 15 - وعنه عليه‌السلام، أنه قال: « إذا دفع رجل إلى خياط ثوبا فخاط قباء، فقال رب الثوب: إنما أمرتك أن تخيط قميصا، وقال الخياط: بل أمرتني أخيطه قباء، ولا بينة بينهما، فالقول قول الخياط مع يمينه ».

[16061] 16 - وعنه عليه‌السلام، أنه قال: « إذا اغتصب الرجل عبدا فاستأجره، أو استأجره العبد نفسه، ثم استحقه مولاه، أخذه وأخذ الأجرة ممن كانت في يديه ».

20 - ( باب نوادر ما يتعلق بأبواب كتاب الوكالة )

[16062] 1 - دعائم الاسلام عن أبي جعفر عليه‌السلام، أنه قال: « من وكل وكيلا على بيع فباعه له بوكس (1) من الثمن، جاز عليه (2) إلا أن يثبت أنه تعمد الخيانة، أو حابى (3) المشتري بوكس، وكذلك إن وكله على الشراء فتغالى فيه، فإن لم يعلم أنه تعمد الزيادة أو خان أو حابى، فشراؤه جائز عليه، وان علم أنه تعمد شيئا من الضرر، رد بيعه وشراؤه، فان وكله على بيع شئ فباع له بعضه، وكان ذلك على وجه النظر، فالبيع جائز، قال.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في المصدر: « إليه ».

15 - دعائم الاسلام ج 2 ص 82 ح 242.

16 - دعائم الاسلام ج 2 ص 486 ح 1735.

الباب 20

1 - دعائم الاسلام ج 2 ص 57 ح 151.

(1) الوكس: النقص، واتضاع الثمن في البيع ( لسان العرب ج 6 ص 257 ).

(2) في المصدر: جاز البيع عليه.

(3) بيع المحاباة هو أن يبيع شيئا بدون ثمن مثله، فالزائد من قيمة المبيع عن الثمن عطية، والحباء: العطاء ( مجمع البحرين ج 1 ص 94، لسان العرب ج 14 ص 162 ).

وإن أمر رجلين أن يبيعا له عبدا، فباعه أحدهما لم يجز بيعه، إلا أن يجعل البيع لكل واحد منهما على الانفراد إن انفردا، أو لهما معا إذا اجتمعا ».

[16063] 2 - عوالي اللآلي. روي عن جابر بن عبد الله، أنه قال. أردت الخروج إلى خيبر، فأتيت رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله وسلمت عليه، وقلت. إني أريد الخروج إلى خيبر، فقال. « إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقا، فان ابتغى منك آية، فضع يدك على ترقوته ».

[16064] 3 - وروي أنه صلى‌الله‌عليه‌وآله وكل عمرو بن أمية الضمري (1) في قبول نكاح أم حبيبة وكانت بالحبشة، ووكل أبا رافع في قبول نكاح ميمونة بنت الحرث الهلالية خالة عبد اله بن العباس، ووكل عروة بن الجعد البارقي في شراء شاة الأضحية، ووكل السعاة في قبض الصدقات.

[16065] 4 - وروي أن عليا عليه‌السلام وكل أخاه عقيلا في مجلس أبي بكر أو عمر، وقال. « هذا عقيل، فما قضي عليه فعلي، وما قضي له فلي » ووكل عبد الله بن جعفر في مجلس عثمان.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

2 - عوالي اللآلي ج 3 ص 256 ح 1.

3 - عوالي اللآلي ج 3 ص 256 ح 2 - 5.

(1) في الطبعة الحجرية: الضميري، وما أثبتناه من المصدر، هو الصواب « راجع معجم رجال الحديث ج 13 ص 78 ».

4 - عوالي اللآلي ج 3 ص 257 ح 6، 7.

كتاب الوقوف والصدقات

أبواب كتاب الوقوف والصدقات

1 - ( باب استحبابهما )

[16066] 1 - دعائم الاسلام. عن أمير المؤمنين عليه‌السلام أنه قال. « لا يتبع أحدا من الناس بعد الموت شئ، إلا صدقة جارية، أو علم صواب، أو دعاء ولد ».

[16067] 2 - وعن أبي عبد الله عليه‌السلام، أنه قال: « ليس يتبع الرجل بعد موته من الاجر إلا ثلاث خصال. صدقة أجراها في حياته فهي تجري له بعد موته (1)، أو ولد صالح يدعو له، أو سنة هدى استنها فهي يعمل بها بعده (2).

[16068] 3 وعن أمير المؤمنين عليه‌السلام، أنه قال. « الصدقة والحبس ذخيرتان، فدعوهما ليومهما ».

[16069] 4 وعن أبي عبد الله عليه‌السلام، أنه ذكر أمير المؤمنين عليا ( صلوات الله عليه ) فقال. « كان عبد الله قد أوجب الله له الجنة، عمد

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

كتاب الوقوف والصدقات

الباب 1

1 - دعائم الاسلام ج 2 ص 340 ح 1278.

2 - دعائم الاسلام ج 2 ص 340 ح 1279.

(1) في نسخة: وفاته.

(2) في نسخة: بعد وفاته.

3 - دعائم الاسلام ج 2 ص 340 ح 1280.

4 - دعائم الاسلام ج 2 ص 340 ح 1281.

إلى ماله فجعله صدقة مبتولة (1) تجري بعده للفقراء، وقال. اللهم إني (2) جعلت هذا لتصرف النار عن وجهي، ولتصرف وجهي عن النار ».

[16070] 5 - وعن أبي عبد عليه‌السلام، أنه قال. « تصدق رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله بأموال جعلها وقفا، وكان ينفق منها على أضيافه » الخبر.

[16071] 6 - كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي. عن حميد بن شعيب السبيعي، عن جابر بن يزيد الجعفي، عن أبي جعفر عليه‌السلام، قال. سمعته يقول. « كيف يزهد قوم في أن يعملوا الخير!؟ وقد كان علي عليه‌السلام وهو عبد الله قد أوجب له الجنة، عمد إلى قربات له فجعلها صدقة مبتولة (1) تجري من بعده للفقراء، قال. اللهم إني (2) فعلت هذا لتصرف وجهي عن النار، وتصرف النار عن وجهي ».

[16072] 7 - الصدوق في الأمالي. بإسناده عن محمد بن يحيى العطار، عن سعد بن عبد الله، عن الهيثم بن أبي مسروق، عن الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطية، عن ضريس، عن أبي جعفر الباقر، عن آبائه عليهم‌السلام. « أن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، مر برجل يغرس غرسا في حائط ( له ) (1) فوقف عليه، فقال. ألا أدلك على غرس

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) صدقة بتلة: أي منقطعة من مال المتصدق بها خارجة إلى سبيل الله لسان العرب ج 11 ص 42 ).

(2) في نسخة: إنما.

5 دعائم الاسلام ج 2 ص 341 ح 1282.

6 - كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي ص 70.

(1) في المصدر: مقبولة.

(2) في المصدر: إنما.

(7) أمالي الصدوق ص 169.

(1) أثبتناه من المصدر.

أثبت أصلا إلى أن قال فقال الرجل. أشهدك يا رسول الله، أن حائطي هذا صدقة مخصوصة (2) على فقراء المسلمين من أهل الصفة (3)، فأنزل الله تبارك وتعالى. ( فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ فَسَنُيَسِّرُ‌هُ لِلْيُسْرَ‌ىٰ ) (4).

[16073] 8 - عوالي اللآلي. روي عن جابر أنه قال. لم يكن من الصحابة ذو مقدرة، إلا وقف وقفا.

2 - ( باب أن شرط الوقف اخراج الواقف له عن نفسه، فلا يجوز أن يقف على نفسه، ولا أن يأكل من وقفه، وله أن يستثني لنفسه شيئا، وكذا الصدقة، فلا يجوز سكنى الدار إذا تصدق إلا مع الاذن )

[16074] 1 - ابن أبي جمهور في عوالي اللآلي. عن النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله، أنه قال « حبس الأصل، وسبل الثمرة (1) ».

[16075] 2 - وفي درر اللآلي. عنه صلى‌الله‌عليه‌وآله، أنه قال. « إن شئت حبست أصله، وسبلت ثمرتها ».

[16076] 3 - دعائم الاسلام: عن أبي عبد الله عليه‌السلام، أنه قال: « من

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(2) في نسخة: مقبوضة.

(3) أهل الصفة: هم فقراء المهاجرين ومن لم يكن له منهم منزل يسكنه، فكانوا يأوون إلى موضع مظلل في مسجد المدينة يسكنونه ( لسان العرب ج 9 ص 195. ).

(4) الليل 92: 5 7.

8 - عوالي اللآلي ج 2 ص 261 ح 5.

الباب 2

1 - عوالي اللآلي ج 2 ص 262 ح 14.

(1) سبل ثمرتها: أبح ثمرتها لمن وقفتها عليه .. وسبلت الشئ: إذا أبحته، كأنك جعلت إليه طريقا مطروقة ( لسان العرب ج 11 ص 320 ).

2 - درر اللآلي ج 2 ص 241.

3 - دعائم الاسلام ج 2 ص 344 ح 1288.

وقف (1) وقفا فقال. إن احتجت إليه فأنا أحق به، فإن مات رجع ميراثا ».

[16077] 4 - وعن أبي جعفر عليه‌السلام، أنه قال. « تصدق الحسين بن علي عليهما‌السلام بدار، فقال له الحسن عليه‌السلام. تحول عنها ».

3 - ( باب أن شرط لزوم الوقف قبض الموقوف عليه أو وليه، وإذا مات الواقف قبل القبض بطل الوقف، وإذا وقف على ولده الصغار كان قبضه كافيا )

[16078] 1 - دعائم الاسلام. عن أبي عبد الله عليه‌السلام أنه سئل عن الرجل يتصدق على ولده أو ( على ) (1) غيرهم بصدقة، أيصلح له أن يرجع فيها فيردها؟ قال. « إن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله قال. إن الذي يتصدق بصدقة ثم يرجع فيها، مثل الذي يقئ ( ثم يرجع إلى قيئه ) (2) ».

[16079] 2 - وعنه عليه‌السلام، أنه سئل عن الصدقة قبل أن تقبض، فقال. « إذا قبلها المتصدق عليه أو قبلت له، إن كان طفلا جاز قبضت أو لم تقبض، وإن لم يقبل (1) بشئ حتى يقبل (2) ».

[16080] 3 - وعن أبي عبد الله عليه‌السلام، أن رجلا سأله فقال. يا بن رسول الله، إن والدي تصدق علي بدار ثم بدا له أن يرجع فيها، وإن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في المصدر: أوقف.

4 - دعائم الاسلام ج 2 ص 344 ح 1289.

الباب 3

1 - دعائم الاسلام ج 2 ص 339 ح 1272.

(1) أثبتناه من المصدر.

(2) في المصدر: وير جع في قيئه.

2 - دعائم الاسلام ج 2 ص 338 ح 1270.

(1) في المصدر: تقبل.

(2) في المصدر: تقبل.

3 - دعائم الاسلام ج 2 ص 339 ح 1273.

قضاة بلدنا يقضون أنها لي، وليس له أن يرجع فيها، وقد تصدق بها علي، ولست أدري هل ما يقضون به ( علي ) (1) من الصواب أم لا؟ فقال. « نعم ما قضت به قضاتكم، وبئس ما صنع والدك، إنما الصدقة لله فما جعل لله فلا رجعة فيه (2)، فإن أنت خاصمته فلا ترفع عليه صوتك، فإذا رفع صوته فاخفض أنت صوتك » قال (3). إن أبي قد توفي، قال. « فطب بها نفسا ».

4 - ( باب عدم جواز بيع الوقف، وحكم ما لو وقع بين الموقوف عليهم اختلاف شديد، يؤدي إلى ضرر عظيم )

[16081] 1 - دعائم الاسلام. عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما‌السلام، أن بعض أصحابه كتب إليه. أن فلانا ابتاع ضيعة فأوقفها وجعل لك في الوقف الخمس، وذكر أنه وقع بين الذين أوقف عليهم هذا الوقف اختلاف شديد، وأنه ليس يأمن أن يتفاقم ذلك بينهم، وسأل عن رأيك في ذلك، فكتب إليه. « إن رأيي له إن لم يكن جعل آخر الوقف لله، إن يبيع حقي من ( هذه ) (1) الضيعة ويوصل ثمن (2) ذلك إلي، وأن يبيع القوم إذا تشاجروا، فإنه ربما جاء في الاختلاف اتلاف الأموال والأنفس ».

5 - ( باب جواز وقف المشاع والصدقة به، قبل القسمة وقبل القبض )

[16082] 1 - دعائم الاسلام. روينا عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن آبائه

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) ليس في المصدر.

(2) في المصدر: له فيه.

(3) وفيه: قال له.

الباب 4

1 دعائم الاسلام ج 2 ص 344 ح 1290.

(1) أثبتناه من المصدر.

(2) في المصدر: عن.

الباب 5

1 دعائم الاسلام ج 2 ص 338 ح 1269.

عليهم‌السلام، أنه سئل عن رجل تصدق بصدقة مشتركة، فقال: « جائز ».

[16083] 2 - وعن أبي عبد الله عليهم‌السلام، أنه سئل عن الصدقة بالمشاع، قال. « جائز، تقبض كما يقبض المشاع ».

[16084] 3 - وعن الحسين بن علي عليهما‌السلام، أنه ورث أرضا أو (1) أشياء، فتصدق بها قبل أن يقبضها.

[16085] 4 - وعن أبي عبد الله عليه‌السلام، أنه سئل عن الصدقة قبل أن تقبض، فقال. « إذا قبلها المتصدق عليه أو قبلت له، إن كان طفلا جاز (1)، قبضت أو لم تقبض ».

6 - ( باب كيفية الوقوف والصدقات، وما يستحب فيها، وجملة من احكامها )

[16086] 1 - كتاب عاصم بن حميد الحناط. عن أبي بصير قال. قال أبو جعفر عليه‌السلام. « ألا أقرئك وصية فاطمة عليها‌السلام؟ » قال: قلت: بلى، قال: فاخرج حقا أو سفطا فأخرج منه كتابا، قال: فقرأه: « بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أوصت به فاطمة بنت محمد صلى‌الله‌عليه‌وآله، أوصت بحوائطها السبعة. الأعواف، والدلال، والبرقة،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

2 - دعائم الاسلام ج 2 ص 338 ح 1269.

3 - دعائم الاسلام ج 2 ص 339 ح 1271.

(1) في المصدر: « و ».

4 - دعائم الاسلام ج 2 ص 338 ح 1270.

(1) في المصدر: جازت.

الباب 6

1 - كتاب عاصم بن حميد الحناط ص 23.

والميثب، والحسنى، والصافية، ومشربة أم إبراهيم (1)، إلى علي بن أبي طالب عليه‌السلام، فإن مضى علي فإلى الحسن عليه‌السلام، فإن مضى الحسن فإلى الحسين عليهما‌السلام. فإن مضى الحسين عليه‌السلام فإلى الأكبر فالأكبر من ولدي، شهد الله على ذلك، والمقداد ابن الأسود، والزبير بن العوام، وكتب علي بن أبي طالب ».

[16087] 2 - دعائم الاسلام: عن أبي عبد الله عليه‌السلام، أنه قال: « تصدق رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، بأموال جعلها وقفا، وكان ينفق منها على أضيافه، وأوقفها على فاطمة عليها‌السلام منها، العراف (1)، والبرقة، والصافية، ومشربة أم إبراهيم، والحسنى، والزلال (2)، والمنبت ».

[16088] 3 - عنه عليه‌السلام، أنه « قسم رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله لفئ، فأصاب أمير المؤمنين عليا عليه‌السلام منه أرض، فاحتفر فيها عينا، فخرج منها ماء ينبع منها (1) في السماء كهيئة عنق البعير، فجاء إليه بذلك البشير، فقال. بشر الوارث، هي صدقة بتا بتلا (2) في حجيج بيت الله، وعابري السبيل، لا يباع ولا يوهب ولا يورث، فمن باعها أو وهبها

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في الحجرية والمصدر: ومال أم إبراهيم، والظاهر أن ما أثبتناه هو الصواب، جاء في معجم البلدان ج 5 ص 241: « صدقة النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله بالمدينة سبعة حيطان: برقة، وميثب، والصافية، وأعواف، والدلال، ومشربة أم إبراهيم ».

وسميت بذلك لان إبراهيم بن النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله ولدته أمه فيها ( النهاية ج 2 ص 455 ومجمع البحرين ج 2 ص 89 ).

2 - دعائم الاسلام ج 2 ص 341 ح 1282.

(1) في المصدر: العواف.

(2) في المصدر: الدلال.

3 دعائم الاسلام ج 2 ص 341 ح 1283.

(1) ليس في المصدر.

(2) صدقة بتة بتلة: إذا قطعها المتصدق بها من ماله، فهي بائنة من صاحبها، قد انقطعت منه ( لسان العرب ج 2 ص 6 ).

فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا وسماها ينبع ».

[16089] 4 - وعن أمير المؤمنين عليه‌السلام، أنه أوصى بأوقاف أوقفها من أمواله، ذكرها في كتاب وصيته كان فيما ذكره منه (1). « هذا ما أوصى به وقضى في ماله، أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، ابتغاء وجه الله به، ليولجني الله به الجنة، ويصرفني عن النار، ويصرف النار عن وجهي، يوم تبيض وجوه وتسود وجوه، ما كان لي ينبع من مال يعرف لي منها وما حولها صدقة، ورقيقها غير أن رباحا وأبا نيزر (2) وجبيرا عتقاء، ليس لأحد عليهم سبيل وهم موالي، يعلمون في المال خمس حجج، وفيه نفقتهم ورزقهم ورزق أهاليهم، ومع ذلك ما كان لي بوادي القرى ثلثه مال بني فاطمة ورقيقها صدقة، وما كان لي ببرقة وبرعة وأهلها صدقة غير أن زريقا له مثل ما كتبت لأصحابه، وما كان لي بأذينة وأهلها صدقة، والذي كتبت من أموالي هذه صدقة واجبة بتلة، حي أنا أو ميت، تنفق في كل نفقة يبتغى بها وجه الله، في سبيل الله ووجهه وذي الرحم من بني هاشم وبني عبد المطلب، القريب والبعيد، وأنه يقوم على ذلك الحسن بن علي عليهما‌السلام، يأكل منه بالمعروف وينفقه حيث يريد الله، في حل محلل لا حرج عليه فيه، ( و ) (3) إن أراد أن يبدل مالا من مال الصدقة مكان مال فإنه يفعل ( ذلك ) (4) لا حرج عليه فيه، وإن أراد أن يبيع شيئا من المال فيقضي به الدين، فعل إن شاء ( و ) (5) لا حرج عليه، وإن ولد علي وما لهم إلى الحسن بن علي عليهما‌السلام، وإن كانت دار الحسن بن علي

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

4 - دعائم الاسلام ج 2 ص 341 ح 1284.

(1) في المصدر: منها.

(2) في الحجرية: « أبا يثرب » وفي المصدر: « أبا بيزر » والظاهر أن ما أثبتنا ه هو الصواب ( راجع الكنى والألقاب ج 1 ص 164. و ج 3 ص 113 ).

( 3 - 5 ) أثبتناه من المصدر.

عليهما‌السلام غير دار الصدقة، فبدا له أن يبيعها، فليبع إن شاء ولا حرج عليه فيه، فإن باعها قسمها ثلاثة أثلاث، يجعل ثلثا في سبيل الله، وثلثا في بني هاشم وبني عبد المطلب، وثلثا في آل أبي طالب، يضعه فيهم حيث يريد الله، فإن حدث بالحسن حدث والحسين حي فإنه إلى الحسين بن علي عليهما‌السلام، وإن الحسين بن علي عليهما‌السلام يفعل فيه مثل الذي أمرت حسنا، وله منها مثل الذي كتبت ( للحسن ) (6) وعليه مثل الذي على الحسن، وإن الذي لبني فاطمة من صدقة على مثل الذي لبني علي، فإني إنما جعلت الذي لبني فاطمة ابتغاء وجه الله، ثم لكريم حرمة محمد صلى‌الله‌عليه‌وآله، وتعظيما وتشريفا ورضى بهما، وإن حدث بالحسن والحسين حدث فالولد الاخر منهما ينظر في ذلك، وإن رأى أن يوليه غيره نظر في بني علي فإن وجد فيهما من يرضى دينه وإسلامه وأمانته جعله إليه إن شاء، وإن لم ير فيهم الذي يريده فإنه يجعله إن شاء إلى رجل من آل أبي طالب يرتضيه، فإن وجد آل أبي طالب يومئذ قد ذهب كبارهم وذوو رأيهم وأسنانهم، فإنه يجعله إن شاء إلى رجل يرضى حاله من بني هاشم، ويشترط على الذي يجعل ذلك إليه أن يترك المال على أصله، وينفق ثمرته حيث أمرته في سبيل الله ووجوهه، وذوي الرحم من بني هاشم وبني عبد المطلب، والقريب والبعيد، لا يباع منه شئ ولا يوهب ولا يورث، وإن مال محمد رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله على ( ما حبسه هو ) (7) إلى بني فاطمة، وكذلك مال فاطمة عليها‌السلام إلى بنيها » وذكر باقي الوصية.

[16090] 5 - وعن أبي عبد الله عليه‌السلام، أنه قال: « تصدق أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه‌السلام بدار له بالمدينة في زريق، فكتب: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما تصدق به علي بن أبي طالب، وهو حي

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(6) أثبتناه من المصدر.

(7) في المصدر: ناحيته.

5 - دعائم الاسلام ج 2 ص 343 ح 1285.

سوي، تصدق بداره التي في بني زريق، لا تباع ولا توهب ولا تورث، حتى يرثها الله الذي يرث السماوات والأرض، واسكن (1) هذه الدار الصدقة خالاته ما عشن وأعقابهن ما عشن، فإذا انقرضوا فهي لذوي الحاجة من المسلمين ».

[16091] 6 - وعن أبي جعفر محمد بن علي عليهما‌السلام، أنه قال لأبي بصير. « يا أبا بصير، ألا أقرئك وصية فاطمة عليها‌السلام؟ » قال: نعم، فافعل متفضلا ( جعلني الله ) (1) فداك، فأخرج منه حقا أو سفطا، فأخرج منه كتابا فقرأه، وكان فيه. « بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أوصت به فاطمة ابنة محمد صلى‌الله‌عليه‌وآله، أوصت بحوائطها السبعة. العواف، والدلال، والبرقة، والميثب، والحسني، والصافية، ومال (3) أم إبراهيم، إلى علي بن أبي طالب عليه‌السلام، فإن مضى علي فإلى الحسن، فإن مضى الحسن فإلى الحسين، فإن مضى الحسين عليهما‌السلام فإلى الأكبر من ولده، شهد الله على ذلك، والمقداد بن الأسود، والزبير بن العوام، وكتب علي بن أبي طالب عليه‌السلام ».

[16092] 7 - البحار، عن كتاب مصباح الأنوار. عن أبي جعفر عليه‌السلام قال محمد بن إسحاق. وحدثني أبو جعفر محمد بن علي عليهما‌السلام: « إن فاطمة عليها‌السلام عاشت بعد رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله ستة أشهر، قال: وإن فاطمة بنت رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، كتبت هذا الكتاب. بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما كتبت فاطمة بنت

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في نسخة: وليسكن.

6 - دعائم الاسلام ج 2 ص 343 ح 1286.

(1) في المصدر: جعلت.

(2) ليس في المصدر.

(3) في نسخة: ومشربة.

7 - البحار 103 ص 84 1 ح 13، عن مصباح الأنوار ص 262.

محمد صلى‌الله‌عليه‌وآله، في مالها إن حدث بها حادث، تصدقت بثمانين أوقية تنفق عنها، من ثمارها التي لها كل عام في رجب بعد نفقة السقي (1) ونفقة العمل (2)، وأنها أنفقت أثمارها العام وأثمارها (3) القمح عاما قابلا في أوان غلتها، وأنها (4) أمرت لنساء محمد أبيها صلى‌الله‌عليه‌وآله خمسا وأربعين أوقية، وأمرت لفقراء بني هاشم وبني عبد المطلب بخمسين أوقية، وكتبت في أصل مالها في المدينة، أن عليا عليه‌السلام سألها أن توليه مالها، فيجمع مالها إلى مال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله فلا تفرق، ويليه ما دام حيا، فإذا حدث به حادث دفعه إلى ابني الحسن والحسين فيليانه، وإني دفعت إلى علي بن أبي طالب على أني أحلله فيه، فيدفع مالي ومال محمد صلى‌الله‌عليه‌وآله ولا يفرق منه شيئا، يقضي عني من أثمار المال ما أمرت به وما تصدقت به، فإذا قضى الله صدقتها وما أمرت به، فالامر بيد الله تعالى وبيد علي عليه‌السلام، يتصدق وينفق حيث شاء لا حرج عليه، فإذا حدث به حدث دفعه إلى ابني الحسن والحسين، المال جميعا مالي ومال محمد صلى‌الله‌عليه‌وآله، ينفقان ويتصدقان حيث شاءا ولا حرج عليهما، وإن لابنة جندب يعني بنت أبي ذر الغفاري التابوت الأصغر (5)، ويعطيها في المال ما كان، ونعلي (6) الآدميين والنمط (7) والحب (8) والسرير والزربية (9) والقطيفتين (10)، وإن حدث بأحد

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في الحجرية: السعي، وما أثبتناه من المصدر.

(2) في الحجرية والمصدر: المغل، والظاهر أن ما أثبتناه هو الصواب.

(3) في المصدر: وأثمار.

(4) وفيه: وإنما.

(5) وفيه: الأصفر.

(6) في الحجرية: وفعل، وما أثبتناه من المصدر.

(7) النمط نوع من الثياب، ونوع من البسط له خمل وقيق ( لسان العرب ج 7 ص 417 ).

(8) في الطبعة الحجرية والمصدر: الجب، الجب، والظاهر ة ن ما أثبتناه هو الصواب.

(9) في الطبعة الحجرية والمصدر: « والظاهر أن ما أثبتناه هو الصواب، والزربية: البساط أو الطنفسة، وقيل: البساط ذو الخمل ( لسان العرب ج 1 ص 447. )

ممن أوصيت له قبل أن يدفع إليه، فإنه ينفق عنه في الفقراء والمساكين، وإن الأستار لا يستر بها امرأة إلا إحدى ابنتي، غير أن عليا يستتر بهن إن شاء ما لم ينكح، وإن هذا ما كتبت فاطمة عليها‌السلام في مالها وقضت فيه، والله شهيد، والمقداد بن الأسود، والزبير بن العوام، وعلي بن أبي طالب كتبها، وليس على علي حرج فيها فعل من معروف، قال جعفر بن محمد عليهما‌السلام، قال أبي. هذا وجدناه، وهكذا وجدنا وصيتها ».

[16093] 8 - عن زيد بن علي قال: أخبرني أبي، عن الحسن بن علي عليهما‌السلام قال: « هذه وصية فاطمة بنت محمد صلى‌الله‌عليه‌وآله، أوصت بحوائطها السبع: العواف والدلال، والبرقة، والميثب، والحسنى، والصافية، ومال أم إبراهيم (1)، إلى علي بن أبي طالب عليه‌السلام فإن مضى علي فإلى الحسن بن علي، وإلى أخيه الحسين، وإلى الأكبر فالأكبر من ولد رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله » الخبر.

[16094] 9 - عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الإسناد: عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي قال: سألت الرضا عليه‌السلام عن الحيطان السبعة، فقال: « كانت ميراثا من رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله وقفا، فكان رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله يأخذ منها ما ينفق على أضيافه، والنائبة يلزمه فيها فلما، قبض جاء العباس يخاصم فاطمة عليها‌السلام فشهد علي عليه‌السلام وغيره أنها وقف، وهي الدلال، والعواف، والحسنى، والصافية، ومال أم إبراهيم،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(10) القطيفة: كساء له خمل ( لسان العرب ج 9 ص 286 ).

8 - البحار ج 103 ص 185 ح 14 عن مصباح الأنوار ص 263.

(1) المقصود: مشربة أم إبراهيم، وكذا في الحديث الذي يليه.

9 - قرب الإسناد ص 160.

والميثب، وبرقة ».

[16095] 10 - نهج البلاغة: ومن وصية له عليه‌السلام بما يعمل في أمواله، كتبها بعد منصرفه من صفين: « هذا ما أمر به عبد الله علي بن أبي طالب أمير المؤمنين، في ماله، ابتغاء وجه الله، ليولجه الجنة، ويعطيه ( به ) (1) الآمنة، وانه يقوم بذلك الحسن بن علي، يأكل منه بالمعروف وينفق منه في المعروف، فان حدث بحسن حدث وحسين حي، قام بالأمر بعده وأصدره مصدره، وإن لابني فاطمة من صدقة علي مثل الذي لبني علي، ( إني ) (2) إنما جعلت القيام بذلك إلى ابني فاطمة، ابتغاء وجه الله وقربة إلى الرسول (3)، وتكريما لحرمته وتشريفا لوصلته، ويشترط على الذي يجعله إليه، أن يترك المال على أصوله، وينفق من ثمره حيث أمر به وهدي له، وأن لا يبيع من نخيل (4) هذه القرى ودية حتى تشكل أرضها غراسا ».

قال السيد: قوله عليه‌السلام: « وأن لا يبيع من نخلها ودية » فان الودية الفسيلة وجمعها ودي. وقوله عليه‌السلام: « تشكل أرضها غراسا » هو من أفصح الكلام، أي يكثر غراسا فيراها الناظر على غير الصفة التي عرفها بها، فيشكل عليه أمرها ويظنها غيرها.

7 - ( باب عدم جواز الرجوع في الوقف بعد القبض، ولا في الصدقة بعده )

[16096] 1 - دعائم الاسلام: عن أبي عبد الله عليه‌السلام، قال: « قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: ان الذي يتصدق بصدقة ثم يرجع فيها،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

10 - نهج البلاغة ج 3 ص 25 رقم 24، وعنه في البحار ج 103 ص 184 ح 12.

(1) أثبتناه من المصدر.

(2) أثبتناه من المصدر.

(3) في المصدر: رسول الله.

(4) في المصدر: أولاد نخيل.

الباب 7

1 - دعائم الاسلام ج 2 ص 339 ح 1272.

مثل الذي يقئ يرجع في قيئه ».

[16097] 2 - وعنه عليه‌السلام، أنه سئل عن الصدقة يجعلها الرجل لله مبتولة، هل له أن يرجع فيها؟ قال: « إذا جعلها لله فهي للمساكين وأبناء السبيل، ليس له أن يرجع فيها ».

[16098] 3 - وعن علي بن الحسين عليهما‌السلام، أنه كان إذا أعطى السائل شيئا فيسخطه (1) انتزعه منه وأعطاه غيره.

وتقدم حديث آخر، عنه.

[16099] 4 - عوالي: اللآلي: عن النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله، قال: « لا يحل لرجل (1) يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها، إلا الوالد فيها يعطي ولده، ومثل الذي يعطي عطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب، يأكل فإذا شبع قاء ثم عاد في قيئه ».

8 - ( باب أنه يكره تملك الصدقة بالبيع والهبة ونحوهما، ويجوز بالميراث )

[16100] 1 - دعائم الاسلام: عن أمير المؤمنين عليه‌السلام، أنه قال: « إن تصدقت بصدقة ثم ورثتها، فهي لك بالميراث ولا بأس بها » قال أبو عبد الله عليه‌السلام إذا تصدق الرجل بصدقة لم يحل له أن يشتريها، ولا أن يستوهبها، ولا أن يملكها بعد أن تصدق بها، إلا بالميراث، فإنها إن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

2 - دعائم الاسلام ج 2 ص 339 ح 1274.

3 - دعائم الاسلام ج 2 ص 340 ح 1276.

(1) في المصدر: فيتسخطه.

4 - عوالي اللآلي ج 1 ص 151 ح 113.

(1) في المصدر: للرجل أن.

الباب 8

1 - دعائم الاسلام ج 2 ص 339 ح 1275.

دارت إليه بالميراث حلت له ».

9 - ( باب اشتراط الصدقة بالقصد والقربة، وحكم وقوعها في مرض الموت )

[16101] 1 - دعائم الاسلام: عن أبي جعفر عليه‌السلام أنه سئل عن رجل كانت له خادمة (1) فأذته امرأته فيها، فقال لها: هي عليك صدقة، فقال: « إن كان ذلك لله فليمضها، وإن يفعل فله أن يرجع فيها ».

[16102] 2 - الشيخ المفيد في الإختصاص: عن أمير المؤمنين عليه‌السلام أنه قال: « لا خير في القول إلا مع العمل إلى أن قال ولا في الصدقة إلا مع النية ».

10 - ( باب جواز اعطاء فقراء بني هاشم من الصدقة، سوى الزكاة، ومن الوقف على الفقراء )

[16103] 1 - الصدوق في المقنع: واعلم أن صدقات رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله تحل لبني هاشم ولمواليهم، وروي أن فاطمة عليها‌السلام جعلت صدقاتها لبني عبد المطلب وبني هاشم، وسئل أبو عبد الله عن الصدقة التي حرمت على بني هاشم ما هي؟ فقال: « هي الزكاة ».

[16104] 2 - كتاب حسين بن عثمان بن شريك: عن عبد الله بن شيبان عن أبي عبد الله عليه‌السلام، قال: « إنما حرم على بني هاشم من الصدقة الزكاة المفروضة على الناس، ثم قال: لولا هذا لحرمت علينا هذه المياه التي

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 9

1 - دعائم الاسلام ج 2 ص 340 ح 277 1.

(1) في المصدر: جارية.

2 - الاختصاص ص 243.

الباب 10

1 - المقنع ص 55.

2 - كتاب حسين بن عثمان ص 110.

فيما بين مكة والمدينة ».

11 - ( باب حكم صدقة المرأة وهبتها، بغير إذن زوجها )

[16105] 1 - وجدت في مجموعة عتيقة خبرا طويلا، أظنه مأخوذا من كتاب أحمد بن عبد العزيز الجلودي: حدثنا يحيى بن عمر قال: حدثنا عبس بن مسلم قال: حدثنا عمر (1) بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي بكر، عن محمد بن مسلم، عن مهران الثقفي، عن عبد الله بن محبوب، عن رجل (2)، عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله في خبر طويل أنه قال لحولاء العطارة: « يا حولاء والذي بعثني بالحق نبيا ورسولا، لا ينبغي للمرأة أن تتصدق بشئ من بيت زوجها إلا باذنه، فان فعلت ذلك كان له الاجر وعليها الوزر » الخبر.

[16206] 2 - الصدوق في الخصال: عن أحمد بن الحسن القطان، عن الحسن بن علي السكري، عن محمد بن زكريا الجوهري، عن جعفر بن محمد بن عمارة، عن أبيه، عن جابر بن يزيد الجعفي، عن أبي جعفر عليه‌السلام في حديث طويل قال: قال: « ولا يجوز للمرأة في مالها عتق ولا بر إلا بإذن زوجها ».

[16207] 3 - دعائم الاسلام: عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، أن امرأة سألته: فقالت يا رسول الله ما حق الزوج على ( الزوجة؟ قال: ) (1) « لا تتصدق من بيته إلا باذنه »، الخبر.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 11

1 - كتاب قصة الحولاء ص 141.

(1) في المصدر: عمرو.

(2) في المصدر: أبو هريرة.

2 - الخصال ج 2 ص 588 ح 12.

3 - دعائم الاسلام ج 2 ص 216 ح 8 79.

(1) في المصدر: « زوجته؟ فقال: أن ».

12 - ( باب نوادر ما يتعلق بأبواب كتاب الوقوف والصدقات )

[16108] 1 - الشيخ بهاء الدين محمد العاملي في الكشكول: عن جده، عن خط السيد ابن طاووس، نقلا من الجزء الثاني من كتاب الزيارات، لمحمد بن أحمد بن داود القمي، قال: روي أن الحسين عليه‌السلام اشترى النواحي التي فيها قبره من أهل نينوى والغاضرية بستين ألف درهم، وتصدق بها عليهم، وشرط أن يرشدوا إلى قبره، ويضيفوا من زاره ثلاثة أيام، وذكر السيد رضي الدين بن طاووس رضي الله عنه، أنها إنما صارت حلالا بعد الصدقة، لأنهم لم يفوا بالشرط، قال: وقد روى محمد بن داود عدم وفائهم بالشرط، في باب نوادر الزيارات.

[16109] 2 - الشيخ المفيد في الارشاد: عن هارون بن موسى، عن عبد الملك بن عبد العزيز قال: لما ولي عبد الملك بن مروان الخلافة، رد إلى علي بن الحسين عليهما‌السلام صدقات رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، وصدقات أمير المؤمنين عليه‌السلام، وكانتا مضمومتين، فخرج عمر بن علي عليه‌السلام إلى عبد الملك يتظلم إليه من ( ابن أخيه ) (1)، فقال عبد الملك: أقول كما قال ابن أبي الحقيق:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| إنا إذا مالت دواعي الهوى |  | وأنصت السامع للقائل |
| واصطرع القوم (2) بألبابهم |  | نقضي بحكم عادل فاصل |
| لا نجعل الباطل حقا ولا |  | نلط (3) دون الحق بالباطل |

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 12

1 - الكشكول للبهائي ج 1 ص 280.

2 - إرشاد المفيد ص 259.

(1) في المصدر: نفسه.

(2) في المصدر: الناس.

(3) لط فلان الحق بالباطل: أي ستر الحق وأظهر الباطل ( لسان العرب ج 7 ص 389 ).

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| نخاف أن تسفه أحلامنا |  | فنخمل الدهر مع الخامل |

[16110] 3 - أبو العباس محمد بن يزيد المبرد في الكامل: حدثنا أبو محلم محمد بن هشام في اسناد ذكره، آخره أبو نيزر، وكان أبو نيزر من أبناء بعض ملوك الأعاجم، قال: وصح عندي بعد أنه من ولد النجاشي، فرغب في الاسلام صغيرا، فأتى رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله فأسلم، وكان معه في بيوته، فلما توفي رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله صار مع فاطمة وولدها عليهم‌السلام، قال أبو نيزر: جاءني علي بن أبي طالب عليه‌السلام وأنا أقوم بالضيعتين عين أبي نيزر والبغيبغة إلى أن قال ثم أخذ المعول وانحدر في العين، فجعل يضرب وأبطأ عليه الماء، فخرج وقد تفضج (1) جبينه عليه‌السلام عرقا، فانتكف العرق عن جبينه (2)، ثم أخذ المعول وعاد إلى العين، فأقبل يضرب فيها وجعل يهمهم، فانثالت كأنها عنق جزور، فخرج مسرعا وقال: أشهد الله أنها صدقة، علي بداوة وصحيفة قال: فجعلت بهما إليه، فكتب: « بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما تصدق به عبد الله علي أمير المؤمنين، تصدق بالضيعتين المعروفتين بعين أبي نيزر والبغيبغة، على فقراء أهل المدينة وابن السبيل، ليقي الله بهما وجهه حر النار يوم القيامة، لا تباعا ولا توهبا حتى يرثهما الله وهو خير الوارثين، إلا أن يحتاج إليهما الحسن والحسين فهما طلق لهما، وليس لاحد غيرهما » قال محمد بن هشام: فركب الحسين عليه‌السلام دين، فحمل إليه معاوية بعين أبي نيزر مائتي ألف دينار فأبى أن يبيع، وقال: « أنما تصدق بها أبي، ليقي الله بها وجهه حر النار، ولست بائعهما بشئ ».

قال الفاضل الخبير الميرزا عبد الله في باب الألقاب الخاصة من كتابه

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

3 - الكامل:

(1) فلان يتفضج عرقا: إذا عرقت أصول شعره ولم يبتل ( لسان العرب ج 2 ص 346 ).

(2) انتكف العرق عن جبينه: أي مسحه ونحاه ( النهاية ج 5 ص 116 ).

رياض العلماء: المبرد هو الشيخ الجليل محمد بن يزيد بن عبد الأكبر، الامام النحوي اللغوي، الفاضل الامامي الأقدم، المعروف المقبول القول عند الفريقين، صاحب كتاب الكامل وغيره، قال: وكان وفاة المبرد سنة خمس وثمانين ومائتين.

كتاب السكنى والحبيس

أبواب كتاب السكنى والحبيس

1 - ( باب تأكد استحباب التطوع بهما للمؤمن )

[16111] 1 - دعائم الاسلام: عن أمير المؤمنين عليه‌السلام، أنه قال: « الصدقة والحبس ذخيرتان فدعوهما ليومهما ».

[16112] 2 - الحسين بن سعيد في كتاب المؤمن: عن المعلى بن خنيس، عن أبي عبد الله عليه‌السلام، في حديث: « حق المؤمن على المؤمن إلى أن قال قال عليه‌السلام: والسادس، أن يكون لك خادم وليس له خادم، ولك امرأة تقوم عليك وليس له امرأة تقوم عليه، ان تبعث خادمك يغسل ثيابه ويصنع طعامه ويهيئ فراشه » الخبر.

2 - ( باب أن السكنى تابعة لشرط المالك، إذا وقتها بحياته أو حياة الساكن، أو مع عقبه، أو مدة معينة كانت لازمة، فإذا انقضت المدة رجع المسكن إلى المالك )

[16113] 1 - دعائم الاسلام: عن أمير المؤمنين عليه‌السلام، أنه قال: « العمرى والرقبى سواء » قال أبو عبد الله عليه‌السلام: « العمرى

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

كتاب السكنى والحبيس

الباب 1

1 - دعائم الاسلام ج 2 ص 340 ح 1280.

2 - المؤمن ص 40 ح 93.

الباب 2

1 - دعائم الاسلام ج 2 ص 324 ح 1224.

والسكنى أن يجعل الرجل للرجل السكنى في داره حياته، وكذلك إن (1) جعلها له ولعقبه من بعده حتى يفنى عقبه، وليس لهم أن يبيعوا، فإذا فنوا رجعت الدار إلى صاحبها الأول ».

[16114] 2 - وعن أبي جعفر عليه‌السلام، أنه سئل عن العمرى والسكنى، قال: « الناس في ذلك عند شروطهم ».

[16115] 3 - وعن أبي عبد الله عليه‌السلام، أنه قال: « لا بأس أن يحبس الرجل على بناته، ويشترط أنه من تزوجت منهن، فلا حق لها في الحبس، وإن تأيمت رجعت إلى حقها ».

[16116] 4 - عوالي اللآلي: روى جابر: ان النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله، قال: « أيما رجل أعمر عمري له ولعقبه، فإنما هي للذي يعطاها، ولا ترجع إلى الذي أعطاها، فإنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث ».

3 - ( باب أن الدار لا يملكها من جعل له سكناها، وكذا المملوك )

تقدم قول الصادق عليه‌السلام: « وليس لهم أن يبيعوا، فإذا فنوا رجعت الدار إلى صاحبها الأول » (1).

[16117] 1 - الصدوق في المقنع: وإذا أوصى لرجل ( بسكنى دار ) (1) فلازم للورثة امضاء الوصية، فإذا مات الموصى له رجعت الدار ميراثا.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في المصدر: إذ.

2 - دعائم الاسلام ج 2 ص 324 ح 1225.

3 - دعائم الاسلام ج 2 ص 344 ح 1287.

4 - عوالي الآلي ج 3 ص 263 ح 15.

الباب 3

(1) تقدم في الباب السابق، الحديث 1.

1 - المقنع ص 166.

(1) في المصدر: سكنى داره.

فقه الرضا عليه‌السلام: مثله، وفي آخره: « ميراثا لورثة الميت » (2).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(2) فقه الرضا عليه‌السلام ص 40.

كتاب الهبات

أبواب كتاب الهبات

1 - ( باب جواز هبة ما في الذمة لمن هو عليه، وأنه ابراء لازم لا يجوز الرجوع فيه )

[16118] 1 - دعائم الاسلام: عن أبي عبد الله عليه‌السلام، أنه قال في الرجل تكون له على الرجل الدراهم فيهبها ( له ) (1)، قال: « ليس له أن يرجع فيها ».

2 - ( باب اشتراط الصدقة بالقربة، وعدم اشتراط الهبة والنحلة بها )

[16119] 1 - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره: عن زرارة عن أبي جعفر عليه‌السلام، قال: « لا ينبغي لمن أعطى الله شيئا أن يرجع فيه، وما لم يعط لله وفي الله فله أن يرجع فيه، نحلة (1) كانت أو هبة، ( حيزت أو لم تحز ) (2) » الخبر.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

كتاب الهبات

الباب 1

1 - دعائم الاسلام ج 2 ص 322 ح 1218.

(1) أثبتناه من المصدر.

الباب 2

1 - تفسير العياشي ج 1 ص 117 ح 366.

(1) النحلة: العطية أو الهبة من طيب نفس بلا توقع عوض ( مجمع البحرين نحل ج 5 ص 478 ).

(2) في المصدر: جيزت أو لم تجز.

3 - ( باب عدم لزوم الهبة قبل القبض، فان مات الواهب قبله بطلت، وانه يكفي قبض الواهب عن ولده الصغير )

[16120] 1 - الصدوق في معاني الأخبار: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن أبي المغرا، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه‌السلام، قال: « الهبة جائزه قبضت أو لم تقبض، قسمت أو لم تقسم، وإنما أراد الناس النحل فأخطؤوا، والنحل لا تجوز حتى تقبض ».

[16121] 2 - دعائم الاسلام: عن أبي عبد الله عليه‌السلام، أنه قال: « الهبة جائزة ( إذا قبلت ) (1): قبضت أو لم تقبض، وقسمت أو لم تقسم ».

4 - ( باب عدم جواز الرجوع في الهبة لذوي القرابة )

[16122] 1 - دعائم الاسلام: عن أبي عبد الله عليه‌السلام عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليهم‌السلام، أنه قال: « من وهب هبة يريد بها وجه الله والدار الآخرة، أو صلة الرحم، فلا رجعة له فيها » الخبر.

[16123] 2 - وعن أبي عبد الله عليه‌السلام، أنه قال: « والهبة يرجع فيها، ( صاحبها ) (1) حيزت أو لم تحز، إلا لذي القرابة » الخبر.

5 - ( باب حكم الرجوع في الهبة للزوج والزوجة، وحكم هبة المرأة بغير إذن الزوج )

[16124] 1 - العياشي: عن علي بن رئاب، عن زرارة قال: لا ترجع المرأة فيها

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 3

1 - معاني الأخبار ص 392 ح 38.

2 - دعائم الاسلام ج 2 ص 322 ح 1216.

(1) أثبتناه من المصدر.

الباب 4

1 - دعائم الاسلام ج 2 ص 322 ح 1217.

2 - دعائم الاسلام ج 2 ص 322 ح 1218.

(1) أثبتناه من المصدر.

الباب 5

1 - العياشي ج 1 ص 219 ح 19.

تهب لزوجها أو لم تحز، أليس الله يقول: ( فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِ‌يئًا ) (1).

[16125] 2 - وعن زرارة، عن أبي جعفر عليه‌السلام أنه قال في حديث: « ولا يجرع الرجل فيها يهب لامرأته، ولا المرأة فيما تهب لزوجها، حيزت أو لم تحز، أليس الله يقول: ( وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا ) (1)، ( وقال ) (2) ( فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِ‌يئًا ) (3) ».

6 - ( باب عدم جواز الرجوع في الهبة، بعد القبض وتلف العين )

[16126] 1 - دعائم الاسلام: عن أبي عبد الله عليه‌السلام، أنه قال: « والهبة يرجع فيها (1) حيزت أو لم تحز، إلا لذوي القرابة إلى أن قال ويرجع في غير ذلك إن شاء، إذا كانت الهبة قائمة، فإن فاتت فليس له شئ ».

7 - ( باب عدم جواز الرجوع في الهبة بعد التعويض، وجواز الرجوع فيها مع عدمه إذا شرط )

[16127] 1 - دعائم الاسلام: عن أمير المؤمنين عليه‌السلام أنه قال: « ومن وهب هبة يريد بها عوضا، كان له الرجوع فيها إن لم يعوض ».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) النساء 4: 4.

2 - العياشي ج 1 ص 117 ح 366.

(1) البقرة 2: 229.

(2) أثبتناه من المصدر.

(3) النساء 4: 4.

الباب 6

1 - دعائم الاسلام ج 2 ص 322 ح 1218.

(1) في المصدر زيادة: صاحبها.

الباب 7

1 - دعائم الاسلام ج 2 ص 322 ح 1217.

[16128] 2 - وعن أبي عبد الله عليه‌السلام، أنه قال: « والهبة جائزة (1)، حيزت أو لم تحز إلا لذوي القرابة، وللذي يثاب (2) في هبته ».

[16129] 3 - ابن أبي جمهور في درر اللآلي: عن النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله، أنه قال: « الواهب أحق بهبته ما لم يثب ».

8 - ( باب جواز الرجوع في الهبة قبل القبض وبعده، إلا ما استثنى على كراهية )

[16130] 1 - البحار عن كتاب الإمامة والتبصرة لعلي بن بابويه: عن سهل بن أحمد، عن محمد بن محمد بن الأشعث، عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم‌السلام، قال: « قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله العائد في هبته كالعائد في قيئه ».

[16131] 2 - الصدوق معاني الأخبار: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن أبي المغرا، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه‌السلام، قال: « الهبة جائزة قبضت أو لم تقبض » الخبر.

9 - ( باب جواز تفضيل بعض الأولاد والنساء على بعض مع المزية، وكراهة ذلك مع عدمها )

[16132] 1 - دعائم الاسلام: روينا عن أبي عبد الله عليه‌السلام أنه سئل

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

2 - دعائم الاسلام ج 2 ص 322 ح 1218.

(1) في المصدر: يرجع فيها صاحبها.

(2) الثواب: الجزاء، ويثبت على الهدية: يكافئ عليها بأن يعوض عنها ( مجمع البحرين ثوب ج 2 ص 21 ).

3 - درر اللآلي ج 1 ص 384.

الباب 8

1 - البحار ج 103 ص 189 ح 6 بل عن جامع الأحاديث ص 18.

2 - معاني الأخبار ص 392 ح 38.

الباب 9

1 - دعائم الاسلام ج 2 ص 322 ح 1215.

عن الرجل يفضل بعض ولده على بعض في الهبة والعطية، فقال له: « لا بأس بذلك إذا كان صحيحا، يفعل في ماله ما شاء، فأما إن كان مريضا ومات من علته تلك لم يجز ».

قال عليه‌السلام: « وإذا وهب الرجل لولده ( ما شاء ) (1) وفضل بعضهم على بعض بما أعطاه، وأخرجه من ملكه إلى ( ملك ) (2) من أعطاه إياه من ولده، وهو صحيح جائز الامر، فلا بأس بذلك، وله ماله يصنعه حيث أحب، وقد صنع ذلك أمير المؤمنين عليه‌السلام بابنه الحسن عليه‌السلام وفعل ذلك الحسين عليه‌السلام بابنه علي عليه‌السلام، وفعل ذلك أبي، وفعلته أنا ».

[16133] 2 - فقه الرضا عليه‌السلام: « ولا بأس للرجل إذا كان له أولاد، أن يفضل بعضهم على بعض ».

الصدوق في المقنع مثله (1).

10 - ( باب جواز هبة المشاع )

[16134] 1 - دعائم الاسلام: عن أبي عبد الله عليه‌السلام، أنه أجاز هبة المشاع إذا قبلت، ( واقبض كما ) (1) يقبض به المشاع.

11 - ( باب نوادر ما يتعلق بأبواب كتاب الهبات )

[16135] 1 - دعائم الاسلام: عن أمير المؤمنين عليه‌السلام، أنه قضى في

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1 و 2) أثبتناه من المصدر.

2 - فقه الرضا عليه‌السلام ص 40.

(1) المقنع ص 165.

الباب 10

1 - دعائم الاسلام ج 2 ص 323 ح 1221.

(1) في المصدر: وتقبض بمثل ما.

الباب 11

1 - دعائم الاسلام ج 2 ص 323 ح 1222.

امرأة وهبت لابنتها وليدة لها، ثم توفيت البنت ولم تدع وارثا غير أمها، فقضى برد الوليدة بالميراث إليها.

[16136] 2 - العياشي: عن أبي الحسن علي بن محمد بن ميثم، عن أبي عبد الله عليه‌السلام، قال: « أبشروا بأعظم المنن عليكم، قول الله: « ( وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَ‌ةٍ مِّنَ النَّارِ‌ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا ) (1) فالانقاذ من الله هبة، والله لا يرجع من هبته ».

[16137] 3 - علي بن الحسين المسعودي في اثبات الوصية: عن سعيد بن المسيب قال: قحط المدينة فخرج الناس يمينا وشمالا، فمددت عيني فرأيت شخصا أسود على تل قد انفرد، فقصدت نحوه فرأيته يحرك شفتيه، فلم يتم دعاءه حتى أقبلت غمامة، فلما نظر إليها حمد الله وانصرف، وأدركنا المطر حتى ظننا الغرق، فاتبعته حتى دخل دار علي بن الحسين عليهما‌السلام، فدخلت إليه فقلت له: يا سيدي في دارك غلام أسود تفضل علي ببيعه، فقال: « يا سعيد، ولم لا يوهب لك؟ » ثم أمر القيم على غلمانه بعرض كل من في الدار عليه، ( فجمعوا ) (1) فلم أر صاحبي بينهم، فقلت له: فلم أره، فقال: « إنه لم يبق إلا فلان السائس » فأمر به فأحضر، فإذا هو صاحبي، فقلت له: هذا هو، فقال ( له ) (2): « يا غلام إن سعيدا قد ملكك، فامض معه » فقال لي الأسود: ما حملك ( على ) (3) أن فرقت بيني وبين مولاي؟ فقلت له: إني رأست ما كان منك على التل، فرفع يده إلى السماء مبتهلا، ثم قال: إن كانت سريرة بيني وبينك قد أذعتها علي فاقبضني

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

2 - تفسير العياشي ج 1 ص 194 ح 125.

(1) آل عمران 3: 103.

3 - إثبات الوصية ص 148.

(1) أثبتناه من المصدر.

(2) أثبتناه من المصدر.

(3) أثبتناه من المصدر.

إليك، فبكي علي بن الحسين عليهما‌السلام، وبكى من حضره، وخرجت باكيا، فلما صرت إلى منزلي وافاني رسوله عليه‌السلام، فقال ( لي ) (4): « إن أردت أن تحضر جنازة صاحبك فافعل » فوجدت (5) العبد قد مات بحضرته.

وإنما أوردت الخبر بتمامه، لندرة وجوده، وشرافة مضمونة، وكثرة فوائده لمن تدبر فيه.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(4) أثبتناه من المصدر.

(5) في المصدر: فرجعت معه ووجد ت.

كتاب السبق والرماية

أبواب كتاب السبق والرماية

1 - ( باب استحباب اجراء الخيل، وتأديبها، والاستباق )

[16138] 1 - الجعفريات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليهم‌السلام، قال: « قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: كل لهو باطل إلا ما كان من ثلاثة رميك عن قوسك، وتأديبك فرسك، وملاعبتك أهلك، فإنه من السنة ».

[61639] 2 - دعائم الاسلام: عنه صلى‌الله‌عليه‌وآله، مثله.

وعنه صلى‌الله‌عليه‌وآله، أنه رخص في السبق بين الخيل، وسابق بينها.

2 - ( باب استحباب الرمي والمراماة، واختيار على ركوب الخيل )

[16140] 1 - الجعفريات بالسند المتقدم قال: « قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: علموا أبناءكم والسباحة ».

[16141] 2 - السيد علي بن طاووس في كتاب أمان الاخطار: نقلا عن كتاب

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

كتاب السبق والرماية

الباب 1

1 - الجعفريات ص 87.

2 - دعائم الاسلام ج 1 ص 345.

الباب 2

1 - الجعفريات ص 98.

2 - أمان الاخطار ص 52.

الإمامة عن محمد بن جرير الطبري الامامي، باسناده إلى الصادق عليه‌السلام وذكر عليه‌السلام دخوله مع أبيه عليه‌السلام على هشام في الشام، إلى أن قال: « فدخلنا وإذا قد قعد على سرير الملك، وجنده وخاصته وقوف على أرجلهم، سماطان متسلحان، وقد نصب الغرض حذاه وأشياخ قومه يرمون، فلما دخلنا وأبي أمامي وأنا خلفه، فنادى أبي وقال: يا محمد ارم مع أشياخ قومك الغرض، فقال له ( أبي ) (1): إني قد كبرت عن الرمي، فإن رأيت أن تعفيني، فقال: وحق من أعزنا بدينه ونبيه محمد صلى‌الله‌عليه‌وآله، لا أعفيك، ثم أومأ إلى شيخ من بني أمية أن أعطه قوسك، فتناول أبي عند ذلك قوس الشيخ، ثم تناول منه سهما فوضعه في كبد القوس، ثم انتزع ورمى وسط الغرض فنصب (2) فيه، ثم رمى فيه الثانية فشق فواق (3) سهمه إلى نصله، ثم تابع الرمي حتى شق تسعة أسهم بعضا في جوف بعض، وهشام يضطرب في مجلسه، فلم يتمالك إلى أن قال: أجدت يا أبا جعفر، وأنت أرمى العرب والعجم، هلا زعمت أنك كبرت عن الرمي، ثم أدركته الندامة على ما قال، وكان هشام لم يكن ( أحل قتل ) (4) أبي ولا بعده في خلافته، فهم به وأطرق إلى الأرض إطراقة تروى فيها، وأنا وأبي واقف ( حذاه مواجمين له ) (5) فلما طال وقوفنا غضب أبي يفهم به وكان أبي عليه‌السلام إذا غضب نظر إلى السماء نظر غضبان، يرى الناظر الغضب في وجهه، فلما نظر هشام إلى ذلك من أبي، قال له: إلي يا محمد، فصعد أبي إلى السرير أنا أتبعه، فلما دنا من هشام قام إليه واعتنقه وأقعده عن يمينه، ثم اعتنقني وأقعدني عن يمين أبي، ثم أقبل على أبي بوجهه فقال له: يا محمد، لا يزال العرب والعجم يسودها

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) أثبتناه من المصدر.

(2) في المصدر: فنصبه.

(3) فوق السهم: موضع الوتر منه ( الصحاح ج 4 ص 1546 ).

(4) كذا في الطبعة الحجرية، وفي المصدر: أجاد أحد قبل.

(5) في المصدر: حذاءه فلم يسأله.

قريش ما دام مثلك فيهم، لله درك من علمك هذا الرمي؟ وفي كم تعلمته؟ فقال ( أبي ) (6) قد علمت أن أهل المدينة يتعاطونه، فتعاطيته أيام حداثتي ثم تركته، فلما أراد أمير المؤمنين مني ذلك عدت إليه، فقال له: ما رأيت مثل هذا الرمي قط مذ عقلت، وما ظننت أن في الأرض أحدا يرمي مثل هذا الرمي، أيرمي جعفر مثل رميك؟ فقال: إنا نحن نتوارث الكمال والتمام اللذين أنزلهما الله على نبيه صلى‌الله‌عليه‌وآله » الخبر.

[16142] 3 - ابن أبي جمهور في عوالي اللآلي عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، أنه مر بقوم من الأنصار يترامون، فقال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: « أنا في الحزب الذي فيه ابن الأدرع » فأمسك الحزب الآخر وقالوا: لن يغلب حزب فيه رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، قال: « ارموا فاني أرمي معكم » فرمى ( مع ) (1) كل واحد رشقا (2)، فلم يسبق بعضهم بعضا، فلم يزالوا يترامون وأولادهم وأولاد أولادهم، لا يسبق بعضهم بعضا.

[16143] 4 - وفي درر اللآلي وفي الحديث مشهود، أنه صلى‌الله‌عليه‌وآله مر بقوم من الأنصار يترامون، وانه رمى مع كل فرقة منهما رشقا، فلم يسبق احدى الفرقتين الأخرى، وبقي ذلك فيه وفي أولادهم، يترامون فلا يسبق أحد منهم صاحبه.

3 - ( باب ما يجوز السبق والرماية به، وشرط الجعل عليه )

[16144] 1 - زيد النرسي في أصله: عن أبي عبد الله عليه‌السلام، قال:

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(6) أثبتناه من المصدر.

3 - عوالي اللآلي ج 3 ص 266 ح 5.

(1) أثبتناه من المصدر.

(2) رمي السهام رشقا: أن يرمي القوم دفعة كلهم دفعة واحدة ( النهاية ج 2 ص 225 ).

4 - درر اللآلي ج 1 ص 374.

الباب 3

1 - أصل زيد النرسي ص 57.

سمعته يقول: « إياكم ومجالسة اللعان، فان الملائكة لتنفر عند اللعان، وكذلك تنفر عند الرهان، وإياكم الرهان إلا رهان الخف والحافر والريش، فإنه تحضره الملائكة » الخبر.

[16145] 2 - الحسين بن سعيد الأهوازي في كتاب الزهد: عن بعض أصحابنا، عن علي بن شجرة، عن عمه بشير النبال، عن أبي عبد الله عليه‌السلام، قال: « قدم أعرابي النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله فقال: يا رسول الله تسابقني بناقتك هذه، قال: فسابقه فسبقه الاعرابي، فقال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: انكم رفعتموها فأحب الله أن يضعها، ان الجبال تطاولت لسفينة نوح، وكان الجودي أشد تواضعا، فحط الله بها على الجودي ».

[16146] 3 - دعائم الاسلام: عن علي، عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، أنه رخص في السبق بين الخيل، وسابق بينها، وجعل في ذلك أواقي من فضة، وقال: « لا سبق إلا في ثلاث: في خف، أو حافر، أو نصل » يعني بالحافر: الخيل: والخف: الإبل، والنصل: نصل السهم، يعني رمي النبل.

[16147] 4 - عوالي اللآلي: عن الزهري، عن سعيد بن المسيب قال: كان لرسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله ناقة يقال لها: العضباء، إذا تسابقنا سبقت، فجاء أعرابي على بكر (1)، فسبقها فاغتم المسلمون، فقيل: يا رسول الله سبقت العضباء، فقال: « حقا على الله أن لا يرفع شيئا ( في

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

2 - الزهد ص 61.

3 - دعائم الاسلام ج 1 ص 345.

4 - عوالي اللآلي ج 3 ص 265 ح 3 و 4.

(1) البكر من الإبل: بمنزلة الغلام من الناس يعني الفتوة والقوة والشباب ( لسان العرب بكر ج 4 ص 79 ).

الأرض (2) إلا وضعه ».

وفي رواية أخرى: « لا يرفع شيئا في الناس إلا وضعه ».

[16148] 5 - وعن أبي لبيد قال: سئل ابن مالك: هل كنتم تتراهنون على عهد رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله؟ فقال: نعم راهن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله على فرس له، فسبق فسر بذلك وأعجبه.

[16149] 6 - ابن شهرآشوب في المناقب: في ذكر إبل رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله العضباء (1) كانت لا تسبق.

[16150] 7 - الجعفريات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بمحمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليهم‌السلام، أن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، سبق بين الخيل، وجعل فيه أواقي من فضة.

[16151] 8 - ابن أبي جمهور في درر اللآلي عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، أنه قال: « لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر » وروي « سبق » بسكون الباء وفتحها.

4 - ( باب نوادر ما يتعلق بأبواب كتاب السبق والرماية )

[16152] 1 - الصدوق في الأمالي: عن محمد بن موسى المتوكل، عن علي بن الحسين السعد آبادي، عن أحمد بن محمد خالد البرقي (1)، عن فضالة، عن زيد الشحام، عن الصادق، عن آبائه عليهم‌السلام، قال:

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(2) ليس في المصدر.

5 - عوالي اللآلي ج 3 ص 265 ح 2.

6 - المناقب ج 1 ص 169.

(1) في الطبعة الحجرية: « الغضباء »، وما أثبتناه من المصدر هو الصواب.

7 - الجعفريات ص 84.

8 - درر اللآلي ج 1 ص 374.

الباب 4

1 - أمالي الصدوق ص 374.

الباب 4

1 - أمالي الصدوق ص 361، وعنه في البحار ج 103 ص 189 ح 1.

(1) في المصدر والبحار زيادة: عن أبيه.

« دخل النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله ذات ليلة بيت فاطمة عليها‌السلام ومعه الحسن والحسين عليهما‌السلام، فقال لهما النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله: قوما واصطرعا، فقاما ليصطرعا وقد خرجت فاطمة عليها‌السلام، في بعض حاجاتها، فسمعت النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله يقول: ايه يا حسن شد على الحسين فاصرعه، فقالت: يا أبه وا عجبا أتشجع هذا على هذا؟ تشجع الكبير على الصغير!؟ فقال لها: يا بنية، أما ترضين أن أقول أنا: يا حسن شد على الحسين فاصرعه؟ وهذا حبيبي جبرئيل يقول يا حسين شد على الحسن فاصرعه ».

[16153] 2 - ابن أبي جمهور في درر اللآلي وفي الحديث أن النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله، خرج يوما إلى الأبطح، فرأى أعرابيا يرعى غنما له كان موصوفا بالقوة، فقال لرسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: هل لك أن تصارعني: فقال صلى‌الله‌عليه‌وآله: ما تسبق لي؟ فقال: شاة، فصارعه فصرعه النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله فقال له الاعرابي: هل لك إلى العود؟ فقال صلى‌الله‌عليه‌وآله: « ما تسبق؟ » قال: شاة أخرى، فصارعه فصرعه النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله، فقال الاعرابي: أعرض علي الاسلام فما أحد صرعني غيرك، فعرض ( عليه الاسلام ) فأسلم، ورد عليه غنمه.

قال الأحسائي: استدل جماعة بهذه الرواية على جواز المسابقة بالمصارعة، احتجاجا بفعل النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله لها، كما هو مضمون الرواية، ومنع الأصحاب من ذلك اعتمادا على الأصل واستضعافا للرواية، وعلى تقدير صحة سندها فهي قضية في واقعة، فعل النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله ذلك لغرض مقصود فلا يتعدى إلى غيرها، بل يقتصر بها على ذلك المحل، فإن الغرض من فعل ذلك إنما كان لاسلام ذلك الاعرابي، فكان ذلك من جملة المعجزات.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

2 - درر اللآلي ج 1 ص 374.

[16154] 3 - عماد الدين الطبري في بشارة المصطفى عليه‌السلام: عن أبي إسحاق إسماعيل بن أبي القاسم بن أحمد، عن أبي إسحاق إبراهيم بن بندار الصيرفي، عن القاضي أبي جعفر محمد بن علي الجبلي، عن السيد أبي طالب الحسيني، عن أبي منصور محمد الدينوري (1)، عن علي بن شاكر بن البختري، عن عبد الله بن محمد بن العباس الضبي، عن يحيى بن سعيد القطان، عن عبيد بن الوسيم (2)، عن أبي رافع قال: كنت ألاعب الحسن بن علي عليهما‌السلام وهو صبي بالمداحي (3)، فإذا أصاب مدحاتي مدحاته قلت: احملني، فيقول: « ويحك أتركب ظهرا حمله رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله؟ » فاتركه، فإذا أصاب مدحاته مدحاتي، قلت لا أحملك كما لم تحملني، فيقول: « أو ما ترضى أن تحمل بدنا حمله رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله!؟ » فاحمله.

[16155] 4 - الشهيد الثاني في شرح الدارية: دخل غياث بن إبراهيم على المهدي بن المنصور، وكان تعجبه الحمام الطيارة الواردة من الأماكن البعيدة، فروى حديثا عن النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله، أنه قال: « لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل أو جناح » فأمر له بعشرة آلاف درهم، فلما خرج قال المهدي: أشهد أن قفاه قفا كذاب على رسول الله، ما قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله « جناح » ولكن هذا أراد أن يتقرب إلينا.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

3 - بشارة المصطفى ص 140.

(1) في المصدر: محمد بن الدينوري.

(2) في الحجرية: « عبد الله بن الوسيم » وفي المصدر: « عبيد الله بن الوسيم » وما أثبتناه هو الصواب ( راجع تقريب التهذيب ج 1 ص 546 ح 1581 وتهذيب التهذيب ج 7 ص 78 ).

(3) المداحي: لعبة كانت معروفة بين الصيبان، وهي أحجار كالأقراص يحفرون حفيرة فيرمون بهذه الأحجار إليها. وتسمى المراصيع ( الفائق ج 1 ص 418 ).

4 - شرح الدراية ص 56.

[16156] 5 - الجعفريات بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليهم‌السلام قال: « قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: الحمامات الطيارات حاشية المنافقين ».

[16157] 6 - وبهذا الاسناد عن علي عليه‌السلام، أن النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله، رآى رجلا يرسل طيرا، فقال: « شيطان يتبع شيطانا ».

ورواه محمد بن الأشعث أيضا، عن خست بن أحرم الششتري، عن أبي عصام عن أبي سعد الساعدي، عن أنس بن مالك، مثله (1).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) الجعفريات ص 170.

6 - العفريات ص 170.

(1) نفس المصدر ص 170.

كتاب الوصايا

أبواب كتاب الوصايا

1 - ( باب وجوب الوصية على من عليه حق أو له واستحبابها لغيره )

[16158] 1 - الجعفريات: أخبرنا عبد الله بن محمد، أخبرنا محمد بن محمد، حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه‌السلام، قال: « قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: ليس ينبغي للمسلم أن يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه ».

[16159] 2 - القطب الراوندي في دعواته: عن النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله، أنه قال: « الوصية حق على كل مسلم ».

[16160] 3 - دعائم الاسلام: روينا عن أبي عبد الله: عن آبائه: عن أمير المؤمنين عليهم‌السلام، أن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، قال: « ليس ينبغي للمسلم أن يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه ».

[16161] 4 - وعن أبي جعفر عليه‌السلام، أنه قال: « الوصية حق على كل مسلم ».

[16162] 5 - فقه الرضا عليه‌السلام: « واعلم أن الوصية حق واجب على

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

كتاب الوصايا

الباب 1

1 - الجعفريات ص 199.

2 - دعوات الراوندي ص 106، عنه في البحار ج 103 ص 200 ح 36.

3 - دعائم الاسلام ج 2 ص 345 ح 1292.

5 - فقه عليه‌السلام ص 40.

كل مسلم ».

الصدوق في المقنع مثله (1).

[16163] 6 - عوالي اللآلي: روي عن أبي عمر، أن النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله، قال: « ما حق امرئ مسلم له شئ يوصي به، يبيت ليلتين إلا ووصيته تكون عنده » وتقدم بعض الأخبار في أبواب الاحتضار (1).

2 - ( باب استحباب الوصب المأثور )

[16164] 1 - السيد علي بن طاووس في فلاح السائل: بإسناده عن أبي محمد هارون بن موسى بن أحمد ( رضي الله عنه )، قال: أخبرنا أبو أحمد عبد العزيز بن يحيى الجلودي، إجازة في كتابه إلينا قال: حدثنا أحمد بن عمار بن خالد قال: حدثنا زكريا بن يحيى الساجي قال: حدثنا مالك بن خالد الأسدي، عن الحسن بن إبراهيم بن عبد الله بن حسن بن حسن، عن أبي عبد الله جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم‌السلام، قال: « قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: من لم يحسن الوصية عند موته كان نقصا في عقله ومروءته، قالوا: يا رسول الله، وكيف الوصية؟ قال: إذا حضرته الوفاة واجتمع الناس إليه، قال: اللهم فاطر السماوات والأرض، عالم الغيب والشهادة، الرحمن الرحيم، إني أعهد إليك في دار الدنيا، أني أشهد أن لا اله إلا أنت وحدك لا شريك لك، وأن محمدا صلى‌الله‌عليه‌وآله عبدك ورسولك، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأنك تبعث من في القبور، وأن الحساب حق، وأن الجنة حق، وما وعد الله فيها من النعيم من المأكل والمشرب والنكاح حق، وأن النار حق، وأن الايمان حق، وأن الدين كما وصفت، وأن الاسلام كما شرعت، وأن القول كما قلت، وأن القرآن كما

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) المقنع ص 163.

6 - عوالي اللآلي ج 3 ص 268 ح 1.

(1) تقدم في الباب 21 من أبواب الاختصار.

الباب 2

1 - فلاح السائل ص 66.

أنزلت، وأنك أنت الله الحق المبين، وأني أعهد إليك في دار الدنيا، أني رضيت بك ربا، وبالإسلام دينا، وبمحمد صلى‌الله‌عليه‌وآله نبيا وبعلي عليه‌السلام إماما وبالقرآن كتابا، وأن أهل بيت نبيك ( عليه و ) (1) عليهم السلام ) أئمتي، اللهم أنت ثقتي عند شدتي، ورجائي عند كربتي، وعدتي عند الأمور التي تنزل بي، وأنت ولي في نعمتي، وإلهي واله آبائي، صلى‌الله‌عليه‌وآله، ولا تكلني إلى نفسي طرفة عين أبدا، وآنس في قبري وحشتي، واجعل لي عندك عهدا يوم ألقاك منشورا، فهذا عهد الميت يوم يوصي بحاجته، والوصية حق على كل مسلم، قال أبو عبد الله عليه‌السلام: وتصديق هذا في سورة مريم، قول الله تبارك وتعالى: ( لَّا يَمْلِكُونَ الشَّفَاعَةَ إِلَّا مَنِ اتَّخَذَ عِندَ الرَّ‌حْمَـٰنِ عَهْدًا ) (2) وهذا هو العهد، وقال النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله لعلي عليه‌السلام: تعلمها أنت وعلمها أهل بيتك وشيعتك، قال: وقال صلى‌الله‌عليه‌وآله: علمنيها جبرئيل ».

[16165] 2 - دعائم الاسلام: عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، أنه قال: « من لم يحسن وصيته عند الموت، كان ذلك نقصا في مروءته وعقله » قالوا: يا رسول الله، وكيف يوصي الميت؟ قال: « إذا حضرته الوفاة واجتمع الناس إليه، قال: اللهم فاطر السماوات والأرض، عالم الغيب والشهادة، الرحمن الرحيم، إني عاهد إليك في دار الدنيا، أني أشهد أن لا اله إلا أنت وحدك لا شريك لك، وأن محمدا صلى‌الله‌عليه‌وآله عبدك ورسولك، وأن الجنة حق، وأن النار حق، وأن البعث حق، والحساب حق، والقدر حق، والميزان حق، وأن الدين حق كما وصفت، والإسلام كما شرعت، والقول كما حدثت، و ( أن ) (1) القرآن كما أنزلت، وأنك أنت الله الحق

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) أثبتناه من المصدر.

(2) مريم 19: 87.

2 - دعائم الاسلام ج 2 ص 346 ح 1294.

(1) أثبتناه من المصدر.

المبين، جزى الله عنا محمدا صلى‌الله‌عليه‌وآله خير (2) الجزاء، وحيا الله محمدا بالسلام، اللهم يا عدتي عند كربتي، ويا صاحبي في شدتي، ويا ولي نعمتي، إلهي واله آبائي، لا تكلني إلى نفسي طرفه عين، فإنك ان تكلني إلى نفسي اقترب من الشر، وأتباعد من الخير، وآنس في القبر وحشتي، واجعل لي عندك عهدا يوم ألقاك، ثم يوصي بحاجته، فهذا عهد الميت، والوصية حق على كل مسلم، قال أمير المؤمنين عليه‌السلام علمني رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله هذه الوصية، وقال لي: علمنيها جبرئيل ».

[16166] 3 - وعن أمير المؤمنين عليه‌السلام، أنه قال: « ينبغي لمن أحس بالموت أن يعهد عهده ويجدد وصيته » قيل: وكيف يوصى يا أمير المؤمنين؟ قال: « يقول: بسم الله الرحمن الرحيم، شهادة من الله شهد بها فلان بن فلان، ( شَهِدَ اللَّـهُ أَنَّهُ لَا إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ) (1) اللهم من عندك وإليك وفي قبضتك ومنتهى قدرتك، يداك مبسوطتان تنفق كيف تشاء، وأنت اللطيف الخبير، بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أوصى به فلان بن فلان، أوصى أنه يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك ( له ) (2) وأن محمدا عبده ورسوله، أرسله بالهدى ودين الحق، ( لِيُظْهِرَ‌هُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ ) (3)، ( لِّيُنذِرَ‌ مَن كَانَ حَيًّا وَيَحِقَّ الْقَوْلُ عَلَى الْكَافِرِ‌ينَ ) (4) اللهم إني أشهدك وكفى بك شهيدا، وأشهد حملة عرشك، وأهل سماواتك، وأهل أرضك، ومن ذرأت وبدأت وفطرت وأنبت وأجريت، بأنك أنت الله الذي لا إله إلا أنت، وحدك لا شريك

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(2) في نسخة: أفضل.

3 - دعائم الاسلام ج 2 ص 346 ح 1295.

(1) آل عمران 3: 18.

(2) أثبتناه من المصدر.

(3) ليس في المصدر.

(4) يس 36: 70.

لك، وأن محمدا عبدك ورسولك، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور، وأن الجنة حق، والنار حق، أقول قولي هذا مع من يقوله، واكفيه من أبى، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، اللهم من شهد بما شهدت به، فاكتب شهادته مع شهادتي، ومن أبى فاكتب شهادتي مكان شهادته، واجعل لي بها عندك عهدا توفينيه يوم ألقاك فردا، انك لا تخلف الميعاد، ثم يفترش فراشه مما يلي القبلة، ثم يقول: على ملة رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، حنيفا مسلما وأنا من المشركين، ويوصي كما أمر رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله ».

3 - ( باب كراهية ترك الوصية )

[16167] 1 - دعائم الاسلام: عن أبي عبد الله عليه‌السلام، أنه قيل له: إن أعين مولاك لما احتضر اشتد نزعه، ثم أفاق حتى ظننا أنه قد استراح، ثم مات بعد ذلك، فقال عليه‌السلام: « تلك راحة الموت، أما إنه ما من ميت يموت حتى يرد الله عز وجل عليه من عقله وسمعه وبصره وعدد أشياء للوصية، أخذ أو ترك ».

[16168] 2 - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره: عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليهم‌السلام، قال: « من لم يوص عند موته لذوي قرابته ممن لا يرث، فقد ختم عمله بمعصية ».

4 - ( باب عدم جواز الاضرار بالورثة في الوصية )

[16169] 1 - الجعفريات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 3

1 - دعائم الاسلام ج 2 ص 345 ح 1293.

2 - تفسير العياشي ج 1 ص 36 ح 166.

الباب 4

1 - الجعفريات ص 243.

علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليهم‌السلام، أنه قال: « ما أبالي أضررت بورثتي، أم سرقت ذلك المال، فتصدقت به ».

ورواه السيد فضل الله الراوندي: باسناده الصحيح عن موسى بن جعفر، عن آبائه، عنه عليهم‌السلام، مثله، وفيه: « بوارثي » (1).

5 - ( باب استحباب تحسين الوصية عند الموت )

[16170] 1 - دعائم الاسلام: عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، أنه قال: « من لم يحسن وصيته عند الموت، كان ذلك نقصا في مروءته وعقله ».

[16170] 2 - القطب الراوندي في دعواته: عن النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله، أنه قال: « من مات على وصية حسنة مات شهيدا » وقال صلى‌الله‌عليه‌وآله: « من لم يحسن الوصية عند موته، كان ذلك نقصانا في عقله ومروءته ».

6 - ( باب استحباب الصدقة في آخر العمر، والوصية بها )

[16172] 1 - الجعفريات: أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، قال: « حدثني أبي عليهم‌السلام: أن أبا ذر قال: دخلت على رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله في مرضه الذي قبض فيه إلى أن قال فقال صلى‌الله‌عليه‌وآله: إجلس بين يدي، واعقد بيدك: من ختم له بشهادة أن لا إله إلا الله دخل

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) نوادر الراوندي ص 41.

الباب 5

1 - دعائم الاسلام ج 2 ص 346 ح 1294.

2 - دعوات الراوندي ص 106، وعنه في البحار ج 103 ص 200 ح 36.

الباب 6

1 - الجعفريات ص 212.

الجنة، ومن ختم له باطعام مسكين دخل الجنة » الخبر.

دعائم الاسلام: عنه عليه‌السلام، مثله (1).

[16173] 2 - الصدوق في المقنع قال: قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: « من ختم له بلا إله إلا الله دخل الجنة، ومن ختم لم بصدقة يريد بها وجه الله دخل الجنة ».

7 - ( باب عدم جواز الجور في الوصية والحيف فيها بتجاوز الثلث، ووجوب ردها إلى المعروف والعدل )

[16174] 1 - القطب الراوندي في دعواته: عن النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله، قال: « إن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة سبعين سنة، فيحيف في وصيته فيختم له بعمل أهل النار، وإن الرجل ليعمل بعمل أهل النار سبعين سنة، فيعدل في وصيته فيختم له بعمل أهل الجنة، ثم قرأ: ( وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّـهِ ) (1) وقال: تلك حدود الله ».

[16175] 2 - دعائم الاسلام: عن أمير المؤمنين عليه‌السلام، أنه قال: « من أوصى بأكثر من الثلث أو أوصى بماله كله، فإنه (1) يرد إلى المعروف عن المنكر، فمن ظلم نفسه في الوصية وجار (2) فيها، فإنه يرد إلى المعروف، ويترك لأهل الميراث حقهم ».

[16176] 3 - العياشي في تفسيره: عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) دعائم الاسلام ج 1 ص 219.

2 - المقنع ص 163.

الباب 7

1 - دعوات الراوندي ص 108، وعنه في البحار ج 103 ص 200 ح 37.

(1) البقرة 2: 229 والطلاق 65: 1.

2 - دعائم الاسلام ج 2 ص 357 ح 1301.

(1) في المصدر زيادة: لا يجوزو.

(2) في نسخة: وحاف، وفي المصدر: وخاف.

3 - تفسير العياشي ج 1 ص 238 ح 111.

أبيه، عن علي عليهم‌السلام، قال: « السكر من الكبائر، والحيف في الوصية من الكبائر ».

8 - ( باب استحباب الوصية من المال بأقل من الثلث، واختيار الخمس على الربع )

[16177] 1 - الجعفريات: بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليهم‌السلام، أنه كان يستحب الوصية بالخمس، ويقول: « ان الله تبارك وتعالى رضي لنفسه من الغنيمة بالخمس » وقال علي بن أبي طالب عليه‌السلام: « الخمس اقتصاد، والربع جهد بالورثة، والثلث حيف ».

[16178] 2 - فقه الرضا عليه‌السلام: « فإن أوصى ( رجل ) (1) بربع ماله، فهو أحب ( إلي من ) (2) أن يوصي بالثلث ».

[16179] 3 - دعائم الاسلام: عن أمير المؤمنين ( علي السلام )، أنه قال: « استحب أن يقتصر في الوصية على الخمس، وقال، ان الله عز وجل رضي بالخمس من عباده، وقال: الخمس اقتصاد والثلث جهد بالورثة، ولئن يوصي بالربع أحب إلي من أن يوصي بالثلث ».

[16180] 4 - وقال أبو عبد الله عليه‌السلام: « من أوصى بالثلث لم يترك، وقد أضر بالورثة، والوصية بالربع والخمس أفضل من الوصية بالثلث ».

[16181] 5 - عوالي اللآلي: عن النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله ، أنه قال لمن أراد أن يوصي بجميع ماله في سبيل الله: « لا تفعل ذلك » فنهاه عن الصدقة

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 8

1 - الجعفريات ص 242.

2 - فقه الرضا عليه‌السلام ص 40.

(1) أثبتناه من المصدر.

(2) أثبتناه من المصدر.

3 - دعائم الاسلام ج 2 ص 357 ح 1300.

4 - دعائم الاسلام ج 2 ص 357 ح 1300.

5 - عوالي اللآلي ج 2 ص 69 ح 177.

بجميعه، فقال له: فالنصف، فقال صلى‌الله‌عليه‌وآله: « لا » فقال: فالثلث، فقال: « الثلث، والثلث كثير، ثم قال: لئن تتركه لعيالك خير لك ».

[16182] 6 - الشهيد في حواشيه على القواعد: عن سعد قال: مرضت مرضا شديدا فعادني رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، فقال لي: « أوصيت » فقلت: نعم، أوصيت بمالي كله للفقراء، وفي سبيل الله، فقال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: « أوص بالعشر » فقلت: يا رسول الله، إن مالي كثير وذريتي أغنياء، فلم يزل رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله يناقصني وأناقصه، حتى قال: « أوص بالثلث، والثلث كثير ».

9 - ( باب جواز الوصية بثلث المال للرجل والمرأة بل استحبابها، وعدم جواز الوصية بما زاد على الثلث في غير الواجب المالي )

[16183] 1 - ابن أبي جمهور في عوالي اللآلي: عن أبي قتادة قال: إن النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله ، لما قدم المدينة سأل عن البراء بن معرور، فقيل: يا رسول الله إنه هلك وقد أوصى لك بثلث ماله، فقبل رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، ثم رده إلى ورثته.

[16184] 2 - وعن أبي هريرة، عن عامر بن سعد، عن أبيه، أنه مرض بمكة مرضة أشفى (1) منها، فعاده رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، فقال: يا رسول الله ليس يرثني إلا البنت، أفأوصي بثلثي مالي؟ فقال: « لا »

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

6 - حواشي الشهيد: مخطوط.

الباب 9

1 - عوالي اللآلي ج 3 ص 269 ح 3.

2 - عوالي اللآلي ج 3 ص 268 ح 2.

(1) أشفى منها: أشرف على الهلاك ( لسان العرب شفي ج 14 ص 436 والفائق ج 3 ص 307 ).

قال: أفأوصي بنصف مالي؟ وفي رواية: بشطر مالي؟ فقال: « لا » فقال: أفأوصي بثلث مالي؟ فقال صلى‌الله‌عليه‌وآله: « بالثلث والثلث كثير، وقال: انك ان تدع أولادك أغنياء، خير من أن تدعهم عالة يتلبلون (2) الناس ».

[16185] 3 - وفي درر اللآلي: عن معاذ بن جبل، عن النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله، أنه قال: « إن الله تعالى تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم، زيادة في حسناتكم ».

[16186] 4 - دعائم الاسلام: عن أمير المؤمنين عليه‌السلام، عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، قال: « المرء أحق بثلثه يضعه حيث أحب ».

[16187] 5 - وعن أمير المؤمنين عليه‌السلام، أنه قال: « للرجل أن يوصي في ماله بالثلث، والثلث كثير » قال أبو عبد الله عليه‌السلام: « وكذلك المرأة، لها مثل ذلك ».

[16188] 6 - فقه الرضا عليه‌السلام: « فإن أوصى بالثلث، فهو الغاية في الوصية ».

[16189] 7 - الصدوق في الخصال: عن أحمد بن زياد الهمداني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن الحسين بن مصعب، عن أبي عبد الله عليه‌السلام، قال: « جرت في البراء بن معرور ثلاث من السنن إلى أن قال وأوصى بالثلث من ماله، فنزل الكتاب بالقبلة،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(2) كذا في الحجرية، والظاهر أنها تصحيف ولعل صحته: يتكففون ومنه الحديث « عالة يتكففون الناس » أي يمدون أكفهم إليهم يسألونهم ( النهاية ج 4 ص 190 ومجمع البحرين ج 5 ص 113 ).

3 - درر اللآلي ج 1 ص 396.

4 - دعائم الاسلام ج 2 ص 356 ح 1299.

5 - دعائم الاسلام ج 2 ص 356 ح 1299.

6 - فقه الرضا عليه‌السلام ص 40.

7 - الخصال ص 193 ح 267.

وجرت السنة بالثلث ».

[16190] 8 - أحمد بن محمد السياري في كتاب التنزيل والتحريف: عن صفوان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أحدهما عليهما‌السلام، في قوله عز وجل: ( كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ‌ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَ‌كَ خَيْرً‌ا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَ‌بِينَ ) (1) قال: « هي منسوخة بآية الفرائض التي فيها المواريث، وقوله عز وجل: ( فَمَن بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ ) (2) يعني ذلك الوصية » وقد جاء عنهم أنها ليست بمنسوخة، وأن أصل الثلث إنما جعله ( الله ) (3) للميت، لان براء بن معرور مات بالمدينة من قبل الهجرة، وأوصى لرسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله بثلث ماله، وإن (4) وجهه إلى رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، وهو يومئذ بمكة فجرت السنة.

10 - ( باب من أوصى بأكثر من الثلث، صحت الوصية بالثلث وبطلت في الزائد إلا أن يجيز الوارث، وأن المنجزات مقدمات على الوصية )

[16191] 1 - دعائم الاسلام: عن أمير المؤمنين عليه‌السلام (1)، أنه قال في (2) الرجل يعتق بعض عبيدة عند الموت، وليس له مال غيرهم، ولم يعلم من أعتق أولا منهم إذ لم يسمه، قال عليه‌السلام: « يقرع بينهم ويعتق الأول فالأول، حتى يبلغ الثلث » قال أبو جعفر عليه‌السلام: « فإن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

8 - التنزيل والتحريف ص 11.

(1) البقرة 2: 180.

(2) البقرة 2: 181.

(3) أثبتناه من المصدر.

(4) في المصدر: وأن يجعل.

الباب 10

1 - دعائم الاسلام ج 2 ص 306.

(1) في المصدر: عن جعفر بن محمد عليه‌السلام.

(2) في الحجرية: « لي » وما أثبتناه من المصدر.

سماهم فقال: أعتقوا فلانا وفلانا وفلانا، نظر في أثمانهم، ثم بدأ بعتق من سماه أولا فأولا، فإن خرج الثلث على الرؤوس عتقوا، وإن فضل منه مالا يبلغ ثمن الذي يلي من خرج آخرا منهم، فإن كان الذي يخرج منه السدس فما فوقه، وقف فيما بقي عليه، وكان الباقون ميراثا ».

[16192] 2 - وعن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما‌السلام، أنهما قالا: « من أوصى بوصايا ذكر فيها العتق، فإنها تخرج من ثلثه ويبدأ بالعتق، ويكون ما فضل في الوصايا ».

[16193] 3 - وعن أمير المؤمنين وأبي جعفر وأبي عبد الله عليهم‌السلام، أنهم قالوا: « من أوصى بوصية نفذت من ثلثه » الخبر.

[16194] 4 - وعن أبي عبد الله عليه‌السلام، أنه قال: « من أوصى بثلث ماله لعبده، فإنه يقوم فأن كان الثلث أقل من قيمة العبد بقدر ربع القيمة استسعى العبد في الربع (1)، وإن كان الثلث أكثر من قيمته أعتق العبد ودفع إليه الفضل، وإن لم يعتق بالقيمة من الثلث إلا دون السدس، لم يكن له وصية ».

[16195] 5 - العياشي في تفسيره: عن يونس رفعه إلى أبي عبد الله عليه‌السلام، في قوله تعالى: ( فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ) (1) قال: « يعني إذا ما اعتدى في الوصية وزاد في الثلث ».

[16196] 6 - الصدوق في الهداية: عن الصادق عليه‌السلام، أنه قال:

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

2 - دعائم الاسلام ج 2 ص 357 ح 1302.

3 - دعائم الاسلام ج 2 ص 361 ح 1312.

4 - دعائم الاسلام ج 2 ص 362 ح 1316.

(1) في المصدر: الباقي.

5 - تفسير العياشي ج 1 ص 78 ح 173.

(1) البقرة 2: 182.

6 - الهداية ص 81.

« ليس للميت من ماله إلا الثلث، فإذا أوصى بأكثر من الثلث يرد إلى الثلث ».

[16197] 7 - وعنه عليه‌السلام، أنه سئل عن رجل حضره الموت فأعتق مملوكا ليس له غيره، فأبى الورثة أن يجيزوا ذلك، قال: « ما يعتق منه إلا ثلثه ».

[16198] 8 - وفي المقنع: سئل الصادق عليه‌السلام، عن الرجل يكون لامرأته عليه المال فتبرئه منه في مرضها، قال: « لا ولكن إن وهبت له جاز ما وهبت له من ثلثها ».

قال: « وإذا أعتق الرجل مملوكا ليس له غيره وأبي الورثة أن يجيزوا ذلك، فما يعتق منه إلا ثلثه » (1).

[16199] 9 - فقه الرضا عليه‌السلام: « وإن أوصى لمملوك بثلث ماله، قوم المملوك قيمة عادلة، فإن كانت قيمته أكثر من الثلث ( استسعى للفضيلة ) (1) ثم أعتق ».

11 - ( باب حكم الوصية بجميع المال لمن لم يكن له وارث، وحكم ما لو ولد له بعد موته )

[16200] 1 - الصدوق في المقنع: وإذا مات الرجل ولا وارث له ولا عصبة، فإنه يوصي بماله حيث شاء، في المسلمين والمساكين وابن السبيل.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

7 - الهداية ص 81.

8 - المقنع ص 165.

(1) نفس المصدر ص 166 عن أمير المؤمنين عليه‌السلام.

9 - فقه الرضا عليه‌السلام ص 49.

(1) في المصدر: استثنى في الفضيلة.

الباب 11

1 - المقنع ص 167.

[16201] 2 - الجعفريات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي عليهم‌السلام، في الرجل يموت وليس له وارث ولا عصبة، قال: « يوصي بماله حيث شاء من المسمين، في المساكين وابن السبيل ».

[16202] 3 - دعائم الاسلام: عن أمير المؤمنين عليه‌السلام: أنه قال في رجل مات وليس له ورثة، فأوصى بماله للمساكين، فأجاز وصيته.

12 - ( باب أن الورثة إذا أجازوا الوصية في حياة الموصي، لم يكن لهم الرجوع في الوصية )

[16203] 1 - دعائم الاسلام: عن أبي عبد الله عليه‌السلام، أنه قال: « إذا أوصى الرجل يعني بما تجاوز الثلث فأجاز له الورثة ذلك في حياته ثم بدا لهم بعد الموت، قال: ليس لهم أن يرجعوا ».

13 - ( باب أن من أوصى بثلث ماله ثم قتل، دخل ثلث ديته أيضا )

[16204] 1 - الجعفريات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي عليهم‌السلام، أنه قال في رجل أوصى (1) ثم قتل خطأ، قال: « ثلث ديته داخل في وصيته ».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

2 - الجعفريات ص 121.

3 - دعائم الاسلام ج 2 ص 394 ح 1391.

الباب 12

1 - دعائم الاسلام ج 2 ص 362 ح 1319.

الباب 13

1 - الجعفريات ص 121.

(1) في المصدر: أسلم.

[16205] 2 - الصدوق في المقنع: وإن أوصى رجل بثلث ماله ثم قتل خطأ، فإن ثلث ديته داخل في وصيته.

[16206] 3 - وقضى أمير المؤمنين عليه‌السلام، في رجل أوصى لرجل وصية مقطوعة مسماة من ماله ثلثا أو ربعا أو أقل من ذلك أو أكثر ثم قتل الموصي بعد ذلك، فأخذت ديته، فقضى في وصيته، أنها تنفذ من ماله وديته، كما أوصى.

14 - ( باب جواز الوصية للوارث )

[16207] 1 - العياشي في تفسيره: عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه‌السلام، قال: سألته عن الوصية، هل يجوز للوارث؟ قال: « نعم، ثم تلا هذه الآية: ( إِن تَرَ‌كَ خَيْرً‌ا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَ‌بِينَ ) (1) ».

[16208] 2 - الصدوق في المقنع: وإذا أقر الرجل وهو مريض لوارث بدين، فإنه يجوز إذا كان الذي أقر به دون الثلث.

[16209] 3 - دعائم الاسلام: عن أمير المؤمنين وأبي جعفر وأبي عبد الله عليهم‌السلام، أنهم قالوا: « لا وصية لوارث » وهذا إجماع فيما علمناه، ولو جازت الوصية للوارث لكان يعطى من الميراث أكثر مما سماه الله عز وجل له، ومن أوصى لوارث (1) فإنما استقل حق الله الذي جعل له،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

2 - المقنع ص 165.

3 - المقنع ص 165.

الباب 14

1 - تفسير العياشي ج 1 ص 77 ح 164.

(1) البقرة 2: 180.

2 - المقنع ص 165.

3 - دعائم الاسلام ج 2 ص 358 ح 1305.

(1) في المصدر: لوارثه.

وخالف كتابه، ومن خالف كتابه عز وجل لم يجز فعله، وقد جاءت رواية عن أبي عبد الله دخلت من أجلها الشبهة على بعض من انتحل قوله، وهي أنه سئل عن رجل أوصى لقرابته فقال: « يجوز ذلك لقول الله عز وجل: ( إِن تَرَ‌كَ خَيْرً‌ا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَ‌بِينَ بِالْمَعْرُ‌وفِ ) (2) » والذي ذكرناه عنه وعن آبائه الطاهرين عليهم‌السلام، هو أثبت، وهو إجماع من المسلمين، فقد روينا عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، أنه قال: « لا وصية لوارث ( قد ) (3) فرض الله عزو جل لأهل المواريث فرائضهم، فإن ثبت عن أبي عبد الله عليه‌السلام ما ذكرناه آخرا، فإنما عنى بالوالدين والأقربين غير الوارثين، كالقرابة الذين لا يرثون يحجبهم من هو دونهم، وكالوا لدين المملوكين أو المشركين، وقد ذكرنا فيما تقدم أن المملوك يشترى من ترا ث وليه فيعتق ويرث باقيه، وقد يكوم المراد بالوصية للوالدين والأقربين بالمعروف، كما قال الله عز وجل، أي بما يستحقون من الميراث وهو المعروف، كالرجل تحضره الوفاة فيوصي لورثته بماله على فرائضهم، أو يدفع ذلك إليهم في حياته على ما جعل الله عز وجل ( لهم ) (4)، لئلا يتشاجروا فيه بعده، أو ينكر بعضهم بعضا، وقرابتهم منه.

قلت: ما ذكره موافق للعامة، مخالف لاجماع الامامية، وأخبارهم المستفيضة، وإن كان فيها أيضا ما يطابق ما ذكره، إلا أن الأصحاب اعترضوا عنه، وحملوه على التقية، وبعض محامل اخر، ولعله لم يطلع على أخبارهم واتفاقهم بأنه كان في بلد شاسع عن مراكزهم، وقد شرحنا عذره فيما ذهب إليه من أمثال هذه الموارد في الخاتمة، في شرح حال كتابه.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(2) البقرة 2: 180.

(3) أثبتناه من المصدر.

(4) أثبتناه من المصدر.

15 - ( باب صحة الاقرار للوارث وغيره بدين، وأنه يمضي من الأصل، إلا أن يكون في مرض الموت، ويكون المقر متهما، فمن الثلث )

[16210] 1 - دعائم الاسلام: عن أبي عبد الله عليه‌السلام، أنه سئل عن الرجل يقر بالدين في مرضه الذي يموت فيه، لوارث من ورثته، قال: « ينظر في حال المقر فإن كان عدلا مأمونا من الحيف (1) جاز إقراره، ومن (2) كان على خلاف ذلك لم يجز إقراره إلا أن يجيزه الورثة ».

[16211] 2 - الصدوق في المقنع: وإذا أقر الرجل وهو مريض لوارث بدين، فإنه يجوز إذا كان الذي أقر به دون الثلث.

16 - ( باب حكم التصرفات المنجزة في مرض الموت )

[16212] 1 - دعائم الاسلام: روينا عن أبي عبد الله عليه‌السلام، أنه سئل عن الرجل يفضل بعض ولده على بعض في العطية والهبة، فقال له: « لا بأس بذلك إذا كان صحيحا يفعل في ماله ما شاء، فأما إن كان مريضا ومات من علته تلك، لم يجز » قال عليه‌السلام: « وإذا وهب الرجل لولده ( ما شاء ) (1) وفضل بعضهم على بعض بما أعطاه، وأخرجه من ملكه إلى ( ملك ) (2) من أعطاه إياه من ولده، وهو صحيح جائز الامر، فلا بأس بذلك وله ماله يصنعه (3) حيث أحب » الخبر.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 15

1 دعائم الاسلام ج 2 ص 359 ح 1308.

(1) في المصدر: الجنف.

(2) في المصدر: وإن.

2 - المقنع ص 165.

الباب 16

1 - دعائم الاسلام ج 2 ص 322 ح 1215.

(1) أثبتناه من المصدر.

(2) أثبتناه من المصدر.

(3) كذا في الحجرية والمصدر، والظاهر أن صوابه: يضعه.

قال في موضع آخر: وقد جاء عن أبي عبد الله عليه‌السلام، أنه قال: « العطية للوارث، والهبة في المرض الذي يموت فيه المعطي والواهب، أنها ( غير ) (4) جائزة » (5).

[16213] 2 - وعن أبي عبد الله عليه‌السلام، أنه سئل عمن أعتق ثلث عبده ( عند الموت، يعني ) (1) وليس له مال غيره، قال عليه‌السلام: « يعتق ثلثه، ويكون الثلثان للورثة ».

[16214] 3 عوالي اللآلي: عن النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله، في رجل أعتق مماليك له في مرضه، ولا مال له سواهم، فجزأهم النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله ( ثلاثة أجزاء ) (1) وأقرع بينهم، فأعتق اثنين، وأرق أربعة،

17 - ( باب جواز رجوع الموصي في الوصية والتدبير ما دام فيه روح، في صحة كان أو مرض، وله تغييرها بزيادة ونقصان، فيعمل بالأخيرة )

[16215] 1 - دعائم الاسلام: عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما‌السلام، أنهما قالا: « للمرء أن يرجع في وصيته في صحة كانت أو مرض، أو يغير منها ما شاء، فهو فيها بالخيار، وما مات عليه منها أخرج من ثلثه ».

[16216] 2 - وعنهما عليهما‌السلام، قالا: « المدبر (1) مملوك ما لم يمت من دبره

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(4) أثبتناه من المصدر.

(5) دعائم الاسلام ج 2 ص 259 ح 1307.

2 - دعائم الاسلام ج 2 ص 304 ح 1145.

(1) أثبتناه من المصدر.

3 - عوالي اللآلي ج 1 ص 456.

(1) أثبتناه من المصدر.

الباب 17

1 - دعائم الاسلام ج 2 ص 360 ح 1311.

2 - دعائم الاسلام ج 2 ص 315 ح 1187

(1) دبرت العبد: إذا علقت عتقه بموتك، والتدبير: أن يعتق العبد بعد أن يموت سيده ( النهاية ج 2 ص 98، مجمع البحرين ج 3 ص 299 ).

غير راجع عن تدبيره (2)، ( ولم يرجع في تدبيره، و ) (3) إنما هو كرجل أوصى بوصية، فإن بدا له فغيرها قبل موته، بطل منها ما رجع عنه، وإن تركها حتى يموت مضت من ثلثه ».

18 - ( باب أن المدبر يعتق بعد موت سيده من الثلث، كالوصية )

[16217] 1 - دعائم الاسلام: روينا عن أمير المؤمنين وأبي جعفر وأبي عبد الله عليهم‌السلام، أنهم قالوا: « المدبر من الثلث ».

[16218] 2 - وعنهم عليهم‌السلام، أنهم قالوا: « لا بأس ببيع خدمة المدبر، إذا ثبت المولى على تدبيره ولم يرجع عنه، فيشتري المشتري خدمته، فإذا مات الذي دبره عتق من ثلثه ».

19 - ( باب ثبوت الوصية بشهادة مسلمين عدلين، أو بشهادة ذميين مع الضرورة وعدم وجود المسلم )

[16219] 1 - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره: عن علي بن سالم، عن رجل قال: سألت أبا عبد الله عليه‌السلام، عن قول الله: ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ‌ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ آخَرَ‌انِ مِنْ غَيْرِ‌كُمْ ) (1) فقال: « اللذان منكم مسلمان، واللذان من

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

في المصدر زيادة: وهو مملوك إن شاء باعه، إن شاء وهبه، إن شاء أعتقه، إن شاء أمضى في تدبيره، وإن شاء رجع فيه.

(3) ما بين القوسين ليس في المصدر.

الباب 18

1 دعائم الاسلام ج 2 ص 315 ح 1185.

2 دعائم الاسلام ج 2 ص 5 31 ح 1188.

الباب 19

1 تفسير العياشي ج 1 ص 348 ح 218.

(1) المائدة 5: 106.

غيركم من أهل الكتاب، فإن لم تجدوا من أهل الكتاب فمن المجوس، لان رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله قال: وسنوا في المجوس سنة أهل الكتاب في الجزية، قال: وذلك إذا مات الرجل بأرض غربة، فلم يجد مسلمين، أشهد رجلين من أهل الكتاب يحبسان بعد الصلاة، فيقسمان بالله لا نشتري به ثمنا قليلا ولو كان ذا قربى، ولا نكتم شهادة الله إنا إذا لمن الآثمين، قال: وذلك إن ارتاب ولي الميت في شهادتهما، فإن عثر على أنهما استحقا إثما، يقول: شهدا بالباطل، فليس له أن ينقض شهادتهما، حتى يجئ شاهدان فيقومان مقام الشاهدين الأولين، فيقسمان بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما وما اعتدينا إنا إذا لمن الظالمين، فإذا فعل ذلك نقض شهادة الأولين، وجازت شهادة الآخرين، يقول الله: ( ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَا أَوْ يَخَافُوا أَن تُرَ‌دَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ ) (2) ».

[16220] 2 - وعن ابن الفضيل، عن أبي الحسن عليه‌السلام، قال: سألته عن قول الله ( إِذَا حَضَرَ‌ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ آخَرَ‌انِ مِنْ غَيْرِ‌كُمْ ) (1) قال: « اللذان منكم مسلمان، واللذان من غيركم من أهل الكتاب، فإن لم تجدوا من أهل الكتاب، فمن المجوس، لان رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله قال: سنوا بهم سنة أهل الكتاب، وذلك إذا مات الرجل (2) بأرض غربة، فطلب رجلين مسلمين يشهدهما على وصية، فلم يجد مسلمين يشهدهما فليشهد رجلين ذميين من أهل الكتاب مرضيين عند أصحابهما ».

قال حمران: قال أبو عبد الله عليه‌السلام: واللذان من غيركم، من أهل الكتاب، وإنما ذلك إذا مات الرجل المسلم في أرض غربة « وساق

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(2) المائدة 5: 108.

2 - تفسير العياشي ج 1 ص 349 ح 219.

(1) المائدة 5: 106.

(2) في المصدر زيادة: المسلم.

مثله.

[16221] 3 - دعائم الاسلام: عن أبي جعفر عليه‌السلام، أنه قال في قول الله عز وجل: ( أو آخران من غيركم ) (1) قال: « من أهل الكتاب، قال أبو جعفر عليه‌السلام: من كان في سفر فحضرته الوفاة فلم يجد مسلما يشهده، فأشهد ذميين جازت شهادتهما في الوصية، كما قال الله عز وجل: قال أبو جعفر عليه‌السلام (2): إذا كان الرجل بأرض (3) ليس بها مسلم، فحضره الموت، فأشهد شهودا من غير أهل القبلة على وصيته، فحلف الشاهد ان بالله ما شهدنا إلا بالحق، وأن فلانا أوصى بكذا وكذا، وهو قول الله عز وجل: ( اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ - إلى قوله - فَيُقْسِمَانِ بِاللَّـهِ ) (4) » الآية.

[16222] 4 - محمد بن الحسن الصفار في بصائر الدرجات: عن علي بن إبراهيم بن هاشم قال: حدثنا القاسم بن الربيع الوراق، عن محمد بن سنان، عن صباح المدائني، عن المفضل، أنه كتب إلى أبي عبد الله عليه‌السلام، فجاءه هذا الجواب من أبي عبد الله عليه‌السلام: « أما بعد إلى أن قال وأما ما ذكرت أنهم يستحلون الشهادات بعضهم لبعض على غيرهم، فإن ذلك ليس هو إلا قول الله: ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ‌ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ آخَرَ‌انِ مِنْ غَيْرِ‌كُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَ‌بْتُمْ فِي الْأَرْ‌ضِ فَأَصَابَتْكُم مُّصِيبَةُ الْمَوْتِ ) (1) إذا كان مسافرا وحضره الموت، اثنان ذوا عدل من دينه، فإن لم يجدوا فاخران ممن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

3 - دعائم الاسلام ج 2 ص 513.

(1) المائدة 5: 106.

(2) في المصدر: قال جعفر بن محمد عليه‌السلام.

(3) في المصدر زيادة: غربة.

(4) المائدة 5: 106.

4 - بصائر الدرجات ص 554.

(1) المائدة 5: 106.

يقرأ القرآن من غير أهل ولايته، يحبسونهما من بعد الصلاة، ( فَيُقْسِمَانِ بِاللَّـهِ إِنِ ارْ‌تَبْتُمْ لَا نَشْتَرِ‌ي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْ‌بَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّـهِ إِنَّا إِذًا لَّمِنَ الْآثِمِينَ ) (2) ( ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَا أَوْ يَخَافُوا أَن تُرَ‌دَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ وَاتَّقُوا اللَّـهَ وَاسْمَعُوا ) (3) » الخبر.

20 - ( باب حكم ما لو ارتاب ولي بالشاهدين الذميين، إذا شهدا على الوصية )

[16223] 1 - محمد بن إبراهيم النعماني في تفسيره: عن أحمد بن محمد بن عقدة عن جعفر بن أحمد بن يوسف الجعفي، عن إسماعيل بن مهران، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن أبيه، عن إسماعيل بن جابر، عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليهما‌السلام، في حديث طويل، فيما ذكره عن أمير المؤمنين عليه‌السلام في أقسام آيات القرآن ووجوهه، إلى أن قال في أمثلة تأويله في تنزيله: « ومثله حديث تميم الداري مع ابن بندي (1) وابن أبي مارية (2)، وما كان من خبرهم في السفر، وكانا رجلين نصرانيين، وتميم الدار ي رجل من وجوه المسلمين، خرجوا في سفر لهم، وكان مع تميم الداري خرج فيه متاع وآنية منقوشة بالذهب، وقلادة من ذهب، أخرج معه ليبيعه في بعض أسواق العرب، فلما فصلوا من المدينة، اعتل تميم علة شديدة، فلما حضرته الوفاة دفع جميع ما كان معه إلى ابن بندي وابن أبي مارية، وأمرهما أن يوصلاه إلى أهله وذريته، فلما قد ما إلى المدينة أخذا المتاع والآنية والقلادة، فسألوهما هل مرض صاحبكما مرضا طويلا وأنفق فيه نفقة

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(2) المائدة 5: 106.

(3) المائدة 5: 108.

الباب 20

1 تفسير النعماني ص 94، عنه في البحار ج 93 ص 75.

(1) في المصدر: ابن مندي، وكذا في المواضع الأخرى.

(2) في الحجرية والمصدر: ابن أبي رمانة، وما أثبتناه من البحار هو الصواب « راجع الإصابة ج 1 ص 140 ومجمع البيان ج 3 ص 256 ». وكذا في المواضع الأخرى.

واسعة؟ قالا ما مرض إلا أياما قلائل، قالوا فهل اتجر معكما في سفره تجارة خسر فيها؟ قالا: لم يتجر في شئ، قالوا: فإنا افتقدنا أفضل شئ معه، آنية منقوشة بالذهب وقلادة من ذهب، قالا: أما الذي دفعه إلينا فقد أديناه إليكم، فقد موهما إلى رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، فأوجب عليهما اليمين، فحلفا وخلى سبيلهما، ثم (3) إن تلك القلادة والآنية ظهرت عليهما، فجاء أولياء تميم (4) إلى رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله فأخبروه، فأنزل الله عز وجل: ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ‌ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ آخَرَ‌انِ مِنْ غَيْرِ‌كُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَ‌بْتُمْ فِي الْأَرْ‌ضِ فَأَصَابَتْكُم مُّصِيبَةُ الْمَوْتِ ) (5) فأطلق سبحانه شهادة أهل الكتاب على الوصية فقط، إذا كان ذلك في السفر، ولم يجدوا أحدا من المسلمين عند حضور الموت، ثم قال الله ( تَحْبِسُونَهُمَا مِن بَعْدِ الصَّلَاةِ ) (6) يعني صلاة العصر ( فَيُقْسِمَانِ بِاللَّـهِ ) (7) أنهما أحق بذلك يعني تعالى يحلفان بالله أنهما أحق بهذه الدعوى منهما، وأنهما كذبا فيما حلفا ( لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِن شَهَادَتِهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذًا لَّمِنَ الظَّالِمِينَ ) (8) فأمر رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله أولياء تميم أن يحلفوا بالله علما ادعوا، فحلفوا فلما حلفوا أخذ رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله الآنية والقلاد من ابن بندي وابن أبي مارية، وردهما إلى أولياء تميم، ثم قال عز وجل: ( ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ ) (9) » الآية.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(3) في الحجرية والمصدر: « و »، وما أثبتناه من البحار.

(4) في الحجرية والمصدر: أوليائهم، وكذا في المواضع الأخرى، وما أثبتناه من البحار.

(5) المائدة 5: 106.

(6) المائدة 5: 106.

(7) المائدة 5: 106.

(8) المائدة 5: 107.

(9) المائدة 5: 108.

21 - ( باب جواز شهادة المرأة الواحدة في الوصية، ويثبت بشهادتها الربع )

[16224] 1 - فقه الرضا عليه‌السلام: « وتجوز شهادة امرأة في ربع الوصية، إذا لم يكن معها غيرها ».

الصدوق في المقنع: (1). مثله.

22 - ( باب أن من أوصى إلى غائب تعين عليه القبول، ومن أوصى إلى حاضر يوجد غيره، جاز له عدم القبول على كراهية )

[16225] 1 - دعائم الاسلام: عن أبي عبد الله عليه‌السلام، أنه قال: « من أوصى إلى رجل ( فالموصى إليه ) (1) بالخيار، في أن يقبل أو يردها إذا كان حاضرا، فإن ردها بحضرة الموصي لم تلزمه، إن كان قد أوصى إليه وهو غائب، ثم مات الموصي فليس ينبغي للموصى إليه أن يرد الوصية، وقد مات الموصي، وصار ت حقا من حقوق الله عز وجل ».

[16226] 2 - فقه الرضا عليه‌السلام: « وإذا أوصى رجل إلى رجل وهو شاهد، فله أن يمتنع من قبول الوصية، فإن كان الموصى إليه غائبا، ومات الموصي من قبل أن يلتقي مع الموصى إليه، فإن الوصية لازمة للموصى إليه ».

الصدوق في المقنع: مثله (1).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 21

1 - فقه الرضا عليه‌السلام ص 40.

(1) المقنع ص 166.

الباب 22

1 - دعائم الاسلام ج 2 ص 361 ح 1315.

(1) في المصدر: فهو.

2 - فقه الرضا عليه‌السلام ص 40.

(1) المقنع ص 166.

23 - ( باب وجوب قبول الولد وصية والده )

[16227] 1 - الصدوق في المقنع: وإذا دعى رجل ابنه إلى قبول وصيته، فليس له أن يأبى.

24 - ( باب أن من أقر لواحد من اثنين بمال ومات ولم يعين، فأيهما أقام البينة فالمال له، وإن لم تكن بينة فهو بينهما نصفان )

[16228] 1 - الصدوق في المقنع: فإن قال رجل عند موته: لفلان أو فلان لأحدهما عندي ألف درهم، ثم مات على تلك الحال، فأيهما أقام البينة فله المال، وإن لم يقم أحد منهما البينة فالمال بينهما نصفان.

25 - ( باب أنه إذا أقر واحد من الورثة، بوارث أو بعتق أو بدين لزمه ذلك بنسبة حصته، وكذا إذا أقر اثنان غير عدلين، فإن كانا عدلين جاز على الجميع )

[16229] 1 - دعائم الاسلام: عن أبن أبي عمير (1)، أنه قال: كنت جالسا على باب أبي جعفر عليه‌السلام، إذ أقبلت امرأة فقالت: استأذن لي على أبي جعفر عليه‌السلام، قيل لها: وما تريدين منه؟ قالت: أردت أن أسأله عن مسألة، قيل لها: هذا لحكم فقيه أهل العراق فاسأليه، قالت: إن زوجي هلك وترك ألف درهم، ولي عليه من صداقي خمسمائة درهم، فأخذت صداقي وأخذت ميراثي، ثم جاء رجل فقال: لي عليه ألف درهم، وكنت أعرف ذلك له، فشهدت بها، فقال الحكم: اصبري حتى أتدبر في

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 23

1 - المقنع ص 164.

الباب 24

1 - المقنع ص 167

الباب 25

1 - دعائم الاسلام ج 2 ص 360 ح 1309.

(1) في المصدر: الحكم بن عيينة، والظاهر صحة ما في المصدر.

مسألتك وأحسبها، وجعل يحسب، فخرج إليه أبو جعفر عليه‌السلام وهو على ذلك، فقال: « ما هذا الذي تحرك به أصابعك يا حكم؟ » فأخبره، فما أتم الكلام حتى قال أبو جعفر عليه‌السلام: « أقرت له بثلثي ما في يديها، ولا ميراث لها حتى تقضيه ».

[16230] 2 - كتاب حسين بن عثمان بن شريك: عن إسحاق بن عمار، عن عمار، عن أبي عبد الله عليه‌السلام، في رجل مات وأقر بعض قرابته (1) لرجل بدين، قال: « يلزمه في حصته ».

26 - ( باب أن ثمن الكفن من أصل المال، وأنه مقدم على الدين، وأن كفن المرأة على زوجها )

[16231] 1 - دعائم الاسلام: عن أمير المؤمنين وأبي عبد الله عليهما‌السلام، أنهما قالا: « الكفن من جميع ما يخلفه الميت، لا يبدأ بشئ قبله (1) ».

27 - ( باب أنه يجب الابتداء من التركة بعد الكفن بالدين، ثم الوصية، ثم الميراث )

[16232] 1 - الجعفريات: أخبرنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليهم‌السلام، قال: « قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: أول شئ يبدأ به من المال الكفن، ثم الدين، ثم الوصية، ثم الميراث ».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

2 - كتاب حسين بن عثمان بن شريك ص 110.

(1) في الطبعة الحجرية: قريبه، وما أثبتناه من المصدر.

الباب 26

1 - دعائم الاسلام ج 2 ص 392 ح 1388.

(1) في المصدر، غيره.

الباب 27

1 - الجعفريات ص 204.

دعائم الاسلام: عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، مثله (1).

وعن علي عليه‌السلام، مثله (2) وفيه: « أول ما يبدأ به من تركة (3) الميت ».

[16233] 2 - وعن أمير المؤمنين عليه‌السلام، « أنه قضى رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله بالدين قبل الوصية، وأنتم تقرؤون: ( مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ) (1) ».

[16234] 3 - الصدوق في الهداية: عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، أنه قال: « أول ما يبدأ به من تركة الميت الكفن، ثم الدين، ثم الوصية، ثم الميراث ».

[16235] 4 - الشيخ الطوسي في أماليه: عن المفيد، عن إبراهيم بن الحسن بن الجمهور، عن أبي بكر المفيد الجرجاني، عن أبي الدنيا المعمر المغربي، عن أمير المؤمنين عليه‌السلام، قال: « قضى رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، أن الدين قبل الوصية، وأنتم تقرؤون ( مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ) (1) ».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) دعائم الاسلام ج 2 ص 392 ح 1388.

(2) دعائم الاسلام ج 1 ص 232.

(3) في المصدر: مال.

2 - دعائم الاسلام ج 2 ص 360 ح 1309.

(1) النساء 4: 11.

3 - الهداية ص 81.

4 - أمالي الطوسي: النسخة المطبوعة خالية من هذا الحديث، وأخرجه العلامة المجلسي عنه في البحار ج 103 ص 206 ح 15.

(1) النساء 4: 11.

28 - ( باب أن الموصى له إذا مات قبل الموصي ولم يرجع في وصيته، فهي لوارث الموصى له، وكذا لو مات قبل القبض )

[16236] 1 - دعائم الاسلام: عن أبي جعفر وأبي عبد الله (1) عليهما‌السلام، أنهما قالا في رجل أوصى لرجل غائب بوصية، فمات على وصيته، فنظر بعد ذلك فوجد الموصى له قد مات قبل الموصي، قالا: « بطلت الوصية، وإن كان غائبا فأوصى له ثم مات بعده، نظر فإن كان قبل الوصية فهي لورثته، وإن لم يقبلها فهي لورثة الموصي ».

[16237] 2 - الصدوق في المقنع: ومن أوصى إلى آخر شاهدا كان أم غائبا، فتوفي الموصى له قبل الذي أوصى، فإن الوصية لوارث الذي أوصى له إن لم يرجع في وصيته قبل أن يموت، وإذا أوصى لرجل بوصية ومات قبل أن يقبضها، فاطلب له وارثا واجهد، فإن لم تجده وعلم الله منك الجهد فتصدق بها.

[16238] 3 - العياشي: عن مثنى بن عبد السلام، عن أبي عبد الله عليه‌السلام، قال: سألته عن رجل أوصي له بوصية فمات قبل أن يقبضها ولم يترك عقبا، قال: « اطلب له وارثا أو مولى فادفعها إليه، فإن الله يقول: ( فَمَن بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ ) (1) » قلت: إن الرجل كان من أهل فارس دخل في الاسلام، لم يسم ولا يعرف له ولي، قال: « أجهد أن تقدر له علي ولي، فإن لم تجده وعلم الله منك الجهد تتصدق بها ».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 28

1 - دعائم الاسلام ج 2 ص 360 ح 1310.

(1) في المصدر: عن علي وأبي جعفر.

2 - المقنع ص 166.

3 - تفسير العياشي ج 1 ص 77 ح 171.

(1) البقرة 2: 181.

قلت: المسألة مشكلة جدا، والاخبار متعارضة، وما تضمنه عنوان الباب لعله المشهور، وحمل المعارض على التقية وغيرها.

29 - ( باب وجوب إنفاذ الوصية الشرعية على وجهها، وعدم جواز تبديلها )

[16239] 1 - دعائم الاسلام: عن أمير المؤمنين وأبي جعفر وأبي عبد الله عليهم‌السلام، أنهم قالوا: « من أوصى بوصية نفذت من ثلثه، وإن أوصى بها ليهودي أو نصراني، أو فيما أوصى به فإنه يجعل فيه، لقول الله عز وجل: ( فَمَن بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ ) (1) ».

[16240] 2 - فقه الرضا عليه‌السلام: « ومن أوصى بماله أو بعضه في سبيل الله، من حج أو عتق أو صدقة أو ما كان من أبواب الخير، فإن الوصية جائزة لا يحل تبديلها، إن الله يقول: ( فَمَن بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّـهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ) (1) ».

[16241] 3 - جامع الأخبار: قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: « فمن ضمن وصية الميت في أمر الحج ثم فرط في ذلك من غير عذر، لا يقبل الله صلاته ولا صيامه، ولا يستجاب دعاؤه، وكتب عليه كل يوم وليلة مائة خطيئة أصغرها كمن زنى بأمه أو بابنته، وإن قام بها عامة كتب له (1) بكل درهم ثواب حجة وعمرة، فإن مات ما بينه وبين القابل مات شهيدا، وكتب له ما بينه وبين القابل كل يوم وليلة ثواب شهيد، وقضى له حوائج الدنيا والآخرة ».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 29

1 - دعائم الاسلام ج 2 ص 361 ح 1312.

(1) البقرة 2: 181.

2 - فقه الرضا عليه‌السلام ص 40.

(1) البقرة 2: 181.

3 - جامع الأخبار ص 185.

(1) في المصدر زيادة: الله.

[16242] 4 - وعنه صلى‌الله‌عليه‌وآله، أنه قال: « من ضمن وصية الميت ثم عجز عنها من غير عذر، لا يقبل منه (1) صرف ولا عدل، ولعنه كل ملك بين السماء والأرض، ويصبح ويمسي في سخط الله، وكلما قال: يا رب، نزلت عليه اللعنة، وكتب الله ثواب حسناته كله لذلك الميت، فإن مات على حاله دخل النار، فإن قام به كتب له بكل يوم وليلة عتق رقبة، وله عند الله بكل درهم مدينة وستون حوراء: ويمسي ويصبح وله بابان مفتوحان إلى الجنة، فإن مات بينه وبين القابل مات مغفورا وأعطاه الله يوم القيامة مثل ثواب من حج واعتمر، ويكون في الجنة رفيق يحيى بن زكريا عليه‌السلام ».

[16243] 5 - وعنه صلى‌الله‌عليه‌وآله، أنه قال: « من ضمن وصية الميت من أمر الحج فلا يعجزن فيها، فإن عقوبتها شديدة وندامتها طويلة، لا يعجز عن وصية الميت إلا شقي ولا يقوم بها إلا سعيد، فمن قام بها سريعا حرم الله جسده على النار وأدخله الجنة مع الصديقين والشهداء، وأكرمه كرامة سبعين شهيدا، وكتب له ما دام حيا كل يوم ألف حسنة، ورفع له ألف درجة، الويل لمن عجز عنها، كتب عليه كل يوم ألف خطيئة، ويبنى له بكل قدم بيت في النار، ولا ينظر الله إليه حيا ولا ميتا، فإن مات على حاله قام من قبره مكتوب بين عينيه: آيس من رحمة الله ».

30 - ( باب حكم المال الذي يوصى به في سبيل الله )

[16244] 1 - العياشي في تفسيره: الحسن بن محمد قال: قلت لأبي عبد الله عليه‌السلام: إن رجلا أوصى (1) في السبيل، قال: « اصرفه في الحج »

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

4 - جامع الأخبار ص 185.

(1) في الحجرية: « منها » وما أثبتناه من المصدر.

5 - جامع الأخبار ص 185.

الباب 30

1 - تفسير العياشي ج 2 ص 95 ح 82.

(1) في المصدر زيادة: لي.

قال: قلت: إنه أوصى في السبيل، قال: « اصرفه في الحج، فإني لا أعلم سبيلا من سبيله أفضل من الحج ».

[16245] 2 - وعن الحسن بن راشد: قال سألت العسكري عليه‌السلام بالمدينة، عن رجل أوصى بماله في سبيل الله، فقال: « سبيل الله شيعتنا ».

[16246] 3 - فقه الرضا عليه‌السلام: « فإن أوصى بما له في سبيل الله ولم يسم السبيل، فإن شاء جعله لإمام المسلمين، وإن شاء جعله في حج، أو فرقه على قوم مؤمنين ».

الصدوق في المقنع: مثله (1).

[16247] 4 وفي الهداية: عن الصادق عليه‌السلام، أنه سئل عن رجل أوصى بماله في سبيل الله: قال: « سبيل الله شيعتنا » وروي أنه قال: « اصرفه في الحج، فإني لا أعرف سبيلا من سبله (1) أفضل من الحج ».

31 - ( باب جواز الوصية من المسلم والذمي للذمي بمال، وعدم جواز دفعه إلى غيره )

[16248] 1 - العياشي في تفسيره: عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه‌السلام، قال: سألته عن رجل أوصى بماله في سبيل الله، قال: « أعطه لمن أوصى له، وإن كان يهوديا أو نصرانيا لان الله يقول: ( فَمَن بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ ) (1) ».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

2 - تفسير العياشي ج 2 ص 94 ح 81.

3 - فقه الرضا عليه‌السلام ص 40.

(1) المقنع ص 164.

4 - الهداية ص 81.

(1) في الطبعة الحجرية: سبيله، وما أثبتناه من المصدر.

الباب 31

1 - تفسير العياشي ج 1 ص 77 ح 179.

(1) البقرة 2: 181.

[16249] 2 - دعائم الاسلام: عن أمير المؤمنين وأبي جعفر وأبي عبد الله عليهم‌السلام، أنهم قالوا: « من أوصى بوصية نفذت من ثلثه، وإن أوصى بها ليهودي أو نصراني، أو فيما أوصى به، فإنه يجعل فيه لقول الله عز وجل: ( فَمَن بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ ) (1) ».

[16250] 3 - الصدوق في المقنع: وسئل الصادق عليه‌السلام عن رجل أوصى بماله في سبيل الله، فقال: « أعطه لمن أوصى له به، وإن كان يهوديا أو نصرانيا، فإن الله يقول: ( َمَن بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ ) (1) » الآية.

32 - ( باب أن الوصي إذا تمكن من إيصال المال إلى الموصى له، أو الغريم، أو الوارث، فلم يفعل فهو ضامن )

[16251] 1 - دعائم الاسلام: عن الصادق عليه‌السلام، أنه قال في رجل أوصى إلى رجل وعليه دين، فأخرج الوصي الدين من رأس ( مال ) (1) الميت فقبضه إليه وصيره في بيته، وقسم الباقي على الورثة، ونفذ الوصايا، ثم سرق المال من بيته، قال: « يضمن، لأنه ليس له أن يقبض مال الغرماء بغير أمرهم ».

33 - ( باب أن الوصي إذا كانت الوصية في حق فغيرها فهو ضامن )

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

2 - دعائم الاسلام ج 2 ص 361 ح 1312.

(1) البقرة 2: 181.

3 - المقنع ص 165.

(1) البقرة 2: 181.

الباب 32

1 - دعائم الاسلام: ج 2 ص 363 ح 1322.

(1) أثبتناه من المصدر.

الباب 33

[16252] 1 - زيد النرسي في أصله: عن علي بن مزيد (1) صاحب السابري قال: أوصى إلى رجل بتركته، وأمرني أن أحج بها عنه، فنظرت في ذلك فإذا شئ يسير لا يكون للحج، سألت أبا حنيفة وغيره فقالوا: تصدق بها، فلما حججت لقيت عبد الله بن الحسن في الطواف، فقلت له ذلك، فقال لي: هذا جعفر بن محمد عليهم‌السلام في الحجر فاسأله، قال: فدخلت الحجر فإذا أبو عبد الله عليه‌السلام تحت الميزاب، مقبل بوجهه على البيت يدعو، ثم التفت فرآني، فقال: « ما حاجتك؟ » فقلت: جعلت فداك، إني رجل من أهل الكوفة من مواليكم، فقال: « دع ذا عنك، حاجتك » قال: قلت: رجل مات وأوصى بتركته إلي، وأمرني أن أحج بها عنه، فنظرت في ذلك فوجدته يسيرا لا يكون للحج، فسألت من قبلنا فقالوا لي: تصدق به، فقال لي: « ما صنعت؟ » فقلت: تصدقت به، قال لي « ضمنت، إلا أن لا يكون يبلغ أن يحج به من مكة، فإن كان يبلغ أن يحج به من مكة فأنت ضامن، وأنت لم يكن يبلغ ذلك فليس عليك ضمان ».

[16253] 2 - دعائم الاسلام: عن أبي عبد الله عليه‌السلام، أنه سئل عن رجل أوصى بحج فجعل وصيته ذلك في نسمة (1)، قال: « يغرم الوصي ما خالف فيه، ويرد إلى ما أمر الوصي به ».

[16254] 3 - العياشي في تفسيره: عن أبي سعيد، عن أبي عبد الله عليه‌السلام، أنه سئل عن رجل أوصى في حجة فجعلها وصيه في نسمة، قال: « يغرمها وصيه ويجعلها في حجة (1)، كما أوصى، إن الله

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1 - أصل زيد النرسي ص 48.

(1) في الحجرية: « مرثد » وما أثبتناه من المصدر هو الصواب ( راجع معجم رجال الحديث ج 12 ص 179 ح 8514 ).

2 - دعائم الاسلام ج 2 ص 361 ح 1313.

(1) النسمة: النفس والروح، وكل ذي روح فهو نسمة والمراد هنا: الانسان المملوك ذكرا كان أو أنثى ( النهاية ح 5 ص 49 ومجمع البحرين ج 6 ص 175 ).

3 - تفسير العياشي ج 1 ص 77 ح 170.

(1) في المصدر: حجته.

يقول: ( فَمَن بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ ) (2) ».

34 - ( باب أن من حاف في الوصية، فللوصي ردها إلى الحق )

[16255] 1 - العياشي في تفسيره: عن محمد بن سوقة قال: سألت أبا جعفر عليه‌السلام، عن قول الله عز وجل: ( فَمَن بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ ) (1) قال: « نسختها التي بعدها ( فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا ) (2) يعني الموصى إليه، إن خاف جنفا من الموصى إليه في ثلثه جمعيا، فما أوصى به إليه مما لا يرضى الله به في خلاف الحق، فلا إثم على الموصى إليه أن يبدله إلى الحق، وإلى ما يرضي الله به من سبيل الخير ».

[16256] 2 - دعائم الاسلام: عن أمير المؤمنين عليه‌السلام، أنه قال في حديث: « فمن ظلم نفسه في الوصية وجار (1) فيها، فإنها ترد إلى المعروف، ويترك لأهل الميراث حقهم ».

[16257] 3 - فقه الرضا عليه‌السلام: « فإن أوصى في غير حق، أو في غير سنة، فلا حرج أن يرده إلى حق وسنة ».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(2) البقرة 2: 181.

الباب 34

1 - تفسير العياشي ج 1 ص 78 ح 172.

(1) البقرة 2: 181.

(2) البقرة 2: 182.

2 - دعائم الاسلام ج 2 ص 357 ح 1301.

(1) في المصدر: خاف.

3 - فقه الرضا عليه‌السلام ص 40.

35 - ( باب من أعتق مملوكا لا يملك غيره، في مرض الموت وعليه دين بقدر نصف قيمته، صح العتق في سدس المملوك واستسعى، وإن كان الدين أكثر من ذلك بطل العتق )

[16258] 1 - دعائم الاسلام: عن أبي عبد الله عليه‌السلام، أنه قيل له: مات مولى لعيسى بن موسى، وترك عليه دينا كثيرا، وترك غلمانا يحيط دينه بأثمانهم، وأعتقهم عند الموت، فسأل عيسى بن موسى ابن شبرمة وابن أبي ليلى عن ذلك، فقال (1) ابن شبرمة: أرى أن تستسعيهم في قيمتهم فتدفعها إلى الغرماء، فإنه قد أعتقهم عند موته، وقال ابن أبي ليلى، أرى أن تبيعهم ( فتدفعها ) (2) إلى الغرماء، فليس له أن يعتقهم وعليه دين يحيط بهم، فقال عليه‌السلام: « عن رأي ( أيهما صدر ) (3)؟ » قيل: عن رأي ابن أبي ليلى، وكان له في ذلك هوى، فباعهم وقضى دينه، فقال: « أما والله إن الحق لفي ما قال ابن أبي ليلى » وذكر بعد هذا احتجاجا طويلا.

[16259] 2 - وعن أبي عبد الله عليه‌السلام، أنه قال: « من أعتق عبدا له عند الموت وعليه دين يحيط بثمن العبد، بيع العبد ولم يجز عتقه، وإن لم يحط الدين به، وعتق منه سهم من ستة أسهم السدس فما فوقه، جاز العتق إذا كان الذي يعتق منه يخرج بالقيمة من الثلث بعد الدين ».

[16260] 3 - وعنه عليه‌السلام، أنه سئل عن رجل أعتق عند موته عبدا له ليس له مال غيره وعليه دين، قال: « وكم الدين؟ قيل: مثل قيمة العبد

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 35

1 - دعائم الاسلام ج 2 ص 69 ح 192.

(1) في المصدر زيادة: له.

(2) في المصدر: وتدفع أثمانهم.

(3) في المصدر: أيها أهدر.

2 - دعائم الاسلام ج 2 ص 305 ح 1147.

3 - دعائم الاسلام ج 2 ص 305 ح 1148.

أو أكثر، قال: « إن كان مثل قيمته (1) بيع العبد وقضي الدين، وإن كان الدين أكثر تتحاص الغرماء في ثمن العبد » قيل له: إن هذا يدخل فيه قال للقائل: « فادخل أنت فيه ما شئت » قال: ما تقول في العبد إن كانت قيمته ستمائة والدين خمسمائة؟ قال: « يباع فيعطى الغرماء خمسمائة ويعطى الورثة المائة » قيل: أليس قد فضل من قيمة العبد مائة ولثلثها وقد أعتق منه بقدر ذلك؟ فتبسم وقال: « هذه وصيته، ولا وصية، لمملوك (2) » قيل: فإن كانت قيمته ستمائة والدين أربعمائة، قال عليه‌السلام، « كذلك يباع ويعطى الغرماء أربعمائة، وللورثة ما بقي » قيل: فإن كان الدين ثلاثمائة وقيمة العبد ستمائة، قال: « من ها هنا أتيتم، وجعلتم الأشياء شيئا واحدا ولم تعرفوا السنة، إذا اعتدل مال الورثة أو الغرماء، ( أو ) (3) كان مال الورثة أكثر من مال الغرماء، جازت الوصية ولم يتهم الرجل على وصيته، فالآن يوقف هذا المملوك في ثلاثمائة للغرماء مائتين للورثة، وقد ملك سدسه، ثم يخرج حرا ».

[16261] 4 - الصدوق في المقنع وإن أعتق رجل مملوكه عند موته وعليه دين، وقيمة العبد ستمائة درهم، ودينه خمسمائة، فإنه يباع العبد فيأخذ الغرماء خمسمائة وتأخذ الورثة مائة، فإن كانت قيمة العبد ستمائة درهم ودينه أربعمائة درهم، فيأخذ الغرماء أربعمائة وتأخذ الورثة مائتين، ولا يكون للعبد شئ، فإن كانت قيمة العبد ستمائة درهم ودينه ثلاثمائة درهم، واستوى مال الغرماء ومال الورثة، أو كان مال الورثة أكثر من مال الغرماء، لم يتهم الرجل على وصيته، وأجيزت على وجهها، ويوقف العبد فيكون نصفه للغرماء وثلثه للورثة، ويكون له السدس من نفسه.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في نسخة: قيمة العبد.

(2) في نسخة: للمملوك.

(3) أثبتناه من المصدر.

4 - المقنع ص 155.

36 - ( باب وجوب اخراج حجة الاسلام من الأصل، والمندوبة من الثلث إن أوصى بها، وحكم الوصية بالحج )

[16262] 1 - الجعفريات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، أبيه، عن جده جعفر بن محمد عليهما‌السلام، في رجل يحضره الوفاة، فوصى (1) أن عليه حجة الاسلام وأنه لم يحج، قال أبو عبد الله عليه‌السلام: « إن خلف ما يحج به عنه أخرج ذلك من رأس المال، وان كانت حجة نافلة أخرجت من الثلث ».

[16263] 2 - فقه الرضا عليه‌السلام: « وان أوصى بحج وكان صرورة حج عنه من جميع ماله، وإن كان قد حج فمن الثلث، فإن لم يبلغ ماله ما يحج عنه من بلده حج عنه من حيث يتهيأ ».

37 - ( باب حكم وصية الصغير ومن بلغ عشر سنين أو ثمان سنين أو سبعا، وعدم جواز وصية السفيه والمجنون، وحد، البلوغ )

[16264] 1 - أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره: عن أحمد بن محمد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه‌السلام، قال: « الغلام إذا أدركه الموت ولم يدرك مبلغ الرجال وأوصى، جازت وصيته لذوي الأرحام، ولم يجز لغيرهم ».

[16265] 2 - العياشي في تفسيره: عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 36

1 - الجعفريات ص 66.

(1) في المصدر: فيوصي.

2 - فقه الرضا عليه‌السلام ص 40.

الباب 37

1 - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص 77.

2 - تفسير العياشي ج 2 ص 291 ح 71.

عليه‌السلام، أنه قال في حديث: « إذا بلغ ثلاث عشرة سنة، كتب له الحسن وكتب عليه السئ وجاز أمره إلا أن يكون سفيها أو ضعيفا ».

38 - ( باب عدم جواز دفع الموصي مال اليتيم إليه قبل البلوغ والرشد )

[16266] 1 - دعائم الاسلام: روينا عن أبي عبد الله عليه‌السلام، أنه قال في ولي اليتيم: « إذا قرأ القرآن واحتلم وأونس منه الرشد دفع إليه ماله، وان احتلم ولم يكن له عقل يوثق به لم يدفعه إليه، وأنفق منه بالمعروف ( عليه ) (1) ».

[16267] 2 - فقه الرضا عليه‌السلام: « وأروي عن العالم عليه‌السلام: لا يتم بعد احتلام، فإذا احتلم امتحن في أمر الصغير والوسط والكبير، فان أونس منه رشد دلع إليه ماله، وإن كان على حالته إلا أن يؤنس منه الرشد ».

39 - ( باب وجوب تسليم الوصي مال الولد إليه بعد البلوغ والرشد، وتحريم منعه )

[16268] 1 - علي بن إبراهيم في تفسيره قوله تعالى: ( وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُ‌شْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ) (1) « قال: قال يعني الصادق عليه‌السلام كما هو الظاهر: » من كان في يده مال بعض (2)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 38

1 - دعائم الاسلام ج 2 ص 66 ح 183.

(1) أثبتناه من المصدر.

2 - فقه الرضا عليه‌السلام ص 44.

الباب 39

1 - تفسير القمي ج 1 ص 131.

(1) النساء 4: 6.

(2) بعض: ليس في المصدر.

اليتامى، فلا يجوز له أن يعطيه حتى يبلغ النكاح ويحتلم إلى أن قال فإذا كان ذلك فقد بلغ، فيدفع إلى ماله إذا كان رشيدا، ولا يجوز أن يحبس عنه ماله ».

[16269] 2 - وعن أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه‌السلام، أنه قال: « من كان في يده مال بعض (1) اليتامى، فلا يجوز أن يعطيه حتى يبلغ النكاح ويحتلم (2)، فإذا احتلم وجب عليه الحدود وإقامة الفرائض، ولا يكون مضيعا إلى أن قال دفع إليه المال ».

40 - ( باب جواز الوصية بالكتابة مع تعذر النطق )

[16270] 1 - دعائم الاسلام: عن أبي عبد الله عليه‌السلام أنه قال: « والإشارة بالوصية لمن لا يستطيع الكلام يجور إذا فهمت ».

[16271] 2 - أبو عمرو الكشي في رجاله: عن حمدويه، عن الحسن بن موسى قال: روى أصحابنا، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: قال أبو عبد الله عليه‌السلام: « أتاني ابن عم لي يسألني أن آذن لحيان السرج فأذنت له، فقال: يا أبا عبد الله، إني أريد أن أسألك عن شئ أنا به عالم، الا أني أحب أن أسألك عنه، أخبرني عن عمك محمد بن علي عليهما‌السلام، مات؟ قال: فقلت: أخبرني أبي أنه كان في ضيعة له، فأتي فقيل له أدرك عمك، قال: فأتيت وقد كانت أصابته غشية، فأفاق فقال لي: ارجع إلى ضيعتك، قال فأبيت، فقال لترجعن، قال: فانصرفت فما بلغت الضيعة حتى أتوني، فقالوا: أدركه، فأتيته

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

2 - تفسير القمي ج 1 ص 131، وعنه في البحار ج 103 ص 163 ح 10.

(1) بعض: ليس في المصدر.

(2) ويحتلم: ليس في المصدر.

الباب 40

1 - دعائم الاسلام ج 2 ص 363 ح 1320.

2 - رجال الكشي ح 2 ص 602 ح 69 5.

فوجدته قد اعتقل لسانه، فأتوا بطست وجعل يكتب وصيته، فما رجعت حتى غمضته وكفنته وغسلته وصليت عليه ودفنته، فإن كان هذا موتا فقد والله مات » قال: فقال لي: رحمك الله شبه تصدق (1) على أبيك، قال: فقلت: « يا سبحان الله أنت، تصدف على قلبك » قال: فقال لي: ما الصدف على القلب؟ قال: « قلت: الكذب ».

41 - ( باب صحة الوصية بالإشارة في الضرورة، وانه لا يشترط في صحة وصية المرأة رضاء الزوج )

[16272] 1 - دعائم الاسلام: عن أبي عبد الله عليه‌السلام، أنه قال: « إن امامة بنت أبي العاص بن الربيع بنت زينب بنت رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، كان تزوجها علي عليه‌السلام بعد فاطمة عليها‌السلام، فتزوجها من بعده المغيرة بن نوفل، وأنها مرضت فاعقل لسانها، فدخل عليهما الحسن والحسين عليهما‌السلام، فجعلا يقولان لها والمغيرة كاره لذلك: أعتقت فلانا وفلانة، فتومئ برأسها ان نعم، ويقولان لها: تصدقت بكذا وكذا: فتومئ برأسها ( أن نعم ) (1) وماتت على ذلك، فأجازا وصاياها ».

42 - ( باب ان من أوصى إلى صغير وكبير، وجب على الكبير امضاء الوصية ولا ينتصر بالصغير فإذا بلغ الصغير، تعين عليه الرضى، إلا ما كان فيه تغيير )

[16273] 1 - الصدوق في المقنع: وإذا أوصى الرجل إلى امرأة وغلام غير

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في نسخة: الصدوق.

الباب 41

1 - دعائم الاسلام ج 2 ص 362 ح 1320.

(1) أثبتناه من المصدر.

الباب 42

1 - المقنع ص 164.

مدرك، فجائز للمرأة أن تنفذ الوصية ولا تنتظر بلوغ الغلام، وليس للغلام إذا أدرك أن يرجع في شئ مما أنفذته المرأة، إلا ما كان من تغيير أو تبديل، فان له أن يرده إلى ما أوصى به الميت.

[16274] 2 - فقه الرضا عليه‌السلام: مثله، إلى قوله: « تبديل » وفي بعض نسخه: « وله وغلام » إلى آخره.

43 - ( باب أن من أوصى إلى اثنين، لم يجز لأحدهما أن ينفرد بنصف التركة إلا مع اذن الوصي )

[16275] 1 - فقه الرضا عليه‌السلام: « وإذا أوصى رجل إلى رجلين فليس لهما أن ينفرد كل واحد منهما بنصف التركة، وعليهما إنفاذ الوصية على ما أوصى الميت ».

44 - ( باب أن من أوصى ثم قتل نفسه صحت وصيته، فان جرح نفسه ثم أوصى ثم مات بذلك الجرح بطلت وصيته )

[16276] 1 - دعائم الاسلام: عن أبي عبد الله عليه‌السلام، أنه سئل عن وصية قاتل نفسه، قال: « إذا أوصى بها بعد أن أحدث الحدث في نفسه ومات منه، لم تجز وصيته ».

45 - ( باب جواز الوصية إلى المرأة على كراهية، وحكم الوصية إلى شارب الخمر )

[16277] 1 - ثقة الاسلام في الكافي: عن علي بن محمد، عن سهل بن زياد أو

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

2 - فقه الرضا عليه‌السلام ص 40.

الباب 43

1 - فقه الرضا عليه‌السلام ص 40.

الباب 44

1 - دعائم الاسلام ج 2 ص 363 ح 1323.

الباب 45

1 - الكافي ج 1 ص 247 ح 13.

غيره، عن محمد بن الوليد، عن يونس، عن داود بن زربي، عن أبي أيوب النحوي، أنه قال: بعث إلي أبو جعفر المنصور في جوف الليل، فأتيته فدخلت عليه وهو جالس على كرسي، وبين يديه شمعة وفي يده كتاب، قال: فلما سلمت عليه رمى بالكتاب إلي وهو يبكي، فقال لي: هذا كتاب محمد بن سليمان، يخبرنا أن جعفر بن محمد عليهما‌السلام قد مات، فإنا لله وإنا إليه راجعون، ثلاثا، وأين مثل جعفر؟ ثم قال لي: اكتب، فكتبت صدر الكتاب، ثم قال: أكتب: إن كان أوصى إلى رجل واحد بعينه فقدمه واضرب عنقه، قال: فرجع إليه الجواب، أنه قد أوصى إلى خمسة، وأحدهم أبو جعفر المنصور، ومحمد بن سليمان، وعبد الله، وموسى عليه‌السلام، وحميدة.

[16278] 2 - الصدوق في المقنع: وكتب إلى بعض الأئمة عليهما‌السلام: امرأة ماتت وأوصت إلى امرأة، ودفعت إليها خمسمائة درهم، ولها زوج وولد، وأوصتها أن تدفع سهما منها إلى بناتها، وتصرف الباقي إلى الامام، فكتب: « يصرف الثلث من ذلك ( إلى الامام ) (1) والباقي يقسم على سهام الله بين الورثة ».

[16279] 3 - دعائم الاسلام: عن أمير المؤمنين عليه‌السلام، أنه كتب إلى رفاعة لما استقضاه على الأهواز كتابا فيه: « ذر (1) المطامع إلى أن قال عليه‌السلام من ائتمن امرأة حمق ».

46 - ( باب حكم من أوصى بجز من ماله )

[16280] 1 - العياشي في تفسيره: عن علي بن أسباط، أن أبا الحسن الرضا

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

2 - المقنع ص 167.

(1) أثبتناه من المصدر.

3 - دعائم الاسلام ج 2 ص 534 ح 1899.

(1) في الحجرية: ذرع، وما أثبتناه من المصدر.

الباب 46

1 - تفسير العياشي ج 1 ص 143 ح 472.

عليه‌السلام سئل عن قول الله: ( قَالَ بَلَىٰ وَلَـٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي ) (1) إلى أن قال: قال عليه‌السلام: « والجزء واحد من عشرة ».

[16281] 2 - وعن عبد الرحمن بن سيابة قال: إن امرأة أوصت إلي وقالت لي: ثلثي تقضي به دين ابن أخي، وجزء منه لفلانة، فسألت عن ذلك ابن أبي ليلى، فقال: ما أرى لها شيئا، وما أدري ما الجزء، فسألت أبا عبد الله عليه‌السلام، وأخبرته كيف قالت المرأة، وما قال ابن أبي ليلى، فقال عليه‌السلام: « كذب ابن أبي ليلى، لها عشر الثلث، إن الله تعالى أمر إبراهيم عليه‌السلام فقال: ( اجْعَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا ) (1) وكانت الجبال يومئذ عشرة وهو العشر من الشئ ».

[16282] 3 - وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه‌السلام، في رجل أوصى بجزء من ماله، فقال: « جزء من عشرة، كانت الجبال عشرة » الخبر.

[16283] 4 - وعن إسماعيل بن همام الكوفي قال: قال الرضا عليه‌السلام، في رجل أوصى بجزء من ماله، فقال: « جزء من سبعة، إن الله يقول في كتابه: ( لَهَا سَبْعَةُ أَبْوَابٍ لِّكُلِّ بَابٍ مِّنْهُمْ جُزْءٌ مَّقْسُومٌ ) (1) ».

[16284] 5 - دعائم الاسلام: عن أبي عبد الله عليه‌السلام، أن رجلا من أصحابه قال له: إن امرأة عندنا أوصت بثلثها وقالت: يعطى منه جزء لفلان، وجزء لفلان، وان ابن أبي ليلى ( رفع ذلك إليه فأبطله ) (1)،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) البقرة 2: 260.

2 - تفسير العياشي ج 1 ص 144 ح 474.

(1) البقرة 2: 260.

3 - تفسير العياشي ج 1 ص 144 ح 475.

4 - تفسير العياشي ج 2 ص 244 ح 21.

(1) الحجرة 15: 44.

5 - دعائم الاسلام ج 2 ص 352 ح 1303.

(1) في نسخة: أبطل ذلك لما رفع ذلك إليه.

وقال: إنما ذكرت شيئا ولم تسمه، فقال أبو عبد الله عليه‌السلام: « لم يدر ابن أبي ليلى وجه الصواب، الجزء واحد من عشر » يعني ( صلوات الله عليه ): أن الاجزاء كلها إنما تتجزأ من عشرة فما دونها، يقال: نصف وثلث ( و ) (2) ربع كذلك إلى العشرة، وليس كذلك فوقها.

[16285] 6 - فقه الرضا عليه‌السلام: « إذا أوصى رجل لرجل بجزء من ماله، فهو واحد من عشرة، لقول الله: ( ثُمَّ اجْعَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا ) (1) وكانت الجبال عشرة، وروي جزء من سبعة، لقول الله عز وجل: ( لَهَا سَبْعَةُ أَبْوَابٍ لِّكُلِّ بَابٍ مِّنْهُمْ جُزْءٌ مَّقْسُومٌ ) (2) ».

[16286] 7 - الصدوق في المقنع: وان أوصى بجزء من ماله، فهو واحد من عشرة.

47 - ( باب حكم من أوصى بسهم من ماله، ومن أوصى بعتق كل مملوك قديم في ملكه )

[16287] 1 - العياشي في تفسيره: عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن عليه‌السلام، قال: سألته عن رجل أوصى بسهم من ماله، وليس يدرى أي شئ هو، قال: « السهام ثمانية، وكذلك (1) قسمها رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، ثم تلا: ( إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَ‌اءِ وَالْمَسَاكِينِ ) (2) إلى آخر الآية، ثم قال: إن السهم واحد من ثمانية ».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(2) أثبتناه من المصدر.

6 - فقه الرضا عليه‌السلام ص 40.

(1) البقرة 2: 260.

(2) الحجر 15: 44.

7 - المقنع ص 163.

الباب 47

1 - تفسير العياشي ج 2 ص 90 ح 66.

(1) في المصدر: لذلك.

(2) التوبة 9: 60.

[16288] 2 - دعائم الاسلام: عن أبي عبد الله عليه‌السلام، أنه قال في رجل أوصى لرجل بسهم من ثلثه، قال: « يعطى سدسه، لان السهام من ستة ».

[16289] 3 - فقه الرضا عليه‌السلام: « فان أوصى بسهم من ماله، فهو سهم من ستة أسهم ».

[16290] 4 - الصدوق في المقنع: وان أوصى بسهم من ماله، فهو واحد من ستة.

وفي الهداية، مثله (1).

48 - ( باب حكم من أوصى بشئ من ماله، وحكم من أوصى لجيرانه )

[16291] 1 - فقه الرضا عليه‌السلام: « وكذلك إذا أوصى بشئ من ماله غير معلوم، فهي واحدة من ستة ».

الصدوق في الهداية: مثله (1).

49 - ( باب من أوصى بسيف وفيه حلية دخلت في الوصية )

[16292] 1 - الصدوق في الهداية: عن الصادق عليه‌السلام، أنه سئل عن رجل أوصى لرجل بسيف كان (1) في جفنه (2) وعليه حلية، فقال له الورثة:

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

2 - دعائم الاسلام ج 2 ص 358 ح 1394.

3 - فقه الرضا عليه‌السلام ص 40.

4 - المقنع ص 163.

(1) الهداية ص 81.

الباب 48

1 - فقه الرضا عليه‌السلام ص 40.

(1) الهداية ص 81.

الباب 49

1 - الهداية ص 82.

(1) في المصدر زيادة: له.

(2) جفن السيف: غمده ( لسان العرب جفن ج 13 ص 89 ).

إنما لك النصل، فقال: « السيف بما فيه له ».

50 - ( باب أن من أوصى لشخص بصندوق فيه مال، دخل المال في الوصية )

[16293] 1 - فقه الرضا عليه‌السلام: « وإذا أوصى رجل لرجل بصندوق أو سفينة، وكان في الصندوق أو السفينة متاع أو غيره، فهو مع ما فيه لمن أوصي (1)، إلا أن يكون قد استثنى ما فيه ».

[16294] 2 - الصدوق في المقنع: مثله.

وفي الهداية: عن الصادق عليه‌السلام، أنه سئل عن رجل أوصى لرجل بصندوق فيه مال، فقال: « الصندوق بما فيه له ».

51 - ( باب أن من أوصى لشخص بسسفينة وفيها طعام، دخل في الوصية )

تقدم في الباب السابق، ما يدل عليه.

[16295] 1 - الصدوق في الهداية: عن الصادق عليه‌السلام، أنه سئل عن رجل قال: هذه السفينة لفلان، ولم يسم ما فيها، وفيها طعام، قال: « هي للذي أوصى له بها وبما فيها، إلا أن يكون صاحبها استثنى ما فيها، وليس للورثة فيها شئ ».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 50

1 - فقه الرضا عليه‌السلام ص 40.

(1) في المصدر زيادة: له.

2 - المقنع ص 166، الهداية ص 81.

الباب 51

1 - الهداية ص 81.

52 - ( باب أن من أوصى بماله للكعبة، وجب صرفه إلى المحتاجين من الحجاج والمعتمرين، لا إلى الخدم )

[16296] 1 - ابن شهرآشوب في المناقب: أوصى رجل بألف درهم للكعبة، فجاء الوصي إلى مكة وسأل فدلوه إلى بني شيبة، فأتاهم فأخبرهم الخبر، فقالوا له: برئت ذمتك ادفعه الينا، فقال الناس: سل أبا جعفر عليه‌السلام، فسأله فقال عليه‌السلام: « إن الكعبة غنية عن هذا، انظر إلى من زار هذا البيت فقطع به، أو ذهبت نفقته، أو ضلت راحلته، أو عجز أو يرجع إلى أهله، فادفعها إلى هؤلاء ».

53 - ( باب أن الوصي إذا نسي بعض مصارف الوصية، صرف ذلك المبلغ إلى البر )

[16297] 1 - الصدوق في المقنع: فإن أوصى بوصية ولم يحفظ الوصي إلا بابا واحدا، فالأبواب الباقية تجعل في البر.

54 - ( باب أن من أوصى بمال للحج والعتق والصدقة، قدم الحج، وقسم الباقي بين العتق والصدقة )

[16298] 1 - فقه الرضا عليه‌السلام: « فإن أوصى بثلث ماله في حج وعتق وصدقة تمضي وصيته، فإن لم يبلغ ثلث ماله ما يحج عنه ويعتق ويتصدق منه، بدئ بالحج فإنه فريضة، وما يبقى جعل في عتق أو صدقة إن شاء الله ».

الصدوق في المقنع: مثله، وفيه: وما يبقى بعضه في العتق، وبعضه

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 52

1 - المناقب ج 4 ص 199، وعنه في البحار ج 103 ص 204 ح 11.

الباب 53

1 - المقنع ص 167.

الباب 54

1 - فقه الرضا عليه‌السلام ص 40.

في الصدقة (1).

[16299] 2 - دعائم الاسلام: عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما‌السلام، أنهما قالا في حديث: « وكذلك إن أوصى بأن يحج عنه ولم (1) يكن حج، فإنه يبدأ بالحج على سائر الوصايا ».

55 - ( باب أن الوصية إذا تعددت، وجب الابتداء بالأولى ثم ما بعدها حتى يتم الثلث، وبطل الزائد مع عدم إجازة الوارث )

[16300] 1 - دعائم الاسلام: عن أمير المؤمنين عليه‌السلام (1)، أنه قال في الرجل يعتق بعض عبيده عند الموت، وليس له مال غيرهم، ولم يعلم من أعتق أولا منهم إذا لم يسمه، قال عليه‌السلام: « يقرع بينهم ويعتق الأول فالأول حتى يبلغوا (2) الثلث » قال أبو جعفر عليه‌السلام: فان سماهم فقال: أعتقوا فلانا وفلانا وفلانا، نظر في ثلثه وفي أثمانهم، ثم بدئ بعتق من سماه أولا فأولا، فان خرج الثلث على الرؤوس عتقوا إلى أن قال وكان الباقي ميراثا ».

56 - ( باب أن من أعتق في مرضه وأوصى بوصية، قدم العتق وبطل ما زاد على الثلث )

[16301] 1 - دعائم الاسلام: عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما‌السلام،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) المقنع ص 164.

2 - دعائم الاسلام ج 2 ص 357 ح 1302.

(1) في المصدر: من لم.

الباب 55

1 - في المصدر: عن جعفر بن محمد عليه‌السلام.

(2) في المصدر: المبلغ.

الباب 56

1 - دعائم الاسلام ج 2 ص 257 ح 1302.

أنهما قالا: « من أوصى بوصايا ذكر فيها العتق، فإنها تخرج من ثلثه ويبدأ بالعتق، ويكون ما فضل في الوصايا ».

57 - ( باب حكم من أعتق بعض مملوكه في مرضه، أو حصة منه )

[16302] 1 - دعائم الاسلام: عن أبي عبد الله عليه‌السلام، أنه سئل عمن أعتق ثلث عبده عند الموت، قال: « يعتق ثلثه، ويكون الثلثان للورثة ».

[16303] 2 - الصدوق في المقنع: سئل أبو عبد الله عليه‌السلام، عن امرأة أعتقت ثلث جاريتها عند موتها، أعلى أهلها أن يكاتبوها إن شاؤوا أو أبوا؟ قال: « لا، ولكن لها ثلثها، وللوارث ثلثاها، يستخدمها بحساب ماله، ( فيها ) (1) ويكون لها من نفسها بحساب ما أعتق منها ».

[16304] 3 - وعنه عليه‌السلام، أنه قال في رجل توفي وترك جارية أعتق ثلثها، فتزوجها الوصي قبل أن يقسم شئ من الميراث: « انها تقوم وتستسعي هي وزوجها في بقية ثمنها بعد ما تقوم، فما أصاب المرأة من رق أو عتق جرى على ولدها ».

58 - ( باب أن من أوصى أن يعتق عنه نسمة بخمسمائة، فاشتريت بأقل، أعطيت الباقي ثم أعتقت )

[16305] 1 - دعائم الاسلام: عن أبي عبد الله عليه‌السلام، أنه قال في رجل أوصى أن تعتق عنه نسمه بمائة دينار، فوجدوها بأقل، قال: « يرد الفضل

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 57

1 - دعائم الاسلام ج 2 ص 304 ح 1145.

2 - المقنع ص 158.

(1) أثبتناه من المصدر.

3 - المقنع ص 160.

الباب 58

1 - دعائم الاسلام ج 2 ص 363 ح 1321.

على النسمة ».

[16306] 2 - الصدوق في المقنع: وان أوصى أن يعتق عنه نسمة (1) بخمسمائة درهم، فاشترى الوصي نسمة بأقل من خمسمائة درهم، وفضلت فضلة، فان الفضلة تدفع إلى النسمة من قبل أن تعتق.

59 - ( باب أن المملوك لا يجوز له أن يوصي، ولا تمضي وصيته إلا بإذن سيده )

[16307] 1 - دعائم الاسلام: عن أمير المؤمنين وأبي جعفر وأبي عبد الله عليهم‌السلام أنهم قالوا: « لا وصية للمملوك ».

60 - ( باب حكم الوصية للعبد بمال )

[16308] 1 - دعائم الاسلام: عن أبي عبد الله عليه‌السلام، أنه قال: « من أوصى بثلث ماله لعبده، فإنه يقوم فإن كان الثلث أقل من قيمة العبد بقدر ربع القيمة، استسعى العبد في الربع، وإن كان الثلث أكثر من قيمته أعتق العبد ودفع إليه الفضل، وإن لم يعتق بالقيمة من الثلث إلا دون السدس منه لم تكن له وصية ».

[16309] 2 - وعنه عليه‌السلام، أنه سئل عن رجل أعتق عند موته عبدا له ليس له مال غيره وعليه ( دين ) (1) قال: « وكم الدين؟ » قيل: مثل قيمة العبد أو أكثر، قال: « إن كان مثل قيمته بيع العبد وقضي الدين، فان

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

2 - المقنع ص 165.

(1) في المصدر زيادة: من ثلثه.

الباب 59

1 - دعائم الاسلام ج 2 ص 362 ح 1318.

الباب 60

1 - دعائم الاسلام ج 2 ص 362 ح 1316.

2 - دعائم الاسلام ج 2 ص 305 ح 1148.

(1) أثبتناه من المصدر.

كان الدين أكثر تحاص الغرماء في ثمن العبد » قيل: إن هذا يدخل فيه قال للقائل: « فادخل أنت فيه ما شئت » قال: ما تقول في العبد ان كانت قيمته ستمائة والدين خمسمائة؟ قال: « يباع فيعطى الغرماء خمسمائة ويعطى الورثة المائة » قيل: « أليس قد فضل من قيمة العبد مائة وله ثلثها، وقد أعتق منه بقدر ذلك؟ فتبسم عليه‌السلام وقال: « هذه وصية، ولا وصية لمملوك ».

61 - ( باب أن الوصية تصح للمكاتب بقدر ما أعتق منه خاصة )

[16310] 1 - دعائم الاسلام: عن أمير المؤمنين عليه‌السلام، أنه سئل عن الوصية للمكاتب ووصيته، قال: « يجوز منها بقدر ما أعتق منه ».

62 - ( باب استحباب الوصية للقرابة وإن كان قاطعا )

[16311] 1 - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره قال: كتب الينا الفضل بن شاذان، عن أبي عبد الله عليه‌السلام، قال: حدثنا إبراهيم بن عبد الحميد، عن سالمة مولاة أم ولد كانت لأبي عبد الله عليهم‌السلام قالت: كنت عند أبي عبد الله حين حضرته الوفاة، فأغمي عليه، فلما أفاق قال: « أعطوا الحسن بن علي بن علي بن الحسين وهو الأفطس سبعين دينارا » قلت: أتعطي رجلا حمل عليك بالشفرة (1)؟ قال: « ويحك أما تقرئين القرآن؟ » قلت، بلى قال: « أما سمعت قول الله تبارك وتعالى: ( وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ‌ اللَّـهُ بِهِ أَن يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَ‌بَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوءَ

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 61

1 - دعائم الاسلام ج 2 ص 362 ح 1317.

الباب 62

1 - تفسير العياشي ج 2 ص 209 ح 32.

(1) الشفرة: السكين العريضة العظيمة ( لسان العرب شفر ج 4 ص 320 ).

الْحِسَابِ ) (2)؟ ».

[16312] 2 - وعن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليهم‌السلام، قال: « من لم يوص عند موته لذوي قرابته ممن لا يرث، فقد ختم عمله بمعصية ».

[16313] 3 - الشيخ الطوسي في كتاب الغيبة: عن جماعة، عن البزوفري، عن أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن جميل بن صالح، عن هشام بن أحمر، عن سالمة مولاة أبي عبد الله عليه‌السلام، قالت: كنت عند أبي عبد الله جعفر بن محمد عليهما‌السلام، حين حضرته الوفاة وأغمي عليه، فلما أفاق قال: « أعطوا الحسن بن علي بن علي بن الحسين عليهما‌السلام وهو الأفطس سبعين دينارا، وأعطوا فلانا كذا وفلانا كذا » فقلت: أتعطي رجلا حمل عليك بالشفرة يريد يقتلك؟ قال: « تريدين (1) أن لا أكون من الذين قال الله عز وجل: ( وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ‌ اللَّـهُ بِهِ أَن يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَ‌بَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ ) (2) نعم يا سالمة، إن الله عز وجل خلق الجنة فطيبها وطيب ريحها، وان ريحها ليوجد من مسيرة ألفي عام، ولا يجد ريحها عاق ولا قاطع رحم ».

63 - ( باب أن من أوصى بمال للحج فلم يبلغ أن يحج به من مكة وجب التصدق به، وحكم من أوصى بالحج مبهما )

[16314] 1 - زيد النرسي في أصله: عن علي بن مزيد صاحب السابري، قال:

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(2) الرعد 13: 21.

2 - تفسير العياشي ج 1 ص 76 ح 166.

3 - الغيبة للطوسي ص 119.

(1) في الطبعة الحجرية: « تريد » وما أثبتناه من المصدر.

(2) الرعد 13: 21.

الباب 63

1 - أصل زيد النرسي ص 48.

أوصى إلى رجل بتركة وأمرني أن أحج بها عنه، فنظرت في ذلك فإذا شئ يسير لا يكون للحج .. إلى أن ذكر دخوله على أبي عبد الله عليه‌السلام، قال: قلت: رجل مات وأوصى بتركته إلي، وأمرني أن أحج بها عنه، فنظرت في ذلك فوجدته يسيرا لا يكون للحج، فسألت من قبلنا فقالوا لي: تصدق به، فقال لي: « ما صنعت؟ » فقلت: تصدقت به، قال لي: « ضمنت إلا أن لا يكون يبلغ أن يحج به من مكة، فإن كان يبلغ أن يحج به من مكة فأنت ضامن، وإن لم يكن يبلغ ذلك فليس عليك ضمان ».

64 - ( باب حكم من مات ولم يوص من يتولى بيع جواريه، وقسمة ماليه، ونحو ذلك )

[16315] 1 - دعائم الاسلام: عن أمير المؤمنين عليه‌السلام، أنه قال في حديث: « والسلطان وصي من لا وصي له، والناظر لمن لا ناظر له ».

65 - ( باب براءة ذمة الميت من الدين، بضمان من يضمنه للغرماء برضاهم )

[16316] 1 - فقه الرضا عليه‌السلام: « وإن كان لك على رجل مال وضمنه رجل عند موته وقبلت ضمانه (1)، فالميت قد برئ منه، وقد لزم الضامن رده عليك ».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 64

1 - دعائم الاسلام ج 2 ص 363 ح 1325.

الباب 65

1 - فقه الرضا عليه‌السلام ص 36.

(1) في الحجرية: « ضمانته » وما أثبتناه من المصدر.

66 - ( باب أن من أذن لوصيه بالمضاربة بمال ولده الصغار من غير ضمان، جاز له ذلك ولم يضمن )

[16317] 1 - دعائم الاسلام: عن أبي جعفر عليه‌السلام، أنه قال: « إذا أذن الموصي للوصي أن يتجر بمال ولده الأطفال، فله ذلك ولا ضمان عليه (1)، وان شرط له ربحا فيه، فهو على ما شرطه ».

67 - ( باب استحباب تنجيز الانسان ما يريد أن يوصي به، واختيار توليته بنفسه على الايصاء به )

[16318] 1 - نهج البلاغة: قال أمير المؤمنين عليه‌السلام:: « يا بن آدم كن وصي نفسك، ( واعمل في مالك ) (1) ما تؤثر أن يعمل فيه بعدك (2) ».

68 - ( باب أن من ترك لزوجته نفقة ثم مات، رجع الباقي في الميراث )

[16319] 1 - دعائم الاسلام: عن أبي عبد الله عليه‌السلام، أنه قال: « من أوصى ( بوصايا ) (1) ثم مات وقد ( كان ) (2) دفع إلى عياله أرزاقهم لمدة فما فضل عن يوم موته فهو تركة والوصية تجري فيه ».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 66

1 - دعائم الاسلام ج 2 ص 364 ح 1326.

(1) في المصدر زيادة: فيه.

الباب 67

1 - نهج البلاغة ج 3 ص 209 رقم 254.

(1) في المصدر: في مالك واعمل فيه.

(2) في المصدر: من بعدك.

الباب 68

1 - دعائم الاسلام ج 2 ص 363 ح 1324.

(1) أثبتناه من المصدر.

(2) أثبتناه من المصدر.

69 - ( باب نوادر ما يتعلق بأبواب كتاب الوصايا )

[16320] 1 - دعائم الاسلام: روينا عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه‌السلام، أنه حضره رجل مقل، فقال: ألا أوصي يا أمير المؤمنين؟ فقال: « أوص بتقوى الله، واما المال فدعه لورثتك، فإنه طفيف يسير، وإنما قال الله عز وجل: ( ان ترك خيرا ) (1) وأنت لم تترك خيرا توصي فيه ».

[16321] 2 - وعنه عليه‌السلام أنه قال: « أوصت فاطمة بنت أسد أم أمير المؤمنين علي عليه‌السلام إلى رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، وقالت: يا رسول الله أعتق خادمتي فلانة: فقال: أما انك ما قدمت من خير تجديه، فلما توفيت وقف رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله على قبرها من قبل أن تنزل فيه، وقال، اصبروا، ثم نزل فاضطجع في لحدها، ثم خرج وقال: أنزلوها، إنما فعلت ما فعلت أردت أن يوسعه الله عليها، فإنه لم ينفعني أحد نفعها ونفع أبي طالب، وقام بوصيتها ونفذها على ما أوصت ».

[16322] 3 - وعن أمير المؤمنين عليه‌السلام، أنه قال: « لا يزيل الوصي ( عن الوصية ) (1) إلا زوال العقل (2)، أو ارتداد، أو تبذير، أو خيانة، أو ترك سنة ».

[16323] 4 - وعن أبي جعفر عليه‌السلام، أنه قال: « من أوصى بوصية

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 69

1 - دعائم الاسلام ج 2 ص 356 ح 1298.

(1) البقرة 2: 180.

2 - دعائم الاسلام ج 2 ص 361 ح 1314.

3 - دعائم الاسلام ج 2 ص 363 و 364 ح 1325.

(1) أثبتناه من المصدر.

(2) في المصدر: ذهاب عقله.

4 - دعائم الا سلام ج 2 ص 364 ح 28 13.

وترك ورثة غيابا، فرفع صاحب الوصية ذلك إلى القاضي، فان القاضي يوكل وكيلا للغيب يقاسم الوصي ».

[16324] 5 - ابن شهرآشوب في المناقب: عن الأصبغ أنه قال: أوصى رجل ودفع إلى الوصي عشرة آلاف درهم، وقال: إذا أدرك ابني فأعطه ما أحببت منها، فلما أدرك استعدى ( عليه ) (1) أمير المؤمنين عليه‌السلام، قال له: « كم تحب أن تعطيه؟ » قال: ألف درهم، قال: « أعطه تسعة آلاف درهم، فهي التي أحببت، وخذ الألف ».

[16325] 6 - وعن امتحان الفقهاء: رجل كان له ثلاثة أعبد اسم كل واحد منهم ميمون، فلما حضرته الوفاة قال: ميمون حر، وميمون عبد، ولميمون مائة دينار، من الحر؟ ومن العبد؟ ولمن المائة دينار؟ المعتق من هو أقدم صحبة عند الرجل، ويقترع الباقيان فأيه وقعت القرعة في سهمه، فهو عبد للذي صار حرا، ويبقى الثالث مدبرا لا حر ولا مملوك، ويدفع إليه مائة دينار بالمأثور عن زين العابدين عليه‌السلام:

رجل حضرته الوفاة فقال عند موته: لفلان عندي ألف درهم إلا قليلا، كم القليل؟ ( قال: القليل ) (1) هو النصف، لقوله: ( يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا نِّصْفَهُ ) (2) بالأثر عن الرضا عليه‌السلام (3).

[16326] 7 - العياشي في تفسيره: عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه‌السلام، في قوله: ( إِن تَرَ‌كَ خَيْرً‌ا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَ‌بِينَ

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

5 - المناقب ج 2 ص 381.

(1) أثبتناه من المصدر.

6 - المناقب ج 4 ص 160.

(1) أثبتناه من المصدر.

(2) المزمل 73: 1 - 3.

(3) نفس المصدر ج 4 ص 358.

7 - تفسير العياشي ج 1 ص 77 ح 168.

بِالْمَعْرُ‌وفِ ) (1) قال: « شئ جعله الله لصاحب هذا الامر » قال: قلت: فهل لذلك حد؟ قال: « نعم » قلت: وما هو؟ قال: « أدنى ما يكون ثلث الثلث ».

[16327] 8 - وعن عمار بن مروان، عن أبي عبد الله عليه‌السلام قال: سألته عن قول الله: ( إِن تَرَ‌كَ خَيْرً‌ا الْوَصِيَّةُ ) (1) قال: « حق جعله الله في أموال الناس لصاحب هذا الامر » قال قلت: لذلك حد محدود؟ قال: « نعم » قلت: كم؟ قال: « أدناه السدس، وأكثره الثلث ».

[16328] 9 - أحمد بن محمد السياري في كتاب التنزيل والتحريف: في قوله تعالى: ( إِن تَرَ‌كَ خَيْرً‌ا الْوَصِيَّةُ ) (1) قال قال الصادق عليه‌السلام: « وهو حق فرضه الله عز وجل لصاحب هذا الامر من الثلث » قيل له: كم هو قال: « أدناه ثلث المال، والباقي فيما أحب الميت ».

[16329] 10 - كتاب عبد الله بن يحيى الكاهلي: قال: حدثني عبد الحميد بن غواص الطائي قال: قلت لأبي عبد الله عليه‌السلام: ان رجلا أوصى إلي بنسمتين، فاشتريت واحدة فأعتقتها، وبقيت الأخرى، وليس أصبت بما بقي نسمة، فقال: « انظر مكاتبا فضلت عليه فضلة من نجومه، ففكه بها ».

تم الجزء الرابع من كتاب مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل، بيد مؤلفه العبد المذنب المسئ ( حسين بن محمد تقي النوري الطبرسي ) في آخر نهار

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) البقرة 2: 180.

8 - تفسير العياشي ج 1 ص 76 ح 163.

(1) البقرة 2: 180.

9 - كتاب التنزيل والتحريف ص 12.

(1) البقرة 2: 180.

10 - كتاب عبد الله بن يحيى الكاهلي ص 115.

يوم الجمعة، الثامن والعشرين من شهر ذي القعدة الحرام، من سنة تسع بعد ثلاثمائة وألف، في الناحية المقدسة سر من رأى، حامدا مصليا مستغفرا، نمقه العبد الاثم الجاني الآبق ( ابن محمد رضا التويسركاني محمد صادق ) عفا الله عنهما، في العشر الأول، من الشهر الثاني، من السنة التاسعة من العشر الثاني، من المائة الرابعة، من الألف الثاني، من الهجرة المقدسة النبوية، على هاجرها آلاف الثناء والتحية، في دار الخلافة القاهرة.

كتاب النكاح

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله، وسلام على عبادة المصطفين، محمّد وآله أجمعين.

كتاب النكاح، من كتاب مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل، تأليف العبد المذنب المسيء ( حسين بن محمد تقي النوري الطبرسي ).

فهرست أنواع الأبواب اجمالاً:

أبواب مقدماته وآدابه.

أبواب عقد النكاح وأولياء العقد.

أبواب النكاح المحرّم.

أبواب ما يحرم بالنسب.

أبواب ما يحرم بالرضاع.

أبواب ما يحرم بالمصاهرة ونحوها.

أبواب ما يحرم باستيفاء العدد.

أبواب ما يحرم بالكفر ونحوه.

أبواب المتعة.

أبواب نكاح العبيد والإماء.

أبواب نكاح العيوب والتدليس.

أبواب المهور.

أبواب القسم والنشوز والشّقاق.

أبواب أحكام الأولاد.

أبواب النفقات.

أبواب مقدمات النكاح

1 - ( باب استحبابه )

[16330] 1 - الجعفريات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليهم‌السلام قال: « قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: من أحب أن يكون على فطرتي، فليستن بسنتي، فإن من سنتي النكاح ».

[16331] 2 - وبهذا الاسناد قال: « قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: ما من شاب تزوج في حداثة سنه إلا عج (1) شيطانه: يا ويله عصم مني ثلثي دينه، فليتق الله العبد في الثلث الباقي (2) ».

[16332] 3 - وبهذا الاسناد قال: « قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: من أحب أن يلقى الله تعالى طاهرا مطهرا، فليلقه بزوجة (1) ».

[16333] 4 - وبهذا الاسناد قال: « قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله:

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

أبواب مقدمات النكاح

الباب 1

1 - الجعفريات ص 89.

2 - الجعفريات ص 89.

(1) عج: رفع صوته وصاح ( لسان العرب ج 2 ص 318 ).

(2) في المصدر: الآخر.

3 - الجعفريات ص 89.

(1) في المصدر: بزوجته.

4 - الجعفريات ص 91.

إنما الدنيا متاع، وخير متابع الدنيا الزوجة الصالحة ».

وروى هذه الأخبار السيد فضل الله الراوندي في نوادره: بإسناده الصحيح عن موسى بن جعفر: عن أبيه، عن آبائه، عنه ( صلوات الله عليهم )، مثله (1).

[16334] 5 - دعائم الاسلام: روينا عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم‌السلام: « أن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، قال: من أحب أن يلقى الله طاهرا مطهرا، فليتعفف بزوجة ».

[16335] 6 - وعنه صلى‌الله‌عليه‌وآله، قال: « من أحب أن يكون على فطرتي، فليستن بسنتي، فإن من سنتي النكاح ».

[16336] 7 - وعنه صلى‌الله‌عليه‌وآله، أنه قال: « ما من شاب تزوج في حداثة سنه، إلا عج شيطانه يقول: يا ويلاه عصم هذا مني ثلثي دينه، فليتق الله (1) في الثلث الباقي ».

[16337] 8 - وعن علي عليه‌السلام، أنه قال: « لم يكن أحد من أصحاب رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله ( يتزوج ) (1) إلا قال رسول الله ( صلى الله عليه آله ): كمل دينه ».

[16338] 9 - وعنه عليه‌السلام، أنه قال: « جاء عثمان بن مظعون إلى رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله فقال: يا رسول الله إلى أن قال وهممت

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) نوادر الراوندي ص 35.

5 - دعائم الاسلام ج 2 ص 189 ح 684.

6 - دعائم الاسلام ج 2 ص 189 ح 685.

7 - دعائم الاسلام ج 2 ص 190 ح 686.

(1) في المصدر زيادة: العبد.

8 - دعائم الاسلام ج 2 ص 190 ح 687.

(1) أثبتناه من المصدر.

9 - دعائم الاسلام ج 2 ص 190 ح 688.

أن أحرم خولة على نفسي يعني امرأته قال: لا تفعل يا عثمان، فإن العبد المؤمن إذا أخذ (1) بيد زوجته كتب الله له عشر حسنات، ومحا عنه عشر سيئات، فإن قبلها كتب الله له مائة حسنة، ومحا عنه مائة سيئة، فإن ألم بها كتب الله له ألف حسنة، ومحا عنه ألف سيئة، وحضرتهما الملائكة، فإذا اغتسلا لم يمر الماء على شعرة ( من كل واحد ) (2) منهما، إلا كتب الله لهما ( بها ) (3) حسنة، ومحا عنهما ( بها ) (4) سيئة، فإن كان ذلك في ليلة باردة، قال الله عز وجل للملائكة: انظروا إلى عبدي هذين اغتسلا في ( هذه ) (5) الليلة الباردة علما أني ربهما، أشهدكم أني ( قد ) (6) غفرت لهما، فإن كان ( لهما ) (7) في وقعتهما تلك ولد، كان لهما وصيفا في الجنة، ثم ضرب رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله بيده على صدر عثمان وقال: يا عثمان، لا ترغب عن سنتي، فإن من رغب عن سنتي، عرضت له الملائكة يوم القيامة، فصرفت وجهه عن حوضي ».

[16339] 10 - وعن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، أنه قال: « أيها الناس، تزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة » الخبر.

[16340] 11 - وعنه صلى‌الله‌عليه‌وآله، أنه قال: « إذا أقبل الرجل المؤمن على امرأته المؤمنة، اكتنفه ملكان، وكان كالشاهر سيفه في سبيل الله، فإذا فرغ منها تحاتت عنه الذنوب، كما يتحات ورق الشجر أوان سقوطه، فإذا هو اغتسل انسلخ من الذنوب » فقالت امرأة: بأبي أنت وأمي يا رسول الله، هذا للرجال، فما للنساء؟ قال: « إذا هي حملت كتب الله لها

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في المصدر: اتخذ.

(2) أثبتناه من المصدر.

(3) ليس في المصدر.

(4) ليس في المصدر.

(5) أثبتناه من المصدر.

(6) أثبتناه من المصدر.

(7) أثبتناه من المصدر.

10 - دعائم الاسلام ج 2 ص 191 ح 689.

11 - دعائم الاسلام ج 2 ص 191 ح 690.

أجر الصائم القائم، فإذا أخذها الطلق لم يدر ما لها من الاجر إلا الله، فإذا وضعت كتب الله لها بكل مصة يعني من الرضاع حسنة، ومحا عنها سيئة ».

[16341] 12 - وعن جعفر بن محمد عليهم‌السلام، أنه قال: « ما من مؤمنين يجتمعان بنكاح حلال، حتى ينادي مناد من السماء: ألا إن الله قد زوج فلانة من فلان، وما يفترق زوجان مؤمنان عن نكاح، حتى ينادي مناد من السماء: ألا إن الله أذن بفراق فلانة من فلان ».

[16342] 13 - وعنه عليه‌السلام، أنه قال: « أربعة من أخلاق الأنبياء: التنظف (1)، والتطيب، وحلق الجسد يعني بالنورة وكثرة الطروقة يعني بالنساء » الخبر.

[16343] 14 - الحسن بن فضل الطبرسي في مكارم الأخلاق، عن النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله، أنه قال: « يفتح أبواب السماء ( بالرحمة ) (1) في أربع مواضع: عند نزول المطر، وعند نظر الولد في وجه الوالد، عند فتح باب الكعبة، وعند النكاح ».

[16344] 15 - الصدوق في الهداية: عن النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله، أنه قال: « من سنتي التزويج، فمن رغب عن سنتي فليس مني ».

[16345] 16 - وعنه صلى‌الله‌عليه‌وآله، أنه قال: « ما بني في الاسلام

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

12 - دعائم الاسلام ج 2 ص 191 192 ح 692.

13 - دعائم الاسلام ج 2 ص 192 ح 695.

(1) في المصدر: التنظيم.

14 - بل جامع الأخبار ص 119، وعنه في البحار ج 103 ص 221 ح 26.

(1) أثبتناه من المصدر والبحار.

(2) وفيهما: الوالدين.

15 - الهداية ص 67 ح 118.

16 - الهداية ص 67.

بناء أحب إلى الله عز وجل ( وأعز ) (1) من التزويج ».

[16346] 17 - ابن أبي جمهور في عوالي اللآلي: عن النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله، أنه قال: « تناكحوا تناسلوا، أباهي بكم الأمم يوم القيامة ».

[16347] 18 - وعنه صلى‌الله‌عليه‌وآله، أنه قال: « النكاح من سنتي، فمن رغب عنه فقد رغب عن سنتي ».

[16348] 19 - وعنه صلى‌الله‌عليه‌وآله، أنه قال: « ولمولود (1) في أمتي أحب إلي مما طلعت عليه الشمس ».

[16349] 20 - وعن أبي ذر، أنه قال لرسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، في مباضعة الرجل أهله: أنلذ يا رسول الله ونؤجر؟ قال: « أرأيت لو وضعته في حرام، أكنت تأثم؟ » قال: نعم، قال: « فكذلك تؤجر في وضعك في الحلال ».

[16350] 21 - وفي درر اللآلي: عن النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله، أنه قال: « يا معشر الشباب من استطاع منكم الباه فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فليصم، فإن الصوم له وجاء » والوجاء بالمد وكسر الواو: عروق الأنثيين حين تنفضخ، فيكون شبيها بالخصي.

وقال صلى‌الله‌عليه‌وآله: « ما بني بناء في الاسلام أحب إلى الله من

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) ليس في المصدر.

17 - عوالي اللآلي ج 2 ص 261 ح 1.

18 - عوالي اللآلي ج 2 ص 261 ح 3.

19 - عوالي اللآلي ج 3 ص 286 ح 30.

(1) في المصدر: والمولود.

20 - عوالي اللآلي ج 1 ص 64 ح 106.

21 - درر اللآلي ج 1 ص 401.

التزويج ».

وقال: « من سره أن يلقى الله طاهرا مطهرا، فليلقه بزوجة ».

[16351] 22 - القطب الراوندي في لب اللباب: عن النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله، أنه قال: « إذا تزوج الرجل أحرز نصف دينه، فليتق الله في النصف الا خر ».

ورواه في العوالي: عنه، مثله وفيه: « النصف الباقي » (1).

[16352] 23 - وقال: « من تزوج فقد أعطي نصف السعادة ».

وقال: « هو أغض للبصر، وأعف للفرج، وأكف وأشرف ».

[16353] 24 - وقال صلى‌الله‌عليه‌وآله: « إن من سنتي وسنة الأنبياء قبلي: النكاح، والختان، والسواك، والعطر ».

[16354] 25 - المولى سعيد المزيدي في تحفة الاخوان: عن أبي بصير، عن جعفر بن محمد عليهما‌السلام، في حديث طويل: « ليس شئ مباح أحب إلى الله من النكاح، فإذا اغتسل المؤمن من حلاله، بكى إبليس وقال: يا ويلتاه هذا العبد أطاع ربه وغفر له ذنبه ».

2 - ( باب كراهة العزوبة وترك التزويج والتسري، وإن حلف على الترك، واستحباب تقديمهما على الصلاة إن أمكن )

[16355] 1 - البحار، عن كتاب الإمامة والتبصرة لعلي بن بابويه: عن هارون بن موسى، عن محمد بن علي، عن محمد بن الحسين، عن علي بن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

22 - لب اللباب: مخطوط.

(1) عوالي اللآلي ج 3 ص 289 ح 43.

23 و 24 - لب اللباب: مخطوط.

25 - تحفة الاخوان ص 67.

الباب 2

1 - البحار ج 103 ص 222 ح 42 بل عن جامع الأحاديث ص 14.

أسباط، عن ابن فضال، عن الصادق، عن أبيه، عن آبائه عليهم‌السلام عن النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله، قال: « شرار أمتي عزابها ».

[16356] 2 - دعائم الاسلام: عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، أنه نهى عن الترهب وقال: لا « رهبانية في الاسلام، تزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم ».

[16357] 3 - الحسن بن فضل الطبرسي في مكارم الأخلاق: عن النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله أنه قال: « المتزوج النائم (1) أفضل عند الله من الصائم القائم العزب ».

[16358] 4 - وعنه صلى‌الله‌عليه‌وآله، أنه قال لرجل ( اسمه ) (1) عكاف: « ألك زوجة؟ » قال: لا يا رسول، الله قال: « ألك جارية؟ » قال: لا يا رسول الله، قال: « أفأنت موسر؟ » قال: نعم، قال: « تزوج وإلا فأنت من المذنبين ».

وفي رواية: « تزوج وإلا فأنت من رهبان النصارى ».

وفي رواية « تزوج وإلا فأنت من إخوان الشياطين ».

[16359] 5 - الشيخ أبو الفتوح الرازي في تفسيره: عن عكاف بن وداعة (1) الهلالي قال: أتيت إلى رسول ( الله صلى الله عليه وآله ) فقال لي: « يا

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

2 - دعائم الاسلام ج 2 ص 193 ح 701.

3 - بل جامع الأخبار ص 118، وعنه في البحار ج 103 ص 221 ح 25.

(1) في الطبعة الحجرية: « القائم » وما أثبتناه من المصدر والبحار.

4 - بل جامع الأخبار ص 119، وعنه في البحار ج 103 ص 221 ح 27 29.

(1) أثبتناه من المصدر والبحار.

(2) أثبتناه من المصدر والبحار.

5 - تفسير أبي الفتوح الرازي ج 4 ص 34، ونقله ابن الأثير في أسد الغابة ج 4 ص 3.

(1) في الطبعة الحجرية والمصدر: وادعة والظاهر أن ما أثبتناه هو الصواب « راجع أسد الغابة ج 4 ص 3 ».

عكاف ألك زوجة؟ » قلت: لا، قال: « ألك جارية؟ « قلت: لا، قال: « وأنت صحيح موسر؟ » قلت: نعم، والحمد لله، قال: « فإنك إذا من إخوان الشياطين، إما أن تكون من رهبان النصارى، وإما أن تصنع كما يصنع المسلمون، وإن من سنتنا النكاح، شراركم عزابكم، وأراذل موتاكم عزابكم إلى أن قال ويحك يا عكاف، تزوج تزوج فإنك من الخاطئين، قلت: يا رسول الله، زوجني قبل أن أقوم، فقال صلى‌الله‌عليه‌وآله « زوجتك كريمة بنت كلثوم الحميري ».

ورواه باختصار القطب الراوندي في لب اللباب: عنه صلى‌الله‌عليه‌وآله، مثله.

[16360] 6 - وعن أبي أمامة، عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، أنه قال: « أربعة يلعنهم الله من فوق عرشه، ويؤمنون الملائكة: رجل يتحفظ نفسه، ولا يتزوج ولا جارية له، كيلا يكون له ولد » الخبر.

[16361] 7 - جامع الأخبار: عن النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله، أنه قال: « شراركم عزابكم، والعزاب إخوان الشياطين ».

وقال صلى‌الله‌عليه‌وآله: « خيار أمتي المتأهلون، وشرار أمتي العزاب ».

[16362] 8 - القطب الراوندي في لب اللباب: عن النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله، أنه قال: « خير أمتي: أولها المتزوجون، وآخرها العزاب ».

[16363] 9 - وعن أبي سعيد العصفري عباد: عن العرزمي، عن ثوير بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن جوير بن نعير الحضرمي قال: قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: « لعن الله وأمنت الملائكة على رجل تأنث،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

6 - تفسير أبي الفتوح الرازي ج 4 ص 34.

7 - جامع الأخبار ص 119.

8 و 9 - لب اللباب: مخطوط.

وامرأة تذكرت، ورجل متحصر، ولا حصور بعد يحيى » الخبر.

[16364] 10 - ابن أبي جمهور في عوالي اللآلي: عن النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله، أنه قال: « لو خرج العزاب من موتاكم إلى الدنيا لتزوجوا ».

وفي درر اللآلي: عنه صلى‌الله‌عليه‌وآله، أنه قال: « أراذل موتاكم العزاب » (1).

3 - ( باب استحباب حب النساء المحللات، واخبارهن به، واختيارهن على سائر اللذات )

[16365] 1 - الجعفريات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليهم‌السلام، قال: « قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: كلما ازداد العبد إيمانا، ازداد حبا للنساء ».

[16366] 2 - وبهذا الاسناد قال: « قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: أعطينا أهل البيت سبعة لم يعطهن أحد قبلنا، ولا يعطاها أحد بعدنا: الصباحة، والفصاحة: والسماحة، والشجاعة، والحلم، والعلم، والمحبة من النساء ».

ورواهما السيد فضل الله الراوندي في نوادره: بإسناده عنه صلى‌الله‌عليه‌وآله، مثله (1).

[16367] 3 - العياشي في تفسيره: عن جميل بن دراج قال: قال أبو عبد الله

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

10 - عوالي اللآلي ج 3 ص 283 ح 15.

(1) درر اللآلي ج 1 ص 419.

الباب 3

1 - الجعفريات ص 90.

2 - الجعفريات ص 182.

(1) نوادر الراوندي ص 15.

3 - تفسير العياشي ج 1 ص 164 ح 10.

عليه‌السلام: « ما تلذذ (1) الناس في الدنيا والآخرة ( ولا ) (2) بلذة أكثر لهم من لذة النساء، وهو قول الله: ( زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ‌ الْمُقَنطَرَ‌ةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ) (3) إلى آخر الآية، ثم قال: إن أهل الجنة ما يتلذذون بشئ في الجنة، بأشهى عندهم من النكاح، لا طعام ولا شراب ».

[16368] 4 - الصدوق في علل الشرائع: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسن ين بن أبي الخطاب، عن محمد بن يحيى الخزاز، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله عليه‌السلام قال، « إن المرأة خلقت من الرجل، وإنما همتها في الرجال، فأحبوا نسائكم » الخبر.

4 - ( باب كراهة الافراط في حب النساء، وتحريم حب النساء المحرمات )

[16369] 1 - الآمدي في الغرر: عن أمير المؤمنين عليه‌السلام، أنه قال: « الاستهتار بالنساء شيمة النوكى (1) ».

وقال عليه‌السلام (2): « المرأة عقرب حلوة اللسبة ».

[16370] 2 - وقال عليه‌السلام: « إياك وكثرة الوله بالنساء، والاغترار

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في المصدر: تتلذذ.

(2) ليس في المصدر.

(3) آل عمران 3: 14.

4 - علل الشرائع ص 498 ح 1.

الباب 4

1 - الغرر ج 1 ص 47 ح 1364.

(1) النوكي: جمع أنوك: وهو الأحمق ( القاموس المحيط ج 3 ص 332 ).

(2) الغرر ج 1 ص 52 ح 1463.

(3) اللسبة اللدغة، وأكثر ما يستعمل اللسب في العقرب ( لسان العرب ح 1 ص 738 ).

2 - الغرر ح 1 ص 156 ح 90.

بلذات الدنيا، فإن الوله بالنساء ممتحن، والغري (1) باللذات ممتهن ».

[16371] 3 - الشيخ أبو الفتوح في تفسيره: عن النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله، قال: « النساء حبائل الشيطان ».

[16372] 4 - وعن عكاف بن وداعة الهلالي، عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله في حديث تقدم صدره قال: قال صلى‌الله‌عليه‌وآله: « ما للشيطان سلاح أبلغ في الصالحين من النساء، إلا المتزوجون أولئك المطهرون المبرؤون من ( الخنا ) (1) ويحك يا عكاف، إنهن صواحب أيوب وداود ويوسف وكرسف » قلنا: يا رسول الله، من كرسف؟ قال: رجل كان يعبد الله بساحل البحر ثلاثمائة (2) عام، يصوم النهار ويقوم الليل، ثم إنه كفر بالله العظيم في سبب امرأة عشقها وترك ما كان عليه من عبادة الله عز وجل، ثم استدركه الله ببعض ما كان منه فتاب عليه، ويحك يا عكاف تزوج » الخبر وقد تقدم باقيه (3).

5 - ( باب جملة مما يستحب اختياره من النساء )

[16373] 1 - الجعفريات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه: عن جده جعفر بن محمد: عن أبيه: عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليهم‌السلام، قال: « قال رسول ( الله صلى الله عليه وآله ): خير نسائكم العفيفة الغلمة، عفيفة في فرجها،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) غري بالشئ: أولع به، فهو غري ( القاموس المحيط ج 4 ص 371 ).

3 - تفسير أبي الفتوح الرازي ج 1 ص 520.

4 - تفسير أبي الفتوح الرازي ج 4 ص 34.

(1) أثبتناه من المصدر.

(2) في المصدر: ثلاثين.

(3) تقدم في الحديث 5 من الباب 2 من هذه الأبواب.

الباب 5

1 - الجعفريات ص 92، ونوادر الراوندي ص 13.

غلمة (1) على زوجها ».

ورواه في الدعائم: عنه صلى‌الله‌عليه‌وآله، مثله (2).

[16374] 2 - وبهذا الاسناد قال: « قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: النساء أربع، ربيع مربع، وجامع مجمع، وخرقاء مقمع، وعاقر ».

[16375] 3 - وبهذا الاسناد قال: « قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: خير (1) نساء أمتي، أصبحهن وجها، وأقلهن مهرا ».

وروى هذه الأخبار السيد فضل الله الراوندي في نوادره: بإسناده عنه صلى‌الله‌عليه‌وآله، مثله (2).

[16376] 4 - دعائم الاسلام: عن النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله، أنه قال: « أفضل نساء أمتي، أقلهن مهرا، وأحسنهن وجها (1) ».

[16377] 5 - وعنه صلى‌الله‌عليه‌وآله، أنه قال: « النساء أربع جامع مجمع وربيع مربع، وجرب مقمع، وغل قمل ».

[16378] 6 - جعفر بن أحمد القمي في كتاب الغايات: عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، أنه قال: « خير نسائكم التي إذا دخلت مع زوجها خلعت درع الحياء » وقال صلى‌الله‌عليه‌وآله،: « التي إن غضبت أو

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) الغلمة: هيجان شهوة النكاح من المرأة والرجل ( النهاية ج 3 ص 382 ).

(2) دعائم الاسلام ج 2 ص 197 ح 722.

2 - الجعفريات ص 92، ونوادر الراوندي ص 13.

3 - الجعفريات ص 92.

(1) في المصدر: أفضل.

(2) نوادر الراوندي ص 36.

4 - دعائم الاسلام ج 2 ص 197 ح 724.

(1) في المصدر: أصبحن.

5 - دعائم الاسلام ج 2 ص 197 ح 725.

6 - الغايات ص 90.

غضب زوجها، تقول لزوجها: يدي في يدك لا أكتحل عيني بغمض حتى ترضى عني ».

[16379] 7 - وعن الصادق عليه‌السلام، أنه قال: « خير نسائكم التي إن أعطيت شكرت، وإن منعت رضيت ».

[16380] 8 - وعنه عليه‌السلام، أنه قال: « خير نسائكم التي إن أنفقت أنفقت بمعروف، وإن أمسكت أمسكت بمعروف، وتلك من عمال الله، وعمال الله لا يخيب » وعنه عليه‌السلام، أنه قال: « خير نسائكم أصبحهن وجها، وأقلهن مهرا ».

[16381] 9 - وعن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، أنه قال: ألا أخبركم بخير نسائكم؟ قلنا: بلى يا رسول الله، قال: « إن من خير ( نسائكم ) (1) الولود الودود، والستيرة ( العفيفة ) (2) العزيزة في أهلها، الذليلة مع بعلها، الحصان (3) مع غيره، التي تسمع له وتطيع أمره، إذا خلا بها بذلت ما أراد منها ».

[16382] 10 فقه الرضا عليه‌السلام: « واعلم أن النساء شتى، فمنهن الغنيمة والغرامة، وهي المتحببة لزوجها، والعاشقة له، ومنهن الهلال إذا تجلى، ومنهن الظلام الحنديس (1) المقطبة، فمن ظفر بصالحتهن يسعد ومن وقع في طالحتهن فقد ابتلي، وليس له انتقام ».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

7، 8 - الغايات ص 90.

9 - الغايات ص 90.

(1) أثبتناه من المصدر.

(2) أثبتناه من المصدر.

(3) الحصان: العفيفة ( لسان العرب ج 13 ص 120 ) 10 فقه الرضا ( عليه السلام ص 30.

(1) الحندس: الظلمة الشديدة، وأسود حندس: شديد السواد ( لسان العرب ج 6 ص 58 ).

[16383] 11 - الصدوق في المقنع: واعلم أن النساء أربع: جامع مجمع، وربيع مربع، وكرب مقمع، وغل قمل (1) جامع مجمع، أي كثيرة الخير مخصبة وربيع مربع: التي في حجرها ولد وفي بطنها آخر، وكرب مقمع: أي سيئة الخلق مع زوجها، وغل قمل: أي هي عند زوجها كالغل القمل، وهو غل من جلد فيه شعر، يقع فيه القمل فيأكله، فلا يتهيأ له أن يحك منه شيئا وهو مثل للعرب.

( شعر )

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| ألا إن النساء خلقن شتى |  | فمنهن الغنيمة والغرام |
| ومنهن الهلال إذا تجلى |  | لصاحبه ومنهن الظلام |
| فمن يظفر بصالحهن يسعد |  | ومن يعثر فليس له انتقام |

[16384] 12 - القطب الراوندي في لب اللباب: عن النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله، أنه قال: « خير نسائكم الودود الولود المؤاتية، وشرها اللجوج ».

وقال صلى‌الله‌عليه‌وآله: « ما استفاد رجل بعد الايمان بالله، أفضل من زوجة موافقة ».

وقال صلى‌الله‌عليه‌وآله: « أعظم النساء بركة أيسرهن مؤونة ».

6 - ( باب جملة مما يستحب اجتنابه من صفات النساء )

[16385] 1 - جامع الأخبار: قال رسول ( الله صلى الله عليه وآله ) لاحد من أصحابه وهو زيد بن ثابت: « تزوج فإن في التزويج بركة، والتعفف مع

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

11 - المقنع ص 99.

(1) الغل: قيد عليه الشعر يوضع في رقبة الأسير فإذا يبس اجتمع عليه القمل فتجتمع على الأسير محنتان: الغل والقمل. ضربه مثلا للمرأة السيئة الخلق الكثيرة المهر، لا يجد بعلها منها مخلصا ( النهاية ج 3 ص 381 ).

12 - لب اللباب: مخطوط.

الباب 6

1 - جامع الأخبار ص 119.

عفتك، ولا تزوج اثنتي عشرة نساء « قال: وما الاثنتا عشرة يا رسول الله؟ فقال صلى‌الله‌عليه‌وآله: لا تزوج هنفصة (1)، ولاعنفضة (2)، ولا شهبرة، (3) ولا سلقلقية (4)، ولا مذبوتة (5)، ولا مذموتة (6)، ولا حنانة (7)، ولا منانة (8)، ولا رفثاء (9)، ولا هيدرة (10)، ولا ذقناء (11)، ولا لفوتا (12) » وفي رواية أخرى: « ولا لهبرة (13) ولا هنيرة (14) ».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) لعله تصحيف صحته « هنبصة » والهنبصة: الضحك ( لسان العرب ج 7 ص 104 ).

(2) عنفضة: لعله تصحيف صحته « عنفص »: وهي المرأة النحيفة أو الداعرة الخبيثة أو البذيئة القليلة الحياء ( لسان العرب ج 7 ص 58 ).

(3) الشهبرة: الكبيرة الفانية ( النهاية ج 2 ص 512 والفائق ج 2 ص 272 ).

(4) سلقلقية: هي المرأة التي تحيض من دبرها ( لسان العرب ج 10 ص 163 ).

(5) في المصدر: مذبوبة.

(6) في المصدر: مذمومة: الذم نقيض المدح فالذم: ذكر العيوب، والمذمومة المذكورة بالعيب عند الناس ( لسان العرب ج 13 ص 220 ) وفي نسخة: مزمومة.

(7) حنانة: ومنه حديث: « لا تتزوج حنانة »: هي التي كان لها زوج، فهي تحن إليه النهاية ج 1 ص 452 ).

(8) منانة: هي التي يتزوج بها لمالها، فهي أبدا تمن على زوجها ( النهاية ج 4 ص 366 ).

(9) رفثاء: الرفث: الفحش قولا وفعلا ( لسان العرب ج 2 ص 153 ) وفي نسخة: رفشاء.

(10) هيدرة: في الحديث: ( لا تتزوجن هيدرة ) أي: عجوزا أدبرت شهوتها، وقيل: هو بالذال المعجمة، والهذر: من الكلام الكثير ( النهاية ج 5 ص 287 والفائق ج 2 ص 272 ).

(11) ذقناء: الذقن بتشديد الذاء وسكون القاف: الشيخ ( لسان العرب ج 13 ص 173 ) فلعل المراد بالذقناء: الشيخة العجوز.

(12) لفوت: التي لها ولد من زوج، وهي تحت آخر، فهي تلتفت إلى ولدها ( الفائق ج 2 ص 272 ).

(13) لهبرة: القصيرة الدميمة ( الفائق ج 2 ص 272 ).

(14) كذا، والظاهر أن الصحيح: نهبرة: أي: طويلة مهزولة، وقيل: هي التي أشرفت

[16386] 2 - الجعفريات: أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن مقال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليهم‌السلام: « أن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، كان يدعو بهذا الدعاء: اللهم إني أعوذ بك من امرأة تشيبني قبل المشيب، وأعوذ بك من ولد يكون علي ربا، وأعوذ بك من مال يكون علي عقابا، وأعوذ بك من صاحب خديعة: إن رأى حسنة دفنها، وإن رأى سيئة أفشاها ».

[16387] 3 - عوالي اللآلي: عن النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله قال: « إياكم من النساء خمسا لا تتزوجوهن » فقيل « يا رسول الله، من هن؟ قال: « الشهيرة، والنهيرة، واللهيرة، والهيدرة، واللفوت «، فقالوا: يا رسول الله، ما نعرف مما قلت شيئا، فقال: ألستم عربا!؟ الشهيرة: الزرقاء (1) البذية والنهيرة: العجوز المدبرة (2) واللهيرة الطويلة: المهزولة، والهيدرة: القصيرة الذميمة، واللفوت: ذات الولد من غيرك ».

[16388] 4 - فقه الرضا عليه‌السلام « وهن ثلاث: فامرأة ولود ودود، تعين زوجها على دهره لدنياه وآخرته، ولا تعين الدهر عليه، وامرأة عقيمة، لا ذات ولد، ولا جمال ولا خلق، ولا تعين زوجها على خير، وامرأة صخابة ولاجة همازة، تستقل الكثير ولا تقبل اليسير، وإياك أن تغتر بمن هذه صفتها، فإنه قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: إياكم وخضراء

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

على الهلاك ( النهاية ج 5 ص 133 والفائق ج 2 ص 272 ) وفي نسخة: نهيرة.

2 - الجعفريات ص 219 ح 35.

(1) في الحجرية: « الورقاء » وما أثبتناه من المصدر.

(2) في الحجرية: « الدبرة » وما أثبتناه من المصدر.

4 - فقه الرضا عليه‌السلام ص 30

الدمن (1)، قيل: يا رسول الله، وما خضراء الدمن؟ قال: المرأة الحسناء في منبت السوء ».

[16389] 5 - جعفر بن أحمد القمي في كتاب الغايات: عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، أنه قال: « ألا أخبركم بشر نسائكم؟ » قالوا بلى يا رسول الله، قال: « إن من شر نسائكم العقيم الحقود (1)، التي لا تتورع عن قبيح، المتبرجة إذا غاب عنها زوجها، الحصان مع بعلها، التي لا تسمع قوله ولا تطيع أمره، إذا خلا بها بعلها تمنعت عليه تمنع الصعب (2) عند ركوبها، ولا تقبل منه عذرا ولا تغفر له ذنبا » وقال صلى‌الله‌عليه‌وآله: « شر الأشياء المرأة السوء ».

[16390] 6 - وعنه صلى‌الله‌عليه‌وآله، أنه قال: شر نسائكم الجفة الفرتع » والجفة من الناس (1): القليلة الحياء، والفرتع: العابسة.

[16391] 7 - وعنه صلى‌الله‌عليه‌وآله، أنه قال: « أغلب أعداء المؤمنين زوجة السوء ».

[16392] 8 - الصدوق في المقنع: بعد نقل الأبيات المتقدمة، وهن ثلاث: فامرأة ولود ودود (1)، تعين زوجها على دهره لدنياه وآخرته ولا تعين الدهر،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) الدمن: جمع دمنة، وهي ما تدمنه الإبل والغنم بأبوالها وأبعادها أي تلبده في مرابضها فربما نبت فيها النبات فيها النبات الحسن ( النهاية ج 2 ص 134 ).

5 - الغايات ص 92.

(1) في الطبقة الحجرية: « العقيمة الحقودة »، وما أثبتناه من المصدر.

(2) الصعب: نقيض الذلول، أي الناقة التي لم تذلل للركوب فهي تمنع ظهرها وتمنع على مريد ركوبها ( لسان العرب ج 1 ص 523 ).

6 - الغايات ص 91.

(1) في المصدر: النساء.

7 - الغايات ص 92.

8 - المقنع ص 100.

(1) في الطبعة الحجرية: « وفود »، وما أثبتناه من المصدر.

عليه وامرأة عقيم لا ذات جمال ولا خلق ولا تعين زوجها على خير، وامرأة صخابة (2) وهي التي تخاصم زوجها أبدا، وامرأة ولاجة وهي المتبرجة التي لا تستر عن الرجل، ولا تلزم بيتها، متى ما طلبها زوجها كانت خارجة، وامرأة همازة وهي التي تذكر الناس بالقبيح لا.

وقال النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله « إياكم وخضراء الدمن، قيل: يا رسول الله، وما خضراء الدمن؟ قال: « المرأة الحسناء في منبت السوء ».

[16393] 9 - محمد بن أحمد الفتال في روضة الواعظين: عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: كنا جلوسا عند رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، فذكرنا النساء وفضل بعضهن، على بعض فقال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: « ألا أخبركم؟ » فقلنا: بلى يا رسول الله، فأخبرنا فقال: « إن من خير نسائكم الولود الودود والستيرة، العزيزة في أهلها، الذليلة مع بعلها، المتبرجة مع زوجها، الحصان عن غيره، التي تسمع قوله وتطيع أمره، وإذا خلا بها بذلت له ما أراد منها، ولم تبذل له تبذل الرجل، ثم قال: ألا أخبركم بشر نسائكم؟ » قالوا: بلى، قال: « إن من شر نسائكم الذليلة في أهلها، العزيزة مع بعلها، العقيم الحقود، التي لا تتورع من قبيح، المتبرجة إذا غاب عنها بعلها، وإذا خلا بها بعلها تمنعت منه تمنع الصعبة عند ركوبها، ولا تقبل منه عذرا ولا تغفر له ذنبا ».

[16394] 10 - ابن أبي جمهور في درر اللآلي: عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، مثله، وزاد بعد الستيرة: « العفيفة ».

[16395] 11 - وعنه صلى‌الله‌عليه‌وآله، أنه قام خطيبا فقال: « أيها

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(2) في الطبة الحجرية: « ضحابة » والظاهر أن ما أثبتناه هو الصواب.

9 - روضة الواعظين ص 374.

10 - درر اللآلي ج 1 ص 401.

11 - درر اللآلي ج 1 ص 401.

الناس إياكم وخضراء الدمن » قيل: يا رسول الله وما خضراء الدمن؟ قال: « المرأة الحسناء في منبت السوء ».

7 - ( باب استحباب اختيار نساء قريش للتزويج )

[16396] 1 - الجعفريات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، علي بن الحسين، عن، أبيه، عن علي عليهم‌السلام قال: « قال رسول ( الله صلى الله عليه وآله ): خير نساء ركبن الإبل نساء قريش، أعطفهن على زوج، وأحناهن على ولد ».

[16397] 2 - دعائم الاسلام: عن النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله، أنه قال: « خير نسائكم نساء قريش، أعطفهن على زوج، وأحناهن على ولد ».

[16398] 3 - جعفر بن أحمد القمي في كتاب الغايات: عن النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله، أنه قال: « خير نسائكم نساء قريش، ألطفهن بأزواجهن، وأرحمهن بأولادهن، المجون لزوجها الحصان لغيره » قلنا له: وما المجنون؟ قال: « التي لا تمتنع ».

[16399] 4 - أبو الفتح الكراجكي في كنز الفوائد: عن القاضي السلمي أسد بن إبراهيم قال: أخبرني العتكي عمر بن علي قال: حدثني محمد بن إسحاق البغدادي قال: حدثني الكديمي (1) قال: حدثني بشر بن صهران قال: حدثني شريك، عن شبيب، عن عرقدة، عن المستطيل بن حصين

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 7

1 - الجعفريات ص 90.

2 - دعائم الاسلام ج 2 ص 195 ح 712.

3 - الغايات ص 90.

4 - كنز الفوائد ص 166.

(1) في الطبعة الحجرية: « الكذتمي » وما أثبتناه من المصدر واسمه: محمد بن أحمد بن النضر الكديمي « راجع تاريخ بغداد ج 1 ص 253 ».

قال: خطب عمر بن الخطاب إلى علي بن أبي ( طالب عليه السلام ) ابنته فاعتل بصغرها، وقال: « إني أعددتها لابن أخي جعفر » فقال عمر: إني سمعت رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله يقول: « كل حسب ونسب منقطع يوم القيامة ما خلا حسبي ونسبي، وكل بني أنثى عصبتهم (2) لأبيهم، ما خلا بني فاطمة، فإني أنا أبوهم وأنا عصبتهم ».

8 - ( باب استحباب اختيار الزوجة الصالحة المطيعة، الحافظة لنفسها ومال زوجها )

[16400] 1 - الجعفريات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليهم‌السلام، قال: « قال رسول ( الله صلى الله عليه وآله ): إنما الدنيا متاع، وخير متاع الدنيا الزوجة الصالحة ».

ورواه في الدعائم: عنه صلى‌الله‌عليه‌وآله، مثله (1).

[16401] 2 - وبهذا الاسناد قال: « قال رسول الله ( صلى الله عليه وآله: أربع من أعطيهن فقد أعطي خير الدنيا والآخرة: بدنا صابرا، ولسانا ذاكرا، وقلبا شاكرا، وزوجة صالحة ».

[16402] 3 - وبهذا الاسناد قال: « قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله:

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(2) في المصدر: « عصبهم ». العصبة: بنو الرجل وقرابته لأبيه، سموا عصبة لأنهم عصبوا به أي أحاطوا به واشتد بهم جانبه ( النهاية ج 3 ص 245، مجمع البحرين ج 2 ص 122 ).

الباب 8

1 - الجعفريات ص 91.

(1) دعائم الاسلام ج 2 ص 195 ح 709.

2 - الجعفريات ص 230.

3 - الجعفريات ص 99.

من سعادة المرء المسلم: الزوجة الصالحة، والمسكن الواسع، والمركب الهنئ والولد الصالح ».

[16403] 4 - وبهذا الاسناد قال: « قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: من سعادة المرء: الخلطاء الصالحون، والولد البار، والزوجة المؤاتية وأن يرزق معيشته في بلدته ».

[16404] 5 - القطب الراوندي في لب اللباب: عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، أنه قال: « ما أفاد رجل بعد الايمان، خيرا من امرأة ذات دين وجمال، تسره إذا نظر إليها، وتطيعه إذا أمرها، وتحفظه في نفسها وماله إذا غاب عنها، وأوحي إلى موسى عليه‌السلام: إني أعطيت فلانا خير الدنيا والآخرة، وهي امرأة صالحة ».

[16405] 6 - دعائم الاسلام: عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، أنه قال: « يقول الله تبارك وتعالى: إذا أردت أن أعطي عبدي خير الدنيا والآخرة، جعلت له لسانا ذاكرا، وقلبا خاشعا، وجسدا على البلاء صابرا، وزوجة مؤمنة تسره إذا نظر إليها، وتحفظه إذا غاب عنها، في نفسها وماله ».

[16406] 7 - وعنه صلى‌الله‌عليه‌وآله، أنه قال: « خمسة من السعادة: الزوجة الصالحة، والبنون الأبرار، والخلطاء الصالحون، ورزق المرء في بلده، والحب لآل محمد عليهم‌السلام ».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

4 - الجعفريات ص 194.

(1) المؤاتية: الحسنة المطاوعة والموافقة لزوجها ( النهاية ج 1 ص 22 ومجمع البحرين ج 1 ص 21 ).

5 - لب اللباب: مخطوط.

6 - دعائم الاسلام ج 2 ص 194 ح 705.

7 - دعائم الاسلام ج 2 ص 195 ح 706.

[16407] 8 - وعنه صلى‌الله‌عليه‌وآله، أنه قال: « المرأة الصالحة مثل الغراب الأعصم، ولن يوجد إلا قليلا » والغراب الأعصم هو الأبيض إحدى الرجلين.

[16408] 9 - وعنه صلى‌الله‌عليه‌وآله، أنه قال: « من سعادة المرء الزوجة الصالحة، والمسكن الواسع، والمراكب الهنئ، والولد الصالح ».

[16409] 10 - قال: ولما نزلت هذه الآية يعني قوله تعالى: ( وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ ) (1) الآية قالوا: فأي المال نتخذ، قال: « لسانا ذاكرا، وقلبا شاكرا، وزوجة تعينك على دينك ».

[16410] 11 - الشيخ الطوسي في أماليه: عن جماعة، عن أبي المفضل، عن عبيد الله (1) بن الحسين بن إبراهيم العلوي، عن إبراهيم بن أحمد العلوي، عن عمه الحسن بن إبراهيم، ( عن أبيه إبراهيم بن إسماعيل ) (2)، عن أبيه إسماعيل، عن أبيه إبراهيم بن الحسن بن الحسن عليه‌السلام، عن أمه فاطمة بنت الحسين، عن أبيها الحسين بن علي عليهما‌السلام عن أبيه علي بن أبي طالب عليه‌السلام قال: « قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: من أعطي أربع خصال (3) أعطي خير الدنيا والآخرة وفاز بحظه منهما: ورع يعصمه من محارم الله، وحسن خلق يعيش به في الناس، وحلم

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

8 - دعائم الاسلام ج 2 ص 195 ح 707.

9 - دعائم الاسلام ج 2 ص 195.

(1) في المصدر زيادة: المسلم.

10 - دعائم الاسلام:

(1) التوبة 9: 34.

11 - أمالي الطوسي ج 2 ص 189.

(1) في الطبعة الحجرية: عبد، وما أثبتناه من المصدر هو الصواب « راجع معجم رجال الحديث ج 11 ص 68 وتاريخ بغداد ج 10 ص 348 ».

(2) أثبتناه من المصدر زيادة: في الدنيا فقد.

يدفع به جهل الجاهل، وزوجة صالحة تعينه على أمر الدنيا والآخرة ».

[16411] 12 - وبالإسناد عن أبي المفضل، عن إبراهيم بن جعفر العسكري، عن عبيد بن هيثم، عن حسين بن علوان، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام قال: « قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: حسن البشر نصف العقل، والتقدير نصف المعيشة، والمرأة الصالحة أحد الكاسبين (1) ».

[16412] 13 - القطب الراوندي في دعواته: عن ربيعة بن كعب، عن النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله قال: سمعته يقول: « من أعطي خمسا لم يكن له عذر في ترك عمل الآخرة: زوجة صالحة تعينه على أمر دنياه وآخرته، وبنون أبرار، ومعيشة في بلده، وحسن خلق يداري به الناس وحب أهل بيتي ».

[16413] 14 - عوالي اللآلي: عن النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله، قال: « ألا أخبركم بخير ما يكنز؟ المرأة الصالحة إذا نظر إليها تسره، وإذا أمرها أطاعته، وإذا غاب عنها حفظته ».

[16414] 15 - وعنه صلى‌الله‌عليه‌وآله، أنه قال: لما نزل قول تعالى ( وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ ) (1) الآية، قال: « تبا للذهب والفضة » قالها ثلاثا فقالوا: أي المال نتخذ؟ فقال: « لسانا شاكرا، وقلبا خاشعا، وزوجة تعين أحدكم على دينه ».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

12 - أمالي الطوسي ج 2 ص 226.

(1) في الحجرية: « الكاسيين » وما أثبتناه من المصدر والكاسب: من الكسب وهو طلب الرزق والكد على العيال ( لسان العرب ج 1 ص 716 ).

13 - دعوات الراوندي ص 10.

14 - عوالي اللآلي ج 1 ص 183 ح 250.

15 - عوالي اللآلي ج 2 ص 67 ح 175.

(1) التوبة 9: 34.

[16415] 16 - الطبرسي في مكارم الأخلاق: روي عن العالم عليه‌السلام، أنه قال: « ثلاثة لا يحاسب عليها المؤمن: طعام يأكله، وثوب يلبسه، وزوجة صالحه تعاونه، ويحرز بها دينه ».

[16416] 17 - الآمدي في الغرر: عن أمير المؤمنين عليه‌السلام، أنه قال: « الزوجة الصالحة أحد الكسبين (1) ».

وقال: « الزوجة الموافقة إحدى الراحتين » (2).

وقال: « شر الزوجات من لا تؤاتي » (3).

9 - ( باب كراهة ترك التزويج مخافة العيلة )

[16417] 1 - دعائم الاسلام: عن النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله، أنه قال: « من ترك النكاح مخافة العيلة فقد أساء الظن بربه،، يقول الله تبارك وتعالى: ( إِن يَكُونُوا فُقَرَ‌اءَ يُغْنِهِمُ اللَّـهُ مِن فَضْلِهِ وَاللَّـهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ) (1) ».

[16418] 2 - ابن أبي جمهور في درر اللآلي: عن النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله، أنه قال: « ومن ترك التزويج مخافة العيلة، فقد أساء الظن بالله عز وجل ».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

16 - مكارم الأخلاق ص 146.

17 - غرر الحكم ج 1 ص 62 ح 1646.

(1) في الحجرية: « الكاسيين » وما أثبتناه من المصدر.

(2) نفس المصدر ج 1 ص 63 ح 1669.

(3) نفس المصدر ج 1 ص 443 ح 15.

الباب 9

1 - دعائم الاسلام ج 2 ص 191 ح 691.

(1) النور 24: 32.

2 - درر اللآلي ج 1 ص 401.

10 - ( باب استحباب التزويج ولو عند الاحتياج والفقر )

[16419] 1 - الشيخ أبو الفتوح في تفسيره: عن عبد الله بن العباس قال: قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: « التمسوا الرزق بالنكاح ».

11 - ( باب استحباب السعي في التزويج والشفاعة فيه، وعدم جواز السعي في تفريق الزوجين والافساد بينهما )

[16420] 1 - الجعفريات: بإسناده عن علي بن أبي طالب عليه‌السلام، أنه قال: « إنه من أسرق السراق من سرق لسان الأمير، وأعظم الخطايا اقتطاع مال امرئ مسلم ( بغير حق ) (1) وأفضل الشفاعات من تشفع بين اثنين ( في نكاح ) (1) حتى يجمع الله شملهما ».

ورواه جعفر بن أحمد القمي في كتاب الغايات: عنه عليه‌السلام، مثله، وفيه « أن تشفع بين اثنين في نكاح ».

[16421] 2 - السيد أبو حامد ابن أخ ابن زهرة في الأربعين: عن شاذان بن جبرئيل، بإسناده، عن أبي الفتح الكراجكي، عن المفيد، عن جعفر بن قولويه، عن أبيه محمد، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبيه، عن عبد الله بن سليمان النوفلي، عن الصادق عليه‌السلام في حديث طويل أنه كتب إلى عبد الله النجاشي: حدثني أبي، عن آبائه، عن علي، عن النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله:

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 10

1 - تفسير أبي الفتوح الرازي ج 4 ص 36.

الباب 11

1 - الجعفريات ص 240.

(1، 2) أثبتناه من المصدر.

(3) الغايات ص 86.

2 - أربعين ابن زهرة ص 100.

« ومن زوج أخاه المؤمن امرأة يأنس بها، وتشد عضده، ويستريح إليها، زوجه الله من الحور العين، وأنسه بمن أحب من الصديقين، من أهل بيت نبيه صلى‌الله‌عليه‌وآله وإخوانه، وآنسهم به » الخبر.

12 - ( باب استحباب اختيار الزوجة الكريمة الأصل، المحمودة الصفات، وتزويج الأكفاء، والتزويج فيهم )

[16422] 1 - الجعفريات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليهم‌السلام قال: « قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله اختاروا لنطفكم، فإن الخال أحد الضجيعين ».

ورواه في الدعائم: عنه صلى‌الله‌عليه‌وآله مثله (1).

[16423] 2 - وبهذا الاسناد قال: « قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: انكحوا الأكفاء، وانكحوا منهم، واختاروا لنطفكم » الخبر.

دعائم الاسلام عنه صلى‌الله‌عليه‌وآله، مثله (1).

[16424] 3 - وعنه صلى‌الله‌عليه‌وآله أنه قال: « ليس لامرأة خطر (1)، لا لصالحتهن ولا لطالحتهن، أما صالحتهن فليس لها خطر الذهب والفضة وأما طالحتهن فليس لها خطر التراب، والتراب خير منها ».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 12

1 - الجعفريات ص 90.

(1) دعائم الاسلام ج 2 ص 194 ح 703.

2 - الجعفريات ص 90.

(1) دعائم الاسلام ج 2 ص 194 ح 704.

3 - دعائم الاسلام ج 2 ص 195 ح 708.

(1) ( .. إن الجنة لا خطر لها ) أي لا عوض لها ( النهاية ج 2 ص 46 ).

[16425] 4 وعنه صلى‌الله‌عليه‌وآله، أنه قال: « إنما المرأة قلادة، فلينظر أحدكم ( ما يقلد ) (1) ».

13 - ( باب استحباب تزويج المرأة لدينها، وصلاحها، ولله، ولصلة الرحم، وكراهة تزويجها لمالها، وجمالها، أو للفخر، أو الرياء )

[16426] 1 - دعائم الاسلام: عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، أنه نهى عن نكاح يراد به غير وجه الله والعفة، ونهى عن النكاح للرياء (1) والسمعة.

[16427] 2 - وعن جعفر بن محمد عليهما‌السلام، أنه قال: « إذا تزوج الرجل المرأة لحسنها أو لمالها » وكل إلى ذلك، وإن تزوجها لدينها وفضلها، رزقه الله الجمال والمال، قال الله عز وجل: ( وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَ‌اءَ يُغْنِهِمُ اللَّـهُ مِن فَضْلِهِ وَاللَّـهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ).

[16428] 3 - وعنه عليه‌السلام، أنه نهى أن ينكح الرجل المرأة لمالها أو لجمالها، وقال: « مالها يطغيها، وجمالها يرديها، فعليك بذات الدين ».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

4 - دعائم الاسلام ج 2 ص 198 ح 726.

(1) في المصدر: « بما يقلده ».

الباب 13

1 - دعائم الاسلام ج 2 ص 196 ح 714.

(1) في المصدر: « بالرياء ».

2 - دعائم الاسلام ج 2 ص 196 ح 715.

(1) النور 24: 32.

3 - دعائم الاسلام ج 2 ص 195 ح 710.

14 - ( باب كراهة تزويج الامرأة العاقر، وإن كانت حسناء ذات رحم ودين )

[16429] 1 - دعائم الاسلام: عن النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله، أنه قال: « تزوجوا سوداء ولودا، ولا تتزوجوا حسناء جميلا عاقرا، فإني أباهي بكم الأمم يوم القيامة ».

[16430] 2 - الحسن بن فضل الطبرسي في مكارم الأخلاق: نقلا من كتاب الرياض قال: قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: « ذروا الحسناء العقيم، وعليكم بالسوداء الولود، فإني مكاثر بكم الأمم حتى بالسقط ».

[16431] 3 - عوالي اللآلي: عن النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله، قال: « حصير ملفوف في زاوية البيت، خير من امرأة عقيم ».

[16432] 4 - الشيخ المفيد في الإختصاص: عن أحمد، عن عمرو بن حفص وأبي بصير عن محمد بن الهيثم، عن إسحاق بن نجيح، عن حصيف، عن مجاهد، عن الخدري، عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله في حديث أنه قال لعلي عليه‌السلام: « والحصير في ناحية البيت، خير من امرأة لا تلد » الخبر.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 14

1 - دعائم الاسلام ج 2 ص 197 ح 721.

2 - مكارم الأخلاق ص 202.

3 - عوالي اللآلي ج 1 ص 258 ح 29.

4 - الاخلاص ص ص 132.

(1) في المصدر: وأبي نصر.

(2) أثبتناه من المصدر.

(3) في الحجرية: « الحريري » وما أثبتناه من المصدر هو الصواب ( راجع معجم رجال الحديث ج 14 ص 187، وتهذيب التهذيب ج 10 ص 42 ).

15 - ( باب استحباب اختيار الولود للتزويج، وإن لم تكن حسناء )

[16433] 1 - الجعفريات: أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليهم‌السلام قال: « قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: تزوجوا سوداء ودودا ولودا، ولا تزوجوا حسناء جميلا عاقرا، فإني مباه بكم الأمم يوم القيامة، أو ما علمت أن الولدان تحت عرش الرحمان ليستغفرون لابائهم، يحضنهم إبراهيم عليه‌السلام، وتربيهم سارة في جبل من مسك وعنبر وزعفران! ».

ورواه السيد فضل الله في نوادره: بإسناده عنه صلى‌الله‌عليه‌وآله، مثله (1).

[16434] 2 - العياشي في تفسيره: عن علي بن مهزيار، عن بعض أصحابنا، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه‌السلام في حديث في قصة يوسف قال: « وقد كان هيا لهم طعاما، فلما دخلوا إليه قال: ليجلس كل بني أم على مائدة، قال فجلسوا وبقي ابن يامين قائما، فقال له يوسف: ما لك لا تجلس؟ قال له: إنك قلت ليجلس كل بني أم؟ على مائدة، وليس لي منهم ابن أم، فقال يوسف أما كان لك ابن أم؟ قال له ابن يامين: بلى، قال يوسف: فما فعل؟ قال: زعم هؤلاء أن الذئب أكله، قال: فما بلغ من حزنك عليه؟ قال: ولد لي أحد عشر أبنا، كلهم اشتق له اسما من اسمه، فقال له يوسف: أراك قد عانقت النساء (1) وشممت الولد

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 15

1 - الجعفريات ص 92.

(1) نوادر الراوندي ص 13.

2 - تفسير العياشي ج 2 ص 183 ح 45.

(1) في الطبعة الحجرية: « عاينت » وما أثبتناه من المصدر.

من بعده، قال له ابن يامين: إن لي أبا صالحا، وأنه قال: تزوج لعل الله أن يخرج منك ذرية تثقل الأرض بالتسبيح » الخبر.

[16435] 3 - الحسن بن فضل الطبرسي في كتاب مكارم الأخلاق: عن كتاب الرياض قال: قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله « شوهاء ولود خير من حسناء عقيم ».

[16436] 4 - الشيخ أبو الفتوح في تفسيره: عن عياض بن غنم الأشعري (1) قال: قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: « لاتزوجن عجوزا ولا عاقرا، فإني مكاثر بكم يوم القيامة ».

[16437] 5 - وعنه صلى‌الله‌عليه‌وآله، أنه قال: « تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم الأنبياء ».

16 - ( باب استحباب اختيار البكر للتزويج )

[16438] 1 - الجعفريات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليهم‌السلام قال: قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: تزوجوا الابكار فإنهن أعذب أفواها، وأفتق (1)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

3 - مكارم الأخلاق ص 302.

4 - تفسير أبي الفتوح الرازي ج 4 ص 35.

(1) كذا في الحجرية والمصدر، والظاهر أن الصحيح: القرشي « راجع تهذيب الأسماء ج 2 ص 43 وأسد الغابة ج 4 ص 142، والجرح والتعديل ج 6 ص 407 ».

5 - تفسير أبي الفتوح الرازي ج 4 ص 35.

الباب 16

1 - الجعفريات ص 91.

(1) ( افتق ) كذا ولعل صحته ( أنتق ) كما في الحديث الرابع من هذا الباب وجاء في النهاية عند ذكر الحديث: « انتق أرحاما » أي أكثر أولادا يقال للمرأة الكثيرة الولد: ناتق ( النهاية ج 5 ص 13 وفي مجمع البحرين مثله ج 5 ص 237 ).

أرحاما، أسرع تعليما وأثبت للمودة ».

[16439] 2 - دعائم الاسلام: عن الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، أنه قال: « تزوجوا الابكار فإنهن أعذب أفواها، وأنتق (1) أرحاما، وأسرعهن تعلما، وأثبتهن مودة (2) » الخبر.

[16440] 3 - الحسن بن فضل الطبرسي في مكارم الأخلاق: عن جابر بن عبد الله في حديث قال: قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله « هل تزوجت؟ » قلت: نعم، قال « بمن؟ » قلت: بفلانة بنت فلان، بأيم كانت بالمدينة، قال: « فهلا فتاة تلاعبها وتلاعبك! » قلت: يا رسول الله كن عندي نسوة خرق (1) يعني أخواته فكرهت أن آتيهن بامرأة خرقاء، فقلت: هذه أجمع لأمري، قال « أصبت ورشدت » الخبر.

[16441] 4 - عوالي اللآلي: عن النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله قال: « عليكم بالابكار من النساء، فإنهن أعذب أفواها، وأنتق أرحاما، وأرضى باليسير ».

17 - ( باب استحباب اختيار السمراء العجزاء العيناء المربوعة للتزويج )

[16442] 1 - الصدوق في المقنع: عن أمير المؤمنين عليه‌السلام أنه

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

2 - دعائم الاسلام ج 3 ص 196 ح 173.

(1) في الطبعة الحجرية: « وانشق » وما أثبتناه من المصدر.

(2) في المصدر: « للمودة ».

3 - مكارم الأخلاق ص 20.

(1) ومنه حديث جابر: ( فكرهت أن أجيئهن بخرقاء مثلهن ) أي حمقاء جاهلة. والجمع خرق. ( النهاية ج 2 ص 26 ).

4 - عوالي اللآلي ج 1 ص 258 ح 30.

الباب 17

1 - المقنع ص 101.

قال « تزوجوا عيناء سمراء عجزاء، مربوعة، فان كرهتها فعلي الصداق ».

[16443] 2 - الحسن بن فضل الطبرسي في مكارم الأخلاق: نقلا من كتاب نوادر الحكمة، عن أمير المؤمنين عليه‌السلام، أنه قال: « من أراد النكاح (1) فليتزوج امرأة قريبة من الأرض، بعيدة ما بين المنكبين، سمراء اللون، فإن لم يحظ بها فعلي مهرها ».

18 - ( باب استحباب تزويج المرأة الطيبة الريح الدرماء الكعب )

[16444] 1 - الصدوق في المقنع: عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، أنه كان إذا أراد أن يتزوج امرأة بعث إليها فقال: « شمي ليتها، فان طاب ليتها طاب عرفها، وان درم كعبها عظم كعثبها ».

واعلم أن الليت: صفحة العنق، والعرف: رائحة العود وكل شئ طيب، ومنه قول الله عز وجل ( وَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ عَرَّ‌فَهَا لَهُمْ ) (1) أي طيبها لهم، ومعنى قوله: درم كعبها: أي كثر لحم كعبها، ويقال امرأة درماء، إذا كانت كثيرة لحم القدم والكعب، والكعثب: الفرج.

19 - ( باب استحباب تزويج البيضاء والزرقاء )

[16445] 1 - الجعفريات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليهم‌السلام قال: « قال رسول

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

2 - مكارم الأخلاق ص 201.

(1) في المصدر: « الباءة ».

الباب 18

1 - المقنع ص 100.

(1) محمد 47: 6.

الباب 19

1 - الجعفريات ص 92.

الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: تزوجوا الزرق فإن في تزويجهن يمنا ».

[16446] 2 - دعائم الاسلام، عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، أنه قال: « تزوجوا الزرق فإن فيهن يمنا ».

20 - ( باب استحباب تزويج الجميلة الضحوك، الحسناء الوجه، الطويلة الشعر )

[16447] 1 - الصدوق في المقنع: عن أبي عبد الله عليه‌السلام، أنه قال: « النظر إلى المرأة الجميلة يقطع البلغم يعني ( بالمرأة ) (1) جميلة: الحسنة الوجه والنظر إلى المرأة السوء يهج المرة السوداء يعني السوء: السمجة القبيحة الوجه ».

[16448] 2 - دعائم الاسلام: عن النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله أنه قال: « إذا أراد أحدكم أن يتزوج امرأة، فليسأل عن شعرها، كما يسأل عن وجهها، فان الشعر أحد الجمالين ».

ورواه في الجعفريات: بالسند المتقدم، عنه صلى‌الله‌عليه‌وآله، مثله (1).

21 - ( باب استحباب حبس المرأة في بيتها أو بيت زوجها، فلا تخرج لغير حاجة، ولا يدخل عليها أحد من الرجال )

[16449] 1 - الجعفريات: أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد، حدثني موسى

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

2 - دعائم الاسلام ج 3 ص 196 ح 717.

الباب 20

1 - المقنع ص 101

(1) أثبتناه من المصدر.

2 - دعائم الاسلام ج 2 ص 196 ح 718.

(1) الجعفريات ص 94.

الباب 21

1 - الجعفريات ص 94، ونوادر الراوندي ص 36.

قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليهم‌السلام، قال: قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله،: النساء عورة فاحبسوهن في البيوت، واستعينوا عليهن بالعرى ».

[16450] 2 - وبهذا الاسناد عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما‌السلام: « أن فاطمة بنت رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله دخل عليها علي عليه‌السلام وبه كآبة شديدة، فقالت: ما هذه الكآبة؟ فقال: سألنا رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله عن مسألة ولم يكن عندنا جواب لها، فقالت: وما المسألة؟ قال: سألنا عن المرأة، ما هي؟ قلنا: عورة، قال: فمتى تكون أدنى من ربها؟ فلم ندر، قالت: ارجع إليه فأعلمه أن أدنى ما تكون من ربها أن تلزم قعر بيتها، فانطلق فأخبر النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله فقال: ما ذا من تلقاء نفسك يا علي، فأخبره أن فاطمة عليها‌السلام أخبرته، فقال: صدقت، ان فاطمة بضعة ».

ورواهما السيد فضل الله الراوندي في نوادره: باسناده عنه صلى‌الله‌عليه‌وآله، مثله.

[16451] 3 - دعائم الاسلام: عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، أنه قال: « اتقوا الله في النساء فإنهن عي وعورة، وانكم استحللتموهن بأمانة الله، وهن عندكم عوان (1)، فادرؤوا (2) عيهن بالسكوت، وواروا عوراتهن بالبيوت ».

[16452] 4 - وعن علي عليه‌السلام أنه قال: « قال لنا رسول الله ( صلى

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

2 - الجعفريات ص 95، ونوادر الراوندي ص 14.

3 - دعائم الاسلام ج 2 ص 214 ح 789.

(1) العاني: الأسير، وكل من ذل واستكان وخضع، والمرأة عانية، والجمع عوان ( النهاية ج 3 ص 314 ).

(2) في المصدر: « فداووا ».

4 - المصدر السابق ج 2 ص 215 ح 793.

الله عليه وآله ) أي شئ خير للمرأة؟ فلم يجبه أحد منا، فذكرت ذلك لفاطمة عليها‌السلام فقالت: ما من شئ خير للمرأة من أن لا ترى رجلا ولا يراها، فذكرت ذلك لرسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله فقال: صدقت، إنها بضعة مني ».

[16453] 5 - السيد علي بن طاووس في كشف المحجة: نقلا من رسائل الكليني، باسناده إلى جعفر بن عنبسة، عن عباد بن زياد الأسدي، عن عمرو بن أبي المقدام، عن أبي جعفر عليه‌السلام، أنه قال: « قال أمير المؤمنين عليه‌السلام في رسالته إلى ابنه الحسن عليه‌السلام إياك ومشاورة النساء، فان رأيهن إلى الأفن (2)، وعزمهن إلى الوهن، واكفف عليهن من أبصارهن بحجابك إياهن، فإن شدة الحجاب خير لك ولهن من الارتياب، وليس خروجهن بأشد من دخول من لا يوثق به عليهن، فان استطعت أن لا يعرفن غيرك من الرجال فافعل ».

22 - ( باب أنه يجوز لغير الهاشمي تزويج الهاشمية، والأعجمي العربية، والعربي القرشية، والقرشي الهاشمية وغير ذلك )

[16454] 1 - دعائم الاسلام: عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما‌السلام، أنه قال: خطب رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله يوم فتح مكة، فحمد الله وأثني عليه، ثم قال: أيها الناس، إن الله قد أذهب عنكم نخوة الجاهلية وتفاخرها بابائها، الا إنكم من ولد آدم وآدم من طين،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

5 - كشف المحجة ص 171.

(1) في الحجرية: « البصري » وما أثبتناه من المصدر هو الصواب ( راجع معجم رجال الحديث ج 9 ص 212 و 222 ).

(2) الأفن: ضعف العقل والرأي، والحمق ( لسان العرب ج 13 ص 19 ).

الباب 22

1 - دعائم الاسلام ج 2 ص 198 ح 729.

الا إن خير عباد الله عند الله أتقاهم، ان العربية ليست بأب والد ولكنها لسان ناطق، فمن قصر به عمله لم يبلغه حسبه، ألا إن كل دم في الجاهلية أو إحنة (1) فهو تحت قدمي إلى يوم القيامة ».

[16455] 2 - وعن جعفر بن محمد عليهما‌السلام، أنه قال: « زوج رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله المقداد بن الأسود ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب، ثم قال صلى‌الله‌عليه‌وآله إنما زوجتها المقداد ليتواضع في (1) النكاح، ولتتأسوا (2) برسول ( الله صلى الله عليه وآله ) ولتعلموا (3) أن أكرمكم عند الله أتقاكم » وكان الزبير أخا عبد الله أبي النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله لأبيه وأمه.

[16456] 3 - وعنه عليه‌السلام أن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، زوج الموالي القرشيات، ليتضع المناكح وليتأسوا فيها جميعا (1) برسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، زوج رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله ضباعة بنت الزبير عبد المطلب المقداد، وزوج تميم الداري امرأة من بني هاشم بن عبد مناف.

[16457] 4 - ابن شهرآشوب في المناقب: قال بعض الخوارج لهشام بن الحكم: العجم تتزوج في العرب، قال: نعم، قال: فالعرب تتزوج في قريش، قال: نعم، قال: فقريش تتزوج في بني هاشم، قال: نعم، فجاء الخارجي إلى الصادق عليه‌السلام فقص عليه، ثم قال: أسمعه

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) الأجنة: الحقد والبغضاء ( النهاية ج 1 ص 27 ).

2 - دعائم الاسلام ج 2 ص 199 ح 730.

(1) في: ليس في المصدر.

(2) في المصدر: « وليتأسوا ».

(3) في المصدر: « وليعلموا ».

3 - المصدر السابق ج 2 ص 199 ح 131.

(1) لس في المصدر.

4 - المناقب ج 4 ص 258.

منك؟ فقال: ( نعم ) (1) « قد قلت ذاك » قال الخارجي: فها أنا إذا قد جئتك خاطبا، فقال له أبو عبد الله عليه‌السلام: « انك لكفء في دينك، وحسبك في قومك، ولكن الله عز وجل صاننا عن الصدقات وهي وأوساخ أيدي النس فنكره أن نشرك فيما فضلنا الله به من لم يجعل الله له مثل ما جعل لنا » فقام الخارجي وهو يقول: بالله ما رأيت رجلا مثله، ردني والله أقبح رد، وما خرج من قول صاحبه.

[16458] 5 - الكشي في رجاله: عن طاهر بن عيسى قال: حدثني أبو سعيد، ( قال: حدثني ) الشجاعي، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن خزيمة بن ربيعة يرفعه قال: خطب سلمان ( رضي الله عنه ) إلى عمر فرده، ثم ندم فعاد إليه، فقال: إنما أردت أن أعلم ذهبت حمية الجاهلية، أم هي كما هي!؟.

[16459] 6 - وعن أبي صالح خلف بن حماد الكشي قال: حدثني الحسن بن طلحة المروزي، يرفعه عن حماد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمرو اليماني، عن أبي عبد الله عليه‌السلام، قال: « تزوج سلمان امرأة من بني كندة فدخل بها » الخبر.

[16460] 7 - أبو القاسم الكوفي في كتاب الاستغاثة: عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، أنه زوج ابنة عمه ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب من المقداد، وكان المقداد من موالي كندة، وقال صلى‌الله‌عليه‌وآله: « أتعلمون لم زوجت المقداد من ضباعة ابنة عمي؟ » قالوا: لا، قال:

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) أثبتناه من المصدر.

5 - رجال الكشي ج 1 ص 62 ح 35.

(1) أثبتناه من المصدر.

6 - المصدر السابق ج 1 ص 68 ح 39.

7 - كتاب الاستغاثة ص 54.

« ليتسع (1) النكاح فيناله كل منكم (2)، وليتعلموا أن أكرمكم عند الله أتقاكم ».

[16461] 8 - وقيل لأمير المؤمنين عليه‌السلام: أيجوز تزويج الموالي من العربيات؟ فقال: « أتتكافأ دماؤكم، ولا تتكافأ فروجكم!؟ »

23 - ( باب أنه يجوز للرجل الشريف الجليل القدر، أن يتزوج امرأة دونه حسبا ونسبا وشرفا حتى الأمة، بل يستحب ذلك )

[16462] 1 - دعائم الاسلام: عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما‌السلام، أنه قال: « نظر أبي إلى امرأة في بعض مشاعر مكة، فرأى منها ما أعجب به (1) من حسن خلق، فسأل عنها هل لها زوج؟ فقيل: لا، فخطبها أبي إلى نفسه، فتزوجته فدخل بها، ولم يسأل عن حسبها، وكان رجل من الأنصار متصل به، فلما سمع بذلك شق عليه، كراهة أن تكون غير ذات حسب، فيقول الناس في ذلك، فلم يزل يسأل عنها حتى وقف على خبرها، فوجدها في بيت قومها شيبانية من بني ذي الجدين، فدخل على علي بن الحسين عليهما‌السلام فذكر له ذلك، فقال له علي عليه‌السلام: قد كنت أراك أحسن رأيا منك اليوم، أما علمت أن الله عز وجل جاء بالاسلام فرفع به الخسيس (2)، وأتم به الناقص، وأكرم (3) به اللوم فلا لوم على امرئ مسلم، وإنما اللوم لوم الجاهلية ».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في المصدر: ليتضع.

(2) في المصدر: مسلم.

8 - كتاب الاستغاثة ص 54.

الباب 23

1 - دعائم الاسلام ج 2 ص 198. باختلاف يسير.

(1) في الحجرية: « بها » وما أثبتناه من المصدر.

(2) في الحجرية: « بالخسيس » وما أثبتناه من المصدر.

(3) في الحجرية: « فأكرم » وما أثبتناه من المصدر.

[16463] 2 - وعن جعفر بن محمد عليهما‌السلام، أنه قال: كان بالمدينة رجل من العرب له أم ولد، فمات عنها فتزوجها علي بن الحسين عليهما‌السلام، فبلغ ذلك عبد الملك بن مروان، فكتب إليه: أما كان لك في قريش وأفناء العرب (1) كفاية تحجزك عن أم ولد رجل؟ فكتب إليه علي بن الحسين عليهما‌السلام أما، بعد فإن الله تبارك وتعالى رفع بالاسلام الخسيسة، وأتم به الناقصة، ولا لوم على امرئ مسلم، وإنما اللوم لوم الجاهلية، وقد أعتق رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله أمته وتزوجها، وعنده نساء من قريش، وفي رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله أسوة حسنة، لمن كان يرجو الله واليوم الآخر ».

[16464] 3 - فقه الرضا عليه‌السلام: « نروي أن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله نظر إلى ولدي أمير المؤمنين الحسن والحسين عليهم‌السلام، وبنات جعفر بن أبي طالب عليه‌السلام، فقال: بنونا لبناتنا وبناتنا لبنينا ».

[16465] 4 - البحار، عن مصباح الأنوار: عن أبي عبد الله عليه‌السلام، أنه قال: « لولا أن الله تبارك وتعالى خلق أمير المؤمنين لفاطمة عليها‌السلام، ما كان لها كفء على ظهر الأرض ».

24 - ( باب أنه يستحب للمرأة وأهلها اختيار الزوج الذي يرضى خلقه ودينه وأمانته، ويكون عفيفا ذا يسار، وعدم جواز رده إذا خطب )

[16466] 1 - الجعفريات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

2 - دعائم الاسلام:

(1) أفناء العرب: جماعة العرب ( أنظر لسان العرب ج 15 ص 165 ).

3 - فقه الرضا عليه‌السلام ص 48.

4 - البحار ج 103 ص 375، عن مصباح الأنوار ص 228.

الباب 24

1 - الجعفريات ص 89.

قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليهم‌السلام قال: « قال رسول الله ( صلى اله عليه وآله ): إذا أتاكم من ترضون دينه وأمانته فزوجوه، فإن لم تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير ».

[16467] 2 - دعائم الاسلام: عن النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله، أنه نهى أن يرد المسلم أخاه المسلم إذا خطب إليه ابنته رضي دينه وقال: ( إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِي الْأَرْ‌ضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ‌ ) (1) ».

[16468] 3 - فقه الرضا عليه‌السلام: « ان خطب إليك رجل رضيت دينه وخلفه فزوجه ولا يمنعك فقره وفاقته، قال الله تعالى ( وَإِن يَتَفَرَّ‌قَا يُغْنِ اللَّـهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِ ) (1) وقال ( إِن يَكُونُوا فُقَرَ‌اءَ يُغْنِهِمُ اللَّـهُ مِن فَضْلِهِ وَاللَّـهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ) (2) ».

[16469] 4 - الصدوق في معاني الأخبار: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن إبراهيم بن هاشم، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس قال: حدثني جماعة من أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه‌السلام، أنه قال: « الكفء أن يكون عفيفا وعنده يسار ».

[16470] 5 - وفي المقنع: وإذا خطب إليك رجل رضيت دينه ( وخلقه ) (1) وأمانته فزوجه، فان الله تعالى يقول ( إِن يَكُونُوا فُقَرَ‌اءَ يُغْنِهِمُ اللَّـهُ مِن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

2 - دعائم الاسلام ج 2 ص 196 ح 714.

(1) الأنفال 8: 73.

3 - فقه الرضا عليه‌السلام ص 31.

(1) النساء 4: 130.

(2) النور 24: 32.

4 - معاني الأخبار ص 239.

5 - المقنع ص 101.

(1) أثبتناه من المصدر.

فَضْلِهِ ) (2) وقال: أبو جعفر عليه‌السلام: « إذا خطب إليك رجل فرضيتم (3) دينه وأمانته فزوجوه و ( إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِي الْأَرْ‌ضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ‌ ) (4)».

[16471] 6 - الحسين بن سعيد في كتاب المؤمن: عن إبراهيم التيمي، عن أبي عبد الله عليه‌السلام، في حديث أنه قال: يا إبراهيم، ما أفاد مؤمن من فائدة أضر عليه من مال يفيده، المال أضر عليه من ذئبين ضاريين في غنم قد هلك رعاتها، واحدة (1) في أولها وواحدة (2) في آخرها، ثم قال: فما ظنك بهما؟ » قلت: يفسدان، أصلحك الله، قال: « صدقت، أن أيسر ما يدخل عليه أن يأتيه أخوه المسلم فيقول: زوجني، فيقول: ليس لك مال ».

[16472] 7 - أبو القاسم الكوفي في كتاب الاستغاثة: عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، أنه قال: « من جاءكم خاطبا ترضون دينه وأمانته فزوجوه ( إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِي الْأَرْ‌ضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ‌ ) (1) ».

[16473] 8 - الشيخ أبو الفتوح الرازي في تفسيره: عن أنس بن مالك، قال: كان رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله جالسا يوما، فدخل أعرابي وسلم وقال: يا رسول الله، أيمنع سوادي ودمامة وجهي من دخول الجنة؟ قال صلى‌الله‌عليه‌وآله « لا ما كنت خائفا من الله ومؤمنا برسوله »

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(2) النور 24: 32.

(3) في الطبعة الحجرية: « فرضيت » وما أثبتناه من المصدر.

(4) الأنفال 8: 73.

6 - كتاب المؤمن ص 55.

(1) في المصدر: واحد.

(2) في المصدر: وآخر.

7 - الاستغاثة ص 53.

(1) الأنفال 8: 73.

8 - تفسير أبي الفتوح الرازي ج 1 ص 369.

فقال: يا رسول الله، والله الذي شرفك بالنبوة، اني قبل ذلك بثمانية أشهر آمنت وأقررت بأن الله واحد وأنك رسوله بالحق، فقال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: « أنت من القوم لك ما لهم وعليك ما عليهم » فقال: فلم خطبت من هؤلاء الحاضرين فلم يجبني منهم أحد؟ ولا أرى مانعا غير دمامة الوجه وسواد اللون، وإلا فأنا في قومي بني سليم ذو حسب وآبائي معروفون، ولكن غلبني سواد أخوالي، فقال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: « ها هنا عمر بن وهب » وكان رجلا من ثقيف صعب الجانب وفيه أنفة، قالوا: لا، يا رسول الله، فقال للا عرابي: « تعرف داره » قال: نعم، قال: اذهب إلى داره ودق الباب دقا رقيقا، وإذا دخلت فسلم وقل: إن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله أعطاني بنتك » وكانت له بنت ذات جمال وعقل وعفاف، فجاء ودق الباب، فلما فتح ورأوا سواد وجهه ودمامته اشمأزوا منه وأظهروا الكراهة، فقال: إن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله أعطاني بنت فزجروه وردوه ردا قبيحا، فقام وخرج، فلما خرج قالت البنت لأبيها: اذهب واستخبر الحال، فإن كان النبي ( صلى الله ( عليه وآله ) أعطانيه فاني راضية بما فعله رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، فذهب في أثر الرجل، وأتى رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، وقد كان الرجل شكاه، إليه فقال له رسول ( الله صلى الله عليه وآله ): « يا هذا أنت الذي رددت رسولي فقال: يا رسول الله، فعلت وبئس ما فعلت، وأنا أستغفر الله، وإنما رددته لأنه كان رجلا من العرب ظننته يكذب، والآن يا رسول الله فاحكم في نفوسنا وبيوتنا وأموالنا، وانا نعوذ بالله من غضبه وغضب رسوله صلى‌الله‌عليه‌وآله، فقال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: قم يا أعرابي فاني أعطيتك بنته، فاذهب إلى بيتها » فقال الرجل: يا رسول الله، أنا رجل من العرب فقير، وأستحيي أن أدخل بيت المرأة ويدي صفرة، فقال له: « أمرر على ثلاثة من الصحابة، وخذ منهم ما تحتاج إليه، اذهب إلى عند علي عليه‌السلام، وعند عثمان، وعند عبد الرحمن بن عوف » فأتى عليا عليه‌السلام فأعطاه مائة درهم، وكذا

عثمان وعبد الرحمان ..... الخبر.

25 - ( باب كراهة تزويج شارب الخمر )

[16474] 1 - فقه الرضا عليه‌السلام: « وإياك أن تزوج شارب الخمر، فان زوجته فكأنما قدت إلى الزنى ».

وفي موضع آخر: « ولا يزوج شارب خمر، فان من فعل فكأنما قادها إلى الزنى ».

[16475] 2 - جامع الأخبار: عن النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله، أنه قال: في حديث: « ومن شرب الخمر فلا تزوجوه » الخبر.

[16476] 3 - وعن الصادق عليه‌السلام، أنه قال: « شارب الخمر إذا مرض فلا تعودوه إلى أن قال وإذا خطب إليكم فلا تزوجوه، فإنه من زوج ابنته شارب الخمر، فكأنما قادها إلى الزنى ».

[16477] 4 - القطب الراوندي في لب اللباب « عن الصادق عليه‌السلام، أنه قال: ليس شارب الخمر أهلا أن يزوج، وأن يؤتمن على أمانة، لقوله: ( وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ ) (1) ».

[16478] 5 - عوالي اللآلي: عن النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله، قال: « من زوج كريمته من شارب الخمر، فكأنما ساقها إلى الزنى ».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 25

1 - فقه الرضا عليه‌السلام ص 38.

(1) نفس المصدر ص 31.

2 - جامع الأخبار ص 178.

3 - المصدر السابق ص 177.

4 - لب اللباب: مخطوط.

(1) النساء 4: 5.

5 - عوالي اللآلي ج 1 ص 172 ح 92.

[16479] 6 - وعنه صلى‌الله‌عليه‌وآله، قال: « من زوج كريمته من فاسق، نزل عليه كل يوم ألف لعنة ».

26 - ( باب كراهة تزويج سئ الخلق والمخنث )

[16480] 1 - الحسن بن فضل الطبرسي في مكارم الأخلاق: عن كتاب نوادر الحكمة، عن الحسين بن بشار قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه‌السلام: أن لي قرابة قد خطب إلي وفي خلقه سوء، قال: « لا تزوجه إن كان سئ الخلق ».

27 - ( باب كراهة مناكحة الزنج والخزر والخوز والسند والهند والقند النبط )

[16481] 1 - الجعفريات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليهم‌السلام قال: « قال رسول ( الله صلى الله عليه وآله ): وإياكم ونكاح الزنج، فإنه خلق مشوه ».

ورواه في الدعائم: عنه صلى‌الله‌عليه‌وآله مثله (1)

28 - ( باب كراهة تزويج الحمقاء دون الأحمق )

[16482] 1 - الجعفريات: بالسند المتقدم، عن علي عليه‌السلام قال:

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

6 - عوالي اللآلي ج 1 ص 272 ح 91.

الباب 26

1 - مكارم الأخلاق ص 203.

الباب 27

1 - الجعفريات ص 90.

(1) دعائم الاسلام ج 2 ص 194.

الباب 28

1 - الجعفريات ص 92.

« قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: وإياكم وتزويج الحمقاء، فان صحبتها بلاء، وولدها ضياع ».

29 - ( باب أن النكاح الحلال ثلاثة أقسام: دائم ومنقطع، وملك يمين، عينا أو منفعة )

[16483] 1 - فقه الرضا عليه‌السلام: اعلم يرحمك الله أن وجوه النكاح الذي أمر الله عز وجل بها أربعة أوجه: نكاح ميراث إلى أن قال الوجه الثاني: نكاح بغير شهود ولا ميراث: وهي نكاح المتعة إلى أن قال والوجه الثالث: نكاح ملك المين إلى أن قال والوجه الرابع: نكاح تحليل المحلل » إلى آخره.

30 - ( باب أنه يجوز للرجل النظر إلى وجه امرأة يريد تزويجها، ويديها وشعرها ومحاسنها، قاعدة وقائمة، وأن يتأملها بغير تلذذ، وكراهة مشيها بين يديه، وكذا الأمة التي يريد شراءها )

[16484] 1 - الجعفريات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، ( عن أبيه ) (1)، عن علي عليهم‌السلام، قال: « قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: « إذا أراد أحدكم أن يتزوج المرأة، فلا بأس أن يولج بصره، فإنما هو مشتر ».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 29

1 - فقه عليه‌السلام ص 30.

الباب 30

1 - الجعفريات ص 93.

(1) أثبتناه من المصدر.

ورواه في الدعائم: عنه، مثله (2).

[16485] 2 - وبهذا الاسناد قال: « قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: « إذا أراد أحدكم أن يتزوج المرأة، فلا بأس أن ينظر إلى ما يدعوه إليه منها » قال جعفر بن محمد عليهما‌السلام: « قال لنا أبي: ذكرت هذا لجابر بن عبد الله الأنصاري، فقال لنا جابر: لما سمعت هذا الحديث عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله اختبأت لجارية من الأنصار في حائط (1) لأبيها، فنظرت إلى ما أرد ت وإلى ما لم أرد ».

ورواه الراوندي في نوادره: بإسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم‌السلام، عنه صلى‌الله‌عليه‌وآله مثله (2).

[16486] 3 - عوالي اللآلي: عن النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله أنه قال: « من تاقت نفسه إلى نكاح امرأة، فلينظر منها ( إلى ) (1) ما يدعوه إلى نكاحها ».

[16487] 4 - وعنه صلى‌الله‌عليه‌وآله، أنه قال: لصحابي خطب امرأة: « أنظر إلى وجهها وكفيها ».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(2) دعائم الاسلام ج 2 ص 201 ح 736.

2 - الجعفريات ص 93.

(1) الحائط: البستان من النخيل وغيرها ( النهاية ج 1 ص 462 ).

(2) نوادر الراوندي ص 13.

3 - عوالي اللآلي ج 2 ص 262.

(1) أثبتناه من المصدر.

4 - عوالي اللآلي ج 2 ص 262.

31 - ( باب استحباب التزويج وزفاف العرائس ليلا، والتكبير عند الزفاف وركوب العروس )

[16488] 1 - الجعفريات: بالاسناد المتقدم قال: « قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: زفوا عرائسكم ليلا، وأطعموا ضحى ».

[16489] 2 - وبهذا الاسناد قال: « قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: لا سهر الا في ثلاث: متهجد بالقرآن، أو طالب العلم، أو عروس تهدى إلى زوجها ».

ورواهما في الدعائم: عنه صلى‌الله‌عليه‌وآله، مثله (1).

ورواهما الراوندي في نوادره: عنه صلى‌الله‌عليه‌وآله، مثله (2).

[16490] 3 - البحار، عن كتاب الإمامة والتبصرة لعلي بن بابويه: عن محمد بن جعفر الرزاز، عن خاله علي بن محمد، عن عمرو بن عثمان الخزاز، عن النوفلي عن السكوني، عن جعفر بن محمد عن أبيه، عن آبائه عليهم‌السلام قال: « قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله زفوا عرائسكم ليلا، وأطعموا ضحى ».

[16491] 4 - العياشي في تفسيره: عن عبد الله بن الفضل النوفلي، عمن (1) رفعه إلى أبي جعفر عليه‌السلام، قال: « إذا طلبتم الحوائج فاطلبوها

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 31

1 - الجعفريات ص 110.

2 - الجعفريات ص 94.

(1) دعائم الاسلام ج 2 ص 210 ح 771.

(2) نوادر الراوندي ص 13.

3 - البحار ج 103 ص 266 ح 10 بل عن جامع الأحاديث ص 12.

4 - تفسير العياشي ج ص 370 ح 66.

(1) في الحجرية: « عن السكوني » وما أثبتناه من المصدر هو الصواب « راجع معجم رجال الحديث ج 10 ص 276 ».

بالنهار، فإن الله جعل الحياء العينين، وإذا تزوجتم فتزوجوا بالليل، فإن الله جعل الليل سكنا ».

[16492] 5 - وعن الحسن علي بن بنت الياس قال: سمعت أبا الحسن الرضا عليه‌السلام يقول: « إن الله جعل الليل سكنا، وجعل النساء سكنا، ومن السنة التزويج بالليل، واطعام الطعام ».

[16493] 6 - وعن علي بن عقبة، عن أبي عبد الله عليه‌السلام قال: « تزوجوا بالليل، فإن الله جعله سكنا ».

[16494] 7 - السيد هاشم التوبلي في مدينة المعاجز: نقلا عن كتاب مسند فاطمة قال: حدثنا أبو المفضل محمد بن عبد الله قال: حدثنا أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني قال: حدثنا موسى بن إبراهيم المروزي قال حدثنا: موسى بن جعفر، عن أبيه، عن جده عليهم‌السلام، عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: لما زوج رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله فاطمة من علي عليهما‌السلام، أتاه ناس من قريش فقالوا: انك زوجت عليا بمهر قليل، فقال: ما أنا زوجت عليا عليه‌السلام ولكن الله زوجه ليلة أسري بي إلى السماء إلى أن قال فلما كانت ليلة الزفاف، أتى النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله ببغلته الشهباء، وثنى عليه قطيفة، وقال لفاطمة عليها‌السلام اركبي، وأمر سلمان أن يقودها، والنبي صلى‌الله‌عليه‌وآله يسوقها، فبينا هم في بعض الطريق إذ سمع النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله وجبة، فإذا هو جبرئيل في سبعين ألف، وميكائيل في سبعين ألف، قال: النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله ما أهبطكم إلى الأرض؟ قالوا: جئنا نزف فاطمة عليها‌السلام إلى زوجها علي بن أبي طالب عليه‌السلام فكبر جبرئيل وميكائيل، وكبرت الملائكة وكبر محمد صلى‌الله‌عليه‌وآله،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

5 - تفسير العياشي ج 1 ص 371 ح 67.

6 - تفسير العياشي ج 1 ص 371 ح 68.

7 - مدينة المعاجز ص 148.

فوقع التكبير على العرائس من تلك الليلة ». الخبر.

[16495] 8 - وعنه قال: حدثني أبو الحسن محمد بن هارون بن موسى التعلكبري، قال: حدثنا أبي قال: حدثنا أحمد بن علي بن مهدي قال: حدثنا أبي قال: حدثنا علي بن موسى الرضا، عن أبيه جعفر، عن أبيه الباقر عليهم‌السلام قال: « حدثني جابر بن عبد الله الأنصاري قال: لما كانت الليلة التي اهدى ( رسول الله ) (1) فاطمة إلى علي عليهما‌السلام، دعا بعلي عليه‌السلام فأجلسه عن يمينه، ودعا بها فأجلسها عن شماله، ثم جمع رأسيهما ثم قام وقاما وهو بينهما يريد منزل علي عليه‌السلام، فكبر جبرئيل في الملائكة، فسمع النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله فكبر، وكبر المسلمون، وهو أول تكبير كان في زفاف فصارت سنة ».

[16496] 9 - وعنه قال: حدثنا أبو الحسن أحمد بن الفرج بن منصور قال: حدثنا أبو الحسن علي بن الحسين بن موسى قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن سعيد الثقفي قال: حدثنا أبو الحسن الأسدي قال: حدثنا الحسن بن علي بن أبي حمزة قال: حدثني أبي، عن علي بن عبد الله، عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليهما‌السلام قال: « لما زفت فاطمة إلى علي عليهما‌السلام نزل جبرئيل وميكائيل وإسرافيل ونزل معهم سبعون ألف، ملك فقال: قدمت بغلة رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله ذلول (1) وعليها شملة، فأمسك جبرئيل باللجام، وأمسك

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

8 - مدينة المعاجز ص 148.

(1) أثبتناه من المصدر.

9 - مدينة المعاجز ص 148.

(1) كذا ولعل الصواب ( دلدل ) كما هو المعروف من اسم بغلة الرسول الأكرم صلى‌الله‌عليه‌وآله قال ابن الأثير: ومنه الحديث: ( كان اسم بغلته عليه‌السلام دلدلا ) ( النهاية ج 2 ص 129 ).

وقال الطريحي: والدلدل،، به سميت بغلة النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله التي أهديت إليه ( مجمع البحرين ج 5 ص 373 ).

إسرافيل بالركاب، أمسك ميكائيل بالثفر (2) ورسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله يسوي عليها ثيابها، فكبر جبرئيل، وكبر إسرافيل، وكبر ميكائيل، فكبرت الملائكة، وجرت السنة بالتكبير في الزفاف إلى يوم القيامة ».

[16497] 10 - ابن شهرآشوب في المناقب: عن كتاب مولد فاطمة عليها‌السلام، في خبر أمر النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله بنات عبد المطلب، ونساء المهاجرين والأنصار، أن يمضين في صحبة فاطمة عليها‌السلام، وأن يفرحن ويرجزن ويكبرن ويحمدن، ولا يقلن مالا يرضي الله.

32 - ( باب استحباب الاطعام عند التزويج يوما أو يومين، وكراهة ما زاد )

[16498] 1 - دعائم الاسلام: روينا عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه: « أن رسول اله صلى‌الله‌عليه‌وآله، لما تزوج بميمونة ابنة الحارث، أولم عليها وأطعم الحيس » (1).

[16499] 2 - وعنه صلى‌الله‌عليه‌وآله، أنه قال: « الوليمة أو يوم حق، والثاني معروف، وما كان بعد ذلك فهو رياء وسمعة ».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(2) الثفر: سير من جلد يكون في مؤخرة سرج الدابة ( لسان العرب ج 4 ص 105 ).

10 - المناقب ج 3 ص 354.

الباب 32

1 - دعائم الاسلام ج 2 ص 204 ح 746.

(1) الحيس: الخلط، ومنه سمي الطعام المتخذ من التمر والسمن والدقيق ( لسان العرب ج 6 ص 61 ).

2 - دعائم الاسلام ج 2 ص 205 ح 748.

[16500] 3 - وعنه صلى‌الله‌عليه‌وآله، أنه مر ببني زريق (1) فسمع عزفا، فقال: « ما هذا؟ »: قالوا: يا رسول الله نكح فلان، فقال كمل دينه هذا النكاح لا السفاح، ولا ( يكون ) (2) نكاح في السر، حتى يرى دخان، أو يسمع حس دف ».

[16501] 4 - الجعفريات: بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليهم‌السلام، قال: « قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: الوليمة أول يوم حق، والثاني معروف، فما كان فوق ذلك فهو رياء وسمعة » قال جعفر بن محمد عليهما‌السلام « وأخبرني أبي قال: دعي أبي الوليمة أول يوم فأجاب، ثم دعي في اليوم الثاني فأجاب، ثم دعي في اليوم الثالث فأمر بالرسول فطرد حتى توارى ».

[16502] 5 - السيد هاشم التوبلي في مدينة المعاجز: نقد عن مسند فاطمة عليها‌السلام قال: حدثني أبو الحسين محمد بن هارون بن موسى قال: حدثنا أبي قال: حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد قال: حدثني يحيى بن زكريا بن شيبا قال: حدثنا محمد بن جعفر، عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليهما‌السلام قال: لما زوج رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله فاطمة بعلي عليهما‌السلام قال حين عقد العقد: محضر نكاح علي عليه‌السلام فليحضر إلى طعامه، قال: فضحك المنافقون وقالوا: ان محمد صلى‌الله‌عليه‌وآله قد صنع طعاما ما يكفي عشرة أناس، وحشر الناس، اليوم يفتضح محمد صلى‌الله‌عليه‌وآله، وبلغ ذلك إليه فدعا

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

3 - دعائم الاسلام ج 2 ص 295 ح 749.

(1) في الحجرية: « رزيق » وما أثبتناه من المصدر هو الصواب « راجع المغازي للواقدي ج 1 ص 146 و 171 و 306 ».

(2) أثبتناه من المصدر.

4 - الجعفريات ص 164.

5 - مدينة المعاجز ص 174.

بعميه حمزة والعباس، فأقامهما على باب داره وقال: أدخل الناس عشرة عشرة، وأقبل على علي عليه‌السلام وعقيل فوزرهما ببردين يمانيين، وقال: انقلا إلى أهل التوحيد الماء، واعلم يا علي أن خدمتك للمسلمين أفضل من كرامتك لهم، قال: وجعل الناس يردون عشرة عشر، فيأكلون ويصدرون، حتى أكل من طعام إملاك علي عليه‌السلام من الناس ثلاثة أيام، والنبي صلى‌الله‌عليه‌وآله يجمع بين الصلاتين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء الآخرة، وجعل الناس يصدرون ولا يردون، قال: يا بن أخي ما في المدينة أحد أو قد أكل من طعامك، حتى أن جماعة من المشركين دخلوا في عداد المؤمنين، فأحببنا أن لا نمنعهم ليروا ما أعطاك الله من المنزلة العظيمة والدرجة الرفيعة، قال: النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله: يا بن عم تعرف عدد القوم قال: لا علم لي، قال: ولكن ان أردت أو أحببت أن تعرف عدد القوم فعليك بعمك حمزة، فنادى النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله أين عمي حمزة؟ فأقبل يسعى وهو يجر سيفه على الصفا، وكان لا يفارقه سيفه شفقة على دين الله، فلما دخل على النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله فرآه ضاحكا، فقال له النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله ما لي أرى الناس يصدرون ولا يردون: قال: لكرامتك على ربك أطعم الناس من طعامك حتى ما تخلف موحد ولا ملحد، قال كم طعم منهم، هل تعرف عددهم؟ قال: والله أنا على رجل واحد أكل من طعامك في أيامك تلك ثلاثة آلاف وعشرة من المسلمين، فضحك النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله حتى بدت نواجذه، ثم دعا بصحاف وجعل يغرف فيها، ويبعث به مع عبد الله بن الزبير وعبد الله بن عقبة إلى بيوت الأرامل والضعفاء من المساكين، والمسلمين والمسلمات، والمعاهدين والمعاهدات، حتى لم يبق يومئذ بالمدينة دار ولا منزل الا ودخل إليه من طعام النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله الخبر ».

[16503] 6 - وروى الشيخ أبو الفتوح في تفسيره حديثا طويلا في تزويج

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

6 - تفسير أبي الفتوح ج 4 ص 97.

فاطمة عليها‌السلام وفيه معاجز غريبة، وفيه: أن الوليمة كانت ثلاثة أيام.

[16504] 7 - علي بن إبراهيم في تفسيره: في قوله تعالى: ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ ) (1) الآية، قال: فإنه لما أن تزوج رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله بزينب بنت جحش وكان يحبها، فأولم ودعا أصحابه .. الخبر.

[16505] 8 - الحسن بن فضل الطبرسي في مكارم الأخلاق: عن أنس أن النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله تزوج حفصة أو بعض أزواجه، فأولم عليها بتمر وسويق.

[16506] 9 - وعنه أيضا قال: حضرت لرسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله وليمة ليس فيها خبز ولا لحم، (1)، أتي بالأنطاع فبسطت، ثم أتي بتمر وسمن فأكلوا، وليس التمر لرسول ( الله صلى الله عليه وآله ) كثيرا.

33 - ( باب استحباب الخطبة للتزويج )

[16507] 1 - دعائم الاسلام: عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، أنه قال: « كل نكاح لا خطبة فيه، فهو كاليد الجذاء » (1).

[16508] 2 - الجعفريات: أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

7 - تفسير القمي ج 2 ص 195.

(1) الأحزاب 33: 53.

8 - مكارم الأخلاق ص 212.

9 - مكارم الأخلاق ص 212.

(1) في المصدر زيادة: قيل: فماذا كان؟ قال.

الباب 33

1 - دعائم الاسلام ج 2 ص 203 ح 743.

(1) في المصدر: الجذماء.

2 - الجعفريات ص 92.

قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد عليهما‌السلام قال: « كان أبي إذا زوج أو تزوج يقول:

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ به ومن شرور أنفسنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل الله فما له من هاد، وأشهد أن لا إله الا هو وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام ان الله كان عليكم رقيبا ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّـهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ) (1) ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّـهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا \* يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ‌ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّـهَ وَرَ‌سُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ) (2) إن فلان بن فلان قد ذكر فلانة بنت فلان، فزوجوه على ما أمر الله به من إمساك بمعروف أو تسريح باحسان، أقول قولي هذا واستغفر الله لي ولكم، قال جعفر بن محمد عليهما‌السلام: وربما اختصر، فتكلم وتشهد وصلى على النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله ولم يقرأ ».

[16509] 3 - الشيخ المفيد في رسالة المهر، والصدوق في الفقيه: خطب أبو طالب عليه‌السلام لما تزوج النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله بخديجة بنت خويلد، أن خطبها إلى أبيها ومن الناس من يقول: إلى عمها فأخذ بعضادتي الباب، ومن شاهده من قريش حضور، فقال: الحمد لله الذي جعلنا من زرع إبراهيم، وذرية إسماعيل، وجعل لنا بيتا محجوجا، وحرما آمنا يجبى إليه ثمرات كل شئ، وجعلنا الحكام على الناس في بلدنا الذي نحن فيه، ثم إن ابن أخي محمد بن عبد الله بن عبد المطلب ( صلى الله عليه

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) آل عمران 3: 102.

(2) الأحزاب 33: 70، 71.

3 - رسالة المهر للمفيد ص 10، والفقيه ج 3 ص 251 ح 1198.

وآله )، لا يوزن برجل من قريش إلا رجح، ولا يقاس بأحد منهم (1) إلا عظم عنه، وإن كان في المال قل فان المال رزق سائل (2) وظل زائل، وله في خديجة رغبة (3) لها فيه رغبة (4)، والصداق ما سألتم، عاجله وآجله من مالي، وله خطر عظيم وشأن رفيع، لسان شفيع جسيم .. الخبر.

[16510] 4 - وروى هذه الخطبة ابن شهرآشوب في مناقبه: عن جماعة كثيرة، هكذا الحمد لله الذي جعلنا من زرع إبراهيم، الخليل، ومن ذرية الصفي إسماعيل، وضئضئ (1) معد، وعنصر مضر، وجعلنا خزنة (1) بيته وسواس حرمه، وجعل مسكننا بيتا محجوجا وحرما آمنا، وجعلنا الحكام على الناس ... وساق الباقي قريبا منه.

[16511] 5 - الشيخ أبو الحسن البكري في الأنوار: في خبر طويل في تزويج خديجة إلى أن قال فقال خويلد: ما الانتظار عما طلبتم؟ اقضوا الامر، فإن الحكم لكم وأنتم الرؤساء والخطباء والبلغاء والفصحاء، فليخطب خطيبكم ويكون العقد لنا ولكم، فقام أبو طالب عليه‌السلام، فأشار إلى الناس ان انصتوا فأنصتوا، فقال: الحمد لله الذي جعلنا من نسل إبراهيم الخليل، وأخرجنا من سلالة إسماعيل، وفضلنا وشرفنا على جميع العرب، وجعلنا في حرمه، وأسبغ علينا من نعمه، وصرف عنا شر نقمته، وساق الينا الرزق من كل فج عميق ومكان سحيق، والحمد لله على ما أولانا، وله الشكر على ما أعطانا، وما به حبانا، وفضلنا على الأنام،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في الحجرية: « رعيته » وما أثبتناه من المصدرين.

(2) في الفقيه: عائل، وفي رسالة المهر: حائل.

(3، 4) في الحجرية: « رغبته » وما أثبتناه من المصدرين.

4 - المناقب ج 1 ص 42.

(1) في الحجرية: « وضيفئ » وما أثبتناه من المصدر والضئضئ: النسل والعقب ( النهاية ج 3 ص 69 ومجمع البحرين ج 1 ص 272 ).

(2) في المصدر: حضنة.

5 - الأنوار ص 334 باختلاف في اللفظ.

وعصمنا عن الحرام، وأمرنا بالمقارنة والوصل، وذلك ليكثر منا النسل، وبعد: فاعلموا يا معاشر من حضر، أن ابن أخينا محمد بن عبد الله صلى‌الله‌عليه‌وآله خاطب كريمتكم الموصوفة بالسخاء والعفة، وهي فتاتكم المعروفة، المذكور فضلها الشامخ، وهو قد خطبها من أبيها خويلد على ما تحب من المال، ثم نهض ورقة وكان إلى جانب أخيه خويلد وقال: يزيد مهرها المعجل دون المؤجل، أربعة آلاف دينار ذهبا، ومائة ناقة سود الحدق حمر الوبر، وعشر حلل، وثمانية وعشرين عبدا، وأمة وليس ذلك بكثير عليكم، قال له أبو طالب، رضينا بذلك، فقال خويلد: قد رضيت وزوجت خديجة بمحمد صلى‌الله‌عليه‌وآله فقبل النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله عقد النكاح ... الخبر.

[15612] 6 - السيد المحدث التوبلي في مدينة المعاجز: نقلا من مسند فاطمة عليها‌السلام عن الشريف أبي محمد الحسن بن محمد العلوي المحمدي النقيب قال، حدثني أبو الحسن محمد بن هارون التلعكبري قال: حدثني أبي ( رضي الله عنه ) قال: أخبرني أبو الحسن أحمد بن محمد بن أبي الغريب الضبي (1) قال حدثنا محمد بن زكريا بن دينار العاني قال: حدثنا شعيب بن واقد، عن الليث، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده عليهم السلام )، عن جابر قال: « لما أراد رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله أن يزوج فاطمة عليا عليهما‌السلام قال: له أخرج يا أبا الحسن إلى المسجد، فإني خارج في أثرك فمزوجك بحضرة الناس، وذاكر من فضلك ما تقر به عينك، قال علي عليه‌السلام: فخرجت من عند رسول ( الله صلى الله عليه وآله ) وأنا لا أعقل فرحا وسرورا، واستقبله أبو بكر وعمر قالا: ما وراءك يا أبا الحسن؟ فقلت: يزوجني رسول الله ( صلى الله

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

6 - مدينة المعاجز ص 145.

(1) في الطبعة الحجرية: الصبي، وقد ورد استظهار: الضبي وهو الصواب « راجع معجم رجال الحديث ج 2 ص 230 ».

عليه وآله ) فاطمة عليها‌السلام، وأخبرني أن الله قد زوجنيها، وهذا رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله خارج في أثري، ليذكر بحضرة الناس، ففرحا وسرا، فدخلا معي في المسجد، قال علي عليه‌السلام: فوالله ما توسطناه حتى لحق بنا رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله وأن وجهه يتهلل فرحا وسرورا، فقال: أين بلال؟ قال: لبيك وسعديك يا رسول الله، ثم قال: أين المقداد؟ فأجاب: لبيك يا رسول الله، ثم قال: أين سلمان فأجاب: لبيك يا رسول، الله ثم قال: أين أبو ذر؟ فأجاب: لبيك يا رسول الله، فلما مثلوا بين يديه قال: انطلقوا بأجمعكم فقوموا في جنبات المدينة، واجمعوا المهاجرين والأنصار والمسلمين، فانطلقوا لامر رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله فجلس على أعلى درجة منبره، فلما حشد المسجد بأهله، قام رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله فحمد الله وأثنى عليه، فقال: الحمد لله الذي رفع السماء فبناها، وبسط الأرض فدحاها، فأثبتها بالجبال فأرساها، أخرج منها ماءها ومرعاها، الذي تعاظم عن صفات الواصفين، وتجلل عن تعبير لغات الناطقين، وجعل الجنة ثواب المتقين، والنار عقاب الظالمين، وجعلني نقمة للكافرين ورحمة ورأفة للمؤمنين، عباد الله انكم في دار أمل، وعد وأجل، وصحة وعلل، دار زوال وتقلب أحوال، جعلت سببا للارتحال، فرحم الله امرء قصر من أمله، وجد في عمله: وأنفق الفضل من ماله، وأمسك الفضل من قوته، ليوم فاقته، يوم يحشر فيه الأموات وتخشع له الأصوات، وتذكر الأولاد والأمهات، وترى الناس سكارى وما هم بسكارى يوم يوفيهم الله دينهم الحق ويعلمون أن الله هو الحق المبين ( يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ‌ مُّحْضَرً‌ا وَمَا عَمِلَتْ مِن سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَدًا بَعِيدًا ) (2) ( فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّ‌ةٍ خَيْرً‌ا يَرَ‌هُ ﴿٧﴾ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّ‌ةٍ شَرًّ‌ا يَرَ‌هُ ) (3) يوم يبطل فيه الأنساب، ويقطع فيه الأسباب، ويشتد فيه على

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(2) آل عمران 3: 30.

(3) الزلزال 99: 7، 8.

المؤمنين الحساب، ويدفعون عن العذاب ( فَمَن زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ‌ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُ‌ورِ‌ ) (4) أيها الناس، ان الأنبياء حجج الله في أرضه، الناطقون بكتابه، العاملون بوحيه، وان الله عزو جل أمرني أن أزوج كريمتي فاطمة بأخي وابن عمي وأولى الناس بي، علي بن أبي طالب ( عليه لاسلام ) وأن الله قد زوجه في السماء بشهادة الملائكة، وأمرني أن أزوجه وأشهدكم على ذلك، ثم جلس رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله ثم قال: قم يا علي فاخطب لنفسك، قال: يا رسول الله أخطب وأنت حاضر، قال: اخطب فهكذا أمرني ربي، أن آمرك أن تخطب لنفسك، ولولا أن الخطيب في الجنان داود، لكنت أنت يا علي، ثم قال: النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله: أيها الناس اسمعوا، قول نبيكم إن الله بعث أربعة آلاف نبي لكل نبي وصي، وأنا خير الأنبياء ووصيي خير الأوصياء، ثم أمسك رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله وابتدأ علي عليه‌السلام فقال: الحمد لله الذي ألهم بفواتح علمه الناطقين، وأنار بثواقب عظمته قلوب المتقين، وأوضح بدلائل أحكامه طرق الفاضلين وأنهج بابن عمي المصطفى العالمين، وعلت دعوته دواعي الملحدين، واستظهرت كلمته على بواطل المبطلين، وجعله خاتم النبيين وسيد المرسلين، فبلغ رسالة ربه وصدع بأمره، وبلغ عن الله آياته، والحمد لله الذي خلق العباد بقدرته، وأعزهم بدينة، وأكرمهم بنبيه محمد صلى‌الله‌عليه‌وآله ورحم وكرم وشرف وعظم، والحمد لله على نعمائه وأياديه، وأشهد أن لا إله إلا الله، شهادة تبلغه وترضيه، وصلى الله على محمد وآل محمد صلاة تربحه وتحظيه (5) » الخبر.

[16513] 7 - ابن شهرآشوب في المناقب: خطب النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله على المنبر في تزويج فاطمة عليها‌السلام خطبة رواها يحيى بن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(4) آل عمران 3: 185.

(5) من الحظوة: أي تقربه إليك وتسعده بك ( النهاية ج 1 ص 405 ).

7 - المناقب ج 3 ص 350.

معين في أماليه، وابن بطة في الإبانة، باسنادهما عن أنس بن لمالك مرفوعا، ورويناها عن الرضا عليه‌السلام (1): « الحمد لله المحمود بنعمته، المعبود بقدرته، المطاع بسلطانه، المرهوب من عذابه، المرغوب إليه فيما عنده، النافذ أمره في أرضه وسمائه، الذي خلق الخلق بقدرته، وميزهم بأحكامه، وأعزهم بدينه، وأكرمهم بنبيه محمد صلى‌الله‌عليه‌وآله، ثم إن الله جعل المصاهرة نسبا لاحقا، وأمرا مفترضا وشج (2) بها الأرحام، وألزمها الأنام، فقال تبارك اسمه وتعالى جده: ( وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرً‌ا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرً‌ا وَكَانَ رَ‌بُّكَ قَدِيرً‌ا ) (3) فأمر الله يجري إلى قضائه، وقضاؤه، يجري إلى قدره، ولكل قدر أجل، كتاب ( يَمْحُو اللَّـهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِندَهُ أُمُّ الْكِتَابِ ) (4) » الخبر.

[16514] 8 - الشيخ أبو الفتوح الرازي في تفسيره: مثله، وقال: ثم جلس النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله وقال: « يا علي قم واخطب لنفسك فقام أمير المؤمنين علي عليه‌السلام وخطب بهذه الخطبة: « الحمد لله الذي قرب من حامديه، ودنا من سائليه، ووعد الجنة من يتقيه، وانذر بالناس من يعصيه، نحمده على قديم احسانه وأياديه، حمد من يعلم أنه خالقه وبارئه، ومميته ومحييه، وسائله عن مساويه، ونستعينه ونستهديه، ونؤمن به ونستكفيه، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادة تبلغه وترضيه، وأن محمدا عبده ورسوله، صلاة تزلفه وتجليه، وترفعه وتصطفيه، إن خير ما أفتتح به وأختتم قول الله تعالى: ( وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في المصدر زيادة: فقال.

(2) في الحجرية: ويثح، وفي نسخة: وينتج، وفي المصدر: وشح والظاهر أن الصواب ما أثبتناه، والمراد اشتباك الأرحام وترابطها، جاء في لسان العرب ج 2

(3) الفرقان 25: 54.

(4) الرعد 13: 39.

8 - تفسير أبي الفتوح الرازي ج 4 ص 95.

وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ) (1) الآية » الخبر.

[16515] 9 - الصدوق في الأمالي: عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن سلمة بن الخطاب، عن إبراهيم بن مقاتل، عن حامد بن محمد، عن عمر بن هارون، عن الصادق، عن آبائه، عن علي عليهم‌السلام، قال: « لقد هممت بتزويج فاطمة ابنة محمد صلى‌الله‌عليه‌وآله إلى أن قال ثم أمر الله ملكا من ملائكة الجنة يقال له: راحيل، ليس في الملائكة أبلغ منه، فقال: اخطب يا راحيل، فخطب بخطبة لم يسمع بمثلها أهل السماء ولا أهل الأرض » الخبر.

[16516] 10 - وفي تفسيره الشيخ أبي الفتوح: أن الله تعالى أمر أن ينصب منبر الكرامة في البيت المعمور، وهو المنبر الذي خطب عليه آدم يوم علمه الله الأسماء، وأن ينزل إليه ملائكة السماء السابعة والسادسة، وأن يصعد إليه ملائكة السماء الدنيا والثانية والثالثة.

[16517] 11 - وفيه: وفي مناقب ابن شهرآشوب: وقد جاء في بعض الكتب أنه خطب راحيل في البيت المعمور، في جمع من أهل السماوات السبع، فقال: الحمد لله الأول قبل أولية الأولين: الباقي بعد فناء الباقين (1)، نحمده إذ جعلنا ملائكة روحانيين وبربوبيته مذعنين، وله على ما أنعم علينا شاكرين، حجبنا من الذنوب، وسترنا من العيوب، وأسكننا في السماوات، وقربنا إلى السرادقات، وحجب عنا النهم للشهوات، وجعل

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) النور 24: 32.

) أمالي الصدوق ص 448 ح 1.

(1) في الحجرية: « سلمة بن كهيل » وما أثبتناه من المصدر هو الصواب « راجع معجم رجال الحديث ج 8 ص 205 و ج 15 ص 217 وجامع الرواة ج 1 ص 372 ».

10 - تفسير أبي الفتوح ج 4 ص 92 باختلاف يسير.

11 - المناقب ج 3 ص 347، وتفسير أبي الفتوح ج 4 ص 92.

(1) في المناقب: العالمين.

نهمتنا وشهوتنا في تهليله وتسبيحه، الباسط رحمته، الواهب نعمته، جل عن إلحاد أهل الأرض من المشركين، وتعالى بعظمته عن إفك الملحدين، ( أنذرنا بأسه، وعرفنا سلطانه، توحد فعلا في الملكوت الأعلى، واحتجب عن الابصار، وأظلم نور عزته الأنوار، وكان من إسباغ نعمته واتمام قضيته، أن ركب الشهوات في بني آدم، وخصهم بالأمر اللازم، ينشر لهم الأولاد، وينشئ لهم البلاد، فجعل الحياة سبيل ألفتهم، والموت غاية فرقتهم، وإلى الله المصير (1)، اختار الملك الجبار صفوة كرمه وعظمته، لامته سيدة النساء، بنت خير النبيين، وسيد المرسلين، وإمام المتقين، صاحب المقام المحمود، واليوم المشهود، والحوض المورود، فوصل حبله بحبل رجل، من أهله صاحبه المصدق دعوته، المبادر إلى كلمته علي الوصول بفاطمة البتول بنت الرسول صلى‌الله‌عليه‌وآله قال الله عز وجل: زوجت عبدي من أمتي (3) فاشهدوا ملائكتي.

[16518] 12 - بعض المناقب القديمة من بعض معاصري الكليني، في خبر سبي الفرس وتزويج شهر بانويه من أبي عبد الله عليه‌السلام إلى أن قال فقال أمير المؤمنين عليه‌السلام لحذيفة بن اليمان، وكان كبير القوم في المجلس: « أتخطب يا حذيفة فخطب » وزوجت من الحسين عليه‌السلام.

[16519] 13 - أحمد بن أبي طالب الطبرسي في الاحتجاج: عن الريان بن شبيب قال: لما أراد المأمون أن يزوج ابنته أم الفضل: أبا جعفر محمد بن علي عليهما‌السلام، بلغ ذلك العباسيين فغلظ عليهم إلى أن قال ثم

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(2) ما بين القوسين ليس في المناقب.

(3) في المناقب: زوجت فاطمة أمتي من علي صفوتي.

12 - رواه ابن شهرآشوب في مناقبه ج 4 ص 48، وعنه في البحار ج 45 ص 330 ح 3 ورواه الطبري في دلائل الإمامة ص 82.

13 - الاحتجاج ص 443.

أقبل يعني المأمون إلى أبي جعفر عليه‌السلام فقال له: أتخطب يا أبا جعفر؟ فقال: « نعم يا أمير المؤمنين » فقال له المأمون: اخطب لنفسك جعلت فداك فقد رضيت لنفسي، وأنا مزوجك أم الفضل ابنتي، وإن رغم (1) ( أنوف ) (2) قوم لذلك، فقال أبو جعفر عليه‌السلام: « الحمد لله إقرارا بنعمته، ولا إله إلا الله إخلاصا لوحدانيته، وصلى الله على محمد سيد بريته، والأصفياء من عترته، أما بعد فقد كان من فضل الله على الأنام، أن أغناهم بالحلال عن الحرام، فقال سبحانه ( وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَ‌اءَ يُغْنِهِمُ اللَّـهُ مِن فَضْلِهِ وَاللَّـهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ) (3) ثم إن محمد بن علي بن موسى، يخطب أم الفضل بنت عبد الله المأمون، وقد بذل لها من الصداق مهر جدته فاطمة بنت محمد صلى‌الله‌عليه‌وآله، وهو خمسمائة درهم جيادا، فهل زوجته يا أمير المؤمنين بها على هذا الصداق؟ » فقال المأمون: نعم، فزوجتك يا أبا جعفر أم الفضل ابنتي على الصداق المذكور، فهل قبلت النكاح؟ فقال أبو جعفر عليه‌السلام: « قد قبلت ذلك ورضيت به » الخبر.

ورواه علي بن إبراهيم في تفسيره: عن محمد بن الحسن، عن محمد بن عون النصيبي قال: لما أراد المأمون إلى .... آخره (4) ورواه المفيد في الارشاد: عن الحسن بن محمد بن سليمان، عن أبيه، عن الريان بن شبيب، مثله (5).

[16520] 14 - علي بن الحسين المسعودي في إثبات الوصية: عن علي بن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في الحجرية: « رعم » وما أثبتناه من المصدر.

(2) أثبتناه من المصدر.

(3) النور 24: 32.

(4) تفسير القمي ج 1 ص 182.

(5) ارشاد المفيد ص 319.

15 - إثبات الوصية ص 189.

إبراهيم، عن هاشم، عن أبيه، عن الريان بن شبيب خال المأمون قال: لما أراد المأمون أن يزوج أبا جعفر عليه‌السلام ابنته إلى أن قال وقال المأمون: تخطب يا أبا جعفر لنفسك، فقام عليه‌السلام فقال: الحمد لله منعم النعم بنعمته، والهادي إلى فضله بمنه، وصلى الله على محمد خير خلقه، الذي جمع فيه من الفضل ما فرقه في الرسل قبله، وجعله تراثه إلى ما خصه بخلافته، وسلم تسليما وهذا أمير المؤمنين زوجني ابنته، على ما جعل الله للمسلمات على المسلمين، إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان، وقد بذلت لها من الصداق ما بذله رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله لأزواجه، وهو خمسمائة درهم، ونحلتها من مالي مائة ألف ألف درهم، زوجني يا أمير المؤمنين « فروي أن المأمون قال: الحمد لله إقرارا بنعمته، ولا إله إلا الله إخلاصا لعظمته، وصلى الله على محمد عبده وخيرته، وكان من قضاء الله على الأنام، أن أغناهم بالحلال عن الحرام، فقال: ( وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ ) (1) الآية، ثم إن محمد بن علي عليه‌السلام خطب أم الفضل بنت عبد الله، وبذل لها من الصداق خمسمائة درهم، وقد زوجته، فهل قبلت يا أبا جعفر؟ فقال أبو جعفر عليه‌السلام: قد قبلت هذا التزويج بهذا الصداق » الخبر.

[16521] 15 - الحسن الطبرسي في المكارم: ويستحب أن تخطب بخطبة الرضا عليه‌السلام تبركا لأنها جامعة في معناها، وهي (1): « الحمد الله الذي حمد في الكتاب نفسه، وافتتح بالحمد كتابه، وجعل الحمد أول محل (1) نعمته، واخر جزاء أهل طاعته، وصلى الله على محمد خير البرية، وعلى آله أئمة الرحمة ومعادن الحكمة، والحمد لله الذي كان في بيانه الصادق وكتابه

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) النور 24: 32.

15 مكارم الأخلاق ص 206 باختلاف يسير.

(1) في الحجرية: « وهو » وما أثبتناه من المصدر.

(2) في نسخة: جزاء.

الناطق، أن من أحق الأسباب بالصلة وأولى الأمور (3) بالتقدمة، سببا أوجب نسبا، وأمرا أعقب غنى، فقال جل ثناؤه: ( وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرً‌ا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرً‌ا وَكَانَ رَ‌بُّكَ قَدِيرً‌ا ) وقال جل ثناؤه: ( وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَ‌اءَ يُغْنِهِمُ اللَّـهُ مِن فَضْلِهِ وَاللَّـهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ) (5) ولو لم يكن في المناكحة والمصاهرة آية منزلة ولا سنة متبعة، لكان ما جعل الله فيه من بر القريب وتالف البعيد، ما رغب فيه العاقل اللبيب، وسارع إليه الموفق المصيب، فأولى الناس بالله من اتبع أمره، وأنفذ حكمه، وأمضى قضاءه، ورجا جزاءه، ونحن نسأل الله تعالى أن يعزم لنا ولكم على أوفق الأمور، ثم إن فلان بن فلان، من قد عرفتم مروءته وعقله وصلاحه ونيته وفضله، وقد أحب شركتكم، وخطب كريمتكم فلانة، وبذل لها من الصداق كذا، فشفعوا شافعكم وانكحوا خاطبكم، في يسر غير عسر، أقول قولي هذا واستغفر الله لي ولكم ».

34 - ( باب جواز التزويج بغير بينة، في الدائم والمنقطع واستحباب الاشهاد والاعلان )

[16522] 1 - دعائم الاسلام: عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما‌السلام، أنه سئل عن عقد النكاح بغير شهود، قال: « إنما ذكر الله الشهود في الطلاق، فإن لم يشهد في النكاح فليس شئ فيما بينه وبين الله، ومن أشهد فقد توثق للمواريث، وأمن (1) خوف عقوبة

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(3) في الحجرية: « الامر » وما أثبتناه من المصدر.

(4) الفرقان 25: 54.

(5) النور 24: 32.

الباب 34

1 - دعائم الاسلام ج 2 ص 219 ح 817.

(1) في الحجرية: « ومن » وما أثبتناه من المصدر.

السلطان، والشهادة في النكاح أوثق وأعدل وعليه العمل ».

[16523] 2 - وعن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، أنه مر ببني زريق فسمع عزفا، فقال: « ما هذا؟ » فقالوا: يا رسول الله، نكح فلان، فقال: كمل دينه، هذا النكاح لا السفاح، ولا نكاح في السر، حتى يرى دخان، أو يسمع حس دف ».

35 - ( باب جواز التزويج بغير ولي )

[16524] 1 - الجعفريات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه‌السلام أنه قال: في رجل تزوج امرأة بغير ولي، ولكن تزوجها بشاهدين، فقال علي عليه‌السلام: « النكاح جائز صحيح، إنما جعل الولي ليثبت الصداق ».

36 - ( باب أنه لا يجوز الدخول بالزوجة حتى تبلغ تسع سنين، فإن فعل قبل ذلك فعيب أو أفضاها ضمن، وحكم الدخول بالأمة قبل ذلك )

[16525] 1 - أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره: عن عبد الكريم، عن أبي بصير قال: سمعت أبا جعفر عليه‌السلام يقول: « لا تدخل المرأة على زوجها حتى يأتي لها تسع سنين أم عشر ».

[16526] 2 - وعن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

2 - دعائم الاسلام ج 2 ص 205 ح 749.

الباب 35

1 - الجعفريات ص 100

الباب 36

1 - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص 71.

2 - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص 71.

عليه‌السلام، قال: « إذا تزوج الرجل بالجارية وهي صغيرة، فلا يدخل بها حتى يكون لها تسع سنين ».

[16527] 3 - وعن النصر، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه‌السلام، قال: « لا يدخل بالجارية، حتى يأتي لها تسع سنين أو عشر ».

[16528] 4 - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد عليه‌السلام، أنه قال: « من تزوج جارية صغيرة، فلا يطأها حتى تبلغ تسع سنين ».

[16529] 5 - أبو علي في أماليه: عن أبيه الشيخ الطوسي، عن الحسين بن عبيد الله الغضائري، عن الصدوق، عن أبيه، عن محمد بن يحيى العطار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبيه، عن صفوان، عن موسى بن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه‌السلام قال: « لا تدخل بالجارية حتى تتم لها تسع سنين أو عشر سنين ». وقال سمعته يقول: « تسع أو عشر ».

37 - ( باب كراهة الرهبانية، وترك الباه، كذا اللحم والطيب )

[16530] 1 - دعائم الاسلام: عن علي عليه‌السلام، أنه قال: « جاء عثمان بن مظعون إلى رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، فقال: يا رسول

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

3 - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص 71.

4 - دعائم الاسلام ج 2 ص 214 ح 786. 5 بل الصدوق في الخصال ص 320، وعنه في البحار ج 103 ص 288، علما بأن الحديث الذي قبله في البحار عن أمالي الطوسي، والسند المذكور أعلاه ملفق من الحديثين، فراجع.

الباب 37

1 - دعائم الاسلام ج 2 ص 190 ح 688.

الله، قد غلبني حديث النفس، ولم أحدث شيئا حتى أستأمرك (1)، قال: بم حدثتك نفسك يا عثمان؟ قال: هممت أن أسيح في الأرض، قال: فلا تسح فيها، فإن سياحة أمتي المساجد، قال: هممت أن أحرم اللحم على نفسي، فقال: فلا تفعل، فإني لأشتهيه وآكله، ولو سألت الله أن يطعمنيه كل يوم لفعل، قال: وهممت أن أجب (1) نفسي، قال: يا عثمان ليس منا من فعل ذلك بنفسه ولا بأحد، إن وجاء (3) أمتي الصيام، قال: وهممت أن أحرم خولة على نفسي يعني امرأته قال: لا تفعل يا عثمان » الخبر.

[16531] 2 - وعن جعفر بن محمد عليه‌السلام، أنه سئل عن رجل دخله الخوف من الله، حتى ترك النساء والطعام الطيب، ولا يقدر على أن يرفع رأسه إلى السماء تعظيما لله، فقال عليه‌السلام: « أما قولك في ترك النساء، فقد علمت ما كان لرسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله منهن، وأما قولك في ترك الطعام والطيب، فقد كان رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله يأكل اللحم والعسل، وأما قولك أنه دخله الخوف من الله حتى لا يستطيع أن يرفع رأسه (1)، فإنما الخشوع في القلب، ومن ذا يكون أخشع وأخوف لله من رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، فما كان يفعل هذا، وقد قال الله عز وجل ( لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَ‌سُولِ اللَّـهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْ‌جُو اللَّـهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ‌ ) (2) ».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في الحجرية: « استأمرك » وما أثبتناه من المصدر.

(2) الجب بفتح الجيم وتشديد الباء: قطع الذكر ( النهاية ج 1 ص 233 ).

(3) الوجاء: الخصاء، شبه الصوم به لأنه يكسر الشهوة ( النهاية ج 5 ص 152 ومجمع البحرين ج 1 ص 430 ).

2 - دعائم الاسلام ج 2 ص 193 ح 702.

(1) في المصدر زيادة: إلى السماء.

(2) الأحزاب 33: 21.

38 - ( باب استحباب تخفيف مؤونة التزويج، وتقليل المهر، وكراهة تكثيره )

[16532] 1 - دعائم الاسلام: عن علي عليه‌السلام، أنه قال: من « يمن المرأة تيسير نكاحها، وتيسير رحمها ».

[16533] 2 - وعن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، أنه قال: « أفضل نساء أمتي أقلهن مهرا، وأحسنهن وجها وعفة (1) ».

[16534] 3 - وعنه صلى‌الله‌عليه‌وآله، أنه قال: « إن كان الشؤم في شئ، ففي المرأة والدار والدابة ».

[16535] 4 - الجعفريات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليهم‌السلام، قال: « قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله أفضل نساء أمتي، أصبحهن وجها وأقلهن مهرا ».

39 - ( باب استحباب صلاة ركعتين لمن أراد التزويج، والدعاء بالمأثور عند ذلك، والتسمية عند الجماع )

[16536] 1 - الجعفريات: أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد، حدثي موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه عن جده

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 38

1 - دعائم الاسلام ج 2 ص 221 ح 825.

2 - دعائم الاسلام ج 2 ص 197 ح 724.

(1) في المصدر: أصبحهن وجها، وأقلهن مهرا.

3 - دعائم الاسلام ج 2 ص 198 ح 727.

4 - الجعفريات ص 92.

الباب 39

1 - الجعفريات ص 109.

علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليهم‌السلام، قال: « من أراد منكم التزويج فليصل ركعتين، فليقرأ فيهما فاتحة الكتاب ويس، فإذا فرغ من الصلاة فليحمد الله تعالى وليثن عليه، وليقل: اللهم ارزقني زوجة ودودا ولودا شكورا غيورا، إن أحسنت شكرت، وإن أسأت غفرت، وإن ذكرت الله تعالى أعانت، وإن نسيت ذكرت، وإن خرجت من عندها حفظت، وإن دخلت عليها سرتني، وإن أمرتها أطاعتني، وإن أقسمت عليها أبرت قسمي، وإن غضبت عليها أرضتني، يا ذا الجلال والاكرام، هب لي ذلك فإنما أسألكه ولا آخذ إلا ما مننت وأعطيت، وقال: من فعل ذلك أعطاه الله ما سأل » الخبر.

[16537] 2 - الصدوق في المقنع: فإذا أردت التزويج فصل ركعتين، واحمد الله وارفع يديك وقل: اللهم إني أريد أن أتزوج، فقدر لي من النساء أعفهن فرجا، وأحسنهن خلقا، وأحفظهن لي في نفسها ومالي، وأوسعهن رزقا، وأعظمهن بركة، وقيض لي منها ولدا طيبا، تجعله لي خلفا صالحا في حياتي وبعد موتي، وإذا دخلت عليك فخذ بناصيتها واستقبل بها القبلة فقل: اللهم بأمانتك أخذتها، وبكلماتك استحللت فرجها، فإن قضيت لي منها ولدا فاجعله مباركا تقيا، من شيعة آل محمد عليهم‌السلام، ولا تجعل للشيطان فيه شركا ولا نصيبا.

[16538] 3 - الشيخ إبراهيم الكفعمي في الجنة: في خواص سورة الفرقان قال: من كتب منها قوله: ( رَ‌بَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّ‌يَّاتِنَا قُرَّ‌ةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا أُولَـٰئِكَ يُجْزَوْنَ الْغُرْ‌فَةَ بِمَا صَبَرُ‌وا وَيُلَقَّوْنَ فِيهَا تَحِيَّةً وَسَلَامًا خَالِدِينَ فِيهَا حَسُنَتْ مُسْتَقَرًّ‌ا وَمُقَامًا ) (1) من كان عزبا وأراد التزويج، فليصم ثلاثة أيام، ويقرأ كل ليلة عند أخذ مضجعة الآيات

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

2 - المقنع ص 98.

3 - مصباح الكفعمي ص 457.

(1) الفرقان 25: 74 76.

احدى وعشرين مرة، ويسأل الله تعالى الإجابة يقول ذلك كل شهر، فإنه سبحانه يسهل له التزويج.

[16539] 4 - وقال في سورة طه: من جعلها معه، ومضى إلى قوم يريد التزويج منهم زوجوه.

قلت: ويظهر من مجموعة الشهيد وغيرها، أن ما نقل من الخواص، مروي من الصادق عليه‌السلام والله العالم.

40 - ( باب كراهة التزويج والقمر في العقرب، وفي المحاق )

[16540] 1 - علي بن أسباط في نوادره: عن إبراهيم بن محمد بن حمران، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه‌السلام قال: « من سافر وتزوج والقمر في العقرب، لم ير الحسنى ».

[16541] 2 - الصدوق في المقنع: ولا تتزوج والقمر في العقرب، فإنه من فعل ذلك لم ير الحسنى.

[16542] 3 - فقه الرضا عليه‌السلام « واتق التزويج إذا كان القمر في العقرب، فإن أبا عبد الله عليه‌السلام قال: من تزوج والقمر في العقرب، لم ير خيرا أبدا ».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

4 - مصباح الكفعمي ص 455.

الباب 40

1 - نوادر علي بن أسباط ص 124.

2 - المقنع ص 106.

3 - فقه الرضا عليه‌السلام ص 31.

41 - ( باب استحباب الدخول على طهر، وصلاة ركعتين والدعاء بالمأثور، ووضع اليد على ناصيتها، واستقبال القبلة حال الدعاء )

[16543] 1 - دعائم الاسلام: عن أبي جعفر محمد بن علي عليه‌السلام، أن رجلا قال له: يا بن رسول الله جعلت فداك إني رجل كبير (1) السن كما ترى، وقد تزوجت امرأة بكرا صغيرة ولم أدخل بها، وأنا أخاف إن دخلت ( على فراشي ) (2) أن تكرهني لكبري، قال أبو جعفر عليه‌السلام إذا دخلت عليك فمرها قبل ذلك أن تكون على طهارة، وكن أنت كذلك، ثم لا تقربها حتى تصلي ركعتين (3) ثم احمد الله وصل على رسوله وعلى أهل بيته، وادع ومرهم أن يؤمنوا على دعائك، وقل: اللهم ارزقني ألفها وودها ورضاها بي، وارزقها ذلك منى، واجمع بيننا على أحسن اجتماع، وأيمن ائتلاف، فإنك تحب الحلال وتكره الحرام والخلاف ».

[16544] 2 - وعن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، أنه قال: « إذا زفت إلى الرجل زوجته وأدخلت (1) إليه، فليصل ركعتين، وليمسح على ناصيتها، ثم ليقل: اللهم بارك لي فيها ولها في، وما جمعت بيننا فاجمع بيننا في خير ويمن وبركة وسعادة وعافية، وإذا جعلتها فرقة فاجعلها فرقة إلى كل خير (2)، الحمد لله الذي هدى ضلالتي، وأغنى فقري، ونعش خمولي،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 41

1 - دعائم الاسلام ج 2 ص 211 ح 773.

(1) في الحجرية: « كثير » وما أثبتناه من المصدر.

(2) في المصدر: علي فرأتني.

(3) في المصدر زيادة: ومرهم أن يأمروها أيضا أن تصلي ركعتين.

2 - دعائم الاسلام ج 2 ص 210 ح 772.

(1) في الحجرية: « ودخلت » وما أثبتناه من المصدر.

(2) في المصدر زيادة: ثم ليقل.

وأعز ذلتي، وآوى عيلتي، وزوج عزبتي، وأخدم مهنتي، وآنس وحشتي، رفع خسيستي، حمدا كثيرا طيبا مباركا على ما أعطيت يا رب، وعلى ما قسمت، وعلى ما أكرمت ».

[16545] 3 - فقه الرضا عليه‌السلام: « فإذا دخلت عليك فخذ بناصيتها واستقبل القبلة بها، وقل اللهم بأمانتي أخذتها، وبميثاقي استحللت فرجها، اللهم فارزقني منها ولدا مباركا سويا، ولا تجعل للشيطان فيه شركا ولا نصيبا ».

[16546] 4 - الجعفريات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه‌السلام، قال: « من أراد منكم التزويج إلى أن قال فإذا زفت زوجته ودخلت عليه، فليصل ركعتين ثم ليمسح يده على ناصيتها، ثم ليقل: اللهم بارك لي في أهلي وبارك لهم في، وما جمعت بيننا فاجمع بيننا في خير ويمن وبركة، وإذا جعلتها فرقة فاجعلها فرقة إلى خير، فإذا جلس إلى جانبها فليمسح بناصيتها ثم ليقل: الحمد لله الذي هدى ضلالتي، وأغني فقري، ونعش خمولي، وأعز ديني (1) وآوى عيلتي، وزوج أيمتي، وحمل رحلي، وأخدم مهنتي، وآنس وحشتي، ورفع خسيستي، حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه على ما أعطيت، وعلى ما قسمت، وعلى ما وهبت، وعلى ما أكرمت (2) ».

[16547] 5 - السيد فضل الله الراوندي في نوادره: بإسناده عنه عليه‌السلام، مثله إلى قوله: « إلى خير ».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

3 - فقه الرضا عليه‌السلام ص 31.

4 - الجعفريات ص 109.

(1) في نسخة: ذلتي.

(2) في الحجرية: « ما أكرهت » وما أثبتناه من المصدر.

5 - نوادر الراوندي ص 48.

42 - ( باب استحباب المكث واللبث والملاعبة، وترك التعجيل عند الجماع )

[16548] 1 - الجعفريات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه‌السلام، قال: « قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: إذا أتى أحدكم امرأته فلا يعجلها ».

ورواه في الدعائم: عنه صلى‌الله‌عليه‌وآله، مثله، وزاد: « وإذا واقعها فليصدقها » (1).

ورواه الراوندي في نوادره: عنه صلى‌الله‌عليه‌وآله مثله (2).

[16549] 2 - الرسالة الذهبية للرضا عليه‌السلام: « ولا تجامع امرأة حتى تلاعبها وتكثر ملاعبتها وتغمز ثديها، فإنك إذا فعلت ذلك ( غلبت شهوتها و ) (1) اجتمع ماؤها، لان ماءها يخرج من ثديها، والشهوة تظهر من وجهها وعينيها، واشتهت منك مثل الذي تشتهيه منها ».

43 - ( باب استحباب ملاعبة الرجل وملاعبتها )

[16550] 1 - الجعفريات: بالاسناد المتقدم قال: « قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: كل لهو باطل إلا ما كان من ثلاثة: رميك عن قوسك، وتأديبك فرسك، وملاعبتك أهلك، فإنه من السنة ».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 42

1 - الجعفريات ص 94.

(1) دعائم الاسلام ج 2 ص 212 ح 775.

(2) نوادر الراوندي ص 13.

2 - الرسالة الذهبية ص 65.

(1) ليس في المصدر.

الباب 43

1 - الجعفريات ص 87.

ورواه في الدعائم: عنه، مثله، وفيه: « كل لهو في الدنيا » (1).

44 - ( باب جواز النظر إلى جميع بدن الزوجة حتى الفرج في حال الجماع، على كراهية )

[16551] 1 - دعائم الاسلام: عن علي عليه‌السلام، أنه قال: « النظر إلى المجامعة يورث العمى ».

[16552] 2 - الشيخ المفيد في الإختصاص: عن أحمد، عن عمرو بن حفص وأبي بصير، عن محمد بن الهيثم، عن إسحاق بن نجيح، عن حصيف (1)، عن مجاهد، عن أبي سعيد الخدري قال: أوصى رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله علي بن أبي طالب عليه‌السلام، فقال: « يا علي إلى أن قال ولا تنظر إلى فرج امرأتك ( عند الجماع ) (2)، وغض بصرك عند الجماع، فإنه يورث العمى » يعني في الولد.

45 - ( باب كراهة الكلام عند الجماع، بغير ذكر الله والدعاء )

[16553] 1 - دعائم الاسلام: عن أبي جعفر عليه‌السلام، أنه كان

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) دعائم الاسلام ج 1 ص 345.

الباب 44

1 - دعائم الاسلام ج 2 ص 213 ح 783.

2 - الاختصاص ص 133.

(1) في الحجرية: « خصيب » وفي المصدر: « حصيب » وما أثبتناه هو الصواب ( راجع معجم رجال الحديث ج 6 ص 122 ).

(2) ليس في المصدر.

الباب 45

1 - دعائم الاسلام ج 2 ص 213 ح 784.

ينهى عن الكلام عند الجماع، ويقول: « ان ذلك يورث الخرس ».

[16554] 2 - الشيخ المفيد في الإختصاص: بالسند المتقدم عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، أنه قال: « يا علي لا تتكلم عند الجماع، فإنه إن قضي بينكما ولد، لا يؤمن أن يكون أخرس ».

46 - ( باب كراهة جماع المختضب، وجماع المرأة المختضبة حتى يبلغ الخضاب )

[16555] 1 - أبو جعفر محمد بن علي الطوسي في ثاقب المناقب: عن علي بن يقطين: أردت أن اكتب إلى أن الحسن موسى عليه‌السلام: يتنور الرجل وهو جنب، فكتب لي أشياء ابتداء منه، أولها: « النورة تزيد الرجل نظافة، ولكن لا يجامع الرجل وهو مختضب (1)، ولا ( تجامع المرأة وهي ) (2) مختضبة ».

47 - ( باب كراهة الجماع ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، ومن مغيب الشمس إلى مغيب الشفق، ويوم كسوف الشمس، وليلة خسوف القمر، وفي اليوم الذي يكون فيه ريح سوداء، أو حمراء، أو صفراء، أو زلزلة، وكذا الليلة التي يكون فيها شئ من ذلك )

[16556] 1 - دعائم الاسلام: عن أبي جعفر عليه‌السلام، أنه سئل:

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

2 - الاختصاص ص 133.

الباب 46

1 - ثاقب المناقب ص 190.

(1) في المصدر: جنب.

(2) وفيه: يجامع امرأة.

الباب 47

1 - دعائم الاسلام ج 2 ص 213 ح 785.

( هل ) (1) يكره الجماع في وقت من الأوقات؟ فقال: «، نعم من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، ومن غياب الشمس إلى غياب الشفق، وفي الليلة التي ينكسف فيها القمر، وفي اليوم الذي تنكسف فيه الشمس، وفي اليوم والليلة اللذين تزلزل فيهما الأرض، وعند الريح الصفراء، أو السوداء، أو الحمراء، ولقد بات رسول الله ( صلى لله عليه وآله ) عند بعض نسائه في الليلة التي انكسف فيها القمر فلم يكن منه إليها شئ، فلما أصبح خرج إلى مصلاه فقالت: يا رسول الله، ما هذا الجفاء الذي كان منك في هذه الليلة؟ قال صلى‌الله‌عليه‌وآله: ما كان جفاء، ولكن كانت هذه الآية، فكرهت أن ألذ فيها، فأكون ممن عنى الله في كتابه بقوله: ( وَإِن يَرَ‌وْا كِسْفًا مِّنَ السَّمَاءِ سَاقِطًا يَقُولُوا سَحَابٌ مَّرْ‌كُومٌ ) (2) ثم قال محمد بن علي عليه‌السلام: والذي بعث محمدا صلى‌الله‌عليه‌وآله بالنبوة، واختصه بالرسالة، واصطفاه بالكرامة، لا يجامع أحد منكم في وقت من هذه الأوقات، فيرزق ذرية فيرى فيها قرة عين ».

[16557] 2 - فقه الرضا عليه‌السلام: « واتق الجماع في اليوم الذي تنكسف فيه (1) الشمس، أو في ليلة ينكسف (2) فيها القمر، وفي الزلزلة، وعند الريح الصفراء والحمراء والسوداء، فمن فعل ذلك وقد بلغه الحديث رأى في ولده ما يكره ».

[16558] 3 - عبد الله والحسين ابنا بسطام في طب الأئمة عليهم‌السلام:

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) أثبتناه من المصدر.

(2) الطور 52: 44.

2 - فقه الرضا عليه‌السلام ص 31.

(1) في الحجرية، « فيها » وما أثبتناه من المصدر.

(2) في المصدر: تنخسف.

3 - طب الأئمة ص 131.

عن أحمد بن الخصيب (1) النيسابوري، قال: حدثنا النضر بن سويد، عن فضالة بن أيوب، عن عبد الرحمن بن سالم قال: قلت لأبي جعفر عليه‌السلام: جعلت فداك، هل يكره في وقت من الأوقات الجماع؟ قال: « نعم، وإن كان حلالا يكره ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، وما بين مغيب الشمس إلى سقوط الشفق، وفي اليوم الذي تنكسف فيه الشمس، وفي الليلة (2) واليوم الذي تكون فيه الزلزلة، والريح السوداء، والريح الحمراء والصفراء، ولقد بات رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله مع بعض نسائه في ليلة انكسف فيها القمر، فلم يكن منه في تلك الليلة شئ مما كان في غيرها من الليالي، فقالت له: يا رسول الله، لبغض كان هذا الجفاء، فقال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: أما علمت أن هذه (3) الآية ظهرت في هذه الليلة، فكرهت أن أتلذذ ( لعبا ولهوا ) (4) فيها، وأتشبه (5) بقوم عيرهم في كتاب الله عز وجل ( وَإِن يَرَ‌وْا كِسْفًا مِّنَ السَّمَاءِ سَاقِطًا يَقُولُوا سَحَابٌ مَّرْ‌كُومٌ ) (6) ( فَذَرْ‌هُمْ يَخُوضُوا وَيَلْعَبُوا حَتَّىٰ يُلَاقُوا يَوْمَهُمُ الَّذِي يُوعَدُونَ ) (7) وقوله تعالى: ( فَذَرْ‌هُمْ حَتَّىٰ يُلَاقُوا يَوْمَهُمُ الَّذِي فِيهِ يُصْعَقُونَ ) (8) ثم قال أبو جعفر عليه‌السلام: وأيم الله، لا يجامع أحد في هذه الأوقات التي كره رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله الجماع فيها، ثم رزق فيه ولد فيرى في ولده ما يحب (9)، بعد أن يكون علم ما نهى عنه رسول الله ( صلى

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في الحجرية « الحصيب » وفي المصدر: « وما أثبتناه هو الصواب ( راجع معجم رجال الحديث ج 2 ص 110 ).

(2) في الحجرية: « الليل » وما أثبتناه من المصدر.

(3) هذه: ليس في المصدر.

(4) في نسخة: وألهو.

(5) في الحجرية: « والتشبه » وما أثبتناه من المصدر.

(6) الطور 52: 44.

(7) الزخرف 43: 83 والمعارج: 70: 42.

(8) الطور 52: 45.

(9) في المصدر زيادة: لا

الله عليه وآله )، من الأوقات التي كره فيها الجماع واللهو واللذة، واعلم يا بن سالم، أن من لا يجتنب اللهو واللذة عند ظهور الآيات، كان ممن يتخذ آيات الله هزوا ».

[16559] 4 - الصدوق في المقنع: ولا تجامع عند طلوع الشمس، وعند غروبها، ولا تجامع في اليوم الذي تنكسف فيه الشمس، ولا في الليلة التي ينكسف فيها القمر، ولا في الزلزلة، والريح الصفراء والسوداء والحمراء، فإنه من فعل ذلك وقد بلغه الحديث، رأى في ولده ما يكره.

[16560] 5 - الشيخ المفيد في الإختصاص: عن محمد بن علي، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن محمد بن أسلم الجبلي، عن ( عبد الرحمن ) (1) بن سالم الأشل، ( عن أبيه ) (2) عن أبي جعفر عليه‌السلام، قال: قلت له: يكره الجماع في وقت من الأوقات، وساق مثل ما مر عن طب الأئمة، باختلاف يسير إلى قوله: « في ولده ما يحب ».

48 - ( باب كراهة الجماع في محاق الشهر )

[16561] 1 - الشيخ المفيد في الإختصاص: بالسند المتقدم عن أبي سعيد الخدري، عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، أنه قال: « يا علي لا تجامع أهلك في آخر الشهر يعني: إذا بقي يومان فإنه إن قضي بينكما ولد يكون معدما ».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

4 - المقنع ص 107.

5 - الاختصاص ص 218.

(1) في الحجرية: « عبد الله » وما أثبتناه من المصدر هو الصواب « راجع معجم رجال الحديث ج 9 ص 329 ».

(2) أثبتناه من المصدر وهو الصواب « راجع معجم رجال الحديث ج 9 ص 329 ».

الباب 48

1 - الاختصاص ص 134.

49 - ( باب كراهة الجماع في أول الشهر، إلا شهر رمضان فيستحب، ويكره في نصف الشهر وآخره )

[16562] 1 - الشيخ المفيد في الإختصاص: بالسند المتقدم عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، أنه قال: « يا علي، لا تجامع امرأتك في أول الشهر، وفي وسطه، وفي آخره، فان الجنون والجذام (1) يسرع إليها والى ولدها ».

[16563] 2 - فقه الرضا عليه‌السلام: « اتق الجماع أول ليلة من الشهر، وفي وسطه وفي، آخره، فإنه من فعل ذلك ليس يسلم الولد من السقط، وان تم يوشك أن يكون مجنونا ».

[16564] 3 - الصدوق في المقنع: ولا تجامع في أول الشهر، وفي وسطه، وفي آخره، فإنه من فعل ذلك فليسلم لسقط الولد، وإن تم أوشك أن يكون مجنونا، أما ترى أن المجنون أكثر ما يصرع في أول الشهر ووسطه وآخره!؟.

50 - ( باب كراهة جماع الحرة عند الحرة، وجواز جماع الأمة عند الأمة )

[16565] 1 - دعائم الاسلام: عن أبي جعفر عليه‌السلام، أنه كان يكره أن يجامع الرجل، وفي البيت معه أحد، ورخص ذلك في الإماء.

[16566] 2 - وعن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، أنه نهى أن توطأ الحرة

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 49

1 - الاختصاص ص 132.

(1) في المصدر زيادة والبرص.

2 - فقه الرضا عليه‌السلام ص 31.

3 - المقنع ص 106.

الباب 50

1 - دعائم الاسلام ج 2 ص 213 ح 784، 781.

2 - دعائم الاسلام ج 2 ص 213 ح 784، 781.

وفي البيت أخرى.

[16567] 3 - وعن أبي جعفر محمد بن علي عليهم‌السلام، أنه قال: « لا بأس أن ينام الرجل بين امرأتين أو جاريتين، ولكن لا يطأ واحدة والأخرى تنظر ( إليه ) (1) ».

ورواه في الجعفريات: بالسند المتقدم، عن علي عليه‌السلام، عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، مثله.

51 - ( باب كراهة جماع المرأة والجارية، وفي البيت صبي أو صبية ترى وتسمع، أو خادم، واستحباب زيادة التستر بالجماع )

[16568] 1 - الجعفريات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليهم‌السلام، قال: « نهى رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، أن يجامع الرجل امرأته، والصبي في المهد ينظر إليهما ».

[16569] 2 - وبهذا الاسناد عن علي بن الحسين، عن أبيه، عن أن عليا عليهم‌السلام مر على بهيمة وفحل يسفدها (1) على وجه الطريق، فأعرض بوجهه، فقيل له: لم فعلت ذلك يا أمير المؤمنين؟ فقال: انه لا

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

3 - دعائم الاسلام 2 ص 213 ح 782.

(1) أثبتناه المصدر.

(2) الجعفريات ص 96.

الباب 51

1 - الجعفريات ص 96.

2 - الجعفريات ص 88.

(1) السفاد: نزو الذكر على الأنثى، ويستعمل في السباع والبهائم ( لسان العرب ج 3 ص 218 ).

ينبغي لهم أن يصنعوا ما صنعوا، وهو ( من ) (2) المنكر، ولكن ينبغي لهم أن يواروه حيث لا يراه رجل ولا امرأة ».

[16570] 3 - دعائم الاسلام: عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، أنه نهى أن توطأ الحرة والصبي في المهد ينظر إليهما.

52 - ( باب تأكد استحباب التسمية، والاستعاذة، وطلب الولد الصالح السوي، والدعاء بالمأثور عند الجماع )

[16571] 1 - العياشي في تفسيره: عن يونس، عن أبي الربيع الشامي قال: كنت عنده عليه‌السلام ليلة، فذكر الشيطان فعظمه حتى أفزعني، فقلت: جعلت فداك فما المخرج منه وما نصنع؟ قال: « إذا أردت الجامعة فقل: بسم الله الرحمن الرحيم، الذي لا إله إلا هو، بديع السماوات والأرض، اللهم ان قضيت (1) مني في هذه الليلة خليقة (2) فلا تجعل للشيطان فيه نصيبا ولا شركا ولا حظا، واجعله عبدا صالحا خالصا مخلصا مصفى وذريته (3) جل ثناؤك ».

[16572] 2 - وعن سليمان بن خالد قال: قلت لأبي عبد الله عليه‌السلام: ما قول الله: ( وَشَارِ‌كْهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ ) (1) قال: فقال: « قل في ذلك قولا: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(2) أثبتناه من المصدر.

3 - دعائم الاسلام ج 2 ص 213.

الباب 52

1 - تفسير العياشي ج 2 ص 300 ح 106.

(1) في المصدر: قصدت تصب.

(2) في المصدر: خليفة.

(3) في الحجرية: « ذرية » وما أثبتناه من المصدر.

2 - تفسير العياشي ج 2 ص 300 ح 107.

(1) الاسراء 17: 64.

[16573] 3 - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد عليهما‌السلام، أنه قال: « إذا أراد الرجل أن يجامع فليسم الله ويدعوه (1) بما قدر عليه، وليقل: اللهم ان قضيت مني اليوم خلفا (1) فاجعله لك خالصا، ولا تجعل للشيطان فيه شركا ولا حظا ولا نصيبا، واجعله ( زكيا ولا تجعل ) (3) في خلقه نقصا ولا زيادة، واجعله إلى خير عاقبة ».

[16574] 4 - الصدوق في المقنع: وإذا أردت الجماع فقل: اللهم ارزقني ولدا، واجعله زكيا تقيا، ليس في خلقه زيادة ولا نقصان، واجعل عاقبته إلى خير.

[16575] 5 - المفيد في الإختصاص: بالسند المتقدم، عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، أنه قال: يا علي إذا جامعت أهلك فقل: اللهم جنبني الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتني، فإنه إن قضي بينكما ولد لم يضره الشيطان ».

53 - ( باب كراهة الجماع مستقبل القبلة ومستدبرها، وفي السفينة، وعلى ظهر طريق عامر )

[16576] 1 - فقه الرضا عليه‌السلام: « ولا تجامع في السفينة، ولا تجامع مستقبل القبلة ولا تستدبرها ».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

3 - دعائم الاسلام ج 2 ص 211 ح 774.

(1) في الحجرية: « ويدعو » وما أثبتناه من المصدر.

(2) في الحجرية: « خلقا » وما أثبتناه من المصدر.

(3) أثبتناه من المصدر.

4 - المقنع ص 99.

5 - الاختصاص ص 134.

الباب 53

1 - فقه الرضا عليه‌السلام ص 31.

[16577] 2 - الصدوق في المقنع: ولا تجامع مستقبل القبلة ولا مستدبرها، ولا تجامع في السفينة.

[16578] 3 - وفي الهداية: ( قال الصادق عليه‌السلام: « ولا تجامع في السفينة، ولا تجامع مستقبل القبلة ولا مستدبرها ».

54 - ( باب كراهة الوطئ في الدبر، وجواز الاتيان في الفرج من خلف وقدام )

[16579] 1 - دعائم الاسلام: عن علي عليه‌السلام، أنه يكره اتيان النساء في أدبارهن.

[16580] 2 - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره: عن معمر بن خلاد، عن أبي الحسن الرضا عليه‌السلام، أنه قال: « أي شئ تقولون في اتيان النساء في أعجازهن؟ » قلت: بلغني أن أهل المدينة لا يرون به بأسا، قال: « ان اليهود كانت تقول إذا أتى الرجل من خلفها خرج ولده أحول، فانزل الله ( نِسَاؤُكُمْ حَرْ‌ثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْ‌ثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ) (1) يعني من خلف أو قدام خلافا لقول اليهود، ولم يعن في ادبارهن ».

وعن الحسن بن علي، عن أبي عبد الله عليه‌السلام، مثله.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

2 - المقنع ص 106.

3 - الهداية ص 68.

(1) في المصدر: « ويكره الجماع في السفينة ومستقبل القبلة ومستدبرها ».

الباب 54

1 - دعائم الاسلام ج 2 ص 214 ح 787.

2 - تفسير العياشي ج 1 ص 111 ح 333.

(1) البقرة 2: 223.

55 - ( باب عدم تحريم وطئ الزوجة والسرية في الدبر )

[16581] 1 - العياشي في تفسيره: عن الحسين بن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه‌السلام عن اتيان الرجل المرأة من خلفها، قال: « أحلتها آية في كتاب الله، قول لوط ( هَـٰؤُلَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ‌ لَكُمْ ) (1) وقد علم أنهم ليس الفر ج يريدون ».

[16582] 2 - أحمد بن محمد السياري في كتاب التنزيل والتحريف: عن الحسين بن علي بن يقطين، عن أبي الحسن الرضا عليه‌السلام، أنه سئل عن اتيان النساء في أدبارهن، فقال: « ما ذكر الله عز وجل ذلك في الكتاب إلا في موضع واحد، وهو قوله عز وجل: ( أَتَأْتُونَ الذُّكْرَ‌انَ مِنَ الْعَالَمِينَ وَتَذَرُ‌ونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَ‌بُّكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ ) (2) ».

وروي عن أمير المؤمنين عليه‌السلام، أنه قال: « لو حرم منها شئ حرم كلها ».

56 - ( باب جواز العزل )

[16583] 1 - عوالي اللآلي عن أبي سعيد الخدري، قال: بينا نحن عند

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 55

1 - تفسير العياشي ج 2 ص 157 ح 56.

(1) هود 11: 78.

2 - التنزيل والتحريف ص 42.

(1) في المصدر: الحسن، والظاهر أنه أصوب « راجع تنقيح المقال ج 1 ص 301 و 339، وجامع الرواة ج 1 ص 218 و 249، ومشتركات الكاظمي ص 191 و 195 وغيرها من المصادر، حيث صرحوا بأن يروي عن الرضا عليه‌السلام أما الحسين فإنه من أصحاب الرضا عليه‌السلام ولم يذكروا أنه يروي عنه ».

(2) الشعراء 26: 165 و 166.

الباب 56

1 - عوالي اللآلي ج 1 ص 112 ح 22.

رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، إذ قام رجل من الأنصار فقال: يا الله انا نصيب سبايا، ونحن نحب الأثمان، كيف ترى في العزل؟ فقال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: « وانكم لتفعلون ذلك، لا عليكم أن لا تفعلوا، فإنها ليس نسمة كتب الله أن تخرج إلا وهي خارجة ».

57 - ( باب ما يكره فيه العزل، وما لا يكره )

[16584] 1 - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد عليهما‌السلام (1) أنه قال: « الوأد (2) الخفي أن يجامع الرجل المرأة، فإذا أحس الماء نزعه منها فأنزله فيما سواها، فلا تفعلوا ذلك، فقد نهى رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها، وعن الأمة إلا بإذن سيدها ».

[16585] 2 - وعن علي عليه‌السلام، أنه كان يعزل عن جارية (1) له، يقال لها: جمانة أو أم جمانة.

وعن الحسن (2) بن علي عليهما‌السلام، أنه كان يعزل عن سرية له (3).

[16586] 3 - وعن أبي جعفر محمد بن علي عليهما‌السلام، أنه سئل عن العزل، فقال: « أما الأمة فلا بأس، وأما الحرة ( فإنه يكره ) (1) ذلك، إلا أن يشترط ذلك عليها حين يتزوجها ».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1 - دعائم الاسلام ج 2 ص 212 ح 777.

(1) في المصدر: عن علي عليه‌السلام.

(2) في الحجرية: « العار » وما أثبتناه من المصدر.

2 - دعائم الاسلام ج 2 ص 212 ح 778.

(1) في المصدر زيادة: كانت.

(3) نفس المصدر: الحسين.

(3) نفس المصدر ج 2 ص 212 ح 779.

3 - دعائم الاسلام ج 2 ص 212 ح 779.

(1) في الحجرية: « فإنها كره » وما أثبتناه من المصدر.

[16587] 4 - وعن جعفر بن محمد عليهما‌السلام، أنه قال: « لا بأس بالعزل عن الحرة باذنها، وعن الأمة باذن مولاها، ولا بأس أن يشترط ذلك عند الزواج، ولا بأس بالعزل ( عن الموضع ) (1)، مخافة أن تعلق فيضر ذلك بالولد ».

وروي ذلك عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله.

[16588] 5 - الصدوق في المقنع: وتزويج المجوسية محرم، ولكن إذا كان للرجل أمة مجوسية، فلا بأس أن يطأها ويعزل عنها، ولا يطلب ولدها.

58 - ( باب وجوب الغيرة على الرجال )

[16589] 1 - الجعفريات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليهم‌السلام، قال: « قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، الغيرة من الايمان، والبذاء من الجفاء ».

[16590] 2 - وبهذا الاسناد قال: « قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: أيما رجل رأى في منزله شيئا من الفجور فلم يغير، بعث الله تعالى بطير أبيض فيظل ببابه أربعين صباحا، فيقول له كلما دخل وخرج: غير غير، والا مسح بجناحه على عينيه، فان رأى حسنا لم يره (1) حسنا، وان رأى قبيحا لم ينكره ».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

4 - دعائم الاسلام ج 2 ص 212 ح 780.

(1) في المصدر: من المرضع.

5 - المقنع ص 102.

الباب 58

1 - الجعفريات ص 95.

2 - الجعفريات ص 89.

(1) في الحجرية « ير » وما أثبتناه من المصدر.

[16591] 3 - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد قال: حدثنا جعفر بن مسافر بن إبراهيم، قال: حدثنا ابن أبي فديك (1)، عن موسى بن يعقوب الديعمي، عن أبي زرين الباهلي، عن مالك بن ( حيس اليماني ) (2)، أنه سمع رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله يقول: « ان الله تعالى لا يقبل من الصغور يوم القيامة صرفا ولا عدلا » قلنا: يا رسول الله، وما الصغور؟ قال: « الذي يدخل على أهله الرجال ».

[16592] 4 - جعفر بن أحمد القمي في كتاب المانعات: عن عطية، عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: « لا يدخل الجنة عاق ولا منان ولا ديوث ولا كاهن - إلى أن قال - قال: والديوث الذي يجلب على حليلته (1) الرجال ».

[16593] 5 - دعائم الاسلام: عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، أنه قال: « الغيرة من الايمان، وأيما رجل أحس بشئ من الفجور في أهله ولم يغير (1) بعث الله إليه بطائر يظل أربعين صباحا، يقول ( له ) (2) كلما دخل وخرج: غير (3)، فإن لم يفعل مسح بجناحه على عينيه، فان رأى حسنا لم يره، وان رأى قبيحا لم ينكره »

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الجعفريات ص 97.

(1) في الحجرية: « قديك » وما أثبتناه هو الصواب « راجع معجم رجال الحديث ج 3 ص 111 ».

(2) في المصدر: أحبس اليمامي والظاهر أنه تصحيف قيس ( راجع أسد الغاية ج 4 ص 291 ).

4 - الاعمال المانعة من الجنة ص 59 والحديث فيه ملفق من حديثين متتاليين وسند الحديث الثاني: عن عطاء، عن عبد الله بن عباس فلاحظ.

(1) في الحجرية: « حليلة » وما أثبتناه من المصدر.

5 - دعائم الاسلام ج 2 ص 217 ح 804.

(1) في المصدر: بغير.

(2) أثبتناه من المصدر.

(3) في المصدر: غر.

59 - ( باب عدم جواز الغيرة من النساء )

[16594] 1 - الجعفريات: بالسند المتقدم قال: قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: « كتب الله الجهاد على رجال أمتي، والغيرة على نساء أمتي، فمن صبر منهن واحتسب، أعطاها الله أجر شهيد ».

[16595] 2 - وبهذا الاسناد عن علي عليه‌السلام، قال: « بينا رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله جالس ونحن حوله، إذ أقبلت امرأة كاشفة عن شعرها وعن نحرها وعن ساقيها وعن قدميها، في درع ليس عليها غطاء، وزوجها جالس مع النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله، فقام الرجل فألقى عليها ثوبه، وهي تقول: يا رسول الله زنيت فأقم علي الحد، فقال زوجها: بأبي أنت وأمي انها غيري (1) فقال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: ما تدري الغيري ما بأعلى الجبل من أسفله ».

[16596] 3 - وبهذا الاسناد قال: « قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: المضل (1)، باهت (2)، والبرئ منه فرقة (3)، وما تدري الغيري ما بأعلى الوادي من أسفله، قالوا: يا رسول الله وكيف ذاك؟ قال أما المضل إذا ضل منه الشئ رمى منه البرئ وأما الغيراء فلا تدري الماء يصعد من أسفل الوادي أو من أعلاه ».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 59

1 - الجعفريات ص 96.

2 - الجعفريات ص 96.

(1) الغيرة: نفرة طبيعية تكون عن بخل مشاركة الغير في أمر محبوب. ومنه: امرأة غيري ( مجمع البحرين ج 3 ص 432 ).

3 - الجعفريات ص 96.

(1) أضل الشئ: ضيعه فهو مضل ( لسان العرب ج 11 ح 392 ).

(2) الباهت: من البهتان وهو اتهام البرئ بالباطل ( لسان العرب ج 2 ص 12 ).

(3) الفرق: الخوف والفزع ( لسان العرب ج 10 ص 304 ).

[16597] 4 - دعائم الاسلام: عن علي عليه‌السلام، أنه قال: « لا غيرة في الحلال ».

[16598] 5 - وعن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، أنه قال: « كتب الجهاد على رجال أمتي، والغيرة على نسائها، فمن صبرت منهن واحتسبت، أعطاها الله أجر شهيد ».

60 - ( باب وجوب تمكين المرأة زوجها من نفسها على كل حال، وجملة من حقوقه عليها )

[16599] 1 - دعائم الاسلام: عن النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله، أن امرأة سألته فقالت: يا رسول الله، ما حق الزوج على الزوجة؟ قال: « لا تتصدق من بيته الا باذنه، ولا تمنعه نفسها وان كانت على ظهر قتب، ولا تصوم يوما تطوعا الا باذنه، ولا تخرج من بيته الا باذنه، فان فعلت لعنتها ملائكة السماوات وملائكة الأرض، وملائكة الرضا وملائكة الغضب » قالت فمن أعظم الناس حقا على الرجل؟ قال: « والده » قالت: فمن أعظم الناس حقا على المرأة؟ قال: « زوجها » قالت: يا رسول الله، فمالي من الحق مثل الذي له؟ قال: « لا ولا من كل مائة واحدة، ولو كنت أمرت أحدا أن يسجد لاحد، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ».

[16600] 2 - وعنه أنه قال: « إذا عرفت المرأة ربها، وآمنت به وبرسوله، وعرفت فضل أهل بيت نبيها، وصلت خمسا، وصامت شهر رمضان، وأحصنت فرجها، وأطاعت زوجها، دخلت من أي أبواب الجنة شاءت ».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

4 - دعائم الاسلام ج 2 ص 217 ح 805.

5 - دعائم الاسلام ج 2 ص 217 ح 805.

الباب 60

1 - دعائم الاسلام ج 2 ص 216 ح 799.

2 - دعائم الاسلام ج 2 ص 216 ح 799.

[16601] 3 - عوالي اللآلي: عن النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله، قال: « ألا أخبركم بخير نسائكم من أهل الجنة؟ الولود الودود على زوجها، إذ آذت أو أوذيت جاءت حتى تأخذ بيد زوجها، ثم تقول والله لا أذوق غمضا حتى ترضى ».

[16602] 4 - المولى سعيد المزيدي في كتاب تحفة الاخوان: عن النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله، قال: « كل امرأة صالحة عبدت ربها، وأدت فرضها، وأطاعت زوجها، دخلت الجنة ».

61 - ( باب أنه لا يجوز للمرأة أن تسخط زوجها، ولا تتطيب ولا تتزين لغيره، فإن فعلت وجب إزالته )

[16603] 1 - كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي، عن عبد الله بن طلحة، عن أبي عبد الله عليه‌السلام، قال: « ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة: عبد أبق من مواليه حتى يرجع إليهم فيضع يده في أيديهم، وامرأة باتت وزوجها عليها عاتب في حق، ورجل أم قوما وهم له كارهون ».

[16604] 2 - وجدت في مجموعة عتيقة بخط بعض العلماء، وفيها بعض الخطب، ويظهر من بعض القرائن أنه أخذه من كتاب الخطب لأحمد بن عبد العزيز الجلودي، ما صورته: بسم الله الرحمن الرحيم، حدثنا يحيى بن عمر (1) قال: حدثنا عبس بن مسلم قال: حدثنا عمر بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي بكر، عن محمد بن مسلم، عن مهران الثقفي، عن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

3 - عوالي اللآلي ج 1 ص 183 ح 248.

4 - تحفة الاخوان ص 73.

الباب 61

1 - كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي ص 76.

2 - كتاب قصة الحولاء ص 139 144.

(1) في المصدر: عمرو.

عبد الله بن محبوب، عن رجل قال: إن الحولاء كانت امرأة عطارة لآل رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله فلما كانت يوما من الأيام أمرها زوجها بمعروف فانتهرته، فأمسى وهو ساخط عليها، فلما دخل المسجد للصلاة تبعته فأعرض عنها، فمشت إليه وقبلت يده اليمنى وقبلت رأسه فأعرض عنها، فعلمت أنه ساخط، عليها فلطمت وجهها وعفرت، خدها وبكت بكاء شديدا وانتحبت، ورجفت بنفسها مخافة رب العالمين، وخوفا من نار جهنم، يوم وضع الموازين ونشر الدواوين، وإشفاقا من عذاب مالك يوم، الدين فأتت بسفط فيه عطر وطيب، فتعطرت وتطيب كما تفعل العروس حين تزف إلى زوجها، ثم وطأت الفراش وتنجزت (3) له اللحاف فدخلت وعرضت نفسها عليه فأعرض عنها، فانكبت عليه تقبله فحول وجهه عنها، فلطمت وجهها وبكت بكاء شديدا خوفا، من الله عز وجل، وإشفاقا من عذابه، وفزعا وجزعا من نار وقودها الناس والحجارة، ولم تذق تلك الليلة نوما، وكانت ( تلك ) (4) الليلة أطول عليها من يوم الحساب، لسخط زوجها عليها، وما أوجب الله عز وجل عليها من الحق، فلما أصبح الصباح قضت (5) ( صلاتها ) (6) وتبرقعت وأخذت على رأسها رداء، وخرجت سائرة إلى دار رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، فلما وصلت أنشأت تنادي: السلام عليكم آل بيت النبوة، ومعدن العلم والرسالة، ومختلف الملائكة، أ تأذنون لي بالدخول عليكم رحمكم الله؟ فسمعت أم سلمة ( رضي الله ) عنها كلامها فعرفتها، فقالت لجاريتها: أخرجي فافتحي لها الباب، ففتحته لها فدخلت، فقالت أم سلمة: ما شأنك يا حولاء؟ وكانت

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(2) في المصدر: عن أبي هريرة.

(3) في المصدر: وبخرت.

(4) أثبتناه من المصدر.

(5) في الطبعة الحجرية: قضبت، وما أثبتناه من المصدر.

(6) أثبتناه من المصدر.

( الحولاء ) (7) أحسن أهل زمانها فقالت: يا ستي خائفة من عذاب رب العالمين، غضب زوجي علي فخشيت أن أكون ( له ) (8) مبغضة، فقالت: لها أم سلمة: اقعدي لا تبرحي حتى يجئ رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، فجلست حولاء تتحدث مع أم سلمة، فدخل رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله فقال: « إني لأجد الحولاء عندكم، فهل طيبتكم منها بطيب؟ » فقالوا: لا والله يا نبي الله، صلى الله عليك وعلى أهل بيتك الطاهرين، بل جاءت سائلة عن حق زوجها، ثم قصت له القصة، فقال: « يا حولاء، ما من امرأة ترفع عينها إلى زوجها بالغضب، إلا كحلت برماد من نار جهنم، يا حولاء والذي بعثني بالحق نبيا ورسولا، ما من امرأة ترد على زوجها، إلا وعلقت يوم القيامة بلسانها، وسمرت بمسامير من نار يا حولاء، والذي بعثني بالحق نبيا، ما من امرأة تمد يديها تريد أخذ شعرة من زوجها أو شق ثوبه، إلا سمر الله كفيها بمسامير من نار، يا حولاء والذي بعثني بالحق نبيا، ما من امرأة تخرج من بيتها بغير إذن زوجها تحضر عرسا (9)، إلا أنزل الله عليها أربعين لعنة عن يمينها، وأربعين لعنة عن شمالها، وترد اللعنة عليها من قدامها فتغمرها، حتى تغرق في لعنة الله من فوق رأسها إلى قدمها، ويكتب الله عليها بكل خطوة أربعين خطيئة إلى أربعين سنة، فإن أتت أربعين سنة كان عليها بعدد من سمع صوتها وكلامها، ثم لا يستجاب لها دعاء حتى يستغفر لها زوجها، بعدد دعائها له، وإلا كانت تلك اللعنة ( عليها ) (10) إلى يوم تموت وتبعث.

يا حولاء، والذي بعثني بالحق نبيا ورسولا ما من امرأة تصلي خارجة عن بيتها أو دارها، إلا أتاها الله يوم القيامة بتلك الصلاة فتضرب بها

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(7) أثبتناه من المصدر.

(8) أثبتناه من المصدر.

(9) في المصدر زيادة: أو جنازة.

(10) أثبتناه من المصدر.

وجهها، ثم يأمر بها إلى النار، فتشرح كما تشرح الحوت، فتقدد كما يقدد اللحم في نار جهنم

يا حولاء، والذي بعثني بالحق نبيا ورسولا، ما من امرأة (11) في واد أو نهر جار وهي محصنة إلا رمادها الله عز وجل يوم القيامة في واد من أودية جهنم، تلهب نارا وجمرا عظيما، ثم تقوم فيه موجا ساطعا كما يقوم الحوت إذا طرح في النار.

يا حولاء، والذي بعثني بالحق نبيا ورسولا، ما من امرأة تثقل على زوجها المهر، إلا ثقل الله عليها سلاسل من نار جهنم.

يا حولاء، والذي بعثني بالحق نبيا ورسولا، ما من امرأة تؤخر المهر على زوجها إلى يوم القيامة، إلا أذاقها الخزي في الحياة الدنيا، وعذاب الآخرة أكبر لو كانوا يعلمون.

يا حولاء، والذي بعثني بالحق نبيا ورسولا، ما من امرأة تصوم بغير إذن زوجها تطوعا، لا لفرض شهر رمضان وغيره من النذر، إلا كانت من الآثمين.

يا حولاء، والذي بعثني بالحق نبيا ورسولا، لا ينبغي للمرأة أن تتصدق بشئ من بيت زوجها إلا بإذنه، فإن فعلت ذلك كان له الاجر وعليها الوزر (12).

يا حولاء، والذي بعثني بالحق نبيا ورسولا، خليفة الرب جل ذكره الرجل على المرأة، فإن رضى عنها رضي الله عنها، وإن سخط عليها ومقتها

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(11) كذا في الأصل، والظاهر سقوط كلمة هنا مثل: سبحت، أو اغتسلت.

(12) في المصدر زيادة: يا حولاء والذي بعثني بالحق نبيا ورسولا، وما من امرأة خرجت بغير إذن زوجها من بيتها إلا كانت من الآثمين، وكان عليها من الوزر إلى يوم القيامة، ثم يلعنها الله من فوق عرشه وتلعنها الملائكة إلى أن تموت، أو تتوب وترجع إلى زوجها.

سخط الله عليها ومقتها وغضب عليها وملائكته.

يا حولاء، والذي بعثني بالحق نبيا ورسولا وهاديا مهديا، إن المرأة إذا غضب عليها زوجها فقد غضب عليها ربها، وحشرت يوم القيامة منكوسة متعوسة في أصل جهنم يعني قعرها مع المنافقين في الدرك الأسفل من النار، وسلط الله عليها الحيات والعقارب والأفاعي والثعابين تنهش لحمها، كل ثعبان مثل الشجر والجبال الراسيات.

يا حولاء، ما من امرأة صلت صلاتها، ولزمت بيتها، وأطاعت زوجها (13)، إلا غفر الله لها ذنوبها ما قدمت وما أخرت.

يا حولاء، لا يحل للمرأة أن تكلف زوجها فوق طاقته، ولا تشكوه إلى أحد من خلق الله عز وجل، لا قريب ولا بعيد.

يا حولاء، يجب على المرأة أن تصبر على زوجها على الضر والنفع، وتصبر على الشدة والرخاء، كما صبرت زوجة أيوب المبتلى، صبرت على خدمته ثماني عشرة سنة تحمله على عاتقها مع الحاملين، وتطحن مع الطاحنين، وتغسل مع الغاسلين، وتأتيه بكسرة يأكلها ويحمد الله عز وجل، وكانت تلقيه في الكساء وتحمله على عاتقها، شفقة وإحسانا إلى الله وتقربا إليه عز وجل.

يا حولاء، والذي بعثني بالحق نبيا ورسولا، كل امرأة صبرت على زوجها في الشدة والرخاء، وكانت مطيعة له ولأمره، حشرها الله تعالى مع امرأة أيوب عليه‌السلام.

يا حولاء، لا تبدي زينتك لغير زوجك، يا حولاء لا يحل لامرأة أن تظهر معصمها وقدمها لرجل غير بعلها، وإذا فعلت ذلك لم تزل في لعنة الله وسخطه، وغضب الله عليها ولعنتها ملائكة الله، وأعد لها عذابا أليما.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(13) في المصدر زيادة: وحمدت ربها وصلت على محمد وآل محمد ودعت لزوجها.

واعلمي يا حولاء، أيما امرأة دخلت الحمام، إلا وضع إبليس اللعين يده على قبلها، فإن شاء أقبل بها وإن شاء أدبر بها، ويلعنها حتى تخرج منه، لان الحمام بيت من بيوت جهنم، ومن بيوت الكفار والشياطين.

يا حولاء، والذي بعثني بالحق نبيا ورسولا، إن للرجل حقا على امرأته (14) إذا دعاها ترضيه (15)، وإذا أمرها لا تعصيه، ولا تجاوبه بالخلاف، ولا تخالفه، ولا تبيت وزوجها عليها ساخط ولو كان ظالما، ولا تمنعه نفسها إذا أراد ولو كانت على ظهر قتب.

يا حولاء، إن المرأة يجب عليها أن ترضي زوجها إذا غضب عليها، ولا يحل لها أن تنظر إلى وجهه نظرة مغضبة، ولكن تقتحم على رجليه تقبلهما، وتمسح على رجليه حتى يرضى عنها ربها، وإن سخط عليها فقد سخط الله عز وجل عليها.

يا حولاء، للمرأة على زوجها أن يشبع بطنها، ويكسو ظهرها، ويعلمها الصلاة والصوم والزكاة إن كان في مالها حق، ولا تخالفه في ذلك.

يا حولاء، والذي بعثني بالحق نبيا ورسولا، لقد بعثني ( ربي ) (16) المقام المحمود، فعرضني على جنته وناره، فرأيت أكثر أهل النار النساء، فقلت: يا حبيبي جبرئيل، ولم ذلك؟ فقال: بكفرهن، فقلت يكفرن بالله عز وجل، فقال: لا، ولكنهن يكفرن النعمة، فقلت: كيف ذلك يا حبيبي جبرئيل؟ فقال: لو أحسن إليها زوجها الدهر كله، ( لم يبد إليها ) (17)، سيئة قالت: ما رأيت منه خيرا قط.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(14) في المصدر زيادة: كحق الله على خلقه، يا حولاء إن للرجل حقا على امرأته.

(15) في المصدر زيادة: وتجيبه من ثمان خصال، إن غضب عليها ترضيه، وإن حلف عليها بر يمينه.

(16) أثبتناه من المصدر.

(17) في المصدر: ثم يبدأ منه إليها.

يا حولاء، أكثر النار من حطب سعير النساء « فقالت الحولاء: يا رسول الله، وكيف ذلك؟ قال: » لأنها إذا غضب على زوجها ساعة تقول: ما رأيت منك خيرا قط، عسى أن تكون قد ولدت منه أولادا.

يا حولاء، للرجل على المرأة أن تلزم بيته، وتودده وتحبه وتشفقه، وتجتنب سخطه وتتبع مرضاته، وتوفي بعهده ووعده، وتتقي صولاته، ولا تشرك معه أحدا في أولاده، ولا تهينه ولا تشقيه (18)، ولا تخونه في مشهده ولا ( في ) (19) ماله، وإذا حفظت غيبته حفظت ( مشهده ) (10)، واستوت في بيتها وتزينت لزوجها، وأقامت صلاتها، واغتسلت من جنابها وحيضها واستحاضتها، فإذا فعلت ذلك كانت يوم القيامة عذراء بوجه منير، فإن كان زوجها مؤمنا صالحا فهي زوجته، وإن لم يكن مؤمنا تزوجها رجل من الشهداء، ولا تطيبي (21) وزوجك غائب.

يا حولاء، من كانت منكن تؤمن بالله واليوم الآخر، لا تجعل زينتها لغير زوجها، ولا تبدي خمارها ومعصمها، وأيما امرأة جعلت شيئا من ذلك لغير زوجها، فقد أفسدت دينها، وأسخطت ربها عليها.

يا حولاء، لا يحل لامرأة أن تدخل بيتها من قد بلغ الحلم، ولا تملأ عينها منه ولا عينه منها، ولا تأكل معه ولا تشرب إلا أن يكون محرما عليها، وذلك بحضرة زوجها « فقالت عائشة عند ذلك: يا رسول الله، وإن كان مملوكا، فقال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: « وإن كان مملوكا، فلا تفعل شيئا من ذلك، فإن فعلت فقد سخط الله عليها ومقتها ولعنها ولعنتها الملائكة.

يا حولاء (22)، ما من امرأة تستخرج ( ما طيبت ) (23) لزوجها، إلا

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(18) في المصدر: تستعينه.

(19، 20) أثبتناه من المصدر.

(21) في المصدر زيادة: وتروحي.

(22) في المصدر زيادة: والذي بعثني بالحق نبيا ورسولا.

(23) في المصدر: ماء طيب.

خلق الله ( لها ) (24) في الجنة من كل لون، فيقول لها: كلي واشربي بما أسلفت في الأيام الخالية.

يا حولاء، ما من امرأة تحمل من زوجها كلمة، إلا كتب الله لها بكل كلمة ما كتب من الاجر للصائم والمجاهد في سبيل الله عز وجل.

يا حولاء، ما من امرأة تشتكي زوجها، إلا غضب الله عليها، وما من امرأة تكسو زوجها إلا كساها الله يوم القيامة سبعين خلعة من الجنة، كل خلعة منها مثل شقائق النعمان (25) والريحان، وتعطى يوم القيامة أربعين جارية تخدمها من الحور العين.

يا حولاء، والذي بعثني بالحق نبيا ورسولا ومبشرا ونذيرا، ما من امرأة تحمل من زوجها ولدا إلا كانت في ظل الله عز وجل حتى يصيبها طلق، يكون لها بكل طلقة عتق رقبة مؤمنة، فإذا وضعت حملها وأخذت في رضاعه، فما يمض الولد مصة من لبن أمة إلا كان بين يديها نورا ساطعا يوم القيامة، يعجب من رآها من الأولين والآخرين، وكتبت صائمة قائمة، وإن كانت مفطرة كتب لها صيام الدهر كله وقيامه، فإذا فطمت ولدها، قال الحق جل ذكره: يا أيتها المرأة، قد غفرت لك ما تقدم من الذنوب، فاستأنفي العمل رحمك الله » فقالت الحولاء: يا رسول الله، صلى الله عليك، هذا كله للرجل، قال صلى‌الله‌عليه‌وآله: « نعم » قالت: فما للنساء على الرجال. إلى آخر ما يأتي في باب استحباب إكرام الزوجة، وفي باب الاحسان إلى الزوجة.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(24) أثبتناه من المصدر.

(25) شقائق النعمان: زهرة جميلة، نسبت إلى النعمان بن المنذر لأنه استحسنها فأمر بأن تحمى أرضها وتحرم على غيره ( لسان العرب شقق ج 10 ص 181 ).

62 - ( باب أنه يجب على المرأة حسن العشرة مع زوجها )

[16605] 1 - القطب الراوندي في قصص الأنبياء: بإسناده إلى الصدوق، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن علي بن حسان، عن عمه عبد الرحمن، عن أبي عبد الله عليه‌السلام، قال: « كان رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، ذات يوم قاعدا، إذ مر به بعير فبرك بين يديه ورغا، فقال عمر: يا رسول الله، أيسجد لك هذا الجمل؟ فإن سجد لك فنحن أحق أن نفعل، فقال: لا بل اسجدوا لله، إن هذا الجمل يشكو أربابه، ويزعم أنهم أنتجوه صغيرا واعتملوه، فلما كبر وصار أعور (1) كبيرا ضعيفا، أرادوا نحره، ولو أمرت أحدا أن يسجد لاحد، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ». الخبر.

وفي لب اللباب: عن علي عليه‌السلام، أنه قال: « إن من جهاد المرأة حسن التبعل لزوجها ».

[16606] 2 - وفي الخرائج: عن أنس قال: إن النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله دخل حائطا للأنصار وفيه غنم، فسجدت له، فقال أبو بكر: نحن أحق لك بالسجود من هذا الغنم،: « فقال إنه لا ينبغي لاحد أن يسجد لاحد (1) ولو جاز ذلك (2) لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ».

[16607] 3 - دعائم الاسلام: عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، أنه قال لامرأة سألته عن حق الزوج على الزوجة: « ولو كنت أمرت أحدا أن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 62

1 - قصص الأنبياء ص 296، وعنه في البحار 17 ص 398 ح 11.

(1) في المصدر: أعون.

2 - الخرائج والجرائح ص 7.

(1) في المصدر: إنه لا ينبغي أن يسجد أحد لاحد.

(2) وفيه: ولو كان ينبغي أن يسجد أحد لاحد.

3 - دعائم الاسلام ج 2 ص 216 ح 798.

يسجد لاحد، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ».

[16608] 4 - كتاب محمد بن المثنى بن القاسم الحضرمي: عن جعفر بن محمد بن شريح، عن ذريح المحاربي، عن أبي عبد الله عليه‌السلام، قال: « مر رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله على نسوة قد قعدن له في الطريق، فقال لهن: هلكتن إلا من شاء الله فقلن: لم يا رسول الله؟ فقال: إنكن تكثرن اللعن، وتكفرن العشير (1) ».

[16609] 5 - الصدوق في الهداية: وروي أن جهاد المرأة حسن التبعل.

63 - ( باب أنه يحرم على كل من الزوجين أن يؤذي الاخر بغير حق )

[16610] 1 - أبو الفتح الكراجكي في كنز الفوائد: عن محمد بن أحمد بن شاذان، عن أبيه، عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن زياد، عن المفضل بن عمر، عن يونس بن يعقوب، عن أبي عبد الله عليه‌السلام، قال: « ملعونة ملعونة، امرأة تؤذي زوجها (1)، وسعيدة سعيدة امرأة تكرم زوجها ولا تؤذيه، وتطيعه في جميع أحواله ».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

4 - كتاب محمد بن المثنى بن القاسم الحضرمي ص 84.

(1) في الحجرية: « العيش » وفي المصدر: « العشر » وكلاهما تصحيف والصواب ما أثبتناه ففي الحديث أنه صلى‌الله‌عليه‌وآله قال للنساء: « تكثرن اللعن، وتكفرن العشير: يريد: الزوج ( النهاية ج 3 ص 240 ) وفي نسخة: العيشة.

5 - الهداية ص 12، وعنه في البحار ج 100 ص 7.

الباب 63

1 - كنز الفوائد ص 63.

(1) في المصدر زيادة: وتغمه.

[16611] 2 - كتاب محمد بن المثنى الحضرمي: عن جعفر بن محمد بن شريح، عن ذريح المحاربي، عن أبي عبد الله عليه‌السلام، قال « أتى رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله في ليلة ثلاثون امرأة كلهن تشكو زوجها، فقال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: أما إن أولئك ليسوا من خياركم ».

[16612] 3 - عوالي اللآلي: عن النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله، قال: « الرجل راع على أهل بيته، وكل راع مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية على مال زوجها ومسؤولة عنه ».

64 - ( باب كراهة ترك المرأة التزويج )

[16613] 1 - الجعفريات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد بن الأشعث، حدثنا محمد بن يزيد (1) المقرئ، حدثنا أيوب بن النجار، حدثنا الطيب بن محمد، عن عطاء، عن أبي هريرة قال: لعن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله المخنثين من الرجال إلى أن قال والمتبتلين من الرجال، الذين يقولون: لا نتزوج، والمتبتلات من النساء اللاتي يقلن ذاك .. الخبر.

[16614] 2 - دعائم الاسلام: عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، أنه نهى عن التبتل، ونهى النساء أن يتبتلن ويقطعن أنفسهن من الأزواج.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

2 - كتاب محمد بن المثنى الحضرمي ص 84.

3 - عوالي اللآلي ج 1 ص 255 ح 17.

الباب 64

1 - الجعفريات ص 147.

(1) في المصدر: بريد.

65 - ( باب كراهة ترك المرأة الحلي والخضاب وإن كانت مسنة، إلا إن كان زوجها أعمى )

[16615] 1 - الشيخ المفيد في الأمالي: عن أبي عبد الله محمد بن عمران المرزباني، عن أبي بكر أحمد بن محمد بن عيسى المكي، عن الشيخ الصالح أبي عبد الله عبد الرحمن بن محمد بن حنبل قال: أخبرت عن عبد الرحمن بن شريك، عن أبيه قال: حدثنا عروة بن عبد الله بن بشير الجعفي قال: دخلت على فاطمة بنت علي بن أبي طالب عليه‌السلام وهي عجوزة كبيرة وفي عنقها خرز، وفي يدها مسكتان (2) فقالت: يكره للنساء أن يتشبهن بالرجال .. الخبر.

66 - ( باب استحباب إكرام الزوجة، وترك ضربها )

[16616] 1 - الجعفريات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليهم‌السلام، قال: « قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: إنما المرأة لعبة، فمن اتخذها فليصنعها ».

[16617] 2 - وبهذا الاسناد قال: « قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله في

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 65

1 أمالي المفيد ص 94 ح 3.

(1) في الحجرية: « عبيد الله » وما أثبتناه من المصدر هو الصواب « راجع معجم رجال الحديث ج 11 ص 139، ومجمع الرجال ج 4 ص 137 وجامع الرواة ج 1 ص 537 ».

(2) المسكتان: مفردها مسكة، وهي السوار، وتكون المسكة من فضة أو من قرون الأوعال ( النهاية ج 4 ص 331 ).

الباب 66

1 - الجعفريات ص 91.

2 - الجعفريات ص 157.

حديث: ومن اتخذ زوجة فلكيرمها ».

[16618] 3 - جامع الأخبار: عن النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله، أنه قال: « إني أتعجب ممن يضرب امرأته وهو بالضرب أولى منها، لا تضربوا نساءكم بالخشب فإن فيه القصاص، ولكن اضربوهن بالجوع والعري، حتى تربحوا في الدنيا والآخرة ».

[16619] 4 - وفي حديث الحولاء، بالسند المتقدم عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، أنه قال: « فأي رجل لطم امرأته لطمة، أمر الله عز وجل مالك خازن النيران فيلطمه على حر وجهه سبعين لطمة في نار جهنم، وأي رجل منكم وضع يده على شعر امرأة مسلمة، سمر كفه (1) بمسامير من نار » الخبر.

[16620] 5 - دعائم الاسلام: عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، أنه نهى عن ضرب النساء من غير واجب.

[16621] 6 - عوالي اللآلي: عن النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله، قال: « أيما رجل ضرب امرأته فوق ثلاث، أقامه الله يوم القيامة على رؤوس الخلائق، فيفضحه فضيحة ينظر إليه الأولون والآخرون ».

وعنه صلى‌الله‌عليه‌وآله قال: « ما زال جبرئيل يوصيني في أمر النساء، حتى ظننت أنه سيرحم طلاقهن » (1).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

3 - جامع الأخبار ص 184.

4 - تقدم في الحديث 2 من الباب 60 من هذه الأبواب عن كتاب قصة الحولاء ص 144.

(1) في المصدر: سمر الله كفيه.

5 - دعائم الاسلام ح 2 ص 217 ح 802.

6 - عوالي اللآلي ج 1 ص 254 ح 13.

(1) نفس المصدر ج 1 ص 254 ح 12.

وعنه صلى‌الله‌عليه‌وآله، قال: « استوصوا بالنساء خيرا، فإنهن عندكم عوان » أي أسيرات (2).

[16622] 7 - المولى سعيد المزيدي في تحفة الاخوان: عن أمير المؤمنين علي عليه‌السلام، قال: « إن النساء عند الرجال لا يملكن لأنفسهن ضرا ولا نفعا، وإنهن أمانة الله عندكم، فلا تضاروهن ولا تعضلوهن ».

67 - ( باب جملة من آداب عشرة النساء )

[16623] 1 - السيد علي بن طاووس في كتاب كشف المحجة نقلا عن رسائل الكليني، بإسناده إلى جعفر بن عنبسة، عن عباد بن زياد الأسدي، عن عمرو بن أبي المقدام، عن أبي جعفر عليه‌السلام، أنه قال: « قال أمير المؤمنين عليه‌السلام في وصيته إلى الحسن عليه‌السلام: ولا تملك المرأة من الامر ما جاوز نفسها، فإن ذلك أنعم لحالها وأرخى لبالها وأدوم لجمالها، فإن المرأة ريحانة وليست بقهرمانة، ولا تعد بكرامتها نفسها، ولا تعاطيها أن تشفع لغيرها، فيميل من شفعت له عليك معها، ولا تطل الخلوة مع النساء فيمللنك وتملهن واستبق من نفسك بقية فإن امساكك عنهن وهن يرين أنك ذو اقتدار، خير من أن يعثرن منك على انكسار » الخبر.

[16624] 2 - القطب الراوندي في لب اللباب: عن علي عليه‌السلام أنه قال: « ان النساء لا عهد لهن ولا روية، ولا يبعدن من الأخلاق الدنية، صالحتهن طالحة، وطالحتهن فاجرة، إلا المعصومات فإنهن مفقودات، إن وكلت إليهن من أمر ضاع، وإن استودعتهن من أمر ذاع،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(2) عوالي اللآلي ج 1 ص 255 ح 16.

7 - تحفة الاخوان ص 67.

الباب 67

1 - كشف المحجة ص 171.

2 - لب اللباب: مخطوط.

فكن منهن كالمجتاز، واحفظ نفسك بالاحتراز، فإنهن اليوم لك وغدا عليك ».

[16625] 3 - المولى سعيد المزيدي في كتاب تحفة الاخوان: عن النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله قال: « المرأة ضلع مكسور فاجبروه ».

وقال صلى‌الله‌عليه‌وآله: « المرأة نهرمانة (1) وليست بقهرمانة ».

68 - ( باب استحباب الاحسان إلى الزوجة، والعفو عن ذنبها )

[16626] 1 - دعائم الاسلام: عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، أنه قال: « كفى بالمرء إثما (1) أن يضيع من يعول (2) ».

وعنه صلى‌الله‌عليه‌وآله أنه نهى أن يشبع الرجل ويجيع أهله.

[16627] 2 - وفي حديث الحولاء، بالسند المتقدم قال: فقالت الحولاء: يا رسول الله صلى الله عليك، هذا كله للرجل قال: « نعم » قالت: فما للنساء على الرجال؟ قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، « أخبرني أخي جبرئيل، ولم يزل يوصيني بالنساء حتى ظننت أن لا يحل لزوجها أن يقول لها: أف، يا محمد: اتقوا الله عز وجل في النساء، فإنهن عوان (1) بين أيديكم،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

3 - تحفة الاخوان: ص 73.

(1) كذا، ولعل صحته ( ريحانة ) كما جاء في أحاديث أخر.

الباب 68

1 - دعائم الاسلام ج 2 ص 193 ح 699.

(1) في نسخة: هلاكا.

(2) في نسخة: « أهلة ».

2 - تقدم في الباب 60، الحديث 2 عن كتاب قصة الحولاء ص 144.

(1) في المصدر: أعوان.

أخذتموهن (2) على أمانات الله عز وجل، ما (3) استحللتم من فروجهن بكلمة الله وكتابه من فريضة وسنة وشريعة محمد بن عبد الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، فإن لهن عليكم حقا واجبا لما استحللتم من أجسامهن، وبما واصلتم من أبدانهن، ويحملن أولادكم في أحشائهن، حتى أخذهن الطلق من ذلك، فأشفقوا عليهن وطيبوا قلوبهن حتى يقفن معكم، ولا تكرهوا النساء ولا تسخطوا بهن، لا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا برضاهن واذنهن ». الخبر.

[16628] 3 - الشيخ أبو الفتوح الرازي في تفسيره: عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، أنه قال: « استوصوا بالنساء خيرا، فإنهن عوان عندكم » أي: أسراء.

[16629] 4 - الآمدي في الغرر: عن أمير المؤمنين عليه‌السلام، أنه قال: « النساء لحم على وضم (1)، إلا ما ذب عنه ».

69 - ( باب استحباب خدمة المرأة زوجها في البيت )

[16630] 1 - العياشي في تفسيره: عن سيف، عن نجم، عن أبي جعفر عليه‌السلام، قال: « إن فاطمة عليها‌السلام ضمنت لعلي

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(2) في المصدر: اخدموهن.

(3) في نسخة: لما.

(4) في المصدر زيادة: وطمنوهن.

3 - تفسير أبي الفتوح الرازي ج 1 ص 387.

4 - غرر الحكم ج 1 ص 84 ح 1979.

(1) الوضم: الخشبة أو البارية التي يوضع عليها اللحم، تقيه من الأرض. وفسر الحديث بأن المراد: أنهن في الضعف مثل اللحم الذي لا يمتنع على أحد إلا أن يذب عنه ويدفع ( النهاية ج 5 ص 199، الفائق ج 3 ص 261 ).

الباب 69

1 - تفسير العياشي ج 1 ص 171 ح 41.

عليه‌السلام عمل البيت والعجين والخبز وقم البيت، وضمن لها علي عليه‌السلام ما كان خلف الباب نقل الحطب وأن يجيئ بالطعام ».

[16631] 2 - الحسن بن فضل الطبرسي في مكارم الأخلاق: عن النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله، أنه قال: « حق الرجل على المرأة إنارة السراج وإصلاح الطعام، وأن تستقبله عند باب بيتها فترحب، وأن تقدم إليه الطست والمنديل، وأن توضئه، وأن لا تمنعه نفسها إلا من علة ».

[16632] 3 - عوالي اللآلي: عن النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله، أنه قال: « أيما امرأة خدمت زوجها سبعة أيام، أغلق الله عليها سبعة أبواب النيران، وفتح لها أبواب الجنان الثمانية، تدخل من أيها شاءت ».

70 - ( باب استحباب مداراة الزوجة والجواري )

[16633] 1 - علي بن إبراهيم في تفسيره: عن أبيه، عن النضر، عن هشام، عن أبي عبد الله عليه‌السلام، قال: « ان إبراهيم عليه‌السلام كان نازلا في بادية الشام، فلما ولد له من هاجر إسماعيل، اغتمت سارة من ذلك غما شديدا، لأنه لم يكن له منها ولد، وكانت تؤذي إبراهيم في هاجر فتغمه، فشكى إبراهيم ( عليه السلام ذلك إلى الله عز وجل، فأوحى الله إليه: إنما مثل المرأة مثل الضلع العوجاء، إن تركتها استمتعت بها (1)، وإن أقمتها كسرتها » الخبر.

[16634] 2 - ثقة الاسلام في الكافي: عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

2 - مكارم الأخلاق ص 214.

3 - عوالي اللآلي ج 1 ص 270 ح 81.

الباب 70

1 - تفسير القمي ج 1 ص 60.

(1) في المصدر: استمتعتها.

2 - الكافي ج 7 ص 52.

عبد الجبار ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: بعث إلي أبو الحسن موسى عليه‌السلام بوصية أمير المؤمنين عليه‌السلام، وساق الوصية إلى أن قال عليه‌السلام: « الله الله في النساء وفيما ملكت أيمانكم، فإن آخر ما تكلم به نبيكم أن قال: أوصيكم بالضعيفين: النساء وما ملكت أيمانكم » الخبر.

[16635] 3 - القطب الراوندي: في لب اللباب: عن النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله، أنه قال: « خلقت المرأة من ضلع أعوج، إن أقمتها كسرتها، وإن استمتعت بها استمتعت بها وفيها عوج ».

(6636) 4 - وعنه صلى‌الله‌عليه‌وآله قال: « استوصوا بالنساء خيرا، فإنهن عندكم عوان لا يملكن لأنفسهن شيئا، وإنما اتخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ».

وعنه صلى‌الله‌عليه‌وآله، قال: « خيركم خيركم لنسائكم وبناتكم ».

[16637] 5 - الآمدي في الغرر: عن أمير المؤمنين عليه‌السلام، أنه قال: « إنما المرأة لعبة فمن اتخذها فليغطها ».

وقال عليه‌السلام: « صيانة المرأة أنعم لحالها ( وأدوم ) (1) لجمالها » (2).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

3 - لب اللباب: مخطوط.

4 - لب اللباب: مخطوط.

5 - غر الحكم ج 1 ص 298 ح 22.

(1) أثبتناه من المصدر.

(2) نفس المصدر ج 1 ص 454 ح 10.

71 - ( باب وجوب طاعة الزوج على المرأة )

[16638] 1 - الجعفريات أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليهم‌السلام: « إن امرأة سألت رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله فقالت: إن لا أخرج إلى قريب ولا إلى بعيد، حتى يرجع من سفره، إن أبي في السوق (1)، فأخرج إلى أبي، فقال لها: اجلسي في بيتك وأطيعي زوجك، فجلست وأطاعت زوجها، فمات الأب، فأرسل إليها رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله فقال: قد غفر الله لأبيك بطاعتك لزوجك ».

[16639] 2 - الإمام أبو محمد العسكري عليه‌السلام، في تفسيره أنه قال: « قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، في جواب امرأة سألته: ما بال المرأتين برجل في الشهادة والميراث؟ قال صلى‌الله‌عليه‌وآله لا نكن ناقصات الدين والعقل، قالت: يا رسول الله، وما نقصان ديننا؟ قال: إن إحداكن تقعد نصف دهرها لا تصلي بحيض عن الصلاة لله، وإنكن تكثرن اللعن وتكفرن النعمة تمكث إحداكن عند الرجل عشر سنين فصاعدا يحسن إليها وينعم عليها، فإذا ضاقت يده يوما ( أو خاصمها (1) قالت له: ما رأيت منك خيرا قط، ومن لم يكن من النساء هذا خلقها، فالذي يصيبها من هذا النقصان محنة عليها، وتصبر فيعظم الله ثوابها فأبشري، ثم قال لها رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: ( إنه ) (2) ما

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 71

1 - الجعفريات ص 111.

(1) الشوق والسياق: الموت، ونزع الروح ( لسان العرب ج 10 ص 167 ).

2 - تفسير الإمام العسكري عليه‌السلام ص 276.

(1) في المصدر: « خاصمته ».

(2) أثبتناه من المصدر.

من رجل ردئ إلا المرأة الرديئة أردأ منه، ولا من امرأة صالحة إلا والرجل ( الصالح ) (3) أفضل منها ».

[16640] 3 - دعائم الاسلام: عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، أن امرأة أرسلت إليه فسألته فقالت: يا رسول الله، إن زوجي خرج إلى سفر وأمرني أن لا أخرج من بيتي، وأن أبي في السياق، وقد أشفى على الموت، فهل لي أن أخرج إليه؟ فقال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله للرسول: « قل لها: اجلسي في بيتك وأطيعي زوجك » ففعلت ومات أبوها، فأرسل إليها رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله يقول: أما إن اله قد غفر لأبيك بطاعتك لزوجك ».

(6641) 4 - الحسن بن فضل الطبرسي في مكارم الأخلاق: عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله أنه قال: « لو أن امرأة وضعت إحدى يديها (1) طبيخة والأخرى مشوية، ما أدت حق زوجها ولو أنها عصت مع ذلك زوجها طرفة عين، ألقيت في الدرك الأسفل من النار، إلا أن تتوب وترجع ».

[16642] 5 - وعنه صلى‌الله‌عليه‌وآله، أنه قال: « لا تؤدي المرأة حق الله عز وجل حتى تؤدي حق زوجها ».

[16643] 6 - وعن أنس قال: خرج رجل غازيا في سبيل الله، وأوصى

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(3) أثبتناه من المصدر.

3 - دعائم الاسلام ج 2 ص 215. ح 797.

4 مكارم الأخلاق ص 215.

(1) في المصدر: ثدييها.

5 - مكارم الأخلاق ص 215.

6 - مكارم الأخلاق ص 215.

امرأته أن لا تنزل من فوق بيته (1) إلى حين يقدم، وكان والدها في السفل (2) فاشتكى، فأرسلت إلى رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله بخبره (3) وتستأمره، فأرسل إليها: « ان اتقي الله وأطيعي زوجك » تمام الخبر.

[16644] 7 - وعنه قال: إن رجلا من الأنصار في عهد رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، خرج في بعض حوائجه، فعهد إلى امرأته عهدا أن لا تخرج من بيتها حتى يقدم، وأن أباها مرض، فبعثت المرأة إلى رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله فقالت: ان زوجي خرج عهد إلي أن لا أخرج من بيتي حتى يقدم، وان أبي مرض، أفتأمرني أن أعوده؟ فقال: « لا، اجلسي في بيتك وأطيعي زوجك » قال: فمات فبعثت إليه فقالت: يا رسول الله، إن أبي قد مات، أفتأمرني أن ( أصلي عليه ) (1)؟ فقال: « لا اجلسي في بيتك وأطيعي زوجك » قال: فدفن الرجل، فبعث إليها رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: « إن الله تبارك وتعالى، قد غفر لك ولأبيك، بطاعتك لزوجك ».

[16645] 8 - عوالي اللآلي: عن النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله، قال: « أيما امرأة خرجت من بيت زوجها بغير اذنه، لعنها كل شئ طلعت عليه الشمس والقمر، إلى أن يرضى عنها زوجها ».

[16646] 9 - عماد الدين الطبري في بشارة المصطفى: بإسناده عن الصدوق، عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني، عن علي بن إبراهيم بن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

في الطبعة الحجرية: بيت، وما أثبتناه من المصدر.

(2) السفل: نقيض العلو في البناء ( لسان العرب ج 11 ص 337 ).

(3) في المصدر: « تخبره ».

7 - مكارم الأخلاق ص 216.

(1) في المصدر: أحضره.

8 - عوالي اللآلي ج 1 ص 255 ح 14.

9 - بشارة المصطفى ص 178.

هاشم، عن جعفر بن سلمة، عن إبراهيم بن محمد الثقفي، عن إبراهيم بن موسى بن أخيه الواقدي، عن أبي قتادة الحراني، عن عبد الرحمن بن أبي العلاء الحضرمي، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عباس، عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، أنه قال في حديث: « فأيما امرأة صلت في اليوم والليلة خمس صلوات، وصامت شهر رمضان، وحجت بيت الله الحرام، وزكت مالها، وأطاعت زوجها، ووالت عليا عليه‌السلام بعدي، دخلت الجنة » الخبر.

72 - ( باب كراهة إنزال النساء الغرف، وتعليمهن الكتابة وسورة يوسف، واستحباب تعليمهن الغزل وسورة النور، ووجوب أمر الأهلين بالمعروف ونهيهم عن المنكر )

[16647] 1 - الجعفريات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليهم‌السلام، قال: « قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: لا تنزلوا النساء الغرف، ولا تعلموهن الكتابة، وعلموهن الغزل وسورة النور ».

(6648) 2 - وبهذا الاسناد قال: « قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله نعم شغل المرأة ( المؤمنة ) (1) الغزل (2) ».

[16649] 3 - وبهذا الاسناد، عن علي عليه‌السلام، قال: « أتى النبي

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 72

1 - الجعفريات ص 98.

2 - الجعفريات ص 98، ودعائم الاسلام ج 2 ص 214 ح 790.

(1) أثبتناه من المصدر.

(2) في نسخة: « المغزل ».

3 - الجعفريات ص 107، ودعائم الاسلام ج 2 ص 217 ح 803.

صلى‌الله‌عليه‌وآله رجل من الأنصار بابنة له، فقال: يا رسول الله، ان زوجها فلان بن فلان الأنصاري، وإنه ضربها فأثر في وجهها، فقال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: ليس ذلك لك، فأنزل الله عز وجل: ( الرِّ‌جَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّـهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ) (1) أي قوامون على النساء في الأدب، فقال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: أردت أمرا وأراد الله غيره ».

روي هذا الخبر وسابقه في الدعائم: مثله.

[16650] 4 - وبهذا الاسناد قال: « قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: اضربوا النساء على تعليم الخير » وفي نسخة الشهيد: « الخبز ».

[16651] 5 - القطب الراوندي في لب اللباب: عن النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله ، أنه قال: « لا تسكنوا نساءكم الغرف، وتعلموهن الكتابة، واستعينوا عليهن بالعري، وأكثروا عليهن من قول: ( لا ) فإن ( نعم ) يغريهن على المسألة ».

[16652] 6 - الشيخ ورام في تنبيه الخاطر: عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، أنه قال: « عمل الأبرار من الرجال الخياطة، وعمل الأبرار من النساء الغزل ».

[16653] 7 - الآمدي في الغرر: عن أمير المؤمنين عليه‌السلام، أنه قال: « إن رأيت من نسائك ريبعة ( فعاجل ) (1) لهن النكير على الصغير

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) النساء 4: 34.

4 - الجعفريات ص 94.

5 - لب اللباب: مخطوط.

6 - تنبيه الخاطر ج 1 ص 41.

7 - غرر الحكم ج 1 ص 278 ح 42.

(1) في المصدر: « فاجعل ».

والكبير، وإياك أن تكرر العتب فإن ذلك يغري بالذنب، ويهون العتب ».

73 - ( باب كراهة ركوب النساء السروج )

[16654] 1 - أبو محمد الفضل بن شاذان في كتاب الغيبة: حدثنا صفوان بن يحيى قال: حدثنا محمد بن عمران قال: قال الصادق جعفر بن محمد عليهم‌السلام « إن القائم منا منصور بالرعب » إلى أن قال قال ابن حمران: قيل له: يا بن رسول الله، متى يخرج قائمكم؟ قال: « إذا تشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال، واكتفى الرجال بالرجال النساء بالنساء، وركب ذات الفروج السروج، وقبلت شهادة الزور، وردت شهادة العدول، واستخف الناس بالدماء، وارتكاب الزنى، واكل الربا، والرشا » الخبر.

74 - ( باب استحباب معصية النساء، وترك طاعتهن وائتمانهن )

[16655] 1 - أبو الفتح الكراجكي في كنز الفوائد: عن أمير المؤمنين عليه‌السلام، أنه قال: « لا تطيعوا (1) النساء على حال، ولا تأمنوهن على مال، ولا تثقوا بهن في الفعال، فإنهن لا عهد لهن عند عاهدهن، ولا ورع لهن عند حاجتهن، ولا دين لهن عند شهوتهن، يحفظن الشر وينسين الخير، فألطفوا بهن (2) على كل حال، لعلهن يحسن الفعال ».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 73

1 - الغيبة للفضل بن شاذان.

الباب 74

1 - كنز الفوائد ص 177.

(1) في نسخة: لا تطلعوا.

(2) في المصدر: « لهن ».

[16656] 2 - الجعفريات: بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليهم‌السلام، قال: « قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: حسن الملكة يمن وسوء الخلق شؤم، وطاعة المرأة ندامة » الخبر.

[16657] 3 - الشيخ المفيد في الإختصاص: عن محمد بن الحسين، عن محمد بن سنان، عن بعض رجاله، عن أبي الجارود، يرفعه عن أمير المؤمنين عليه‌السلام، في حديث: « واتقوا شرار النساء، وكونوا من خيارهن على حذر، إن أمرنكم بالمعروف خالفوهن حتى لا يطمعن في المنكر ».

[16658] 4 - الآمدي في الغرر: عن أمير المؤمنين عليه‌السلام، أنه قال: « ثلاث لا يستودعن سرا: المرأة، والنمام، والأحمق ».

وقال عليه‌السلام: « ثلاث مهلكات: طاعة النساء، وطاعة الغضب، وطاعة الشهوة » (1).

وقال عليه‌السلام: « طاعة النساء غاية الجهل » (2).

[16659] 5 - دعائم الاسلام: عن علي بن الحسين ومحمد بن علي عليهما‌السلام، أنهما ذكرا وصية أمير المؤمنين عليه‌السلام وهي طويلة وفيها: « وإياكم وتصديق النساء، فإنهن أخرجن أباكم من الجنة، وصيرنه إلى نصب الدنيا » الخبر.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

2 - الجعفريات ص 231.

3 - الاختصاص ص 226.

4 - غرر الحكم ج 1 ص 362 ح 5.

(1) نفس المصدر ج 1 ص 363 ح 8.

(2) نفس المصدر ج 2 ص 469 ح 2.

5 - دعائم الاسلام ج 2 ص 352.

[16660] 6 - ابن شهرآشوب في المناقب: ودخل الغاضري (1) عليه يعني الحسن عليه‌السلام فقال: إني عصيت رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، فقال: « بئس ما عملت، كيف؟ » قال: قال ( صلى الله عليه آله ): « لا يفلح قوم ملكت عليهم امرأة » وقد ملكت علي امرأتي، وأمرتني أن أشتري عبدا فاشتريته فأبق مني، فقال: « اختر أحد ثلاثة إن شئت فثمن عبد » فقال: هاهنا ولا تتجاوز، وقد اخترت، فأعطاه ذلك.

75 - ( باب حكم طاعة المرأة، إذا طلبت الذهاب إلى الحمامات، والعرسات، والعيدات، والنائحات، ولبس الثياب الرقاق )

[16661] 1 - الجعفريات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، أن عليا عليهم‌السلام قال: « من أطاع امرأته في أربع خصال، كبه الله على وجهه في النار، فقيل: وما تلك الطاعة يا أمير المؤمنين؟ قال: تطلب إليه أن تذهب إلى العرسات، وإلى النياحات، وإلى المغازات، وإلى الحمامات، وتسأل الثياب الرقاق، فيجيبها ».

ورواه في الدعائم: عنه عليه‌السلام، إلى قوله: « وإلى الحمامات » (1).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

6 - المناقب ج 4 ص 17.

(1) في الحجرية: « القاضري » وما أثبتناه من المصدر هو الصواب ( راجع تنقيح المقال ج 3 ص 55 فصل الألقاب ).

الباب 75

1 - الجعفريات ص 108.

(1) دعائم الاسلام ج 2 ص 216 ح 801.

76 - ( باب كراهة استشارة النساء إلا بقصد المخالفة )

[16662] 1 - البحار، عن كتاب الإمامة والتبصرة لعلي بن بابويه: عن هارون موسى، عن محمد بن علي، عن محمد بن الحسين، عن علي ( بن أسباط، عن ) (1) ابن فضال، عن الصادق عليه‌السلام، عن أبيه، عن النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله، قال: « شاوروا النساء وخالفوهن، فإن خلافهن بركة ».

77 - ( باب كراهة مشي المرأة وسط الطريق واستحباب مشيها إلى جانب الحائط )

[16663] 1 - دعائم الاسلام: عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، أنه نهى النساء أن يسلكن وسط الطريق، وقال: « ليس للنساء في وسط الطريق نصيب ».

78 - ( باب عدم جواز خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية، واحتباء المرأة )

[16664] 1 - الجعفريات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليهم‌السلام، قال: « ثلاثة من حفظهن كان معصوما من الشيطان الرجيم ومن كل بلية: من لم يخل بامرأة

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

باب 76

1 - بحار الأنوار 103 ح 25 بل عن جامع الأحاديث ص 14.

(1) أثبتناه من المصدر وهو الصواب ( راجع معجم رجال الحديث ج 11 ص 263 و ج 5 ص 51 ).

الباب 77

1 - دعائم الاسلام ج 2 ص 215 ح 796.

الباب 78

1 - الجعفريات ص 96.

لا يملك منها شيئا، ولم يدخل على سلطان، ولم يعن صاحب بدعة ببدعته ».

[16665] 2 - دعائم الاسلام: عن علي عليه‌السلام، أنه قال: « ( لا يخلو بامرأة رجل ) (1)، فما من رجل خلا بامرأة، إلا كان الشيطان ثالثهما ».

[16666] 3 - وعنه عليه‌السلام، أنه قال: « أخذ رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله البيعة على النساء: أن لا ينحن، ولا يخمشن، ولا يقعدن مع الرجال في الخلاء ».

[16667] 4 - الصدوق في الخصال: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد البرقي، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه‌السلام، قال: « لما دعا نوح ربه عز وجل على قومه، أتاه إبليس فقال: يا نوح إن لك عندي يدا أريد أن أكافئك عليها إلى أن قال اذكرني في ثلاث مواطن، فإني أقرب ما أكون إلى العبد إذا كان في إحداهن: اذكرني إذا غضبت، واذكرني إذا حكمت بين اثنين، واذكرني إذا كنت مع امرأة خاليا وليس معكما أحد ».

[16668] 5 - القطب الراوندي في لب اللباب: روي أن إبليس قال: لا أغيب عن العبد في ثلاث مواضع: إذا هم بصدقة، وإذا خلا بامرأة، وعند الموت.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

2 - دعائم الاسلام ج 2 ص 214 ح 788.

(1) في المصدر: « لا يخلون رجل بامرأة ».

3 - دعائم الاسلام ج 1 ص 226.

4 - الخصال ج 1 ص 132 ح 140.

5 - لب اللباب: مخطوط.

[16669] 6 - وفيه مرسلا: أن موسى عليه‌السلام رأى إبليس باكيا إلى أن قال قال يعني إبليس: أعلمك كلمات: لا تجلس على مائدة يشرب عليها الخمر، فإنه مفتاح كل شر، ولا تخلون بامرأة غير محرم فإني لست أجعل بينكما رسولا غيري الخبر.

[16670] 7 - الشيخ المفيد في أماليه: عن جعفر بن محمد بن قولويه، عن محمد بن يعقوب الكليني، عن علي بن إبراهيم بن هاشم، عن محمد بن عيسى اليقطيني، عن يونس بن عبد الرحمن، عن سعدان بن مسلم، عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليهما‌السلام، قال: « قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: بينما موسى بن عمران عليه‌السلام جالس إذ أقبل إليه إبليس إلى أن قال ثم قال ( له ) (1): أوصيك بثلاث خصال: يا موسى لا تخل بامرأة ولا تخل بك، فإنه لا يخلو رجل بامرأة ولا تخلو به، إلا كنت صاحبه من دون أصحابي » الخبر.

[16671] 8 - الشيخ أبو الفتوح في تفسيره: عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، أنه قال: « لا يخلون رجل بامرأة فإن ثالثهما شيطان ».

79 - ( باب كراهة القنازع والقصة والجمة ونقش الخضاب )

[16672] 1 - الجعفريات: أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليهم‌السلام، أن رسول الله ( صلى الله عليه

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

6 - لب اللباب: مخطوط.

7 - أمالي المفيد ص 156.

(1) أثبتناه من المصدر.

8 - تفسير أبي الفتوح الرازي ج 1 ص 520.

الباب 79

1 - الجعفريات ص 31.

وآله )، قال: « ليس لامرأة حاضت أن تتخذ قصة ولا جمة ».

[16673] 2 - وبهذا الاسناد عن علي عليه‌السلام، أنه نهى عن القصص ونقش الخضاب، وقال: « إنما هلكت بنو إسرائيل، من قبل القصص والخضاب والقنازع ».

80 - ( باب جواز وصل شعر المرأة بصوف، أو بشعر نفسها، وكراهة شعر غيرها، وأنه يجوز لها كل ما تزينت به لزوجها )

[16674] 1 - فقه الرضا عليه‌السلام: « ولا تصل شعر المرأة بغير شعرها، وأما شعر المعز فلا بأس بأن توصل (1)، وقد لعن النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله سبعة: الواصل شعره بغير شعره » الخبر.

[16675] 2 - ابن أبي جمهور في درر اللآلي: عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، أنه لعن الواصلة، والمستوصلة، والواشمة (1)، والمستوشمة، والواشرة (2)، والمستوشرة، وفي رواية: عوض ( الواشرة ) ( الواصمة والمستوصمة ) (3).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

2 - الجعفريات ص 31.

الباب 80

1 - فقه الرضا ( عليه السلام ص 33.

(1) في المصدر: « يرسل ».

2 - درر الآلي ج 1 ص 117.

(1) الوشم: ان يغرز الجلد بإبرة، ثم يحشى بكحل أو نيل، فيزرق أثره أو يخضر، وهي واشمة ( النهاية ج 5 ص 189 ).

(2) الواشرة: المرأة التي تحدد أسنانها وترقق أطرافها، تفعله المرأة الكبيرة تتشبه بالشواب ( النهاية ج 5 ص 188. )

(3) ( الواصمة والمستوصمة ) كذا ولعله تصحيف فقد جاء في خطاب الخبر من كتب اللغة ( النامصة والمتنمصة ) وهي التي تنتف الشعر من الوجه ( النهاية ج 5 ص 119، مجمع البحرين ج 4 ص 189، الفائق ج 4 ص 26 ).

81 - ( باب تحريم النظر إلى النساء الأجانب وشعورهن )

[16676] 1 - دعائم الاسلام: عن سئل ( رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله (1) عن الرجل تمر به المرأة فينظر إليها، فقال: أول نظرة لك، والثانية عليك ولا لك، والنظرة الثالثة سهم مسموم من سهام إبليس من تركها لله لا لغيره، أعقبه الله إيمانا يجد طعمه ».

[16677] 2 - جامع الأخبار: قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: « من ملا عينه حراما، يحشوها الله يوم القيامة مسامير من نار، ثم حشاهما نارا إلى أن تقوم الناس ثم يؤمر به إلى النار ».

[16678] 3 - وعنه صلى‌الله‌عليه‌وآله،: « قال من اطلع في بيت جاره، فنظر إلى عورة رجل، أو شعر امرأة، أو شئ من جسدها، كان حقيقا على الله أن يدخله النار مع المنافقين الذين كانوا يبحثون عورات المسلمين في الدنيا، ولم يخرج من الدنيا حتى يفضحه الله ويبدي عوراته للناظرين في الآخرة ».

[16679] 4 - وعن أمير المؤمنين عليه‌السلام، أنه قال: « من أطلق ناظره أتعب خاطره، من تتابعت لحظاته دامت حسراته ».

[16680] 5 - وعن النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله، أنه قال: « النظرة سهم مسموم من سهام إبليس، فمن تركها خوفا من الله أعطاه إيمانا يجد حلاوته في قلبه ».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 81

1 - دعائم الاسلام ج 2 ص 202 ح 739.

(1) ما بين القوسين ليس في المصدر.

2 - جامع الأخبار ص 108.

3 - جامع الأخبار ص 109.

4 - جامع الأخبار ص 109.

5 - جامع الأخبار ص 170.

[16681] 6 - وقال صلى‌الله‌عليه‌وآله: « لكل عضو من ابن آدم حظ من الزنى، فالعين زناه النظر، واللسان زناه الكلام، والأذنان زناهما السمع، واليدان زناهما البطش، والرجلان زناهما المشي، والفرج يصدق ذلك ( كله ) (1) ويكذبه ».

[16682] 7 - بعض نسخ فقه الرضا عليه‌السلام: « ان رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله أردف أسامة بن زيد في مصعده إلى عرفات، فلما أفاض أردف الفضل بن العباس، وكان فتى حسن اللمة، فاستقبل رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله أعرابي، وعنده أخت له أجمل ما يكون من النساء، فجعل الاعرابي يسأل النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله، وجعل الفضل ينظر إلى أخت الاعرابي، وجعل رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله يده على وجه الفضل يستره من النظر، فإذا هو ستره من الجانب نظر من الجانب الآخر، حتى إذا فرغ رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله من حاجة الاعرابي، التفت إليه وأخذ بمنكبه ثم قال: أما علمت أنها الأيام المعدودات والمعلومات، لا يكف رجل فيهن بصره ولا يكف لسانه ويده، إلا كتب الله له مثل حج قابل ».

[16683] 8 - مصباح الشريعة: قال الصادق عليه‌السلام: « ما اغتنم أحد بمثل ما اغتنم بغض البصر، فإن (1) البصر لا يغض عن محارم الله إلا وقد سبق إلى قلبه مشاهدة العظمة والجلال، وسئل أمير المؤمنين عليه‌السلام: بماذا يستعان على غض البصر؟ فقال: بالخمود تحت سلطان المطلع على سرك، والعين جاسوس القلب، وبريد العقل، فغض

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

6 - جامع الأخبار ص 170.

(1) أثبتناه من المصدر.

7 - عنه في البحار ج 99 ص 351 ح 3.

8 - مصباح الشريعة ص 241.

(1) في المصدر: لان.

بصرك عما لا يليق بدينك، ويكرهه قلبك وينكره عقلك، قال النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله: غضوا أبصاركم ترون العجائب، وقال الله عز وجل: ( قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِ‌هِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُ‌وجَهُمْ ) (2) وقال عيسى بن مريم للحواريين: إياكم والنظر إلى المحذورات، فإنه بذر الشهوات، ونبات الفسق (3)، وقال يحيى بن زكريا: الموت أحب إلي من نظرة لغير واجب، وقال عبد الله بن مسعود لرجل نظر إلى امرأة قد عادها في مرضها: لو ذهبت عيناك لكان خيرا لك من عيادة مريضك، ولا تتوفر عين نصيبها من نظر إلى محذور، إلا وقد انعقد عقدة في قلبه من المنية، ولا تنحل إلا بإحدى الحالتين، إما ببكاء الحسرة والندامة بتوبة صادقة، وإما بأخذ حظه مما تمنى ونظر إليه، فأخذ الحظ من غير توبة، فمصيره إلى النار، وأما التائب الباكي بالحسرة والندامة عن ذلك، فمأواه الجنة ومنقلبه الرضوان ».

[16684] 9 - المفيد في أماليه: عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد، عن أبيه، عن محمد بن الحسن الصفار، عن العباس بن المعروف، عن علي بن مهزيار، عن رجل، عن واصل بن سليمان، عن ابن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه‌السلام يقول: « كان المسيح عليه‌السلام يقول لأصحابه إلى أن قال وإياكم والنظرة، فإنها تزرع في قلب صاحبها الشهوة، وكفى بها لصاحبها فتنة » الخبر.

[16685] 10 - القطب الراوندي في لب اللباب: عن النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله، أنه قال: « من أصاب من امرأة نظرة حراما، ملا الله عينه نارا ».

[16686] 11 - وعنه صلى‌الله‌عليه‌وآله، أنه قال: « النظر إلى محاسن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(2) النور 24: 30.

(3) في المصدر: « القسوة ».

9 - أمالي المفيد ص 208.

10 - لب اللباب: مخطوط.

11 - لب اللباب: مخطوط.

النساء سهم من سهام إبليس، فمن تركه أذاقه الله طعم عبادة تسره ».

وعن علي عليه‌السلام، أنه قال: « لعن الله الناظر والمنظور إليه ».

[16687] 12 - الآمدي في الغرر: عن أمير المؤمنين عليه‌السلام، أنه قال: « ان أبصار هذه الفحول طوامح، وهو سبب هبائها (1)، فإذا نظر أحدكم إلى امرأة فأعجبته فليمس أهله، فإنما هي امرأة بامرأة ».

وقال عليه‌السلام: « العيون مصائد الشيطان » (2).

وقال عليه‌السلام: « اللحظ رائد الفتن » (3).

وقال عليه‌السلام: « ذهاب النظر خير من النظر إلى ما يوجب الفتنة » (4).

وقال عليه‌السلام: « كم من نظرة جلبت حسرة » (5).

وقال عليه‌السلام: « من غض طرفه أراح قلبه » (6).

وقال عليه‌السلام: « من أطلق طرفه جلب حتفه » (7).

وقال عليه‌السلام: « من غض طرفه قل أسفه وأمن تلفه » (8).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

12 - غرر الحكم ج 1 ص 251 ح 259.

(1) هبائها: تصحيف صحته ( هبابها ) هب التيس هبابا: هاج للنكاح والفساد ( لسان العرب هبب ج 1 ص 778 ).

(2) الغرر ج 1 ص 32 ح 993.

(3) نفس المصدر ج 1 ص 35 ح 1089.

(4) نفس المصدر ج 1 ص 405 ح 23.

(5) نفس المصدر ج 2 ص 550 ح 21.

(6) نفس المصدر ج 2 ص 715 ح 1459.

(7) نفس المصدر ج 2 ص 715 ح 1461.

(8) نفس المصدر ج 2 ص 715 ح 1462.

82 - ( باب تحريم التزام الرجل الأجنبية ولمسها ومصافحتها، حرة أو أمة )

[16688] 1 - محمد بن الحسن الصفار في البصائر: عن إبراهيم بن هاشم، عن أبي عبد الله البرقي، عن إبراهيم بن محمد الأشعري، عن أبي كهمش قال: كنت نازلا بالمدينة في دار فيها وصيفة كانت تعجبني، فانصرفت ليلا ممسيا فاستفتحت الباب ففتحت لي، فمددت يدي فقبضت على ثديها، فلما كان من الغد دخلت على أبي عبد الله عليه‌السلام، فقال لي: « يا أبا كهمش، تب إلى الله مما صنعت البارحة ».

[16689] 2 - وعن محمد بن عبد الجبار، عن أبي القاسم، عن محمد بن، سهل عن إبراهيم بن أبي البلاد، عن مهزم قال: كنا نزولا بالمدينة وكانت جارية لصاحب المنزل تعجبني، وإني أتيت الباب فاستفتحت ففتحت لي الجارية، فغمزت ثديها، فلما كان من الغد دخلت على أبي عبد الله عليه‌السلام، فقال: « يا هزم، أين كان أقصى أثرك اليوم؟ » فقلت: ما برحت المسجد، فقال: « أما تعلم أن أمرنا هذا لا ينال إلا بالورع ».

ورواه الطبرسي في أعلام الورى: عن كتاب نوادر الحكمة، بإسناده عن إبراهيم، مثله (1).

83 - ( باب حكم سماع صوت الأجنبية، وكراهة محادثة النساء لغير حاجة، وتحريم مفاكهة الأجانب وممازحتهن )

[16690] 1 - دعائم الاسلام: عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، أنه

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

باب 82

1 - بصائر الدرجات ص 262.

2 - بصائر الدرجات ص 263.

(1) إعلام الورى ص 275.

الباب 83

1 - دعائم الاسلام 2 ص 214 ح 719.

كان مما يأخذ على النساء في البيعة: « أن لا يتحدثن مع الرجال إلا ذا محرم ».

[16691] 2 - وعن علي عليه‌السلام، أنه كان نهى عن محادثة النساء.

[16692] 3 - وعن جعفر بن محمد عليهما‌السلام، أنه قال: « محادثة النساء من مصائد الشيطان ».

[16693] 4 - القطب الراوندي في لب اللباب: عن علي عليه‌السلام، أنه قال: « إن خمسة أشياء تقع بخمسة أشياء، ولا بد لتلك الخمسة من النار إلى أن قال ومن مازح الجواري والغلمان، فلا بد له من الزنى ولابد للزاني من النار ».

[16694] 5 - الآمدي في الغرر: عن أمير المؤمنين عليه‌السلام، أنه قال: « وأقلل محادثة النساء يكمل لك الثناء ».

84 - ( باب كراهة النظر في أدبار النساء الأجانب من وراء الثياب )

[16695] 1 - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد عليهما‌السلام، أنه سئل عن الرجل تمر به المرأة فينظر إلى خلفها، فقال: « أيسر أحدكم أن ينظر الرجال إلى أهله؟ ارضوا للناس ما ترضون لأنفسكم ».

[16696] 2 - وعنه عليه‌السلام، قال: « ما يأمن الذين ينظرون في

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

2 - دعائم الاسلام ج 2 ص 214 ح 788.

3 - المصدر السابق ج 2 ص 214 ح 788.

4 - لب اللباب: مخطوط.

5 - غرر الحكم ص 179 « الطبعة الحجرية ».

الباب 84

1 - دعائم الاسلام ج 2 ص 201 ح 737.

2 - دعائم الاسلام ج 2 ص 202 ح 740

أدبار النساء، أن يبتلوا بذلك في نسائهم ».

[16697] 3 - وعنه عليه‌السلام، أنه سئل عن قول الله عز وجل في قصة موسى عليه‌السلام من قول المرأة: ( يا أبت استأجره إن خير من استأجرت القوي الأمين ) (1) قال: « أما القوة فما رأت منه عند سقي الغنم، وأما قولها: ( الأمين ) فإنه لما أتته عن أبيها بأن يأتيه وقام معها، فمشت بين يديه (2) فتقدمها وقال: كوني خلفي وعرفيني الطريق، فإنا قوم لا ننظر في أدبار النساء ».

[16698] 4 - الصدوق في كمال الدين: مرسلا في سياق قصة موسى عليه‌السلام: فروي أن موسى قال لها: « وجهيني إلى الطريق وامشي خلفي، فإنا بنو يعقوب لا ننظر في أعجاز النساء » الخبر.

[16699] 5 - علي بن إبراهيم في تفسيره: مرسلا قال: فقام موسى عليه‌السلام معها، فمشت أمامه فسفقتها (1) الرياح فبان عجزها، فقال لها موسى عليه‌السلام: تأخري ودليني على الطريق بحصاة تلقيها أمامي أتبعها، فأنا من قوم لا ينظرون في أدبار النساء إلى أن قال فقال لها شعيب: أما قوته فقد عرفته بسقي الدلو وحده، فبم عرفت أمانته؟ فقالت: إنه لما قال لي: تأخري عني ودليني على الطريق، فأنا من قوم لا ينظرون في أدبار النساء، عرفت أنه ليس من القوم الذين ينظرون في أعجاز النساء.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

3 - دعائم الاسلام ج 2 ص 201 ح 738.

(1) القصص 28: 26.

(2) في الحجرية: « يديها » وما أثبتناه من المصدر.

4 - كمال الدين ص 151.

5 - تفسير القمي ج 2 ص 138.

(1) سفق وصفق سواء وصفقتها الريح: أي ضربتها ( لسان العرب ج 10 ص 158 و 202 ).

[16700] 6 - القطب الراوندي في لب اللباب: قال: « قال داود عليه‌السلام لابنه: امش خلف الأسد والأسود، ولا تمش خلف المرأة ».

85 - ( باب ما يحل النظر إليه من المرأة بغير تلذذ ولا تعمد، وما لا يجب عليها ستره )

[16701] 1 - الحسن بن فضل الطبرسي في مكارم الأخلاق: نقلا عن المحاسن، عن آبي عبد الله عليه‌السلام، في قوله جل ثناؤه: ( إِلَّا مَا ظَهَرَ‌ مِنْهَا ) (1) قال: « الوجه والذراعان ».

[16702] 2 - وعنه عليه‌السلام، في قوله عز وجل: ( إِلَّا مَا ظَهَرَ‌ مِنْهَا ) (1) قال: « الزينة الظاهرة: الكحل والخاتم ».

وفي رواية أخرى، قال: « الخاتم والمسكة ».

[16703] 3 - علي بن إبراهيم في تفسيره: وفي رواية أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه‌السلام، في قوله: ( وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ‌ مِنْهَا ) (1) فهي الثياب والكحل والخاتم وخضاب الكف والسوار، والزينة ثلاث: زينة للناس، وزينة للمحرم، وزينة للزوج، فأما زينة الناس فقد ذكرناه، وأما زينة المحرم فموضع القلادة فما فوقها، والدملج (2) وما دونه، والخلخال وما

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

6 - لب اللباب: مخطوط.

الباب 85

1 - مكارم الأخلاق ص 232.

(1) النور 24: 31.

2 - مكارم الأخلاق ص 232.

(1) النور 24: 31.

3 - تفسير القمي ج 2 ص 101

(1) النور 24: 31.

(2) الدملج: حلي يلبس في المعصم كالسوار ( لسان العرب ج 2 ص 276 ).

أسفل منه، وأما زينة الزوج فالجسد كله.

86 - ( باب حكم القواعد من النساء )

[16704] 1 - أحمد بن محمد السياري في التنزيل والتحريف: عن محمد بن خالد، عن سيف، عن أخيه، عن أبيه، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه‌السلام، قال: « ليس عليهن أن يضعن ثيابهن: الجلباب، والقناع ».

وحدثني محمد بن جمهور، يرفعه نحوه: « إذا صارت مسنة » إلا أنه زاد الإزار فلا.

[16705] 2 - علي بن إبراهيم في تفسيره: ( وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْ‌جُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ‌ مُتَبَرِّ‌جَاتٍ بِزِينَةٍ ) (1) قال: نزلت في العجائز اللاتي يئسن من المحيض والتزويج، أن يضعن النقاب (2)، ثم قال: ( وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ‌ لَّهُنَّ ) (3) أي: لا يظهرن للرجال.

87 - ( باب جواز النظر إلى شعور نساء أهل الذمة وأيديهن )

[16706] 1 - الجعفريات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليهم‌السلام، قال: « قال رسول

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 86

1 - التنزيل والتحريف ص 39.

2 - تفسير القمي ج 2 ص 108.

(1) النور 24: 60.

(2) في المصدر: الثياب.

(3) النور 24: 60.

الباب 87

1 - الجعفريات ص 82.

الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: ليس لنساء أهل الذمة حرمة، لا بأس بالنظر إليهن ما لم يتعمد ».

[16707] 2 - وبهذا الاسناد قال: « قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: ليس لنساء أهل الذمة حرمة، لا بأس بالنظر إلى وجوههن وشعورهن ونحورهن وبدنهن، ما لم يتعمد ذلك ».

88 - ( باب حكم قناع الأمة والمدبرة والمكاتبة وأم الولد، في الصلاة وغيرها )

[16708] 1 - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد عليهما‌السلام، أنه سئل ( هل على ) (1) الأمة (2) أن تقنع رأسها إذا صلت؟ قال: « لا، كان ( أبي رضوان الله عليه ) إذا رأى أمة تصلي وعليها مقنعة، ضربها (3) لتعلم الأمة من الحرة ».

89 - ( باب عدم جواز مصافحة الأجنبية إلا من وراء الثوب، ولا يغمز كفها )

[16709] 1 - الجعفريات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليهم‌السلام قال: « كان رسول ( الله صلى الله عليه وآله )، لا يصافح النساء، فكان إذا أراد أن يبايع

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

2 - الجعفريات ص 107.

الباب 88

1 - دعائم الاسلام ج 1 ص 177.

(1) في المصدر: عن.

(2) في المصدر زيادة: هل لها.

(3) في المصدر زيادة: وقال: يا لكع لا تتشبهي بالحرائر.

الباب 89

1 - الجعفريات ص 80.

النساء، أتى بإناء فيه ماء فيغمس يده ثم يخرجها، ثم يقول: أغمسن أيديكن فيه، فقد بايعتكن ».

[16710] 2 - سبط الطبرسي في مشكاة الأنوار: نقلا عن المحاسن، عن الصادق عليه‌السلام، أنه كره أن يصافح الرجل المرأة، وإن كانت مسنة.

[16711] 3 - وعن سعيدة وأيمنة أختي محمد بن أبي عمير، قالتا: دخلنا على أبي عبد الله عليه‌السلام، فقلنا: تعود المرأة أخاها في الله، قال: « نعم » قلنا: فتصافحه، قال: « نعم، من وراء ثوب، كان رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله لبس الصوف يوم بايع النساء، فكانت يده في كمه، وهن يمسحن أيديهن عليه ».

[16712] 4 - وعن أبي جعفر الثاني عليه‌السلام، قال: « كانت مبايعة رسول الله صلى الله عليه وآله ) النساء، ان غمس يده في قدح من ماء، ثم أمرهن أن يغمسن أيديهن في ذلك القدح، بالاقرار والايمان بالله والتصديق لرسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله على ما أخذ عليهن ».

ورواه في تحف العقول: عنه عليه‌السلام، مثله (1).

[16713] 5 - وفي رواية: أن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، دعاهن ثم غمس يده في الاناء ثم أخرجها، ثم أمرهن فغمسن أيديهن في الاناء.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

2 - مشكاة الأنوار ص 201.

3 - مشكاة الأنوار ص 203.

4 - مشكاة الأنوار ص 203.

(1) تحف العقول ص 240.

5 - مشكاة الأنوار ص 203.

90 - ( باب جملة مما يحرم على النساء، وما يكره لهن، وما يسقط عنهن )

[16714] 1 - سبط الشيخ الطبرسي في مشكاة الأنوار: نقلا من المحاسن، عن أبي عبد الله عليه‌السلام، في قول الله عز وجل: ( وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُ‌وفٍ ) (1) قال: « المعروف أن لا يشققن جيبا، ولا يلطمن وجها، ولا يدعين ويلا، ولا يتخلفن عند قبر، ولا يسودن ثوبا، ولا ينشرن شعرا ».

[16715] 2 - الشيخ الطبرسي في مجمع البيان: روي أن النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله بايعهن، وكان على الصفا، وكان عمر أسفل منه، وهند بنت عتبة متنقبة متنكرة مع النساء، خوفا أن يعرفها رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، فقال: « أبايعكن على أن لا تشركن بالله شيئا » فقالت هند: إنك لتأخذ علينا أمرا ما رأيناك أخذته على الرجال، وذلك أنه بايع الرجال يومئذ على الاسلام والجهاد فقط، فقال النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله: « ولا تسرقن » فقالت هند: ان أبا سفيان رجل ممسك، وإني أصبت من ماله هنات، فلا أدري أيحل (1) أم لا؟ فقال أبو سفيان: ما أصبت من شئ فيما مضى وفيما غبر فهو لك حلال، فضحك رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله وعرفها، فقال لها: « وإنك لهند بنت عتبة » قالت: نعم، فاعف عما سلف، يا نبي الله عفا الله عنك، فقال: « ولا تزنين » فقالت هند: أو تزني الحرة؟ فتبسم عمر بن الخطاب لما جرى بينه وبينها في الجاهلية، فقال صلى‌الله‌عليه‌وآله: « ولا تقتلن أولادكن » فقالت هند: ربيناهم صغارا وقتلتموهم كبارا، فأنتم وهم أعلم، وكان ابنها حنظلة بن أبي سفيان قتله

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 90

1 - مشكاة الأنوار ص 203.

(1) الممتحنة 60: 12.

2 - مجمع البيان ج 5 ص 276.

(1) في المصدر زيادة: لي.

علي بن أبي طالب عليه‌السلام يوم بدر، فضحك عمر حتى استلقى، وتبسم النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله، ولما قال: « ولا تأتين ببهتان » قالت هند: والله إن البهتان قبيح، وما تأمرنا إلا بالرشد ومكارم الأخلاق، ولما قال صلى‌الله‌عليه‌وآله: « ولا يعصينك في معروف » قالت هند: ما جلسنا مجلسنا هذا، وفي أنفسنا أن نعصيك.

[16716] 3 - دعائم الاسلام: عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، أنه نهى النساء أن ينظرن إلى الرجال، وأن يخرجن من بيوتهن إلا بإذن أزواجهن، ونهى أن يدخلن الحمامات إلا من عذر، وقال: « أيما امرأة وضعت خمارها في غير بيت زوجها، فقد هتكت حجابها ».

[16717] 4 - وعنه صلى‌الله‌عليه‌وآله، أنه نهى أن تمشي المرأة عريانة بين يدي زوجها، وأن يتعرى الرجل مع أهله.

[16718] 5 - وعنه صلى‌الله‌عليه‌وآله، أنه نهى النساء أن يسلكن وسط الطريق، وقال: « ليس للنساء في وسط الطريق نصيب » ونهى أن تلبس المرأة إذ أخرجت ثوبا مشهورا، أو تتحلى بما له صوت يسمع، ولعن المذكرات من النساء، والمؤنثين من الرجال، ونهى النساء عن إظهار الصوت إلا من ضرورة، ونهاهن عن المبيت في غير بيوتهن، ونهى أن يسلم الرجال عليهن.

[16719] 6 - علي بن إبراهيم في تفسيره: عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه‌السلام، في حديث طويل في المعراج، إلى أن قال: « قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: ثم

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

3 - دعائم الاسلام ج 2 ص 215 ح 794.

4 - دعائم الاسلام ج 2 ص 215 ح 795.

5 - دعائم الاسلام ج 2 ص 215 ح 796.

6 - تفسير القمي ج 2 ص 7.

مضيت فإذا أنا بنسوان معلقات بثديهن، فقلت: من هؤلاء يا جبرئيل؟ فقال: هؤلاء اللواتي يورثن أموال أزواجهن أولاد غيرهم، ثم قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: اشتد غضب الله على امرأة أدخلت على قوم في نسبهم من ليس منهم، فاطلع على عوراتهم، وأكل خزائنهم ».

91 - ( باب عدم جواز دخول الرجال على النساء الأجانب إلا بإذن أوليائهن )

[16720] 1 - الجعفريات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليهم‌السلام: « أن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، نهى أن يدخل على النساء إلا بإذن الأولياء ».

92 - ( باب وجوب الاستئذان على النساء المحارم إذا كان لهن أزواج قبل الدخول، وجواز عدم الإذن إذا لم يسلموا )

[16721] 1 - سبط الطبرسي في مشكاة الأنوار: نقلا عن المحاسن، عن أبي عبد الله عليه‌السلام، قال: « ليستأذن الرجل على ابنته وأخته، إذا كانتا متزوجتين ».

[16722] 2 - وعن جابر بن عبد الله قال: خرج رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله يريد فاطمة ( صلوات الله عليها ) وأنا معه، فلما انتهيت إلى الباب وضع يده عليه ودفعه، ثم قال: « السلام عليكم قالت فاطمة: عليكم السلام يا رسول الله، قال: أأدخل؟ قالت: أدخل يا رسول الله، قال:

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 91

1 - الجعفريات ص 95.

الباب 92

1 - مشكاة الأنوار ص 196.

2 - مشكاة الأنوار ص 195.

أدخل ومن معي، فقالت: يا رسول الله ليس على رأسي قناع، فقال: يا فاطمة خذي فضل ملحفتك فأقنعي به رأسك، ففعلت ثم قال: السلام عليكم، فقالت: وعليكم السلام يا رسول الله، قال: أأدخل؟ قالت: نعم يا رسول الله، قال: (1) ومن معي، قالت: ومن معك؟ » قال جابر: فدخل رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله ودخلت، فإذا وجه فاطمة عليها‌السلام أصفر كأنه بطن جرادة، فقال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: « ما لي أرى وجهك أصفر!؟ فقالت: يا رسول الله من الجوع، فقال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: اللهم مشبع الجوعة، ودافع الضيعة، أشبع فاطمة بنت محمد » قال جابر: فوالله لنظرت إلى الدم ينحدر من قصاصها، حتى عاد وجهها، فما جاعت بعد ذلك اليوم.

[16723] 3 - وعن أبي عبد الله عليه‌السلام، أنه قال في حديث: « ومن بلغ الحلم فلا يلج على أمه، ولا على أخته، ولا على خالته، ولا على سوى ذلك، إلا بإذن، ولا يأذنوا حتى يسلم، والسلام طاعة من الله ».

[16724] 4 - الجعفريات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليهم‌السلام: « أن رجلا أتى النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله، فقال: يا رسول الله أمي (1) استأذن عليها؟ فقال: نعم، قال: ولم يا رسول الله؟ قال: أيسرك أن تراها عريانة!؟ قال: لا، قال: فاستأذن عليها » الخبر.

دعائم الاسلام: عنه صلى‌الله‌عليه‌وآله، مثله (2).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في المصدر زيادة: أنا.

3 - مشكاة الأنوار ص 195.

4 - الجعفريات ص 97.

(1) في الحجرية: « أني » وما أثبتناه من المصدر.

(2) دعائم الاسلام ج 2 ص 202 ح 741.

93 - ( باب أنه لا بد من استئذان العبيد والأطفال، إذا أرادوا الدخول على الرجال، في ثلاث ساعات: قبل الفجر، وعند الظهر، وبعد العشاء، ويدخلون في غير ذلك بغير إذن )

[16725] 1 - سبط الشيخ الطبرسي في مشكاة الأنوار: نقلا من المحاسن، عن أبي عبد الله عليه‌السلام في قول الله عز وجل: ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَاثَ مَرَّ‌اتٍ ) (1): « قال هؤلاء المملوكون من الرجال والنساء والصبيان، الذين لم يبلغوا الحلم، يستأذنون عليكم عند هذه الثلاث العورات، من بعد صلاة العشاء وهي العتمة، وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة، ومن قبل صلاة الفجر، ويدخل مملوككم بعد هذه الثلاث العورات بغير إذن إن شاؤوا ».

[16726] 2 - علي بن إبراهيم في تفسيره: في قوله تعالى: ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ إلى قوله ثَلَاثُ عَوْرَ‌اتٍ لَّكُمْ ) (1) قال: إن الله تبارك وتعال نهى أن يدخل أحد في هذه الثلاثة الأوقات على أحد، لا أب، ولا أخت، ولا أم، ولا خادم، إلا بإذن، و ( هذه ) (2) الأوقات بعد طلوع الفجر ونصف النهار وبعد العشاء الآخرة، ثم أطلق بعد هذه الثلاثة الأوقات فقال: ( لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ) (3).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 93

1 - مشكاة الأنوار ص 195.

(1) النور 24: 58.

2 - تفسير القمي ج 2 ص 108.

(1) النور 24: 58.

(2) أثبتناه من المصدر.

(3) النور 24: 58.

94 - ( باب استحباب الاستئذان ثلاثا، والتسليم على أهل المنزل، فإن لم يأذنوا رجع المستأذن )

[16727] 1 - الصدوق في الخصال: عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد البرقي، عن أبيه، عن علي بن أسباط، عن عمه، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه‌السلام، قال: « الاستئذان ثلاثة: أولهن يسمعون، والثانية يحذرون، والثالثة إن شاؤوا أذنوا وإن شاؤوا لم يفعلوا، فيرجع المستأذن ».

[16728] 2 - سبط الطبرسي في المشكاة: نقلا عن المحاسن، عن أبي عبد الله عليه‌السلام، قال: ( لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ‌ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ‌ لَّكُمْ ) (1) قال: « الاستئناس وقع النعل والتسليم ».

[16729] 3 - وعنه عليه‌السلام: « إذا استأذن أحدكم فليبدأ بالسلام، فإنه اسم من أسماء الله عز وجل، فليستأذن من وراء الباب قبل أن ينظر إلى قعر البيت، فإنما أمرتم بالاستئذان من أجل العين، والاستئذان ثلاث مرات، فإن قيل: ادخل فليدخل، وإن قيل: ارجع، فليرجع، أولهن يسمع أهل البيت، والثانية يأخذ أهل البيت حذرهم، والثالثة يختار أهل البيت إن شاؤوا أذنوا وإن شاؤوا لم يأذنوا، فليرجع (1)، كان رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، إذا أتى باب قوم لم ينصرف حتى يؤذن بالسلام ثلاث مرات ».

[16730] 4 - وعن حمزة بن حمران، قال: كنت وحسن العطار فسلمنا على

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 94

1 - الخصال ص 91 ح 30.

2 - مشكاة الأنوار ص 194.

(1) النور 24: 27.

3 - مشكاة الأنوار ص 194.

(1) في المصدر: ثم ليرجع.

4 - مشكاة الأنوار ص 196.

أبي عبد الله عليه‌السلام، فرد علينا السلام ثم نظرنا أن يقول لنا: ادخلوا، فقال: « ما لكم لا تدخلون؟ أليس قد أذنت! أليس قد رددت عليكم! فقد أذنتكم، يا أهل العراق، ما أعجبكم! يكتفى بالأول ».

وفي رواية: كان علي عليه‌السلام يستأذن على أهل الذمة.

95 - ( باب جملة من الاحكام المختصة بالنساء )

[16731] 1 - الشيخ المفيد في الإختصاص: عن ابن عباس، في حديث طويل فيه مسائل عبد الله بن سلام عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، إلى أن قال: فأخبرني عن آدم خلق من حواء أو حواء خلقت من آدم؟ قال: « بل خلقت حواء من آدم، ولو أن آدم خلق من حواء لكان الطلاق بيد النساء، ولم يكن بيد الرجال » قال: من كله أو من بعضه؟ قال: « بل من بعضه، ولو خلقت حواء من كله لجاز القضاء في النساء كما يجوز في الرجال » قال: فمن ظاهره أو من باطنه؟ قال: « بل من باطنه، ولو خلقت من ظاهره لكشفت النساء كما ينكشف الرجال، فلذلك النساء مستترات » قال: من يمينه أو من شماله؟ قال: « بل من شماله، ولو خلقت من يمينه لكان حظ الذكر والأنثى واحدا، فلذلك للذكر سهمان وللأنثى سهم، وشهادة امرأتين برجل واحد ».

[16732] 2 - المولى سعيد المزيدي في تحفة الاخوان: عن أبي بصير، عن الصادق عليه‌السلام، في خبر طويل في خلقة آدم وحواء، ودخولهما الجنة وخروجهما منها، إلى أن قال: « قال ابن عباس: فنوديت يا حواء ومن الذي صرف عنك الخيرات التي كنت فيها، والزينة التي كنت عليها؟ قالت حواء: إلهي وسيدي ذلك خطيئتي، وقد خدعني إبليس بغروره وأغواني،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 95

1 - الاختصاص ص 50.

2 - تحفة الاخوان ص 72.

وأقسم لي بحقك وعزتك أنه لمن الناصحين لي، وما ظننت أن عبدا يحلف بك كاذبا، قال: الآن أخرجي أبدا فقد جعلتك ناقصة العقل والدين والميراث والشهادة والذكر، ومعوجة الخلقة شاخصة البصر، وجعلتك أسيره أيام حياتك، وأحرمنك أفضل الأشياء: الجمعة والجماعة والسلام والتحية، وقضيت عليك بالطمث وهو الدم وجهة الحبل والطلق والولادة، فلا تلدين حتى تذوقين طعم الموت، فأنت أكثر حزنا، وأكسر قلبا وأكثر دمعة، وجعلت دائمة الأحزان، ولم أجعل منكن حاكما، ولا أبعث منكن نبيا » الخبر.

96 - ( باب ما يحل للمملوك النظر إليه من مولاته )

[16733] 1 - كتاب مثنى بن الوليد الحناط: عن أبي بصير: قال: قلت لأبي عبد الله عليه‌السلام: أي شئ يحل للمملوك أن ينظر إليه من مولاته؟ قال: « ينظر إلى رأسها، ولا ينظر إلى ساقها ».

[16734] 2 - وفي حديث الحولاء، بالسند المتقدم، قالت: قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: « لا يحل لامرأة أن تدخل بيتها من قد بلغ الحلم، ولا تملأ عينها منه، ولا يملا عينه منها، ولا تأكل معه ولا تشرب، إلا أن يكون محرما عليها، وذلك بحضرة زوجها » فقالت عائشة عند ذلك: يا رسول الله، وإن كان مملوكا، فقال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: « وإن كان مملوكا فلا تفعل شيئا من ذلك، فإن فعلت فقد سخط الله عليها ومقتها ولعنها، ولعنتها الملائكة ».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 96

1 - كتاب مثنى بن الوليد الحناط ص 103.

2 - تقدم في الحديث 2 من الباب 60 من هذه الأبواب.

97 - ( باب عدم جواز نظر الخصي إلى المرأة )

[16735] 1 - علي بن الحسين المسعودي في إثبات الوصية: في حديث طويل ذكر فيه اجتماع وجوه الشيعة بعد الرضا عليه‌السلام، في بغداد في دار عبد الرحمن بن الحجاج، ومشورتهم وقصد ثمانين من فقهائهم الحج لمشاهدة أبي جعفر عليه‌السلام، إلى أن ذكر دخولهم عليه عليه‌السلام في مجلس كبير إلى أن قال - قال أبو خداش المهري: وكنت قد حضرت مجلس موسى عليه‌السلام، فأتاه رجل فقال له: جعلني الله فداك، أم ولد لي أرضعت إلى أن قال له الخصي يدخل على النساء، فأعرض وجهه قال: فحججت بعد ذلك فدخلت على الرضا عليه‌السلام، فسألته عن هذه المسائل، فأجابني بالجواب الذي أجاب به موسى عليه‌السلام، وكان جالسا مجلس أبي جعفر عليه‌السلام في هذا الوقت، قال: فقلت لأبي جعفر عليه‌السلام: جعلت فداك، أم ولد لي إلى أن قال قلت: الخصي يدخل على النساء: فحول وجهه، ثم استدناني وقال: « ما نقص منه إلا الجبابة (1) الواقعة عليه ».

98 - ( باب وجوب القناع على الحرة بعد البلوغ لا قبله، وستر شعرها عن البالغ الأجنبي خاصة )

[16736] 1 - الجعفريات: أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليهم‌السلام قال: « قال رسول الله ( صلى الله عليه

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 97

1 - إثبات الوصية ص 187.

(1) الجبابة: من الجب وهو القطع، وهو هنا قطع الذكر ( لسان العرب جبب ج 1ص 249 ) وفي المصدر: الخناثة.

الباب 98

1 - الجعفريات ص 41.

وآله ): لا يقبل الله صلاة جارية قد حاضت حتى تختمر » الخبر.

99 - ( باب الحد الذي يفرق فيه بين الأطفال في المضاجع )

[16737] 1 - الصدوق في الخصال: عن محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن جعفر بن محمد بن ( عبيد الله ) (1) الأشعري، عن عبد الله بن ميمون القداح، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم‌السلام، قال: « يفرق بين الصبيان والنساء في المضاجع، إذا بلغوا عشر سنين ».

[17638] 2 - السيد فضل الله الراوندي في نوادره: بإسناده الصحيح عن موسى بن جعفر، عن آبائه قال: « قال علي عليهم‌السلام: مروا صبيانكم بالصلاة إذا كانوا أبناء سبع سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع إذا كانوا أبناء عشر سنين ».

[17639] 3 - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم‌السلام: « أن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله قال: مروا صبيانكم بالصلاة إذا بلغوا سبع سنين إلى أن قال وفرقوا بينهم ( في المضاجع ) (1) إذا بلغوا عشرا ».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 99

1 - الخصال ص 439 ح 30

(1) في الحجرية: « عبد الله » وما أثبتناه من المصدر هو الصواب ( راجع معجم رجال الحديث ج 4 ص 100 ).

2 - نوادر الراوندي: النسخة المطبوعة خالية من هذا الحديث، وأخرجه المجلسي عنه في البحار ج 104 ص 50 ح 14.

3 - دعائم الاسلام ج 1 ص 194.

(1) أثبتناه من المصدر.

100 - ( باب تحريم رؤية المرأة الرجل الأجنبي، وإن كان أعمى )

[16740] 1 - الجعفريات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما‌السلام: « أن فاطمة بنت رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، استأذن عليها أعمى فحجبته، فقال لها النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله: لم حجبته وهو لا يراك؟ فقالت: يا رسول الله، إن لم يكن (1) يراني فأنا أراه، وهو يشم الريح، فقال النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله: أشهد أنك بضعة مني ».

دعائم الاسلام: عن أبي جعفر عليه‌السلام مثله (2).

[16741] 2 - وعن علي عليه‌السلام أنه قال: « قال لنا رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: أي شئ خير للمرأة؟ فلم يجبه أحد منا: فذكرت ذلك لفاطمة عليها‌السلام، فقالت: ما من شئ خير للمرأة من أن لا ترى رجلا ولا يراها، فذكرت ذلك لرسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، فقال: صدقت انها بضعة مني ».

[16742] 3 - وعنه صلى‌الله‌عليه‌وآله، أنه نهى النساء أن ينظرن إلى الرجال.

[16743] 4 - وفي حديث الحولاء، بالسند المتقدم، قالت: قال رسول الله

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 100

1 - الجعفريات ص 95.

(1) يكن: ليس في المصدر.

(2) دعائم الاسلام ج 2 ص 214 ح 792.

2 - دعائم الاسلام ج 2 ص 214 ح 793.

3 - دعائم الاسلام ج 2 ص 215 ح 794.

4 - تقدم في الحديث 2 من الباب 60 من هذه الأبواب عن كتاب قصة الحولاء ص 143.

صلى‌الله‌عليه‌وآله: « يا حولاء، لا يحل لامرأة أن تدخل بيتها من قد بلغ الحلم، ولا تملأ عينها منه ولا عينه منها، ولا تأكل معه ولا تشرب إلا أن يكون محرما عليها، وذلك بحضرة زوجها » الخبر.

101 - ( باب أنه يجوز للرجل أن يعالج الأجنبية وينظر إليها مع الضرورة خاصة، ولا يجوز مع عدمها حتى من الصبي المميز )

[16744] 1 - دعائم الاسلام: عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما‌السلام، أنه سئل عن المرأة تصيبها العلة في جسدها، أيصلح أن يعالجها الرجل؟ قال: « إذا اضطرت إلى ذلك فلا بأس ».

102 - ( باب أنه يكره للرجل ابتداء النساء بالسلام، ودعاؤهن إلى الطعام، وتأكد الكراهة في الشابة )

[16745] 1 - سبط الشيخ الطبرسي في مشكاة الأنوار: نقلا من المحاسن، عن أبي عبد الله عليه‌السلام، قال: « كان رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله يسلم على النساء ويرددن عليه، وكان أمير المؤمنين عليه‌السلام يسلم على النساء ( ويرددن عليه ) (1)، وكان يكره أن يسلم على الشابة منهن، ويقول: أتخوف أن يعجبني صوتها، فيدخل علي أكثر مما أطلب من الاجر ».

[16746] 2 - ومن كتاب اللباس والظاهر أنه للعياشي: سأل السائل ( عن ) (1) الصادق عليه‌السلام، عن النساء، كيف يسلمن إذا دخلن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1 - دعائم الاسلام ج 2 ص 144 ح 502.

الباب 102

1 - مشكاة الأنوار ص 197.

(1) أثبتناه من المصدر.

2 - مشكاة الأنوار ص 199.

(1) ليس في المصدر، والظاهر زيادتها.

على القوم؟ قال: « المرأة تقول: عليكم السلام، والرجل يقول: السلام عليكم ».

103 - ( باب تحريم الدياثة )

[16747] 1 - أبو محمد جعفر بن أحمد القمي في كتاب المانعات: عن عطية، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: « لا يدخل الجنة عاق ولا منان ولا ديوث إلى أن قال والديوث: الذي يجلب على حليلته الرجال ».

[16748] 2 - دعائم الاسلام: عن أبي عبد الله عليه‌السلام، أنه قال: « ثلاثة لا يكلمهم الله ( يوم القيامة ) (1) ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم الشيخ الزاني، والديوث وهو الذي لا يغار، ويجتمع ( الناس ) (2) في بيته على الفجور، والمرأة توطئ فراش زوجها ».

[16749] 3 - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره: عن محمد الحلبي قال: قال أبو عبد الله عليه‌السلام: « ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: الديوث من الرجال » الخبر.

[16750] 4 - فقه الرضا عليه‌السلام: « وقد لعن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله سبعة إلى أن قال والمتغافل عن زوجته وهو الديوث، وقال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: اقتلوا الديوث ».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 103

1 - كتاب المانعات ص 59.

2 - دعائم الاسلام ج 3 ص 448 ح 1570.

(1) ليس في المصدر.

(2) أثبتناه من المصدر.

3 - تفسير العياشي ج 1 ص 179 ح 67.

4 - فقه الرضا عليه‌السلام ص 33.

104 - ( باب عدم جواز التعاير في غير محله، وتركه عند ظهور العيب )

[16751] 1 - السيد علي بن طاووس في كشف المحجة: نقلا من رسائل الكليني بإسناده عن جعفر بن عنبسة، عن عباد بن زيد البصري، عن عمرو بن أبي المقدام، عن أبي جعفر عليه‌السلام، أنه قال (1) في رسالته إلى ولده الحسن عليه‌السلام: « إياك والتغاير في غير موضع الغيرة، فإن ذلك يدعو الصحيحة منهن إلى السقم، ولكن أحكم أمرهن، فإن رأيت عيبا فعجل النكير على الكبير والصغير، وإياك أن تعاتب فيعظم الذنب ويهون العتب » الخبر.

ورواه في نهج البلاغة: عنه عليه‌السلام، مثله (2).

[16752] 2 - دعائم الاسلام: عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، أنه قال: « الغيرة من الايمان » الخبر.

[16753] 3 - الجعفريات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليهم‌السلام، قال: « قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: الغيرة من الايمان، والبذاء من الجفاء ».

[16754] 4 - الآمدي في الغرر: عن أمير المؤمنين عليه‌السلام، قال: « غيرة الرجل ايمان، غيرة المرأة عدوان ».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 104

1 - كشف المحجة ص 171.

(1) أي: أمير المؤمنين عليه‌السلام.

(2) نهج البلاغة ص 3 ح 63.

2 - دعائم الاسلام ج 2 ص 217 ح 804.

3 - الجعفريات ص 95.

4 - غرر الحكم ج 2 ص 506 ح 3 و 4.

وقال عليه‌السلام: « غيرة الرجل على قدر أنفته » (1).

105 - ( باب عدم جواز الغيرة في الحلال )

[16755] 1 - دعائم الاسلام: عن علي عليه‌السلام، أنه ( قال ) (1): « لا غيرة في الحلال ».

106 - ( باب حكم الواشمة والموتشمة )

[16756] 1 - فقه الرضا عليه‌السلام: « عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، أنه لعن سبعة إلى أن قال والموشم بيده (1) ».

[16757] 2 - عوالي اللآلي: عن النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله، أنه قال: « لعن الله الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة ».

107 - ( باب أنه يستحب لملم يقدر على التزويج، توفير الشعر، وكثرة الصوم )

[16758] 1 - ابن أبي جمهور في در اللآلي: عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، أنه قال (1): « من استطاع منكم الباه فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فليصم، فان الصوم له وجاء ».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) غرر الحكم ج 2 ص 506 ح 5.

الباب 105

1 - دعائم الاسلام ج 2 ص 217 ح 805.

(1) أثبتناه في المصدر.

الباب 106

1 - فقه الرضا عليه‌السلام ص 33.

(1) في المصدر: « ببدنه ».

2 - عوالي اللآلي ج 1 ص 104

(1) في المصدر زيادة: يا معشر الشباب.

108 - ( باب استحباب كثرة الزوجات والمنكوحات، وكثرة اتيانهن بغير افراط )

[16759] 1 - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد عليهما‌السلام، أنه قال: « أربعة من أخلاق الأنبياء: التنظيف، والتطيب، وحلق الجسد يعني بالنورة وكثرة الطروقة يعني النساء ثم ذكر سليمان بن داود فقال: كان له ألف امرأة في قصر واحد، سبعمائة سرية وثلاثمائة مهرية (1) » قيل له: يا بن رسول الله، كيف كان يقوى على هؤلاء؟ قال: « جعل الله عز وجل فيه قوة بضع وأربعين رجلا، وجعل ذلك للنبي صلى‌الله‌عليه‌وآله » قيل له: فعلي (1) عليه‌السلام، فكأنه استحيى من ذكر علي عليه‌السلام لأبوته، ومكان فاطمة عليها‌السلام، فأمسك ولم يقل شيئا.

[16760] 2 - وعن أبي جعفر محمد بن علي عليهما‌السلام (1)، قال: « ترك علي عليه‌السلام أربع نسوة، وسبع عشرة (2) سرية ».

[16761] 3 - وعنه عليه‌السلام، أنه اجتمع يوما مع أخيه زيد، فعدا ما تزوج الحسن بن علي عليهما‌السلام، فأثبتا ستا وخمسين وما استكملا.

[16762] 4 - وعنه عليه‌السلام، أنه قال: « إن الله عز وجل نزع الشبق وهي الغلمة من نسائنا، وجعلها في رجالنا، وكذلك فعل

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 108

1 - دعائم الاسلام ج 2 ص 192 ح 695.

(1) في المصدر: « مهيرة ».

(2) في المصدر: « لعلي ».

2 - دعائم الاسلام ج 2 ص 192 ح 696.

(1) في المصدر: « جعفر بن محمد عليه‌السلام ».

(2) في المصدر: تسع عشرة.

3 - دعائم الاسلام ج 2 ص 192 ح 697.

4 - دعائم الاسلام ج 2 ص 192 ح 698.

بشيعتنا، ونزع ذلك من رجال بني أمية، وجعله في نسائهم، وكذلك فعل بشيعتهم ».

[16763] 5 - وعن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم‌السلام، أن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، قال: « من جمع من النساء ما لا ينكح فزنين، فالاثم عليه ».

[16764] 6 - الجعفريات: بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن ( جده ) (1) علي بن أبي طالب عليهم‌السلام، أنه قال: « من أراد البقاء ولا بقاء، فليخفف الرداء، وليباكر الغداء، وليقل الجماع » الخبر.

[16765] 7 - القطب الراوندي في قصص الأنبياء: باسناده إلى الصدوق، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن أبي ولاد، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه‌السلام، قال: « كان لسليمان بن داود عليهما‌السلام حصن بناه الشياطين له، فيه ألف بيت في كل بيت طروق، فمنهن سبعمائة أمة قبطية، وثلاثمائة حرة مهبرة، فأعطاه الله تعالى قوة أربعين رجلا في مباضعة النساء، وكان يطوف (1) بهن جميعا ويسعفهن (2) » الخبر.

[16766] 8 - الشريف الزاهد أبو عبد الله محمد بن علي بن الحسن بن عبد

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

5 - دعائم الاسلام ج 2 ص 193 ح 700.

6 - الجعفريات ص 244.

(1) أثبتناه من المصدر.

7 - قصص الأنبياء ص 214، وعنه في البحار ج 14 ص 72 ح 12.

(1) في المصدر: يطرق.

(2) وفيه: ويسعفن.

8 - كتاب التعازي:

الرحمن العلوي الحسيني في كتاب التعازي: بإسناده عن الحسن بن مجاشع، عن العامري، عن أبي سلمه، عن زيد بن علي قال: تزوج الحسن بن علي عليهما‌السلام أربعمائة وثمان وأربعين زوجة، ما من امرأة الا قد بذلت له من دنياها ما أمكن، فما مد إلى ذلك يدا ولا عينا.

109 - ( باب استحباب التنظيف والزينة للرجال والنساء )

[16767] 1 - دعائم الاسلام: عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، أنه قال: « ليتهيأ أحدكم لزوجته كما يحب (1) أن تتهيأ له » قال جعفر (2) عليه‌السلام: « يعني التنظف ».

[16768] 2 - الجعفريات: أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليهم‌السلام، قال: « قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: ليتهيأ أحدكم لزوجته كما تتهيأ زوجته له » قال جعفر بن محمد عليهما‌السلام: « يعني يتهيأ بالنظافة ».

110 - ( باب أنه يحرم على المرأة أن تسحر زوجها ولو بجلب المحبة )

[16769] 1 - الجعفريات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 109

1 - دعائم الاسلام ج 2 ص 210 ح 771.

(1) في المصدر: يجب.

(2) في المصدر: أبو جعفر.

2 - الجعفريات ص 28.

الباب 110

1 - الجعفريات ص 99.

علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليهم‌السلام، قال: « أقبلت امرأة إلى رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، فقالت: يا رسول الله، ان لي زوجا به علي غلظة، واني صنعت شيئا لأعطفه علي، فقال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: أف لك كفرت دينك، لعنتك ملائكة السماء (1)، لعنتك ملائكة الأرض، فصامت نهارها وقامت ليلها، ولبست المسوح ثم حلقت رأسها، فبلغ ذلك رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، فقال: ان حلق الرأس لا يقبل منها ».

111 - ( باب استحباب خلع خف العروس إذا دخلت، وغسل رجليها، وصب الماء من باب الدار إلى أقصاها )

[16770] 1 - الشيخ المفيد في الإختصاص: عن أحمد، عن عمرو بن حفص، وأبي بصير (1)، ومحمد بن الهيثم، عن إسحاق بن نجيح، عن حصيف، عن مجاهد عن الخدري (2)، قال: أوصى رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، علي بن أبي طالب عليه‌السلام فقال: « يا علي، إذا دخلت العروس بيتك، فاخلع خفها حتى تجلس، واغسل رجلها، وصب الماء من باب دارك إلى أقصى دارك، فإنك إذا فعلت ذلك أخرج الله من دارك سبعين نوعا من الفقر، وأدخل سبعين نوعا من البركة، وأنزل عليك سبعين رحمة ترفرف على رأس العروس، حتى تنال بركتها كل زاوية من بيتك، وتأمن العروس من الجنون والجذام والبرص وأن لا يصيبها ما دامت في تلك الدار ».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في نسخة: الملائكة الأخيار.

الباب 111

1 - الاختصاص ص 132.

(1) في المصدر: وأبي نصر.

(2) في الحجرية: « الحريري » وما أثبتناه من المصدر هو الصواب ( راجع معجم رجال الحديث ج 14 ص 187 ).

112 - ( باب استحباب منع العروس في أسبوع العرس من الألبان والخل والكزبرة والتفاح الحامض )

[16771] 1 - الشيخ المفيد في الإختصاص: بالسند المتقدم، عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، أنه قال: « وامنع العروس في أسبوعها الأول، من الألبان والخل والكزبرة والتفاحة الحامضة، من هذه الأربعة ( الأشياء ) (1) قال علي عليه‌السلام: يا رسول الله، ولأي شئ أمنعها من هذه الأربعة الأشياء؟ قال: لان الرحم يعقم ويبرد بهذه الأشياء من (2) الولد، والحصير في ناحية البيت خير من امرأة لا تلد، قال علي عليه‌السلام: يا رسول الله، فما بال الخل تمنع منه؟ قال: إذا حاضت على الخل لم تطهر بتمام أبدا، والكزبرة تبور الحيض في بطنها وتشدد عليها الولادة، والتفاحة الحامضة تقطع حيضها فيصير ذلك داء عليها » الخبر.

113 - ( باب كراهة الجماع بعد الظهر، وفي ليلة الفطر والأضحى، وتحت شجرة مثمرة، وفي وجه الشمس وتلألئها بغير ساتر، وتحت السماء كذلك، وبين الأذان والإقامة، وفي النصف من شعبان )

[16772] 1 - الشيخ المفيد في الإختصاص: بالسند المتقدم عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، أنه قال: « يا علي، لا تجامع امرأتك بعد الظهر، فإنه إن قضي بينكما ولد في ذلك الوقت، ( لا يؤمن أن ) (1) يكون أحول،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 112

1 - الاختصاص ص 132.

(1) أثبتناه من المصدر.

(2) في المصدر: « عن ».

الباب 113

1 - الاختصاص ص 133.

(1) ليس في المصدر.

والشيطان يفرح بالأحول من الانسان إلى أن قال يا علي، لا تجامع امرأتك في ليلة الفطر، فإنه إن (1) قضي بينكما ولد ينكد ذلك الولد، ولا يصيب الولد إلا على كبر السن، يا علي، لا تجامع في ليلة الأضحى، فإنه إن قضي بينكما ولد عسى أن يكون له ست أصابع أو أربع أصابع يا علي، لا تجامع أهلك تحت شجرة مثمرة، فإنه إن قضي بينكما ولد يكون جلادا أو قتالا أو عريفا، يا علي، لا تجامع أهلك في وجه الشمس وتل٣لئها (3)، إلا أن ترخي سترا، فإنه إن قضي بينكما ولد لا يزال في بؤس وفقر حتى يموت، يا علي، لا تجامع امرأتك (4) بين الأذان والإقامة، فإنه إن قضي بينكما ولد يكون حريصا على هراقة الدماء، يا علي، لا تجامع امرأتك في ليلة (5) نصف من شعبان، فإنه إن قضي بينكما ولد يكون مشوها ذا شامة في شعره ووجهه » الخبر.

114 - ( باب كراهة جماع الزوجة بشهوة امرأة الغير، وتحريم قراءة الجنب العزائم، وكراهة تمسح الرجل والمرأة بخرقة واحدة، والجماع من قيام، وجماع الحامل بغير وضوء، والجماع على سقوف البنيان، وليلة السفر، وإذا خرج إلى سفر ثلاثة أيام ولياليهن، وفي أول ساعة من الليل )

[16773] 1 - الشيخ المفيد في الإختصاص: بالسند المتقدم عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، أنه قال: « يا علي، لا تجامع امرأتك بشهوة امرأة غيرك، فإنه إن قضي بينكما ولد يكون مخنثا مؤنثا متذللا، يا علي، إذا كنت

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(2) في المصدر: « إذا ».

(3) تلألؤ الشمس: اشراقها واستنارتها ولمعانها وبريقها ( لسان العرب ج 1 ص 150 ).

(4) في المصدر: « أهلك ».

(5) ليلة: ليس في المصدر.

الباب 114

1 - الاختصاص ص 133.

جنبا في الفراش فلا تقرأ القرآن، فاني أخشى أن تنزل عليكما نار من السماء فتحرقكما، يا علي، لا تجامع امرأتك الا ومعك خرقة ومع أهلك خرقة، وتمسحا بخرقة واحدة، فتقع الشهوة على الشهوة، فان ذلك يعقب العداوة بينكما ثم يؤديكما إلى الفرقة والطلاق، يا علي، لا تجامع امرأتك من قيام، فان ذلك من فعل الحمير، وإن قضي بينكما ولد يكون بوالا في الفراش، كالحمير البوالة في كل مكان إلى أن قال صلى‌الله‌عليه‌وآله يا علي، إذا حملت امرأتك فلا تجامعها إلا وأنت على وضوء، فإنه إن قضي بينكما ولد، يكون أعمى القلب بخيل اليد إلى أن قال يا علي، لا تجامع أهلك في سقوف البنيان، فإنه إن قضي بينكما ولد يكون منافقا مرائيا مبتدعا، يا علي، إذا خرجت في سفر فلا تجامع أهلك تلك الليلة، فإنه إن قضي بينكما ولد ينفق ماله في غير حق الله، وقرأ رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله ( إِنَّ الْمُبَذِّرِ‌ينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ ) (1) يا علي، لا تجامع أهلك إذا خرجت إلى سفر مسير ثلاثة أيام ولياليهن، فإنه إن قضي بينكما ولد يكون عونا لكل ظالم إلى أن قال يا علي، لا تجامع أهلك في أول ساعة من الليل، فإنه إن قضي بينكما ولد لا يؤمن أن يكون ساحرا كاهنا مؤثرا للدنيا على الآخرة، يا علي، احفظ وصيتي هذه كما حفظتها عن جبرئيل عليه‌السلام ».

115 - ( باب استحباب الجماع ليلة الاثنين، وليلة الثلاثاء، وليلة الخميس ويومه عند الزوال، وليلة الجمعة خصوصا بعد العشاء، ويوم الجمعة خصوصا بعد العصر، وفي أيام التشريق )

[16774] 1 - الشيخ المفيد في الإختصاص: بالسند المتقدم، عن رسول الله

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) الاسراء 17: 27.

الباب 115

1 - الاختصاص ص 134.

صلى‌الله‌عليه‌وآله: « يا علي، عليك بالجماع ليلة الاثنين، فإنه إن قضي بينكما ولد يكون حافظا لكتاب الله، راضيا بما قسم له، يا علي، إن جامعت أهلك في ليلة الثلاثاء، فقضي بينكما ولد، يرزق الشهادة بعد شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ( ولا يعذبه الله عز وجل ) (1)، مع المشركين، ويكون طيب النكهة من الفم، رحيم القلب، طاهر اللسان من الغيبة والكذب والبهتان، يا علي، وإن جامعت أهلك في ليلة الخميس فقضي بينكما ولد، يكون حكيما (2) من الحكماء، أو عالما من العلماء، وإن جامعتها في كبد الشمس فقضي بينكما ولد، فإن الشيطان لا يقربه حتى يشيب، ويكون فقيها، ويرزقه الله السلامة في الدين والدنيا، وإن جامعتها ليلة الجمعة وكان بينكما ولد، يكون خطيبا قوالا مفوها، وإن جامعتها يوم الجمعة بعد العصر وقضي بينكما ولد، يكون معروفا مشهورا عالما، وإن جامعتها في ليلة الجمعة بعد العشاء الآخرة، ( فإنه ) (3) يرجى أن يكون ولدك من الابدال إن شاء الله ».

116 - ( باب تحريم الجماع والانزال في المسجد لغير المعصوم )

[16775] 1 - السيد المرتضى في شرح القصيدة الذهبية للسيد الحميري: عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: « يا علي، إنه لا يحل لاحد من هذه الأمة أن يجنب في هذا المسجد، غيري وغيرك ».

[16776] 2 - سليم بن قيس الهلالي في كتابه: عن الحسين بن علي

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) أثبتناه من المصدر.

(2) في الحجرية: « حاكما » وما أثبتناه من المصدر.

3 - أثبتناه من المصدر.

الباب 116

1 - شرح القصيدة الذهبية ص 55.

2 - كتاب سليم بن قيس الهلالي ص 207.

عليهما‌السلام، في حديث طويل في مناشدته للصحابة والتابعين بمنى إلى أن قال: « أنشدكم بالله، هل تعلمون ( أن ) (1) رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، اشترى موضع مسجده ومنازله فابتناه، ثم ابتنى فيه عشرة منازل: تسعة له، وجعل ( لعلي عليه‌السلام عاشرها في وسطها ) (2)، ثم سد كل باب شارع إلى المسجد غير بابه إلى أن قال ثم نهى الناس جمعيا أن يناموا في المسجد غيره، وكان يجنب في المسجد، ومنزله في منزل رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله يولد لرسول الله وله فيه الأولاد؟ » قالوا: اللهم نعم الخبر.

117 - ( باب وجوب الاحتياط في النكاح فتوى وعملا، زيادة على غيره )

[16777] 1 - الجعفريات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليهم‌السلام، قال: « قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: لا تجمعوا النكاح عند الشبهة، وفرقوا عند الشبهة ولا تجمعوا ».

118 - ( باب نوادر ما يتعلق بأبواب مقدمات النكاح )

(1678) 1 - الجعفريات: بالسند المتقدم قال: « قال رسول الله ( صلى الله

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) أثبتناه من المصدر.

(2) في المصدر: عاشرها في وسطها لأبي.

الباب 117

1 - الجعفريات ص 99.

الباب 118

1 - الجعفريات ص 90، ونوادر الراوندي 12، ودعائم الاسلام ج 2 ص 195 ح 711.

عليه وآله ): لا خيل كالدهم (1)، ولا امرأة كابنة العم ».

[16779] 2 - وبهذا الاسناد: عن علي عليه‌السلام، قال: « أقبل رجل من الأنصار إلى رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، فقال: يا رسول الله، هذه بنت عمي وأنا فلان بن فلان حتى عد عشرة آباء، وهي فلانة بنت فلان حتى عد عشرة آباء، ليس في حسبي ولا في حسبها حبشي، وأنها وضعت هذا الحبشي، فأطرق رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله طويلا، ثم رفع رأسه فقال: إن لك تسعة وتسعين عرقا، ولها تسعة وتسعين عرقا، فإذا اشتملت اضطربت العروق، وسأل الله عز وجل كل عرق منها أن يذهب الشبه إليه، قم فإنه ولدك ولم يأتك إلا من عرق منك أو عرق منها، قال: فقام الرجل وأخذ بيد امرأته، وازداد بها وبولدها عجبا ».

[16780] 3 - وبهذا الاسناد: قال: « قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: تزوجوا أياماكم، فإن الله تعالى يحسن لهن في أخلاقهن، ويوسع لهن في أرزاقهن، ويزيدهن في مروءاتهن ».

[16781] 4 - وبهذا الاسناد: عن علي عليه‌السلام أنه قال: « إن رجلا أتى النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله، فقال: يا رسول الله أمي استأذن عليها إلى أن قال يا رسول الله أختي تكشف شعرها بين يدي؟ قال: لا، قال: ولم؟ قال: أخاف ان أبدت شيئا من محاسنها ومن شعرها أو معصمها أن يواقعها ».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في المصدر: أبقى من الدرهم.

2 - الجعفريات ص 90، ونوادر الراوندي ص 35.

3 - الجعفريات ص 91، ونوادر الراوندي ص 36، ودعائم الاسلام ج 2 ص 196 ح 713

4 - الجعفريات ص 97، ونوادر الراوندي ص 19، ودعائم الاسلام ج 2 ص 202 ح 741.

[16782] 5 - وبهذا الاسناد: قال: « قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: من يمن المرأة أن يكون بكرها جارية ».

[16783] 6 - وبهذا الاسناد: قال: « قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: غضب الله وغضبي على امرأة أدخلت على أهل بيتها من غيرهم، فأكل خزانتهم (1) ونظر إلى عوراتهم ».

[16784] 7 - وبهذا الاسناد: قال: « قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: بارك الله لامتي في وعاها وقصار الجرم ».

[16785] 8 - وبهذا الاسناد: قال: « قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: عليكم بقصار الجرم، فإنه أقوى لكم فيما تريدون ».

[16786] 9 - وبهذا الاسناد: قال: « قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: فرق بين النكاح والسفاح ضرب الدف ».

[16787] 10 - وبهذا الاسناد: عن علي عليه‌السلام، قال: « قالت الأنصار: يا رسول الله، ما ذا نقول إذا زففنا عرائسنا؟ فقال صلى‌الله‌عليه‌وآله: أتيناكم فحيونا نحييكم، لولا الذهبة الحمرا ما حلت فتاتنا بواديكم ».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

5 - الجعفريات ص 99 ونوادر الراوندي ص 24، ودعائم الاسلام ج 2 ص 196 ح 720.

6 - الجعفريات ص 104، ونوادر الراوندي ص 38، ودعائم الاسلام ج 2 ص 448 ح 1566.

(1) في المصدر: « خزاينهم ».

7 - الجعفريات ص 107.

8 - الجعفريات ص 107، ونوادر الراوندي ص 38، ودعائم الاسلام ج 2 ص 196 ح 719.

9 - الجعفريات ص 110، ونوادر الراوندي ص 40.

10 - الجعفريات ص 110، ونوادر الراوندي ص 40.

وروى أكثر هذه الأخبار السيد فضل الله في نوادره: بإسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم‌السلام: والقاضي نعمان في الدعائم.

[16788] 11 - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد عليهما‌السلام، أنه قال: « ما من مرزئة أشد على عبد ( من ) (1) أن يأتيه ابن أخيه، فيقول: زوجني، فيقول: لا أفعل، أنا أغنى منك ».

[16789] 12 - وعن جعفر بن محمد عليهما‌السلام، أنه قال: « لما ( كان في ) (1) الليلة التي بنى فيها علي بفاطمة عليهما‌السلام، سمع رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله ضرب الدف، فقال: ما هذا؟ فقالت أم سلمة: يا رسول الله، هذه أسماء بنت عميس تضرب الدف، أرادت ( أن تفرح ) (2) فاطمة، لئلا ترى أنه لما ماتت أمها لم تجد من يقوم لها، فرفع رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله يده إلى السماء، ثم قال: اللهم ادخل على أسماء بنت عميس السرور، كما فرحت ابنتي، ثم دعا بها فقال: يا أسماء، ما تقولون إذا نقرتن الدف؟ فقالت: يا رسول الله، ما ندري ما نقول في ذلك؟ وإنما أردت فرحها، قال: فلا تقولوا هجرا ( وهذرا ) (3) ».

[16790] 13 - وعن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، أنه مر ببني زريق فسمع عزفا، فقال: « ما هذا؟ » قالوا: يا رسول الله، نكح فلان، فقال: « كمل دينه، هذا النكاح لا السفاح، ولا يكون نكاح في السر حتى

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

11 - دعائم الاسلام ج 2 ص 196 ح 716.

(1) أثبتناه من المصدر.

12 - دعائم الاسلام ج 2 ص 206 ح 752.

(1) في المصدر: « كانت ».

(2) في المصدر: « فيه فرح ».

(3) ليس بالمصدر.

13 - دعائم الاسلام ج 2 ص 205 ح 749.

يرى دخان أو يسمع حس دف » وقال: « الفرق ما بين النكاح والسفاح ضرب الدف ».

[16791] 14 وعن أبي جعفر بن محمد بن علي عليهما‌السلام، أن رجلا من شيعته أتاه فقال: يا بن رسول الله، وردت المدينة فنزلت على رجل أعرفه ولا أعرفه بشئ من اللهو، فإذا جميع الملاهي عنده، وقد وقعت في أمر ما وقعت في مثله، فقال عليه‌السلام له: « أحسن جوار القوم حتى تخرج من عندهم » فقال: يا بن رسول الله، ما ترى في هذا الشأن؟ فقال: « أما القينة (1) التي تتخذ لهذا فحرام، وأما ما كان في العرس وأشباهه فلا بأس به ».

[16792] 15 - القطب الراوندي في لب اللباب: عن النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله، قال: « ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء ».

[16793] 16 - الآمدي في الغرر: عن أمير المؤمنين عليه‌السلام، أنه سئل عن الجماع، فقال عليه‌السلام: « حياء يرتفع وعورات تجتمع، أشبه شئ بالجنون، الاصرار عليه هرم، والإفاقة منه ندم، ثمرة حلاله الولد، إن عاش فتن وإن مات فتن (1) ».

وقال عليه‌السلام: « من أكثر المناكح غشيته الفضائح » (2).

[16794] 17 - وجدت في غير واحد من المجاميع، وبعضها بخط بعض الأفاضل، خبرا طويلا في مكالمة الباقر عليه‌السلام مع الحجاج في صغر

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

14 - دعائم الاسلام ج 2 ص 205 ح 751.

(1) في الطبعة الحجرية: « الغنية » وما أثبتناه من المصدر.

15 - لب اللباب: مخطوط.

16 - غرر الحكم ج 1 ص 386 ح 77.

(1) في المصدر: « حزن ».

(2) نفس المصدر ج 2 ص 708 ح 1390.

17 -

سنه: أوله: حدثنا أبو عبد الله الكرخي ( رحمة الله عليه ) قال: حضرت مجلس الحجاج بن يوسف الثقفي، وعنده جماعة من الأعيان، والناس حوله محدقون، ولهيبته مطرقون، وهو كالجمل الهائج، إذ دخل علينا صبي صغير السن لم يبلغ الحلم، حسن الشباب نقي الثياب لا نبات بعارضه، وهو كأنه البدر في ليلة تمامه، فسلم على الحاضرين فردوا عليه السلام وقاموا له إجلالا له، فأعجب الحجاج من حسنه وجماله، وبهائه وكماله، وأدبه وفصاحته وهيبته، فقال له الحجاج: من أين أقبلت يا صبي؟ فقال: « من ورائي » وساق الخبر، إلى أن قال: ثم قال الحجاج: أي النساء أجود؟ قال الصبي: « ذات الدلال والكمال والجمال الفاضل » قال: فما تقول في بنت العشر سنين؟ قال: « لعبة اللاعبين » قال: فما تقول في بنت العشرين؟ قال: « قرة أعين الناظرين » قال: فما تقول في بنت الثلاثين؟ قال: « لذة للمباشرين » قال: فما تقول في بنت الأربعين؟ قال: « ذات شحم ولحم ولين » قال: فما تقول في بنت الخمسين؟ قال: « ذات بنات وبنين » قال: فما تقول في بنت الستين؟ قال: « آية للسائلين » قال: فما تقول في بنت السبعين؟ « قال عجوز في الغابرين » قال: فما تقول في بنت الثمانين؟ قال: « لا تصلح لدنيا ولا دين » قال: فما تقول في بنت التسعين؟ قال: « أعوذ بالله من الشيطان الرجيم » قال: فما تقول في بنت المائة؟ قال: « لا تسأل عن أصحاب الجحيم » قال: فعند ذلك قال الحجاج: قد وصفتها لي نثرا، فصفها لي نظما، فأنشأ الباقر عليه‌السلام هذه الأبيات يقول:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| « متى تلق بنت العشر قد نط نهدها |  | كلؤلؤة الغواص يهتز جيدها |
| وأما ابنة العشرين لا شئ مثلها |  | فتلك التي تلهو بها وتريدها |
| وبنت الثلاثين الشفا في حديثها |  | خيار النسا طوبى لمن يستفيدها |
| وان تلق بنت الأربعين فإنها |  | هي العيش لم تهزل ولم يعس (1) عودها |

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) يعس: عسا الشئ يعسو: يبس وصلب ( لسان العرب ج 15 ص 54 ).

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| وأما ابنة الخمسين لله درها |  | بعقل وتدبير تربي وليدها |
| وأما ابنة الستين قد رق جلدها |  | وفيها بقايا والحريص يريدها |
| وأما ابنة السبعين يرعش رأسها |  | من الكبر المفني وقل وليدها |
| وبنت الثمانين السقام بعينها |  | وعند هجوم الليل قل رقودها |
| وأما ابنة التسعين لا در درها |  | وقد خلعت عمرا وكش وريدها |
| وان زيدت العشر التوالي فليتها |  | تغرق في بحر وحوت يقودها » |

فقال الحجاج: أحسنت أحسنت يا صبي .. الخبر.

[16795] 18 - فقه الرضا عليه‌السلام: « ولا تجامع إلا من حاجة ».

[16796] 19 - الرسالة الذهبية للرضا عليه‌السلام: « وإتيان المرأة الحائض يورث الجذام في الولد، والجماع من (1) غير اهراق الماء على أثره يوجب الحصاة، والجماع بعد الجماع من غير فصل بينهما بغسل يورث للولد الجنون، ومن أراد أن لا يجد الحصاة وحصر البول فلا يحبس المني عند نزول الشهوة، ولا يطل المكث على النساء.

قال: ولا تجامع النساء إلا وهي طاهرة، فإذا فعلت ذلك فلا تقم قائما ولا تجلس جالسا، ولكن تميل على يمينك، ثم انهض للبول إذا فرغت من ساعتك شيئا فإنك تأمن الحصاة بإذن الله تعالى، ثم اغتسل واشرب من ساعتك شيئا من الموميائي بشراب العسل، أو بعسل منزوع الرغوة، فإنه يرد من الماء مثل الذي خرج منك ».

[16797] 20 - عوالي اللآلي: عن النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله، أنه قال:

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

18 - فقه الرضا عليه‌السلام ص 46.

19 - الرسالة الذهبية للرضا عليه‌السلام ص 27، 28، 35، 65 ( مع اختلاف يسير ).

(1) في الطبعة الحجرية: « و » وما أثبتناه من المصدر.

20 - عوالي اللآلي ج 1 ص 136 ح 35.

« إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها ».

وقال صلى‌الله‌عليه‌وآله (1): « يا معاشر (2) النساء تصدقن وأكثرن الاستغفار، فإني رأيتكن أكثر أهل النار ».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) نفس المصدر ج 1 ص 155 ح 125.

(2) في المصدر: « يا معشر ».

أبواب عقد النكاح وأولياء العقد

1 - ( باب اعتبار الصيغة، وكيفية الايجاب والقبول، وحكم الأخرس والأعجم )

[16798] 1 - البحار، ومدينة المعاجز: نقلا عن مسند فاطمة عليها‌السلام: عن هارون بن موسى، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن أبي الغريب (1)، عن محمد بن زكريا بن دينار، عن شعيب بن واقد، عن الليث، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده عليهم‌السلام، عن جابر قال: « لما أراد رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله أن يزوج فاطمة عليا عليهما‌السلام، قال له: اخرج يا أبا الحسن إلى المسجد، فإني خارج في أثرك، ومزوجك بحضرة الناس، إلى أن ذكر خروجه وخطبته صلى‌الله‌عليه‌وآله في المسجد، وقال في آخره: وإن الله عز وجل أمرني أن أزوج كريمتي فاطمة بأخي وابن عمي وأولى الناس بي علي بن أبي طالب عليه‌السلام، وإن الله قد زوجه في السماء بشهادة الملائكة، وأمرني أن أزوجه وأشهدكم على ذلك، ثم جلس رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله ثم قال: قم يا علي فاخطب لنفسك، إلى أن ساق خطبته عليه‌السلام، وقال في آخره: وهذا محمد بن عبد الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، زوجني ابنته فاطمة عليهما‌السلام، على صداق أربعمائة درهم ودينار (2) قد رضيت

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

أبواب عقد النكاح وأولياء العقد

الباب 1

1 - بحار الأنوار ج 103 ص 269 ح 21 ومدينة المعاجز ص 145.

(1) في الحجرية: ( بن أبي العزى ) وما أثبتناه من المصدر هو الصواب ( راجع معجم رجال الحديث ج 2 ص 230 ).

(2) كذا والظاهر أنها « ونيف وقد ».

بذلك، فاسألوه واشهدوا، فقال المسلمون: زوجته يا رسول الله، قال: نعم، قال المسلمون: بارك الله لهما وعليهما وجمع شملهما ».

[16799] 2 - وعن أبي المفضل، عن بدر بن عمار الطبرستاني، عن الصدوق، عن محمد بن المحمود (1)، عن أبيه قال: حضرت مجلس أبي جعفر عليه‌السلام، حين تزوج بنت المأمون، إلى أن ذكر خطبته عليه‌السلام وفي آخرها: « وهذا أمير المؤمنين زوجني ابنته على ما جعل الله للمسلمين على المسلمين، من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان، وقد بذلت لها من الصداق ما بذله رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله لأزواجه خمسمائة درهم، ونحلتها من مالي مائة ألف درهم، زوجتني يا أمير المؤمنين؟ » فقال المأمون: الحمد لله إلى أن قال ثم إن محمد بن علي عليهما‌السلام خطب أم الفضل بنت عبد الله، وبذل لها من الصداق خمسمائة درهم، وقد زوجته، فهل قبلت يا أبا جعفر؟ قال أبو جعفر: « قد قبلت هذا التزويج بهذا الصداق » الخبر.

ورواه علي بن الحسين المسعودي في إثبات الوصية: عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الريان بن شبيب خال المأمون، مثله (2).

[16800] 3 - العياشي في تفسيره: عن يوسف العجلي قال: سألت أبا جعفر عليه‌السلام عن قول الله: ( وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا ) (1) قال: « الميثاق الكلمة التي عقد بها النكاح، وأما قوله: ( غَلِيظًا ) فهو ماء الرجل الذي يفضيه إلى المرأة ».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

2 - بحار الأنوار ج 103 ص 271 ح 22.

(1) كذا وفي المصدر: « محمد المحمودي » والظاهر أنه هو الصواب « راجع معجم رجال الحديث ج 2 ص 362 و ج 15 ص 59 و ج 20 ص 181 ورجال الشيخ ص 398 ».

(2) إثبات الوصية ص 189.

3 - تفسير العياشي ج 1 ص 229 230 ح 68.

(1) النساء 4: 21.

[16801] 4 - عوالي اللآلي: روى سهل الساعدي، أن النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله جاءت إليه امرأة فقالت: يا رسول الله، إني قد وهبت نفسي لك، فقال صلى‌الله‌عليه‌وآله: « لا إربة لي في النساء » فقالت: زوجني بمن شئت من أصحابك، فقام رجل فقال: يا رسول الله، زوجنيها، فقال: « هل معك شئ تصدقها؟ » فقال: والله ما معي إلا ردائي هذا، فقال: « ان أعطيتها إياه تبقى ولا رداء لك، هل لك (1) شئ من القرآن؟ » فقال: نعم سورة كذا ( وكذا ) (2)، فقال صلى‌الله‌عليه‌وآله: « زوجتكها (3) على ما معك من القرآن ».

[16802] 5 - الصدوق في علل الشرائع: عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن أحمد بن إدريس ومحمد بن يحيى العطار جميعا، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن فضال، عن أحمد بن إبراهيم بن عمار، عن ابن نويه، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه‌السلام، في حديث طويل في كيفية بدء النسل، إلى أن قال: « فقال الله تبارك وتعالى: هذه أمتي حواء أفتحب أن تكون معك فتؤنسك وتحدثك وتأتمر لأمرك؟ قال يعني آدم عليه‌السلام: نعم يا رب، ولك بذلك الشكر والحمد ما بقيت، فقال الله تبارك وتعالى: فاخطبها إلي فإنها أمتي، وقد تصلح أيضا للشهوة، وألقى الله عليه الشهوة، وقد علم (1) قبل ذلك المعرفة، فقال: يا رب فإن اخطبها إليك فما رضاك لذلك؟ قال: رضاي أن تعلمها معالم ديني، فقال: ذلك لك يا رب، إن شئت ذلك، فقال عز وجل: قد شئت ذلك، وقد زوجتكها فضمها إليك » الخبر.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

4 - عوالي اللآلي ج 2 ص 263 ح 8.

(1) في المصدر: « معك ».

(2) أثبتناه من المصدر.

(3) في المصدر: « زوجتها ».

5 - علل الشرائع ص 17 ح 1.

(1) في المصدر: « علمه ».

[16803] 6 - فقه الرضا عليه‌السلام: في نكاح المتعة، قال: « فإذا كانت خالية من ذلك قال لها: تمتعيني نفسك على كتاب الله إلى أن قال فإذا أنعمت، قلت لها: قد متعتني نفسك، وتعيد جميع الشروط عليها، لان القول خطبة، وكل شرط قبل النكاح فاسد، وإنما ينعقد الامر بالقول الثاني ».

2 - ( باب عدم انعقاد النكاح بلفظ الهبة من المرأة ولا وليها، لغير رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، ولا بلفظ العارية، ولا التحليل في الحرة ولو مبعضة )

[16804] 1 - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد عليهما‌السلام، أنه سئل عن قول الله عز وجل: ( إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ ) (1) الآية قال: « أحل له من النساء ما شاء، وأحل له أن ينكح من المؤمنات بغير مهر، وذلك قول الله عز وجل: ( وَامْرَ‌أَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَ‌ادَ النَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً ) ثم بين ذلك عز وجل، ان ذلك إنما هو خاص للنبي صلى‌الله‌عليه‌وآله فقال: ( خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَ‌ضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ) ثم قال جعفر بن محمد عليهما‌السلام: فلا تحل الهبة إلا لرسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، وأما غيره فلا يصلح له أن ينكح إلا بمهر يفرضه قبل أن يدخل بها ما كان، ثوبا أو درهما أو شيئا أو أكثر ».

[16805] 2 - وعنه عليه‌السلام، أنه سئل عن عارية الفروج، كالرجل

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

6 - فقه الرضا عليه‌السلام ص 30.

الباب 2

1 - دعائم الاسلام ج 2 ص 222 ح 830.

(1) الأحزاب 33: 50 وكذا التي تليها.

2 - دعائم الاسلام ج 2 ص 247 248 ح 936.

يبيح للرجل وطئ أمته، أو المرأة تبيح لزوجها أو لغيره وطئ أمتها، في غير نكاح ولا ملك يمين، قال جعفر بن محمد عليهما‌السلام: « عارية الفروج هي (1) زنى، وأنا أبرأ (2) إلى الله ممن يفعله ».

[16806] 3 - أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره: عن ابن أبي عمير، عن القاسم بن عروة، عن أبي عروة، عن أبي العباس قال: كنت عند أبي عبد الله عليه‌السلام، فقال له رجل: أصلحك الله، ما تقول في عارية الفرج؟ قال: « حرام (1) ».

3 - ( باب أنه لا ولاية لاحد من أخ ولا أب ولا غيرهما، على الثيب البالغة الرشيدة، بل أمرها بيدها )

[16807] 1 - عوالي اللآلي: عن ابن عباس، عن النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله، أنه قال: « ليس للولي مع الثيب أمر ».

[16808] 2 - الصدوق في الهداية: لا ولاية لاحد على الابنة (1) إلا لأبيها ما دامت بكرا، فإذا صارت ثيبا فلا ولاية له عليها وهي أملك بنفسها.

[16809] 3 - أبو القاسم الكوفي في كتاب الاستغاثة: في جملة كلام له مع ما يرويه كلهم، أن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، قال: « الأيم أملك

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في نسخة: هو

(2) في المصدر: « برئ ».

3 - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص 66، وعنه في البحار ج 103 ص 327 ح 8.

(1) في المصدر: زنى.

الباب 3

1 - عوالي اللآلي ج 3 ص 313 ح 149.

2 - الهداية ص 68.

(1) في المصدر: البنت.

3 - الاستغاثة: لم نجده في مظانه.

بنفسها من وليها ». وهي التي قد مات عنها زوجها، أو طلقها بعد الدخول بها.

4 - ( باب أنه يكفي في استئذان البكر سكوتها، وعدم ظهور الكراهة منها )

[16810] 1 - دعائم الاسلام: عن علي عليه‌السلام، أنه قال: « لا ينكح أحدكم ابنته حتى يستأمرها في نفسها، فهي أعلم بنفسها، فإن سكتت أو بكت أو ضحكت فقد أذنت، وإن أبت لم يزوجها ».

[16811] 2 - البحار، نقلا عن العدد القوية لأخ العلامة: عن محمد بن جرير الطبري الشيعي قال: لما ورد سبي الفرس إلى المدينة، أراد عمر بن الخطاب بيع النساء، إلى أن ذكر منع أمير المؤمنين عليه‌السلام عن بيعهن، قال: فرغب جماعة من قريش ( في ) (1) أن يستنكحوا النساء، فقال أمير المؤمنين عليه‌السلام: « هؤلاء (2) لا يكرهن على ذلك، ولكن يخيرن ما اخترنه عمل به » فأشار جماعة إلى شهر بانويه بنت كسرى، فخيرت وخوطبت من وراء الحجاب والجمع حضور، فقيل لها: تختارين من خطابك، وهل أنت ممن تريدين بعلا؟ فسكتت فقال أمير المؤمنين عليه‌السلام: « قد أرادت، وبقي الاختيار » فقال عمر: وما علمك بإرادتها للبعل؟ فقال أمير المؤمنين عليه‌السلام: « إن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله ( كان ) (3) إذا أتته كريمة قوم لا ولي لها وقد خطبت، يأمر أن يقال لها: أنت راضية بالبعل؟ فإن استحيت وسكتت جعل إذنها صمتها،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 4

1 - دعائم الاسلام ج 2 ص 218 ح 810.

2 - البحار 46 ص 15 ح 33 و ج 104 ص 199 ح 21 عن العدد ص 10.

(1) أثبتناه من المصدر.

(2) في المصدر: « هن ».

(3) أثبتناه من المصدر.

وأمر بتزويجها، وإن قالت: لا، لم يكرهها على ما تختاره » الخبر.

[16812] 3 - أبو القاسم الكوفي في كتاب الاستغاثة: جاء في الخبر: البكر نشأ من سكوتها اقرارها.

5 - ( باب ثبوت الولاية للأب، والجد للأب خاصة مع وجود الأب، على البنت غير البالغة الرشيدة، وكذا الصبي )

[16813] 1 - دعائم الاسلام: روينا عن جعفر بن محمد عليهما‌السلام، أن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، قال: « لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل ».

[16814] 2 - وعن علي عليه‌السلام، أنه قال: « تزويج الآباء جائز على البنين والبنات إذا كانوا صغارا، وليس لهم خيار إذا كبروا ».

[16815] 3 - أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره: عن النضر، عن القاسم بن سليمان، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه‌السلام، في الصبي يتزوج الصبية، هل يتوارثان؟ فقال: « إن كان أبواهما اللذان زوجاهما حيين فنعم (1) » قلت: فهل يجوز طلاق الأب؟ قال: « لا ».

[16816] 4 - وعن صفوان، عن العلاء، عن محمد، عن أحدهما عليه‌السلام، قال: قلت: الرجل يزوج ابنه وهو صغير، فيجوز طلاق أبيه، قال: « لا » قلت: فعلى من الصداق؟ قال: « على أبيه إذا كان قد

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

3 - الاستغاثة: لم نجده في مظانه.

الباب 5

1 - دعائم الاسلام ج 2 ص 218 ح 807.

2 - دعائم الاسلام ج 2 ص 218 ح 811.

3 - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص 71.

(1) في المصدر: إن كان أبواهما زوجاهما فنعم.

4 - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص 71.

ضمنه لهم، فإن لم يكن ضمنه لهم فعلى الغلام » الخبر.

[16817] 5 - وعن صفوان، عن عبد الله بن بكير، عن عبيد بن زرارة، قال: سألت أبا عبد الله عليه‌السلام، عن رجل يزوج ابنه وهو صغير، قال: « إن كان لابنه مال فعليه المهر ».

[16818] 6 - وعن صفوان، عن محمد، عن أحدهما عليه‌السلام، قال: قلت: الصبي يتزوج الصبية، هل يتوارثان؟ قال: « إن كان أبواهما زوجاهما فنعم » قلت: فهل يجوز طلاق الأب؟ قال: « لا ».

6 - ( باب أنه لا ولاية للعم ولا للخال ولا للأخ ولا للأم في العقد مطلقا، إلا مع الوكالة بشروطها، فإن زوجها أحدهم كان موقوفا على رضاها، وحكم ما لو وكلت اثنين فزوجاها برجلين )

[16819] 1 - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد عليهما‌السلام، أنه قال: « إذا غاب الأب فأنكح الأخ يعني بوكالة المرأة فهو جائز ».

[16820] 2 - وعن علي عليه‌السلام، أنه قال: « إذا وكلت المرأة وكيلين، وفوضت إليهما ( نكاحها ) (1)، فأنكحها كل واحد منهما رجلا، فالنكاح للأول ».

[16821] 3 - الجعفريات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

5 - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص 71.

6 - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص 71.

الباب 6

1 - دعائم الاسلام ج 2 ص 219 ح 816.

2 - دعائم الاسلام ج 2 ص 219 ح 814.

(1) أثبتناه من المصدر.

3 - الجعفريات ص 100

قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليهم‌السلام، أنه قال في وليين: « إذا أنكح وليان، فالنكاح نكاح الأول إذا كان فيه الكفاية ».

7 - ( باب أنه لا ولاية للوصي في عقد الصغير، وأنه يستحب للمرأة أن توكل أخاها الأكبر )

تقدم عن دعائم الاسلام، قوله عليه‌السلام: « إذا غاب الأب فأنكح الأخ فهو جائز ».

[16822] 1 - العياشي: عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه‌السلام، قال: « الذي بيده عقدة النكاح هو ولي أمره ».

8 - ( باب أن الولاية في عقد البكر البالغ الرشيدة، مشتركة بينها وبين أبيها، فلا بد من رضاها إذا لم يعضلها )

[16823] 1 - دعائم الاسلام: عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، أنه نهى أن تنكح المرأة حتى تستأمر.

[16824] 2 - وعن علي عليه‌السلام، أنه قال: « لا ينكح أحدكم ابنته حتى يستأمرها في نفسها، فهي أعلم بنفسها » الخبر.

[16825] 3 - الشيخ المفيد في رسالة المتعة: عن جعفر بن محمد بن قولويه، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن رجاله مرفوعا إلى الأئمة عليهم‌السلام منهم محمد بن مسلم قال: قال أبو

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 7

1 - تفسير العياشي ج 1 ص 125 ح 404.

الباب 8

1 - دعائم الاسلام ج 2 ص 218 ح 809.

2 - دعائم الاسلام ج 2 ص 218 ح 810.

3 - عنه في البحار ج 103 ص 307، 308 ح 26.

عبد الله عليه‌السلام: « لا بأس بتزويج البكر إذا رضيت، من غير اذن أبيها ».

9 - ( باب ثبوت الولاية للوكيل في النكاح ما لم يعزل ويبلغه العزل، فإن أوقع العقد قبل بلوغ العزل كان صحيحا، وأنه لا يجوز أن يتولى طرفي العقد، ولا يزوجها بغير من عين له )

[16826] 1 - دعائم الاسلام: عن علي عليه‌السلام، أنه قال: « إذا زوج الوكيل على النكاح فهو جائز ».

[16827] 2 - الصدوق في المقنع: وإذا ولت امرأة أمرها رجلا فقالت: زوجني فلانا، فقال: لا أزوجك حتى تشهدي أن أمرك بيدي، فأشهدت له، فقال عند التزويج للذي يخطبها: يا فلان عليك كذا وكذا، قال: نعم، فقال هو للقوم: اشهدوا أن ذلك لها عندي، وقد زوجتها من نفسي، فقالت المرأة: ما كنت لأتزوجك ولا كرامة، ولا أمري إلا بيدي، وما وليتك أمري إلا حياء من الكلام، فإنها تنزع عنه ويوجع رأسه.

10 - ( باب ثبوت الولاية للجد للأب في حياة الأب خاصة على الصغيرة، فإن زوجاها صح عقد السباق، وإن اقترنا صح عقد الجد )

[16828] 1 - دعائم الاسلام: عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما‌السلام، أنهما قالا: « الجد أب الأب يقوم مقام ابنه في تزويج ابنته الطفلة، والجد أولى بالعقد إلا أن يكون الأب قد عقده، وإن عقداه جمعيا

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 9

1 - دعائم الاسلام ج 2 ص 219 ح 812.

2 - المقنع ص 106.

الباب 10

1 - دعائم الاسلام ج 2 ص 219 ح 815.

فالعقد عقد الأول منهما ».

[16829] 2 - الصدوق في المقنع: وإذا أراد رجل أن يزوج ابنته من رجل، وأراد جدها أبو أبيها أن يزوجها من غيره، فالتزويج للجد وليس له مع أبيه أمر، وان زوجها أبوها من رجل وزوجها جدها من رجل آخر، فالتزويج للذي زوجها أولا.

11 - ( باب أن الصغير ذكرا كان أو أنثى، إذا زوجه الأب أو الجد صح العقد، وإذا زوجه غيرهما كان موقوفا على رضاه بعد البلوغ )

[16830] 1 - دعائم الاسلام: عن علي عليه‌السلام، أنه قال: « تزويج الآباء على البنين والبنات جائز، إذا كانوا صغارا، وليس لهم خيار إذا كبروا ».

[16831] 2 - أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره: عن النضر، عن القاسم بن سليمان، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه‌السلام، في الصبي يتزوج الصبية، هل يتوارثان؟ فقال: « إن كان أبواهما اللذان زوجاهما حيين فنعم » الخبر.

12 - ( باب في أنه لا ولاية على الصبي بعد البلوغ والرشد للأبوين ولا لغيرهما، فإن زوجاه وقف على رضاه، ويجوز أن يتزوج وإن كرها )

[16832] 1 - الصدوق في المقنع: وإذا أحببت تزويج امرأة وأبواك أرادا

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

2 - المقنع ص 105.

الباب 11

1 - دعائم الاسلام ج 2 ص 218 ح 811.

2 - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص 71.

الباب 12

1 - المقنع ص 108.

غيرها، فتزوج التي هويت ودع التي هواها أبواك.

13 - ( باب أن السكرى إذا زوجت نفسها، ثم أفاقت ورضيت وأقرته جاز )

[16833] 1 - الصدوق في المقنع: وإذا ابتليت المرأة بشرب النبيذ، فسكرت فزوجت نفسها رجلا في سكرها، ثم أفاقت فأنكرت ذلك، ثم ظنت أن ذلك يلزمها فورعت منه، فأقامت مع الرجل على ذلك التزويج، فإن التزويج واقع إذا أقامت معه بعد ما أفاقت، وهو رضاها، والتزويج جائز عليها.

14 - ( باب أن الولاية في عقد العبد والأمة للمولى )

[16834] 1 - دعائم الاسلام: روينا عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه: « أن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله نهى أن ينكح العبد بغير إذن مواليه، وقال: أيما امرأة حرة زوجت نفسها عبدا بغير إذن مواليه، فقد أباحت فرجها ولا صداق لها ».

قال جعفر بن محمد عليهما‌السلام: « المملوك لا يجوز نكاحه ولا طلاقه إلا بإذن سيده، فإن تزوج بغير إذن سيده فإن شاء سيده أجاز وإن شاء فرق ».

15 - ( باب أن المرأة مصدقة في عدم الزوج وعدم العدة ونحو ذلك، فلا يجب التفتيش )

[16835] 1 - الجعفريات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 13

1 - المقنع ص 102.

الباب 14

1 - دعائم الاسلام ج 2 ص 248 ح 937.

الباب 15

1 - الجعفريات ص 114.

قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه عليهم‌السلام، قال: « الطلاق بالرجال، والعدة بالنساء » الخبر.

[16836] 2 - وبهذا الاسناد: عن علي عليه‌السلام، في امرأة قدمت على قوم فقالت: إنه ليس لي زوج: ولا يعرفها أحد، فقال: « لا تزوج حتى تقيم شهودا عدولا أنه لا زوج لها ».

16 - ( باب بطلان نكاح الشغار، وهو أن يزوج امرأتان ومهر كل واحدة بنكاح الأخرى )

[16837] 1 - الشهيد الأول في مختصر الجعفريات: عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، أنه قال: « لا جلب ولا جنب لا شغار في الاسلام، ولا أسعار في الاسلام » وكتب ( رحمه الله ) تحت الأول: الرجل يحزم أنفه بزمام فيجلب، وتحت الثاني: يجنب السابق معه فرسا، وتحت الثالث: زوجني أختك أزوجك أختي، وتحت الرابع: وهم أهل الميت، يموت لهم الميت فيساعدهم الجيران، فإذا كان للجيران ميت ساعدوهم على النوح.

[16838] 2 - دعائم الاسلام: عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، أنه نهى عن نكاح الشغار، وهو أن ينكح الرجل ابنته من رجل على أن ينكحه الآخر ابنته ( و ) (1) ليس بينهما صداق، فقال: « لا شغار في الاسلام ) ».

وقال علي عليه‌السلام (2): « وهو نكاح كانت الجاهلية تعقده (3) على هذا ».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

2 - الجعفريات ص 100.

الباب 16

1 - مختصر الجعفريات:

2 - دعائم الاسلام ج 2 ص 223 ح 835.

(1) أثبتناه من المصدر.

(2) نفس المصدر ج 2 ص 223 ح 836.

(3) في الطبعة الحجرية: « تعتقده » وما أثبتناه من المصدر.

[16839] 3 - عوالي اللآلي: وفي الحديث، أنه صلى‌الله‌عليه‌وآله، نهى عن الشغار، وهو أن يزوج الرجل ابنته، على أن يزوجه ابنته، وليس ( بينهما ) (1) صداق.

17 - ( باب نوادر ما يتعلق بأبواب عقد النكاح، وأولياء العقد )

[16840] 1 - تحفة الاخوان للمولى الفاضل المولى سعيد المزيدي: عن أبي بصير، عن جعفر بن محمد الصادق عليهما‌السلام في حديث طويل قال: « فلما نام آدم عليه‌السلام، خلق الله من ضلع جنبه الأيسر مما يلي الشراسيف (1) وهو ضلع أعوج، فخلق منه حواء، وإنما سميت بذلك لأنها خلقت من حي، وذلك قوله تعالى: ( يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَ‌بَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا ) (2) وكانت حواء على خلق آدم وعلى حسنه وجماله إلى أن قال فلما خلقها الله تعالى أجلسها عند رأس آدم عليه‌السلام، وقد رآها في نومه وقد تمكن حبها في قلبه، قال: فأنتبه آدم من نومه وقال: يا رب من هذه؟ فقال الله تعالى: هي أمتي حواء، قال: يا رب لمن خلقتها؟ قال: لمن أخذها بالأمانة وأصدقها الشكر، قال: يا رب أقبلها على هذا فزوجنيها، قال: فزوجه إياها قبل دخول الجنة » قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه‌السلام: « رآها في المنام وهي تكلمه، وهي تقول له: أنا أمة الله وأنت عبد الله، فاخطبني من

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

3 - عوالي اللآلي ج 1 ص 135 ح 29.

(1) أثبتناه من المصدر.

الباب 17

1 - تحفة الاخوان ص 66

(1) الشراسيف: أطراف أضلاع الصدر التي تشرف على البطن، واحدها شرسوف ( لسان العرب شرسف ج 9 ص 175 ).

(2) النساء 4: 1.

ربك » وقال أمير المؤمنين عليه‌السلام: « طيبوا النكاح، فإن النساء عقد الرجال، لا يملكن لأنفسهن ضرا ولا نفعا، وإنهن أمانة الله عندكم فلا تضاروهن ولا تعضلوهن » وقال جعفر بن محمد الصادق عليهما‌السلام: « إن آدم عليه‌السلام رأى حواء في المنام، فلما انتبه قال: يا رب من هذه التي آنستني بقربها؟ قال الله تعالى: هذه أمتي، فأنت عبدي يا آدم، ما خلقت خلقا هو أكرم علي منكما، إذ أنتما عبدتماني وأطعتماني، وخلقت لكما دارا وسميتها جنتي، فمن دخلها كان وليي حقا، ومن لم يدخلها كان عدوي حقا، فقال آدم: ولك يا رب عدو وأنت رب السماوات! قال الله تعالى: يا آدم لو شئت أجعل الخلق كلهم أوليائي لفعلت، ولكني أفعل ما أشاء وأحكم ما أريد، قال آدم: يا رب فهذه أمتك حواء، قد رق لها قلبي، فلمن خلقتها؟ قال الله تعالى: خلقتها لك لتسكن الدنيا، فلا تكون وحيدا في جنتي؟ قال: فأنكحنيها يا رب، قال: أنكحتكها، بشرط أن تعلمها مصالح ديني، وتشكرني عليها، فرضي آدم عليه‌السلام بذلك، فاجتمعت الملائكة، فأوحى الله تعالى إلى جبرائيل أن اخطب، فكان الولي رب العالمين، والخطيب جبرئيل الأمين، والشهود الملائكة المقربون، والزوج آدم أب النبيين، والزوجة حواء، فتزوج آدم بحواء على الطاعة والتقى والعمل الصالح، فنثرت الملائكة عليهما من نثار الجنة » الخبر.

أبواب النكاح المحرم وما يناسبه

1 - ( باب تحريم الزنى على الرجل، محصنا كان أو غير محصن )

[16841] 1 - الجعفريات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليهم‌السلام، قال: « قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: لا يجتمع الزنى والخير في بيت ».

ورواه في الدعائم: عنه صلى‌الله‌عليه‌وآله، مثله (1).

[16842] 2 - وبهذا الاسناد: قال: « قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: يؤتى بالزاني يوم القيامة حتى يكون فوق أهل النار، فيقطر قطرة من فرجه فيتأذى أهل جهنم من نتنها، فيقول أهل جهنم للخزان: ما هذه الرائحة المنتنة التي قد آذتنا؟ فيقال لهم: هذه رائحة زان » الخبر.

ورواه في الدعائم: عنه صلى‌الله‌عليه‌وآله، مثله (1).

[16843] 3 - كتاب درست بن أبي منصور: حدثني عبيد الله، عن درست، عن عبيد بن زرارة، قال: قلت لأبي عبد الله عليه‌السلام:

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

أبواب النكاح المحرم وما يناسبه

الباب 1

1 - الجعفريات ص 99.

(1) دعائم الاسلام ج 2 ص 448 ح 1565.

2 - الجعفريات ص 99.

(1) دعائم الاسلام ج 2 ص 448 ح 1563.

3 - كتاب درست بن أبي منصور ص 160.

أصلحك الله، قول رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: « إذا زنى الرجل خرج منه روح الايمان، يخرج كله أو يبقى فيه بعضه؟ قال: لا يبقى فيه بعضه ».

[16844] 4 - وحدثني عبيد الله، عن درست، عن ابن مسكان، عن بشير الدهان، عن حمران بن أعين قال: سألت أبا جعفر عليه‌السلام، عن قول الله: ( وَأَيَّدَهُم بِرُ‌وحٍ مِّنْهُ ) (1) وقول رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: « إذا زنى العبد خرج روح الايمان » قال: فقال: « ألم تر ( إلى ) (2) شيئين يعتلجان (3) في قلبك، شئ يأمر بالخير هو ملك يرح (4) القلب، والذي يأمر بالشر هو الشيطان ينفث في اذن القلب » الخبر.

[16845] 5 - وعنه، عن ابن أذينة، عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه‌السلام: « أتاني المقبض الوجه (1) عمر بن قيس الماصر، هو وأصحاب له، فقال: أصلحك الله إنا نقول: إن الناس كلهم مؤمنون، قال: فقلت: أما والله لو ابتليتم في أنفسكم وأموالكم وأولادكم، لعلمتم أن الحاكم بغير ما أنزل الله بمنزلة سوء، ولكنكم عوفيتم، ولقد قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، إذا فعل شيئا من ذلك خرج منه روح

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

4 - كتاب درست بن أبي منصور ص 160.

(1) المجادلة 58: 22.

(2) أثبتناه من المصدر.

(3) في المصدر: « يختلجان ».

(4) رح يرح: من ( الرحراح ) وهو الشئ الذي فيه سعة ورقة ( لسان العرب رحح ج 2 ص 446 ).

5 كتاب درست بن أبي منصور ص 166.

(1) المقبض الوجه: الانقباض خلاف الانبساط، وتقبضت الجلدة في النار: انزوت وتغير شكلها. والتعبير هنا ذم للرجل ( لسان العرب ج 7 ص 213 ).

الايمان، أما أنا فأشهد أن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله قد قال هذا، فاذهبوا الآن حيث شئتم ».

[16846] 6 - كتاب عاصم بن حميد الحناط: عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه‌السلام، قال: « صعد رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله المنبر، فقال: ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: شيخ زان، وملك جبار، ومقل مختال (1) ».

ورواه القطب الراوندي في لب اللباب: عنه صلى‌الله‌عليه‌وآله، مثله، إلا أن فيه بدل الثالث: « عالم مستكبر ».

دعائم الاسلام: عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله ، أنه صعد المنبر، فقال: « ثلاثة » وذكر مثله (2).

[16847] 7 - وعنه صلى‌الله‌عليه‌وآله، أنه قال: « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن » وقال أبو عبد الله عليه‌السلام: « إذا دنا الزاني من الزانية وصار على بطنها، خرج منه روح الايمان، فإذا قام عنها عاد إليه إذا استغفر الله ».

[16848] 8 - وعن أبي جعفر عليه‌السلام، أنه قال: « فيما أوحى الله تبارك وتعالى إلى موسى بن عمران: يا موسى إنه بني إسرائيل عن الزنى، فإنه من زنى زني به أو بالعقب من بعده، يا موسى عف يعف أهلك، ( يا موسى ) (1) إن أردت أن يكثر خير بيتك فإياك والزنى، يا موسى بن عمران كما تدين تدان ».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

6 كتاب عاصم بن حميد الحناط ص 27.

(1) في المصدر: « محتال ».

(2) دعائم الاسلام ج 2 ص 448.

7 دعائم الاسلام ج 2 ص 448 ح 1570.

8 دعائم الاسلام ج 2 ص 449 ح 1571.

(1) أثبتناه من المصدر.

[16849] 9 - فقه الرضا عليه‌السلام: « واعلم أن الله عز وجل حرم الزنى، لما فيه من بطلان الأنساب التي هي أصول هذا العالم، وتعطيل الماء إثم ».

[16850] 10 - وروي أن يعقوب النبي عليه‌السلام، قال لابنه يوسف: يا بني لا تزن، فإن الطير لو زنى لتناثر ريشه.

[16851] 11 - وروي: « أن الزنى يسود الوجه، ويورث الفقر، ويبتر (1) العمر، ويقطع الرزق، ويذهب بالبهاء، ويقرب السخط، وصاحبه مخذول مشؤوم ».

[16852] 12 وروي: « لا يزني الزاني حين يزني هو مؤمن، فسئل عن معنى ذلك، فقال: يفارقه روح الايمان في تلك الحال، فلا يرجع إليه حتى يتوب ».

[16853] 13 - العياشي في تفسيره: عن عمرو بن أبي المقدام، عن أبيه، عن علي بن الحسين ( صلوات الله عليهما )، قال: ( الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ‌ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ) (1) قال: « ما ظهر منها نكاح امرأة الأب، وما بطن الزنى ».

[16854] 14 - وعن سلمان قال: ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة: الأشمط الزاني، ورجل مفلس ( مرخ ) (1) مختال ... الخبر.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

9 - فقه الرضا عليه‌السلام ص 3w.

10 - فقه الرضا عليه‌السلام ص 37.

11 - فقه الرضا عليه‌السلام ص 37.

(1) في الطبعة الحجرية: ويبير، وفي المصدر: ويبر، والظاهر أن ما أثبتناه هو الصواب.

12 - فقه الرضا عليه‌السلام ص 37.

13 - تفسير العياشي ج 1 ص 383 ح 124.

(1) الانعام 6: 151.

14 - تفسير العياشي ج 1 ص 179.

(1) أثبتناه من المصدر.

[16855] 15 - وعن عبد الملك بن أعين قال: سمعت أبا جعفر عليه‌السلام، يقول: « إذا زنى الرجل أدخل الشيطان ذكره ثم عملا جميعا، ثم يختلط النطفتان فيخلق الله منهما، فيكون شركة الشيطان ».

[16856] 16 - الآمدي في الغرر: عن أمير المؤمنين عليه‌السلام، أنه قال: « أبغض الخلائق إلى الله تعالى الشيخ الزاني ».

وقال عليه‌السلام: « ما زنى غيور قط » (1).

وقال عليه‌السلام: « ما كذب عاقل، ولا زنى مؤمن ». (2)

[16857] 17 - القطب الراوندي في لب اللباب: عن علي عليه‌السلام، أنه قال في حديث: « ومن مازح الجواري والغلمان فلا بد له من الزنى، ولابد للزاني من النار ».

[16858] 18 - وعن النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله، أنه قال: « إن الزناة يعرفون بنتن فروجهم يوم القيامة ».

[16859] 19 - وعنه صلى‌الله‌عليه‌وآله، أنه قال: « من خان امرءا في زوجته فليس منا، وعليه لعنة الله، ومن فجر بامرأة ذات بعل، انفجر من فروجهما واد من صديد مسير خمسمائة عام ».

[16860] 20 - وعن النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله، أنه قال: « خمسة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة إلى أن قال والفاعل بحليلة جاره » الخبر.

[16861] 21 - وعنه صلى‌الله‌عليه‌وآله، أنه قال: « تعرض على الله

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

15 - تفسير العياشي ج 2 ص 299 ح 104.

16 - غرر الحكم ج 1 ص 191 ح 298.

(1) نفس المصدر ج 2 ص 737 ح 25.

(2) نفس المصدر ج 2 ص 740 ح 78.

17 - 21 - لب اللباب: مخطوط.

أعمال بني آدم كل جمعة مرتين، فتكون شدة غضب الله على الزاني ».

[16862] 22 - علي بن إبراهيم في تفسيره: عن أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه‌السلام، في قوله تعالى: ( إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَ‌امًا ) (1) يقول: « ملازما لا يفارق، قوله: ( وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ) (2) قال: أثام واد من أودية جهنم من صفر مذاب، قدامه حرة (3) في جهنم، يكون فيه من عبد غير الله، ومن قتل النفس التي حرم الله، وتكون فيه الزناة ».

[16863] 23 - وعن أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه‌السلام، في قوله: ( وَلَا تَقْرَ‌بُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً ) (1) يقول: « معصية ومقتا، يقول: إن الله يمقته ويبغضه، قال: ( وَسَاءَ سَبِيلًا ) (2) هو أشد الناس عذابا، والزنى من أكبر الكبائر ».

[16864] 24 - عوالي اللآلي: روي عن ابن مسعود، أنه سأل رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: أي الذنب أعظم؟ قال: « أن تجعل لله ندا وهو خلقك » قلت: ثم أي؟ قال: « أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك » قال: قلت: ثم أي؟ قال: « ان تزني بحليلة جارك ».

[16865] 25 - وعنه صلى‌الله‌عليه‌وآله، قال: « أهل الزنى ليس على وجوههم نور ولا بهاء، ولم يجعل الله في رزقهم بركة ».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

22 - تفسير القمي ج 2 ص 116.

(1) الفرقان 25: 65.

(2) الفرقان 25: 68.

(3) في المصدر: خدة.

23 - تفسير القمي ج 2 ص 19.

(1) الاسراء 17: 32.

(2) الاسراء 17: 32.

24 - عوالي اللآلي ج 2 ص 546.

25 - عوالي اللآلي ج 1 ص 260.

[16866] 26 - العلامة الكراجكي في كنز الفوائد: بلغنا أن من كلام الله الذي أنزله على بني إسرائيل: إني أنا الله لا إله إلا أنا ذو بكة، مفقر الزناة وتارك تاركي الصلاة عراة.

[16867] 27 - وعن القاضي أبي الحسن أسد بن إبراهيم السلمي الحراني، وأبي عبد الله الحسين بن محمد الصيرفي البغدادي، عن أبي بكر محمد بن محمد المفيد الجرجاني، عن علي بن عثمان المغربي ابن أبي الدنيا الأشج المعمر، قال: سمعت علي بن بي طالب عليه‌السلام، يقول: « قال النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله: في الزني ست خصال: ثلاث في الدنيا، وثلاث في الآخرة، فأما اللواتي في الدنيا: فيذهب بنور الوجه، ويقطع الرزق، ويسرع الفناء، وأما اللواتي في الآخرة: فغضب الرب عز وجل، وسوء الحساب، والدخول في النار ».

2 - ( باب تحريم الزنى على المرأة، محصنة كانت أو غير محصنة )

[16868] 1 - الجعفريات: بالسند المتقدم، عن النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله، أنه قال: « ويؤتى بامرأة زانية فيقطر قطرة من فرجها، فيتأذى بها أهل النار من نتنها ».

[16869] 2 - وبهذا الاسناد قال: « قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: غضب الله ( وغضبي ) (1) على امرأة أدخلت على أهل بيتها من غيرهم، فأكل خزائنهم، ونظر إلى عوراتهم ».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

26 - كنز الفوائد ص 271

27 - كنز الفوائد ص 265.

الباب 2

1 - الجعفريات ص 99.

2 - الجعفريات ص 104.

(1) أثبتناه من المصدر.

دعائم الاسلام: عنه صلى‌الله‌عليه‌وآله مثلهما (2).

[16870] 3 - وعنه صلى‌الله‌عليه‌وآله، أنه قال: « اشتد غضب الله على امرأة أدخلت على قوم ( رجلا ) (1) من غيرهم، فنظر إلى حرمهم، ووطئ فرشهم » الخبر.

[16871] 4 - وعن أبي عبد الله عليه‌السلام، أنه قال: « ثلاثة لا يكلمهم الله ( يوم القيامة ) (1) ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: الشيخ الزاني، والديوث وهو الذي لا يغار ويجتمع ( الناس ) (2) في بيته ( على ) (3) الفجور، والمرأة توطئ فراش زوجها ».

[16872] 5 - القطب الراوندي في دعواته: عن سمرة بن جندب قال: كان رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، مما يكثر أن يقول لأصحابه: « هل رأى أحد منكم رؤيا؟ » وإنه قال لنا ذات غداة: « إنه أتاني الليلة آتيان، فقالا لي: انطلق فانطلقت إلى أن قال فانطلقنا فأتينا على مثل التنور، فإذا فيه لغط وأصوات، فاطلعنا فيه فإذا فيه رجال ونساء عراة، فإذا هم يأتيهم لهب من أسفل منهم، فإذا أتاهم ذلك اللهب ضأضأوا (1)، قلت لهما: ما هؤلاء؟ قالا: انطلق إلى أن قال قلت لهما: إني رأيت منذ الليلة عجبا، فما هذا الذي رأيت؟ إلى أن قالا: وأما الرجال والنساء العراة، الذين في مثل التنور، فإنهم الزناة والزواني ».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(2) دعائم الاسلام ج 2 ص 447.

3 - دعائم الاسلام ج 2 ص 447 ج 2 ص 447 ح 1562.

(1) أثبتناه من المصدر.

4 - دعائم الاسلام ج 2 ص 448 ح 1570.

(1) ليس في المصدر.

(2) أثبتناه من المصدر.

(3) أثبتناه من المصدر.

5 - دعوات الراوندي.

(1) ضأضأوا: من الضأضاء وهي أصوات الناس وصياحهم ( القاموس المحيط ج 1 ص 21 ).

[16873] 6 - العياشي في تفسيره: عن إسحاق بن هلال قال: قال علي عليه‌السلام: « ألا أخبركم بأكبر الزنى؟ » قالوا: بلى يا أمير المؤمنين، قال: « هي المرأة تفجر ولها زوج، فتأتي بولد فتلزمه زوجها، فتلك التي لا يكلمها الله، ولا ينظر إليها، ولا يزكيها، ولها عذاب أليم ».

3 - ( باب تحريم إزالة بكارة البكر، على غير الزوج والمولى مطلقا )

[16874] 1 - الجعفريات: بالسند المتقدم، عن علي بن أبي طالب عليه‌السلام، أنه رفع إليه جاريتان دخلتا الحمام، فاقتضت إحداهما صاحبتها الأخرى بإصبعها، فقضى على التي فعلت عقرها (1)، ونالها بشئ من ضرب.

4 - ( باب تحريم الانزال في فرج المرأة المحرمة، ووجوب العزل في الزنى )

[16875] 1 - الجعفريات: بالسند المتقدم، قال: « قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: ما من ذنب أعظم عند الله تبارك وتعالى بعد الشرك، من نطفة حرام وضعها امرؤ في رحم لا تحل له ».

ورواه في الدعائم: عنه صلى‌الله‌عليه‌وآله، مثله (1).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

6 - تفسير العياشي ج 1 ص 178 ح 66.

الباب 3

1 - الجعفريات ص 137.

(1) العقر: ما تعطاه المرأة على وطئ الشبهة، وهو للمغتصبة من الإماء كالمهر للحرة ( النهاية ج 3 ص 273، مجمع البحرين ج 3 ص 410 ).

الباب 4

1 - الجعفريات ص 99.

(1) دعائم الاسلام ج 2 ص 448 ح 1564.

[16876] 2 - فقه الرضا عليه‌السلام: « وروي أن الدفق في الرحم إثم، والعزل أهون له ».

[16877] 3 - دعائم الاسلام: عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليهم‌السلام، أن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، قال، في حديث: « وأشد الناس عذابا يوم القيامة، من أقر نطفة في رحم محرم عليه ».

[16878] 4 - جعفر بن أحمد القمي في كتاب الغايات: عن أبي عبد الله عليه‌السلام، قال: « قال النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله: لم يعمل ابن آدم عملا أعظم عند الله تعالى من رجل قتل نبيا أو إماما، أو هدم الكعبة التي جعلها الله قبلة لعباده، أو أفرغ ماءه في امرأة حرام ».

[16879] 5 - عوالي اللآلي: عن النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله، قال: « ما من ذنب أعظم عند الله من نطفة يضعها الرجل في رحم لا يحل له ».

5 - ( باب تحريم الزنى على الرجل، بالصبية غير المدركة )

[16880] 1 - دعائم الاسلام: عن أبي عبد الله عليه‌السلام، أنه قال في الصبي الصغير الذي لم يبلغ الحلم ( يفجر بالمرأة ) (1) الكبيرة، والرجل البالغ يفجر بالصبية الصغيرة التي لم تبلغ الحلم ( قال ) (2): « يحد البالغ فيهما دون الطفل، إن كان بكرا حد الزاني » الخبر.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

2 - فقه الرضا عليه‌السلام ص 37.

3 - دعائم الاسلام ج 2 ص 447 ح 1562.

4 - الغايات ص 86.

5 - عوالي اللآلي ج 1 ص 259 ح 36.

الباب 5

1 - دعائم الاسلام ج 2 ص 454 ح 1590.

(1) في المصدر: « تفجر به المرأة ».

(2) أثبتناه من المصدر.

6 - ( باب تحريم الزنى على المرأة، بالصبي غير المدرك، وبعبدها )

[16881] 1 - كتاب مثنى بن الوليد الحناط: عن أبي ميسر حمزة، عن أبي عبد الله عليه‌السلام، في الغلام يفجر بالمرأة، قال: « يعزر ويقام على المرأة الحد » وفي الرجل يفجر بالجارية، قال: « تعزر الجارية ويقام على الرجل الحد ».

7 - ( باب تحريم اغتصاب المرأة الأجنبية فرجها )

[16882] 1 - الجعفريات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليهم‌السلام، في الرجل يغتصب البكر فيفتضها وهي أمة، قال: « عليه الحد، ويغرم العقر، وإن كانت حرة فلها مهر مثلها ».

[16883] 2 - دعائم الاسلام: عن أبي عبد الله عليه‌السلام، أنه قال: « من كابر امرأة على نفسها فوطئها غصبا قتل، ولا شئ على المرأة إذا ( كان ) (1) أكرهها » الخبر.

8 - ( باب تحريم الزنى، سواء كانت المرأة مسلمة أم يهودية أو نصرانية أو مجوسية، حرة أو أمة، قبلا أو دبرا )

[16884] 1 - القطب الراوندي في لب اللباب: عن النبي ( صلى الله عليه

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 6

1 - كتاب مثنى بن الوليد الحناط 102.

الباب 7

1 - الجعفريات ص 103.

2 - دعائم الاسلام ج 2 ص 456 ح 1606.

(1) أثبتناه من المصدر.

الباب 8

1 - لب اللباب: مخطوط.

وآله )، أنه قال: « ومن زنى بامرأة مسلمة أو غير مسلمة، حرة أو أمة، فتحت عليه في قبره ثمانية آلاف باب من نار جهنم، تخرج إليه حياة وعقارب وشهب من النار، إلى يوم القيامة ».

9 - ( باب تحريم الزنى بمحرم على الرجال والمرأة )

[16885] 1 - دعائم الاسلام: عن أبي عبد الله عليه‌السلام، أنه قال: « من أتى ذات محرم يقتل (1) ».

[16886] 2 - جعفر بن أحمد القمي في كتاب المانعات: عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: « لا يدخل الجنة ( صاحب خمر ) (1) ولا مؤمن بسحر، ولا من أتى ذات محرم » الخبر.

10 - ( باب تحريم الزنى بالأمة، وإن كان بعضها ملكا للفاعل )

[16887] 1 - دعائم الاسلام: عن علي عليه‌السلام، أنه قال: « لا يحل للرجل أن يطأ مملوكة له فيها شريك ».

[16888] 2 - وعنه عليه‌السلام، أنه قال في أمة بين الرجلين وطئها أحدهما، قال: « يضرب خمسين جلدة ».

[16889] 3 - الصدوق في الهداية: عن الصادق عليه‌السلام أنه قال:

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 9

1 - دعائم الاسلام ج 2 ص 456 ح 1605.

(1) في المصدر: منه قتل.

2 - المانعات ص 59.

(1) في نسخة: « مدمن خمر » وفي المصدر: صاحب خمس مدمن خمر.

الباب 10

1 - دعائم الاسلام ج 2 ص 247 ح 936.

2 - دعائم الاسلام ج 2 ص 454 ح 1589.

3 - الهداية ص 69.

« يحرم من الإماء عشر إلى أن قال ولا أمتك ولك فيها شريك ».

11 - ( باب تحريم خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية، تحت لحاف واحد، أو بيت واحد )

[16890] 1 - الجعفريات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي عليهم‌السلام: « أنه كان إذا وجد المرأة مع الرجل في ثوب واحد، جلد كل واحد منهما مائة ( جلدة ) (1) ».

[16891] 2 - وبهذا الاسناد: عن علي عليه‌السلام: « أنه وجدهما فجلدهما مائة، ودرأ عنهما الحد، وكانا ثيبين ».

[16892] 3 - فقه الرضا عليه‌السلام: « وإذا وجد رجلان عراة في ثوب واحد وهما متهمان، فعلى كل واحد منهما مائة جلدة، وكذلك امرأتان في ثوب واحد، ورجل وامرأة في ثوب ».

[16893] 4 دعائم الاسلام: عن أبي عبد الله عليه‌السلام، أنه قال في حديث: « فإن وجدا يعني الرجل والمرأة في لحاف واحد، جلد كل واحد منهما مائة سوط غير سوط واحد ».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 11

1 - الجعفريات 135.

(1) أثبتناه من المصدر.

2 - الجعفريات ص 135.

3 - فقه الرضا عليه‌السلام ص 37.

4 - دعائم الاسلام ج 2 ص 449 ح 1573.

12 - ( باب تحريم مقدمات الزنى كالجلوس بين الرجلين، والالتزام، والملامسة، والتقبيل، والنظر )

[16894] 1 - جامع الأخبار: عن النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله، أنه قال: « لكل عضو من بني آدم حظ من الزنى، والعين زناه النظر، واللسان زناه الكلام، والأذنان زناهما السمع، واليدان زناهما البطش، والرجلان زناهما المشي، والفرج يصدق ذلك ( كله ) (1) ويكذبه ».

13 - ( باب تحريم وطئ الزوجة والأمة قبلا في الحيض والنفاس حتى تطهر، وجواز الاستمتاع بما دونه، وتحريم الوطئ في الصوم والاحرام )

[16895] 1 - دعائم الاسلام: روينا عن أهل البيت عليهم‌السلام، أن المرأة إذا حاضت أو نفست، ( حرم عليها أن تصلي وتصوم ) (1)، وحرم على زوجها وطؤها حتى تطهر من الدم الخبر.

[16896] 2 - الصدوق في المقنع: ولا تجامع امرأة حائضا، فإن الله تبارك وتعالى نهى عن ذلك، فقال ( ولا تقربوهن حتى يطهرن ) (1).

[16897] 3 - العياشي في تفسيره: عن عيسى بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه‌السلام، أنه قال في حديث الأختين المملوكتين: « نظير تلك

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 12

1 - جامع الأخبار ص 170.

(1) أثبتناه من المصدر.

الباب 13

1 - دعائم الاسلام ج 1 ص 127.

(1) في المصدر: « حرمت عليها الصلاة والصوم ».

2 - المقنع ص 107.

(1) البقرة 2: 222.

3 - تفسير العياشي ج 1 ص 232 ح 78.

المرأة تحيض فتحرم على زوجها أن يأتيها في فرجها إلى أن قال فيستقيم للرجل (1) أن يأتي امرأته وهي حائض فيما دون الفرج ».

14 - ( باب تحريم الدياثة )

[16898] 1 - فقه الرضا عليه‌السلام: « وقد لعن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله سبعة إلى أن قال والمتغافل عن زوجته، وهو الديوث، وقال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: اقتلوا الديوث ».

وباقي الاخبار تقدم في أبواب المقدمات (1).

15 - ( باب تحريم اللواط على الفاعل )

[16899] 1 - دعائم الاسلام: عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، أنه قال: « لما عمل قوم لوط ما عملوا، شكت السماء والأرض إلى الله، فأوحى الله إلى السماء: أن اخصيهم (1) وإلى الأرض: أن اخسفي بهم ».

[16900] 2 - وعن أمير المؤمنين عليه‌السلام، أنه قال في اللوط: « هو ذنب لم يعص الله به إلا ( قوم لوط، وهي ) (1) أمة من الأمم، فصنع الله ( بها ) (2) ما ذكر في كتابه من رجمهم بالحجارة، فارجموهم كما فعل الله عز

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في المصدر: « الرجل ».

الباب 14

1 - فقه الرضا عليه‌السلام ص 33.

(1) تقدم في الباب 102 من أبواب مقدمات النكاح.

الباب 15

1 - دعائم الاسلام ج 2 ص 455 ح 1594.

(1) كذا في الطبعة الحجرية، وفي المصدر: أحصبيهم، وهو الصواب ظاهرا، وحصبه: رماه بالحصاء أي بالحجارة ( القاموس المحيط ج 1 ص 55 ).

2 - دعائم الاسلام ج 2 ص 456 ح 1602 عن جعفر بن محمد عليه‌السلام.

(1) ليس في المصدر.

(2) أثبتناه من المصدر.

وجل بهم ».

[16901] 3 - وعنه عليه‌السلام أنه قال: « القرون أربعة أنا في أفضلها قرنا، ثم الثاني ثم الثالث، فإذا كان الرابع اكتفى الرجال بالرجال والنساء بالنساء، فإذا كان ذلك قبض الله عز وجل كتابه من صدور بني آدم، ثم يبعث ريحا سوداء ولا يبقي (1) أحدا وهو ولي الله تبارك وتعالى إلا قبضه (2)، ثم كان الخسف والمسخ ».

[16902] 4 - فقه الرضا عليه‌السلام: « واتق الزنا واللوط وهو أشد من الزنى والزنى أشد من اللواط، وهما يورثان صاحبهما اثنين وسبعين داء في الدنيا وفي الآخرة.

وقال عليه‌السلام: ومن لاط بغلام فعقوبته أن يحرق بالنار إلى أن قال ويصلب يوم القيامة على شفير جهنم، حتى يفرغ الله من حساب الخلائق، ثم يلقيه في النار فيعذبه بطبق من طبقة منها حتى يؤديه إلى أسفلها فلا يخرج منها أبدا، واعلم أن حرمة الدبر أعظم من حرمة الفرج، لان الله أهلك أمة بحرمة الدبر، ولم يهلك أحدا بحرمة الفرج.

قال: وأما أصل اللواط من قوم لوط، وفرارهم من قرى الأضياف عن مدركة الطريق، وانفرادهم عن النساء، واستغناء الرجال بالرجال والنساء بالنساء، وكذلك قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: أي داء أدوى من البخل! وذكر هذا الحديث، وحرم لما فيه من الفساد، وبطلان ما حض الله عليه وأمر به من النساء، وأروي عن العالم عليه‌السلام، أنه قال: لو كان ينبغي لاحد أن يرجم مرتين لرجم اللوطي ».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

3 - دعائم الاسلام ج 2 ص 455 ح 1595.

(1) في المصدر: تبقي.

(2) في المصدر: « قبضة ».

4 - فقه الرضا عليه‌السلام ص 37.

[16903] 5 - علي بن إبراهيم في تفسيره: عن أبيه، عن سليمان الديلمي، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه‌السلام، في قوله تعالى: ( وَأَمْطَرْ‌نَا عَلَيْهَا حِجَارَ‌ةً مِّن سِجِّيلٍ مَّنضُودٍ مُّسَوَّمَةً ) (1) قال: « ما من عبد يخرج من الدنيا يستحل عمل قوم لوط، إلا رماه الله بحجر (2) تلك الحجارة تكون منيته فيها، ولكن الخلق لا يرونه ».

ورواه العياشي: عن ( محمد بن ) (3) ميمون اللبان، مثله (4).

[16904] 6 - وفيه في خبر طويل قال: وكان إبراهيم عليه‌السلام كل من مر به يضيفه، وكان على سبعة فراسخ منه بلاد عامرة كثيرة الشجر والنبات والخير، وكان الطريق عليها، وكان كل من مر بتلك البلاد تناول من ثمارهم وزروعهم، فجزعوا من ذلك، فجاءهم إبليس في صورة شيخ فقال: أدلكم على ما إن فعلتموه لم يمر بكم أحد، فقالوا: ما هو؟ قال: من مر بكم فأنكحوه في دبره، واسلبوا ثيابه، ثم تصور لهم إبليس في صورة أمرد حسن الوجه (1)، فجاءهم فوثبوا عليه ففجروا به كما أمروا به فاستطابوه، وكانوا يفعلونه بالرجال، واستغنى الرجال بالرجال والنساء بالنساء، فشكى الناس ذلك إلى إبراهيم عليه‌السلام، فبعث (2) إليهم لوطا يحذرهم وينذرهم، فلما نظروا إلى لوط عليه‌السلام، قالوا: من أنت؟ قال: أنا ابن خال إبراهيم الذي ألقاه الملك في النار فلم يحترق،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

5 - تفسير القمي ج 1 ص 336.

(1) هود 11: 82، 83.

(2) في المصدر: « كبده ».

(3) ليس في المصدر، والظاهر زيادتها « راجع رجال الشيخ ص 317 ومعجم رجال الحديث ج 19 ص 112 وتنقيح المقال ج 3 ص 265 ».

(4) تفسير العياشي ج 2 ص 158 ح 59.

6 - تفسير القمي ج 1 ص 333.

(1) في المصدر زيادة: جميل الثياب.

(2) في المصدر زيادة: الله.

وجعلها الله عليه بردا وسلاما، هو بالقرب منكم، فاتقوا الله ولا تفعلوا هذا، فإن الله يهلككم .. الخبر.

وقال في قوله تعالى: ( كَانَت تَّعْمَلُ الْخَبَائِثَ ) (3) قال: « كانوا ينكحون الرجال ».

[16905] 7 - القطب الراوندي في قصص الأنبياء: بإسناده إلى الصدوق، عن أبيه، ( عن سعد بن عبد الله ) (1) عن أحمد بن محمد، عن الحسن عن علي بن فضال، عن داود بن يزيد، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه‌السلام قال: « لما جاءت الملائكة في هلاك قوم لوط، مضوا حتى اتوا لوطا وهو في زراعة له قرب المدينة فسلموا عليه، فلما رآهم رأى هيئة حسنة وعليهم ثياب بيض وعمائم بيض، فقال لهم: المنزل، قالوا: نعم، فتقدمهم ومشوا خلفه، فندم على عرضه عليهم المنزل، فالتفت إليهم فقال: إنكم تأتون شرار خلق الله، وكان جبرئيل قال الله له: لا تعذبهم حتى يشهد عليهم ثلاث شهادات، فقال جبرئيل: هذه واحدة، ثم مشى ساعة فقال: إنكم تأتون شرارا من خلق الله، فقال جبرئيل: هذه ثنتان، فلما بلغ باب المدينة التفت إليهم فقال: إنكم تأتون شرارا من خلق الله، فقال جبرئيل: هذه ثلاث » الخبر.

[16906] 8 - الشيخ أبو الفتوح الرازي في تفسيره: عن أمير المؤمنين عليه‌السلام، أنهم أتوه بغلام وقالوا: إنه قتل مولاه، وشهد الشهود، فقال أمير المؤمنين: « ما تقول يا غلام؟ » قال: يا أمير المؤمنين أنا قتلته، قال: « ولم؟ » قال: لأنه كان يكرهني على الفساد يعني اللواط فدافعته

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(3) الأنبياء 21: 74.

7 - قصص الأنبياء ص 105.

(1) أثبتناه من المصدر وهو الصواب ( راجع معجم رجال الحديث ج 11 ص 360 ).

8 - تفسير أبي الفتوح الرازي ج 2 ص 426.

فأدى إلى القتل، ولم أقصد قتله، وقصدت دفعه فلم ينفع، وغلب علي وعمل بي الفساد، فقتلته حسدا، فقال أمير المؤمنين عليه‌السلام: « لا بد لك من الشهود » فقال: من أين لي الشهود، رجل في داره في الليلة المظلمة، وأنا في ملكه ويده!؟ فقال أمير المؤمنين عليه‌السلام: « لما جرحته، هل سمعت منه توبة؟ » قال: لا، قال عليه‌السلام: « الله أكبر، الساعة يتبين أنك صدقت أو كذبت، اذهبوا فانبشوا قبره، فإن كان في القبر فهذا الغلام كاذب فاقتصوا منه، فإن لم يكن فيه فالغلام صادق فأطلقوا عنه » فقال قوم: العجب من أمر علي عليه‌السلام، كان يحكم إلى هذا اليوم في الاحياء، واليوم يحكم في الأموات، فذهبوا إلى قبره ونبشوه فلم يجدوه فيه، فرجعوا إليه عليه‌السلام وأخبروه، فقال: « أطلقوا عن الغلام، فإنه صادق » فقالوا: يا أمير المؤمنين، من أين قلت هذا؟ فقال: « سمعت رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، يقول: من عمل قوم لوط وخرج من الدنيا بغير توبة، ذهب الله به إلى قوم لوط، حتى يكون فيهم ويحشر معهم ».

[16907] 9 - ابن شهرآشوب في المناقب: عن أبي القاسم الكوفي، والقاضي نعمان في كتابيهما، قالا: رفع إلى عمر أن عبدا قتل مولاه، فأمر بقتله، فدعاه علي عليه‌السلام، فقال له: « أقتلت مولاك؟ » قال: نعم، قال: « فلم قتلته؟ » قال غلبني على نفسي، وأتاني في ذاتي، فقال عليه‌السلام لأولياء المقتول: « أدفنتم وليكم؟ » قالوا نعم، قال: « ومتى دفنتموه؟ » قالوا: الساعة، قال لعمر: « احبس هذا الغلام، فلا تحدث فيه حدثا، حتى تمر ثلاثة أيام، ثم قل لأولياء المقتول إذا مضت ثلاثة أيام فاحضرونا » فلما مضت ثلاثة أيام حضروا، فأخذ علي عليه‌السلام بيد عمر وخرجوا، ثم وقف على قبر الرجل المقتول، فقال علي

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

9 - المناقب 2: 364.

عليه‌السلام لأوليائه: « هذا قبر صاحبكم » قالوا: نعم، قال: « احفروا » فحفروا حتى انتهوا إلى اللحد (1) فلم يجدوه، فأخبروه بذلك، فقال علي عليه‌السلام: « الله أكبر الله أكبر، والله ما كذبت ولا كذبت، ( سمعت ) (2) رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله يقول: من يعمل من أمتي عمل قوم لوط، ثم يموت على ذلك، فهو مؤجل إلى أن يوضع في لحده، فإذا وضع فيه لم يمكث من ثلاث حتى تقذفه الأرض في جملة قوم لوط المهلكين فيحشر معهم ».

قلت: ظاهر خبر التفسير أن القضية كانت في الكوفة، وصريح هذا الخبر أنها كانت في المدينة، ولا يبعد تعددها، والله العالم.

[16908] 10 - جامع الأخبار: قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: « من نكح امرأة في دبرها، أو غلاما في دبره أو رجلا، حشره الله يوم القيامة أنتن من الجيفة، يتأذى به الناس حتى يدخل جهنم ».

[16909] 11 - وعنه صلى‌الله‌عليه‌وآله، أنه قال: « من لج (1) في وطئ الرجال، لم يمت حتى يدعو الرجال إلى نفسه ».

[16910] 12 - الجعفريات: أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عثمان قال: كتب إلى محمد بن محمد الأشعث قال: حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليهم‌السلام، قال: « قال رسول الله

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في المصدر زيادة: « فقال اخرجوا ميتكم فنظروا إلى أكفانه في اللحد ».

(2) أثبتناه من المصدر.

10 - جامع الأخبار ص 170.

11 - جامع الأخبار ص 171.

(1) في الطبعة الحجرية: « ولج » والظاهر أن ما أثبتناه هو الصواب، وفي المصدر: ألح.

12 - الجعفريات ص 135.

صلى‌الله‌عليه‌وآله: لما عملت قوم لوط ما عملت، شكت (1) السماء والأرض إلى ربهما، فأوحى الله إلى السماء: أن احصبيهم، وأوحى إلى الأرض: اخسفي بهم ».

[16911] 13 - وبهذا الاسناد: عن علي عليه‌السلام، قال: « تقوم الساعة على قوم يشهدون من غير أن يستشهدوا، وعلى الذين يعملون عمل قوم لوط ».

[16912] 14 - القطب الراوندي في لب اللباب: عن النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله، أنه قال: « ان أخوف ما أخاف على أمتي عمل قوم لوط، فلترتقب أمتي العذاب إذا تكافى الرجال بالرجال والنساء بالنساء ».

[16913] 15 - وعن علي عليه‌السلام، أنه قال: « إذا قضى الذكر من الذكر شهوته، صلب يوم القيامة في مصلب رفيع، يعرفه أهل النار بذلك العمل ».

[16914] 16 - علي بن إبراهيم في تفسيره: عن أبيه، عن المحمودي ومحمد بن عيسى بن عبيد، عن محمد بن إسماعيل الرازي، عن محمد بن سعيد: أن يحيى بن أكثم سأل موسى بن محمد عليه‌السلام، عن مسائل، وفيها: أخبرنا عن قول الله عز وجل: ( أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَ‌انًا وَإِنَاثًا ) (1) فهل يزوج الله عباده الذكران وقد عاقب قوما فعلوا ذلك؟ فسأل موسى أخاه أبا الحسن العسكري عليه‌السلام، وكان من جواب أبي الحسن عليه‌السلام: « أما قوله: ( أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَ‌انًا وَإِنَاثًا ) فإن الله

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في الطبعة الحجرية: « شكى » وفي المصدر: « شكو » وما أثبتناه هو الصواب.

13 - الجعفريات ص 146.

14 - لب اللباب: مخطوط.

15 - لب اللباب: مخطوط.

16 - تفسير القمي ج 2 ص 278.

(1) الشورى 42: 50.

تبارك وتعالى، يزوج ذكران المطيعين إناثا من الحور العين، وإناث المطيعات من الانس ذكران المطيعين، ومعاذ الله أن يكون الجليل عنى ما لبست على نفسك، تطلب الرخصة لارتكاب المأثم، ( قال ) (2): ( وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا ) (3) إن لم يتب ».

ورواه الشيخ المفيد في الإختصاص: عن محمد بن عيسى البغدادي، عن موسى بن محمد بن علي عليهما‌السلام، مثله (4).

16 - ( باب تحريم اللواط على المفعول به )

[16915] 1 - الجعفريات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر`بن محمد، عن أبيه، عن جده علي عليهم‌السلام، قال: « إذا كان الرجل كلامه كلام النساء، ويمكن من نفسه فينكح كما تنكح المرأة، فارجموه ولا تستحيوه ».

[16916] 2 - وبهذا الاسناد: عن علي عليه‌السلام، قال: « من أمكن الرجال من نفسه طائعا، ألقي عليه شهوة النساء ».

[16917] 3 - وبهذا الاسناد: عن علي عليه‌السلام، قال: « لعن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله المخنثين، وقال: « أخرجوهم من بيوتكم ».

[16918] 4 - وعن محمد قال: أخبرنا محمد بن يزيد المقرئ، حدثنا

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(2) أثبتناه من المصدر.

(3) الفرقان 25: 68 و 69.

(4) الاخلاص ص 94.

الباب 16

1 - الجعفريات ص 126.

2 - الجعفريات ص 126.

3 - الجعفريات ص 127.

4 - الجعفريات ص 147.

أيوب بن النجار، حدثنا الطيب بن محمد، عن عطاء، عن أبي هريرة قال: لعن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله المخنثين من الرجال، المتشبهين بالنساء .. الخبر.

[16919] 5 - كتاب أبي سعيد العصفري عباد: عن العرزمي (1)، عن ثوير بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن جوير بن نعير الحضرمي قال: قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: « لعن الله وامنت (2) الملائكة، على رجل تأنث وامرأة تذكرت ».

[16920] 6 - جعفر بن أحمد القمي في كتاب المانعات: عن عامر بن جذاعة قال: سمعت أبا عبد الله عليه‌السلام، يقول: « حرم (1) على كل دبر مستنكح، الجلوس على إستبرق الجنة ».

[16921] 7 - دعائم الاسلام: عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، أنه لعن المخنثين ( من الرجال ) (1) وقال: « أخرجوهم من بيوتكم » ولعن المذكرات من النساء، والمؤنثين من الرجال.

وعن أمير المؤمنين عليه‌السلام، أنه قال: « من أمكن من نفسه طائعا، ألقيت عليه شهوة النساء » (2).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

5 - كتاب أبي سعيد العصفري عباد ص 18.

(1) في الحجرية « العزرمي » وما أثبتناه من المصدر هو الصواب ( راجع معجم رجال الحديث ج 23 ص 123، ولسان الميزان ج 7 ص 135 ).

(2) في المصدر: ولعنت.

6 - كتاب المانعات ص 64.

(1) في المصدر: حرم الله.

7 - دعائم الاسلام ج 2 ص 455 ح 1597.

(1) أثبتناه من المصدر.

(2) نفس المصدر ج 2 ص 455 ح 1598.

[16922] 8 - وعنه عليه‌السلام، أنه قال: « إذا كان الرجل كلامه كلام النساء، ومشيه مشي النساء، ويمكن من نفسه فينكح كما تنكح المرأة، فارجموه ولا تستحيوه ».

[16923] 9 - القطب الراوندي في لب اللباب: عن علي عليه‌السلام، أنه قال: « من أمكن من نفسه طائعا في دبره ثلاثا، ألقى الله عليه شهوة النساء ».

17 - ( باب تحريم الايقاب في اللواط، وما دونه )

[16924] 1 - الجعفريات: بالسند المتقدم، عن علي بن أبي طالب عليه‌السلام، في الذي يأتي الرجل بين فخذيه أو في دبره، قال: « أيهما أتى فعليه الحد ».

[16925] 2 - فقه الرضا عليه‌السلام: « وفي اللواطة الكبرى ضربة بالسيف، أو هدمة أو طرح الجدار، وهي الايقاب (1)، وفي الصغرى مائة جلدة، وروي أن اللواط هو الفخذ، وأن على فاعله القتل، والايقاب الكفر بالله » إلى آخره.

[16926] 3 - الصدوق في المقنع: واعلم أن اللواط هو ما بين الفخذين، فأما الدبر فهو الكفر بالله العظيم.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

8 - دعائم الاسلام ج 2 ص 455 ح 1599.

9 - لب اللباب: مخطوط.

الباب 17

1 - الجعفريات ص 135.

2 - فقه الرضا عليه‌السلام ص 37.

(1) الايقاب: غيبوبة حشفة الذكر في دبر أو قبل، وقيل: يكفي بعضها ( مجمع البحرين ج 2 ص 181 ).

3 - المقنع ص 144.

18 - ( باب تحريم مقدمات اللواط، من التقبيل والنظر بشهوة ونحوهما )

[16927] 1 - الجعفريات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، ( عن علي عليهم‌السلام (1)، قال: « إياكم وأولاد الأغنياء والملوك المرد منهم فإن فتنتهم أشد من فتنة العذارى في خدورهن (2) ».

[16928] 2 - القطب الراوندي في لب اللباب: عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، أنه قال: « من قبل غلاما بشهوة، فكأنما ناكح أمه سبعين مرة، ومن ناكح أمه فكأنما اقتض عذراء بغير مهر، ومن اقتض عذراء بغير مهر، فكأنما قتل سبعين نبيا ».

[16929] 3 - فقه الرضا عليه‌السلام: « وإذا قبل الرجل غلاما بشهوة، لعنته ملائكة السماء، وملائكة الأرض، وملائكة الرحمة، وملائكة الغضب، وأعد له جهنم وساءت مصيرا ».

وفي خبر آخر: « من قبل غلاما بشهوة، ألجمه الله بلجام من النار ».

[16930] 4 - عوالي اللآلي: عن النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله، قال: « من قبل غلاما بشهوة، عذبه الله ألف عام في النار ».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 18

1 - الجعفريات ص 91.

(1) في المصدر: « علي بن الحسين عن أبيه ».

(2) في نسخة: « خدورها ».

2 - لب اللباب: مخطوط.

3 - فقه الرضا عليه‌السلام ص 38.

4 - عوالي اللآلي ج 1 ص 260 ح 37.

19 - ( باب تحريم نوم الرجال مع الرجل في لحاف واحد مجردين، وأنه ينبغي اخراج المخنثين من البيوت ومن المسجد )

[16931] 1 - الجعفريات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي عليهم‌السلام: « أنه كان إذا وجد المرأة والرجل في ثوب واحد، جلد كل واحد منهما مائة ( جلدة ) (1) ».

[16932] 2 - وبهذا الاسناد: عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده عليهم‌السلام: « أنه وجدهما ( في ثوب واحد ) (1) فجلدهما مائة، ودرأ عنهما الحد، وكانا ثيبين ».

[16933] 3 - وبهذا الاسناد: عن علي عليه‌السلام، قال: « لعن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، المخنثين وقال: أخرجوهم من بيوتكم ».

[16934] 4 - وبهذا الاسناد: عن علي عليه‌السلام، قال: « قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: لا يباشر الرجل الرجل إلا بينهما ثوب ».

[16935] 5 - فقه الرضا عليه‌السلام: « وإذا وجد رجلان عراة في ثوب واحد وهما متهمان، فعلى كل واحد منها مائة جلدة ».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 19

1 - الجعفريات ص 135.

(1) أثبتناه من المصدر.

2 - الجعفريات ص 135.

(1) ما بين القوسين ليس في المصدر.

3 - الجعفريات ص 127.

4 - الجعفريات ص 97.

5 - فقه الرضا عليه‌السلام ص 37.

20 - ( باب تحريم السحق على الفاعلة والمفعولة بها )

[16936] 1 - الجعفريات: بالسند المتقدم عن علي عليه‌السلام، قال: « السحق في النساء بمنزلة اللواط في الرجال ».

[16937] 2 - وعن محمد بن محمد بن الأشعث قال: كتب إلي أبي محمد بن الأشعث: حدثنا محمد بن سوار، حدثنا سعيد بن زكريا المدائني، أخبرني عنبسة، عن عبد الرحمن، عن العلاء، عن مكحول، عن واثلة بن الأسقع، عن النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله، قال: « سحاق النساء بينهن زنى ».

[16938] 3 - وعن محمد قال: حدثنا محمد بن بريد المقرئ، حدثنا أيوب بن النجار حدثنا الطيب بن محمد، عن عطا، عن أبي هريرة في خبر قال: لعن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، المترجلات من النساء المتشبهات بالرجال.

وتقدم عن كتاب أبي سعيد العصفري، أن الله تعالى لعن على امرأة تذكرت (1).

[16939] 4 - دعائم الاسلام: عن ( أمير المؤمنين ) (1) عليه‌السلام، أنه قال: « السحق في النساء كاللواط في الرجال » الخبر.

[16940] 5 - فقه الرضا عليه‌السلام: « وإذا قامت على المرأتين البينة

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 20

1 - الجعفريات ص 135.

2 - الجعفريات ص 136.

3 - الجعفريات:

(1) تقدم في الحديث 5 من الباب 16 من هذه الأبواب.

4 - دعائم الاسلام ج 2 ص 456 ح 1603.

(1) في المصدر: « جعفر بن محمد ».

5 - فقه الرضا عليه‌السلام ص 38.

بالسحق إلى وهن الرسيات (1) اللواتي ذكرن في القرآن ».

[16941] 6 - السيد فضل الله الراوندي في نوادره: بإسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم‌السلام، قال: « قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله في حديث: فإذا كان اكتفاء الرجال بالرجال والنساء بالنساء، قبض الله كتابه من صدور بني آدم، فبعث الله ريحا سوداء، ثم لا يبقى أحد هو لله تعالى إلا قبضه الله إليه ».

[16942] 7 - فضل بن شاذان في كتاب الغيبة: عن صفوان بن يحيى، عن محمد بن حمران، عن الصادق عليه‌السلام، أنه قال: « القائم منا منصور بالرعب » إلى أن قال: قيل: يا بن رسول الله، متى يخرج قائمكم؟ قال: « إذا تشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال، وكتفي الرجال بالرجال والنساء بالسناء » الخبر، وعد فيه جملة من المحرمات.

21 - ( باب تحريم نوم المرأة مع المرأة في لحاف واحد مجردتين )

[16943] 1 - فقه الرضا عليه‌السلام: « وإذا وجد رجلان عراة في ثوب واحد وهما متهمان، فعلى كل واحد منهما مائة جلدة إلى أن قال (1) وكذلك امرأتان في ثوب واحد ».

[16944] 2 - الجعفريات: بالسند المتقدم، عن علي عليه‌السلام،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في الطبعة الحجرية: الراسيات، وفي المصدر: الراشيات، وما أثبتناه هو الصواب: فقد جاء في مجمع البحرين ج 4 ص 75 عن تفسير علي بن إبراهيم: أهل الرس: هن اللواتي باللواتي وهن الرسيات.

6 - نوادر الراوندي ص 16.

7 - الغيبة للفضل بن شاذان: مخطوط.

الباب 21

1 - فقه الرضا عليه‌السلام ص 37، وعنه في البحار ج 79 ص 93 ح 3.

(1) الحديث في المصدر والبحار متصل، والظاهر أن عبارة: إلى أن قال، زائدة.

2 - الجعفريات ص 97.

قال: « قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: ولا تباشر المرأة المرأة إلا وبينهما ثوب ».

22 - ( باب تحريم نكاح البهيمة، وإن كانت ملك الفاعل )

[16945] 1 - دعائم الاسلام: عن أبي عبد الله عليه‌السلام، أنه قال: « من أتى بهيمة جلد الحد ».

[16946] 2 - عوالي اللآلي: عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، قال: « لعن الله من وقع على بهيمة ».

23 - ( باب تحريم الاستمناء )

[16947] 1 - فقه الرضا عليه‌السلام: « أبي قال: سئل الصادق عليه‌السلام، عن الخضخضة (1) فقال: إثم عظيم قد نهى الله تعالى عنه في كتابه، وفاعله كناكح نفسه، ولو علمت من يفعل ما أكلت معه، فقال السائل: فبين لي يا بن رسول الله، من كتاب الله نهيه، فقال: قول الله: ( فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَ‌اءَ ذَٰلِكَ فَأُولَـٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ) (2) وهو ما وراء ذلك، فقال الرجل: أيما أكبر الزنى أو هي؟ قال: ذنب عظيم ثم قال للقائل: بعض الذنوب أهون من بعض، والذنوب كلها عظيمة عن الله لأنها معاصي، وأن الله لا يحب من العباد العصيان، وقد نهانا الله عن ذلك، لأنها من عمل

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 22

1 - دعائم الاسلام ج 2 ص 457 ح 1608.

2 - عوالي اللآلي ج 1 ص 185 ح 258.

الباب 23.

1 - فقه الرضا عليه‌السلام: لم نجده في مظانه، وعنه في البحار ج 104 ص 30 ح 1.

(1) الخضخضة: الاستمناء باليد، وهو استنزال المني في غير الفرج، وأصل الخضخضة: التحريك ( النهاية ج 2 ص 39، مجمع البحرين ج 4 ص 202 ).

(2) المؤمنون 23: 7.

الشيطان ( إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُو حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ‌ ) (3).

[16948] 2 - عوالي اللآلي: قال النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله: ناكح الكف ملعون ».

24 - ( باب التفريق بين النساء والصبيان في المضاجع لعشر سنين )

[16949] 1 - عوالي اللآلي: عن النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله، أنه قال: « مروا صبيانكم بالصلاة إذا بلغوا سبعا، واضربوهم عليها إذا بلغوا تسعا، وفرقوا بينهم في المضاجع إذا بلغوا عشرا ».

25 - ( باب وجوب العفة والورع عن المحرمات، وحفظ الفرج )

[16950] 1 - الجعفريات: أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليهم‌السلام، قال: « قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: أكثر ما تلج به أمتي في النار الأجوفان: البطن، والفرج، وأكثر ما تلج به أمتي في الجنة: تقوى الله، وحسن الخلق ».

[16951] 2 - وبهذا الاسناد قال: « قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: ما من شئ أحب إلى الله تعالى من إيمان به، والعمل الصالح، وترك ما أمر به أن يترك ».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(3) فاطر 35: 6.

2 - عوالي اللآلي ج 1 ص 260 ح 38.

الباب 24

1 - عوالي اللآلي ج 1 ص 252 ح 8.

الباب 25

1 - الجعفريات ص 150.

2 - الجعفريات ص 98.

[16952] 3 - ثقة الاسلام في الكافي: عن علي بن إبراهيم، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن الحسن بن الحسين، عن محمد بن سنان، عن أبي سعيد المكاري، عن أبي حمزة الثمالي، عن علي بن الحسين عليهما‌السلام، قال: « إن رجلا ركب البحر بأهله فكسر بهم، بهم، فلم ينج ممن كان في السفينة إلا امرأة الرجل، فإنها نجت على لوح من ألواح السفينة، حتى ألجئت إلى جزيرة من جزائر البحر، وكان في تلك الجزيزة رجل يقطع الطريق، ولم يدع لله حرمة إلا انتهكها، فلم يعلم الا والمرأة قائمة على رأسه، فرفع رأسه فقال: إنسية أم جنية؟ فقالت: إنسية، فلم يكلمها كلمة حتى جلس منها مجلس الرجل من أهله، فلما أن هم بها اضطربت، فقال لها: مالك تضطربين؟ فقالت: أفرق من هذا، وأشارت بيدها، إلى أن قال لها فصنعت من هذا شيئا، فقالت: لا وعزته، قال: فأنت تفرقين منه هذا الفرق ولم تصنعي من هذا شيئا، وإنما استكرهتك استكراها، فأنا والله أولى بهذا الفرق والخوف وأحق منك، قال: فقام ولم يحدث شيئا، ورجع إلى أهله وليس له همة إلا التوبة والمراجعة، فبينما هو يمشي إذ صادفه راهب يمشي في الطريق، فحميت عليهما الشمس، فقال الراهب للشاب: ادع الله أن يظلنا بغمامة، فقد حميت علينا الشمس، فقال الشاب: ما أعلم أن لي عند ربي حسنة، فأتجاسر أن أسأله شيئا، قال: فأدعو أنا وتؤمن أنت، قال: نعم فأقبل الراهب يدعو والشاب يؤمن، فما كان بأسرع من أن أظلتهما غمامة، فمشيا تحتها مليا من النهار، ثم انفرقت الجادة جادتين، فأخذ الشاب في واحدة والراهب في واحدة، فإذا السحاب مع الشاب، فقال الراهب: أنت خير مني، لك استجيب ولم يستجب لي، فخبرني ما قصتك؟ فأخبره بخبر المرأة، فقال: غفر لك ما مضى حيث ذهلك الخوف، فانظر كيف تكون فيما تستقبل ».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

3 - الكافي ج 2 ص 56 ح 8.

[16953] 4 - الصدوق في الفقيه: بإسناده عن النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله، أنه قال: « من عرضت له فاحشة أو شهوة فاجتنبها من مخافة الله عز وجل، حرم الله عليه النار، وآمنه من الفزع الأكبر ».

[16954] 5 - أبو قاسم الكوفي في كتاب الأخلاق: عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، أنه قال: « أحب العفاف إلى الله عفة البطن والفرج ».

[16955] 6 - القطب الراوندي في لب اللباب: عن النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله، قال في قوله تعالى ( وَالرَّ‌اسِخُونَ فِي الْعِلْمِ ) (1): « ان الراسخ من استقام قلبه، وصدق لسانه، وبرت يمينه، وعف بطنه وفرجه ».

[16956] 7 - دعائم الاسلام: عن أبي عبد الله عليه‌السلام، إنه أوصى بعض شيعته فقال: « أما والله إنكم لعلى دين الله ودين ملائكته، فأعينونا على ذلك بورع واجتهاد إلى أن قال والله إنكم كلكم لفي الجنة، ولكن ما أقبح بالرجل منكم أن يكون من أهل الجنة، مع قوم اجتهدوا وعملوا الأعمال الصالحة، ويكون هو بينهم قد هتك ستره وأبدى عورته » قيل: وإن ذلك لكائن يا بن رسول الله، قال: « نعم، ( من ) (1) لا يحفظ بطنه ولا فرجه ولا لسنانه ».

وباقي أخبار الباب تقدم في أبواب جهاد النفس.

26 - ( باب نوادر ما يتعلق بأبواب النكاح المحرم )

[16975] 1 - الصدوق في العلل: عن أبيه، عن محمد بن يحيى العطار،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

4 - من لا يحضره الفقيه 4 ص 7.

5 - الأخلاق: مخطوط.

6 - لب اللباب: مخطوط.

(1) آل عمران 3: 7.

7 - دعائم الاسلام ج 1 ص 63.

(1) أثبتناه من المصدر.

الباب 26

1 - علل الشرائع ص 547 ح 2.

عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبي الجوزاء، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليهم‌السلام، قال: « قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: ان الله عز وجل لما (1) أمر آدم أن يهبط هبط آدم وزوجته، وهبط إبليس ولا زوجة له، وهبطت الحية ولا زوج لها، فكان أول من يلوط بنفسه إبليس، فكانت ذريته من نفسه، وكذلك الحية، وكانت ذرية آدم من زوجته، فأخبرها أنهما عدوان لهما ».

[16958] 2 - القطب الراوندي في لب اللباب: عن النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله، قال: « ان العين لتزني، وإن اللسان ليزني، إن القلب ليزني، وإن اليد لتزني، وإن الرجل لتزني، وتصدق ذلك كله وتكذبه الفرج ».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في المصدر: « حين ».

2 - لب اللباب: مخطوط.

أبواب ما يحرم بالنسب

1 - ( باب تحريم الأم وإن علت )

[16959] 1 - العياشي في تفسيره: عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه‌السلام، قال: قلت له: أرأيت قول الله: ( لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج ) (1) قال: « إنما عنى به التي حرم ( الله ) (2) عليه في هذه الآية: ( حرمت عليكم أمهاتكم ) (3) ».

[16960] 2 - الصدوق في المقنع: ولا تحل القابلة للمولود ولا ابنتها، وهي كبعض أمهاته.

2 - ( باب تحريم الأخت مطلقا )

[16961] 1 - الشيخ حسن بن سليمان الحلي تلميذ الشهيد الأول في كتاب المحتضر: نقلا من كتاب الشفاء والجلاء، بإسناده عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه‌السلام، عن آدم أبي البشر، أكان زوج ابنته من ابنه؟ فقال: « معاذ الله، لو فعل ذلك آدم لما رغب عنه رسول الله ( صلى

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

أبواب ما يحرم بالنسب

الباب 1

1 - تفسير العياشي ج 1 ص 230 ح 71.

(1) الأحزاب 33: 52.

(2) أثبتناه من المصدر.

(3) النساء 4: 23.

2 - المقنع ص 109.

الباب 2

1 - المحتضر: لم نجده، وعنه في البحار ج 11 ص 226 ح 6.

الله عليه وآله )، وما كان آدم إلا على دين رسول الله ( صلى الله عليه وآله » فقلت: وهذا الخلق من ولد من هم، ولم يكن إلا آدم وحواء عليهما‌السلام!؟ لان الله يقول: ( يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَ‌بَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِ‌جَالًا كَثِيرً‌ا وَنِسَاءً ) (1) فأخبرنا أن هذا الخلق من آدم وحواء، فقال عليه‌السلام: « صدق الله وبلغت رسله، وأنا على ذلك من الشاهدين » فقلت: ففسر لي يا بن رسول الله، فقال: « إن الله تبارك وتعالى لما أهبط آدم وحواء إلى الأرض، وجمع بينهما ولدت حواء بنتا فسماها عناقا، فكانت أول من بغى على وجه الأرض، فسلط الله عليها ذئبا كالفيل ونسرا كالحمار فقتلاها، ثم ولد له اثر عناق قابيل بن آدم، فلما أدرك قابيل ما يدرك الرجل، أظهر الله عز وجل جنبة من ولد الجان يقال لها: جهانة، في صورة الانسية، فما رآها قابيل ومقها (2)، فأوحى الله إلى آدم أن زوج جهانة من قابيل، فزوجها من قابيل، ثم ولد لآدم هابيل فلما أدرك هابيل ما يدرك الرجل، أهبط الله إلى آدم حوراء واسمها ترك الحوراء، فلما رآها هابيل ومقها، فأوحى الله إلى آدم أن زوج تركا من هابيل، ففعل ذلك، فكانت ترك الحوراء زوجة هابيل بن آدم » الخبر.

[16962] 2 - الصدوق في علل الشرائع: عن علي بن حاتم، عن أبي عبد الله بن ثابت، عن عبد الله بن أحمد، عن القاسم بن عروة، عن بريد العجلي، عن أبي جعفر عليه‌السلام، قال: « ان الله عز وجل أنزل حوراء من الجنة إلى آدم فزوجها أحد ابنيه، وتزوج الآخر الجن (1) فولدتا جميعا، فما كان من الناس من جمال وحسن خلق فهو من الحوراء، وما كان

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) النساء 4: 1.

(2) ومقها: أحبها ( القاموس المحيط ج 3 ص 290 ).

2 - علل الشرائع ص 103.

(1) في المصدر: إلى الجن.

فيهم من سوء الخلق فمن بنت الجان ». وأنكر أن يكون زوج بنيه من بناته.

[16963] 3 - صحيفة الرضا عليه‌السلام: بإسناده إلى الحسين بن علي عليهما‌السلام، قال: « جاء رجل إلى الحسن بن علي عليهما‌السلام، فقال: « حق ما يقول الناس أن آدم زوج هذه البنت من هذا الابن؟ فقال: حاشا الله، كان لآدم عليه‌السلام ابنان، وهو شيث و عبد الله، فأخرج الله لشيث حوراء من الجنة، وأخرج لعبد الله امرأة من الجن، فولد لهذا وولد لذاك، فما كان من حسن وجمال فمن ولد الحوراء، وما كان من قبح وبذاء فمن ولد الجنية ».

[16964] 4 - الشيخ المفيد في الإختصاص: عن أمير المؤمنين عليه‌السلام، أنه قال في حديث: « سلوني قبل أن تفقدوني » فقام إليه الأشعث بن قيس فقال: يا أمير المؤمنين كيف تؤخذ من المجوس الجزية، ولم ينزل عليهم كتاب ولم يبعث إليهم نبي؟ قال: « بل يا أشعث، قد أنزل الله عليهم كتابا، وبعث إليهم نبيا، حتى كان لهم ملك سكر ذات ليلة فدعا بابنته (1) إلى فراشه فارتكبها، فلما أصبح تسامع به قومه، فاجتمعوا إليه (2) فقالوا: إيها الملك دنست علينا ديننا فأهلكته، فاخرج نطهرك ونقيم عليك الحد، فقال لهم: اجتمعوا فاسمعوا كلامي، فإن يكن لي مخرج مما ارتكبت وإلا فشأنكم، فاجتمعوا، فقال لهم ( هل علمتم ) (3) إن الله عز وجل لم يخلق خلقا أكرم عليه من أبينا آدم وأمنا حواء؟ قالوا: صدقت أيها الملك، قال: أوليس قد زوج بنيه بناته وبناته من بنيه؟ قالوا: صدقت، هذا هو الدين، فتعاقدوا على ذلك، فمحا الله

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

3 - صحيفة الإمام الرضا عليه‌السلام ص 87.

4 - الاختصاص ص 236.

(1) كذا، والظاهر: بأخته « هامش الطبعة الحجرية ».

(2) في المصدر: إلى بابه.

(3) أثبتناه من المصدر.

ما في صدورهم من العلم ورفع عنهم الكتاب، فهم الكفرة يدخلون النار بغير حساب ».

[16965] 5 - أصل من أصول قدمائنا: عن عمرو بن أبي المقدام، قال: سألت مولاي أبا جعفر عليه‌السلام، كيف زوج آدم ولده؟ قال « أي شئ يقول هذا الخلق المنكوس؟ » قلت: يقولون: إنه إذا كان ولد آدم ولدا جعل بينهما بطنا بطنا (1) ثم يزوج بطنه من البطن الآخر، فقال: « كذبوا، هذه المجوسية محضا، أخبرني أبي، عن جده صلى‌الله‌عليه‌وآله، قال: لما وهب آدم هابيل وهبة الله بعث إليهما حوراءين: ناعمة ومدية، وأمره أن يزوج ناعمة من هابيل، ومدية من هبة الله، فزوجهما إياهما فتزاوجا، فكانت تزويج بنات العم ».

3 - ( باب تحريم بنت الأخ وبنت الأخت )

[16966] 1 - دعائم الاسلام: عن علي عليه‌السلام، قال: « قلت لرسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: يا رسول الله، ما بالك تتزوج من قريش وتدعنا؟ قال: أو عندكم شئ؟ قلت: نعم ابنة حمزة، قال: إنها لا تحل لي، هي ابنة أخي من الرضاعة، ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

5 - أصل لبعض قدماء أصحابنا ص 11.

(1) هكذا كان الأصل ولا يخلو من اختلال « هامش الطبعة الحجرية ».

الباب 3

1 - دعائم الاسلام ج 2 ص 240 ح 900.

أبواب ما يحرم من الرضاع

1 - ( باب أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب )

[16967] 1 - دعائم الاسلام: روينا عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه: أن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، قال « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ».

[16968] 2 - فقه الرضا عليه‌السلام: « واعلم أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، في وجه النكاح فقط ».

[16968] 3 - الصدوق في الهداية قال: قال الصادق عليه‌السلام: « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ».

[16970] 4 - عوالي اللآلي: روى سعيد بن المسيب، عن علي بن أبي طالب عليه‌السلام، قال: « قلت: يا رسول الله، هل لك في بنت عمك حمزة، فإنها أجمل فتاة في قريش؟ فقال: أما علمت أن حمزة أخي من الرضاعة؟ وأن الله تعالى حرم من الرضاعة ما حرم من النسب ».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

أبواب ما يحرم من الرضاع

الباب 1

1 - دعائم الاسلام ج 2 ص ح 240 ح 899.

2 - فقه الرضا عليه‌السلام ص 30.

3 - الهداية ص 70.

4 - عوالي اللآلي ج 3 ص 323 ح 185.

2 - ( باب ثبوت التحريم في الرضاع، برضاع يوم وليلة، وبخمس عشرة رضعة متوالية بشروطها، لا بما نقص عن ذلك )

[16971] 1 - الصدوق في الهداية: قال النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله: « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، ولا يحرم من الرضاع إلا رضاع خمسة عشر يوما ولياليهن، وليس بينهن رضاع ».

[16972] 2 - فقه الرضا عليه‌السلام: « والحد الذي يحرم به الرضاع، مما عليه عمل العصابة، دون كل ما روي فإنه مختلف ما أنبت اللحم، وقوى العظم، وهو رضاع ثلاثة أيام متواليات، أو عشرة رضعات متواليات محررات (1) مرويات بلبن الفحل ».

وقد روي: « مصة ومصتين وثلاث ».

[16973] 3 - الجعفريات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي عليهم‌السلام، أنه كان يقول: « المصة الواحدة تحرم ».

وبهذا الاسناد عن علي عليه‌السلام، قال: « يحرم قليل الرضاع وكثيره » (1).

[16974] 4 - دعائم الاسلام: عن علي عليه‌السلام، أنه قال: « يحرم

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 2

1 - الهداية ص 70.

2 - فقه الرضا عليه‌السلام ص 30.

(1) في المصدر: محرزات.

3 - الجعفريات ص 116.

(1) نفس المصدر ص 116.

4 - دعائم الاسلام ج 2 ص 240 ح 901.

من الرضاع قليله وكثيره، والمصة الواحدة تحرم ».

[16975] 5 - عوالي اللآلي: عن النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله، قال: « لا تحرم المصة والمصتان والرضعة والرضعتان ».

قلت: القول بالتحريم بالمصة والرضعة الواحدة إلى العشر شاذ متروك، وما دل عليه لا يقاوم ما دل على خلافه من جهات عديدة، ومحمول على التقية، ويقرب منه ما دل على النشر بالعشر، والأقوى ما دل عليه خبر الهداية، وعليه المعظم، انتهى.

3 - ( باب يشترط في نشر الحرمة بالرضاع كونه في الحولين، فلا يحرم بعدهما )

[16976] 1 - الجعفريات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليهم‌السلام، قال: « قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: لا طلاق إلا من بعد نكاح، ولا عتق إلا من بعد ملك، ولا صمت من غداة إلى الليل، ولا وصال في صيام، ولا رضاع بعد فطام، ولا يتم بعد تحلم، ولا يمين لا مرأة مع زوجها، ولا يمين لولد مع والده، ولا يمين للملوك مع سيده، ولا تعرب بعد هجرة، ولا يمين في قطيعة رحم، ولا يمين فيما لا يبذل، ولا يمين في مصيبة ».

[16977] 2 - دعائم الاسلام: عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، أنه نهى عن الرضاع بعد فطام.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

5 - عوالي اللآلي ج 1 ص 234 ح 138.

الباب 3

1 - الجعفريات ص 113.

2 - دعائم الاسلام ج 2 ص 241 ح 902.

[16978] 3 - وعن علي عليه‌السلام، أنه قال: « ما كان في الحولين فهو رضاع، ولا رضاع بعد فطام، قال الله عز وجل: ( وَالْوَالِدَاتُ يُرْ‌ضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَ‌ادَ أَن يُتِمَّ الرَّ‌ضَاعَةَ ) (1) ».

[16979] 4 - وعنه عليه‌السلام، أن رجلا سأله فقال: ان امرأة لي (1) أرضعت جارية ( لي ) (2) كبيرة لتحرمها علي، قال: « أوجع امرأتك، وعليك بجاريتك، لا رضاع بعد فطام ».

[16980] 5 - الشيخ في أماليه: عن الحسين بن عبيد الله الغضائري، عن الصدوق، عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير ومحمد بن إسماعيل بن بزيع، عن منصور بن يونس، عن منصور بن حازم، وعن علي بن إسماعيل الميثمي، عن منصور بن حازم، عن الصادق، عن آبائه عليهم‌السلام، قال: « قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: لا رضاع بعد فطام » الخبر.

ورواه السيد فضل الله الراوندي في نوادره: بإسناده عن موسى بن جعفر، عن ابائه عليهم‌السلام، عنه صلى‌الله‌عليه‌وآله، مثله (1).

[16981] 6 - علي بن الحسين المسعودي في إثبات الوصية: في خبر طويل عن أبي خداش المهري قال: كنت قد حضرت مجلس موسى عليه‌السلام، فأتاه رجل فقال له: جعلني الله فداك، أم ولد لي أرضعت جارية لي بالغة

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

3 - دعائم الاسلام ج 2 ص 241 ح 903.

(1) البقرة 2: 233.

4 - دعائم الاسلام ج 2 ص 241 ح 904.

(1) في المصدر: امرأتي.

(2) أثبتناه من المصدر.

5 - أمالي الطوسي ج 2 ص 37.

(1) نوادر الراوندي ص 51.

6 - إثبات الوصية ص 187.

بلبن ابني، أيحل ( لي ) (1) نكاحها أم تحرم علي؟ فقال أبو الحسن عليه‌السلام: « لا رضاع بعد فطام » إلى أن قال: فحججت بعد ذلك فدخلت على الرضا عليه‌السلام، فسألته عن هذه المسائل، فأجابني بالجواب الذي أجاب به موسى عليه‌السلام، إلى أن ذكر سؤاله عن أبي جعفر عليه‌السلام، فأجابه بما أجابا عليهما‌السلام به .. الخبر.

4 - ( باب أنه يشترط في نشر الحرمة بالرضاع اتحاد الفحل وان اختلفت المرضعة، فتحرم الأخت من الأب ولا تحرم الأخت من الأم رضاعا، وكذا جميع ما يحرم رضاعا، وذكر جملة من المحرمات بسبب الرضاع )

[16982] 1 - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد عليهما‌السلام، أنه سئل عن امرأة رجل أرضعت جارية، أتصلح لولده من غيرها؟ قال: « لا قد نزلت منزلة الأخت من الرضاعة من قبل الأب، لأنها أرضعت بلبنه ».

[16983] 2 - وعنه عليه‌السلام أنه قال: « لبن الفحل يحرم » ومعنى لبن الفحل: أن يشترك في لبن الفحل الواحد صبيان غرباء كثيرة، فكل من رضع من ذلك اللبن فقد حرم بعضهم على بعض، إذا كان للرجل نساء وأمهات أولاد، فرضع صبي من لبن هذه وصبية من لبن هذه، فقد رضعا من لبن الفحل وحرم بعضهم على بعض، ( إذا كان للرجل نساء ) (1)، وإن لم يشتركا في لبن امرأة واحدة، إذا كان الفحل جمعهما، فهما جميعا ولداه من الرضاعة.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) أثبتناه من المصدر.

الباب 4

1 - دعائم الاسلام ج 2 ص 241 ح 905.

2 - دعائم الاسلام ج 2 ص 241 ح 906.

(1) ليس في المصدر.

[16984] 3 - وعن علي عليه‌السلام، أنه قال: « الرضاعة من قبل الأب تحرم ما يحرم ( من ) (1) النسب ».

[16985] 4 - الصدوق في المقنع: وإذا تزوج رجل امرأة فولدت منه جارية، ثم ماتت المرأة فتزوج أخرى فولدت منه، ثم أنها أرضعت من لبنها غلاما، فلا يجوز للغلام الذي أرضعته أن يتزوج ابنة الامرأة التي كانت تحت الرجل قبل المرأة الأخيرة، وإذا كان للرجل امرأتان فولدت كل واحدة منهما غلاما، فانطلقت احدى امرأتيه فأرضعت جارية من عرض الناس، فلا ينبغي لابنه الآخر أن يتزوج بهذه الجارية.

5 - ( باب أن المرأة إذا حلبت اللبن وسقت طفلا أو كبيرا، لم تنشر الحرمة، بل ينبغي تأديبها )

[16986] 1 - الصدوق في المقنع: وإذا حلبت المرأة من لبنها فأسقت زوجها ليحرم عليها، فليمسكها وليضرب ظهرها، ولا تحرم عليه.

[16987] 2 - دعائم الاسلام: عن علي عليه‌السلام، أنه قال: « إذا أوجر (1) الصبي أو أسعط (2) باللبن يعني في الحولين فهو رضاع ».

الجعفريات: بالسند المتقدم عنه عليه‌السلام، مثله. (3) قلت: حمله الأصحاب على التقية.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

3 - دعائم الاسلام ج 2 ص 242 ح 907.

(1) أثبتناه من المصدر.

4 - المقنع ص 110.

الباب 5

1 - المقنع ص 110.

2 - دعائم الاسلام ج 2 ص 242 ح 910.

(1) الوجر: صب ماء أو دواء في وسط الحلق ( لسان العرب ج 5 ص 279 ).

(2) السعوط: صب الدواء في الانف ( لسان العرب ج 7 ص 314

(3) الجعفريات ص 116.

6 - ( باب تحريم الأم والبنت والأخت والعمة والخالة وبنت الأخ وبنت الأخت من الرضاع، من الحرائر والإماء، مع الشرائط )

[16988] 1 - الصدوق في الهداية: قال الصادق عليه‌السلام: « يحرم من الإماء عشر: لا تجمع بين الأم والابنة، ولا بين الأختين، ولا أمتك ولها زوج، ولا أمتك وهي أختك من الرضاعة، ولا أمتك وهي عمتك، ولا أمتك وهي خالتك، من الرضاعة (1)، ولا أمتك وهي حائض حتى تطهر، ولا أمتك وهي رضيعتك، ولا أمتك ولك فيها شريك ».

[16989] 2 - الجعفريات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي عليهم‌السلام، قال: « عرضت بنت حمزة على رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، فقال: إنها ابنة أخي من الرضاعة ».

[16990] 3 - الصدوق في المقنع: عن أمير المؤمنين علي عليه‌السلام، أنه قال في ابنة الأخ من الرضاعة: « لا آمر به أحدا، ولا أنهى عنه أحدا، وأنا ناه عنه ولدي ونفسي ».

[16991] 4 - دعائم الاسلام: عن علي عليه‌السلام، أنه قال: « قلت لرسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: يا رسول الله ما بالك تتزوج من قريش وتدعنا؟ قال: أو عندكم شئ؟ قلت: نعم ابنة حمزة، قال: إنها لا تحل لي، هي ابنة أخي من الرضاعة، ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 6

1 - الهداية ص 69.

(1) في المصدر زيادة: ولا أمتك وهي حامل من غيرك حتى تضع.

2 - الجعفريات ص 116.

3 - المقنع ص 111.

4 - دعائم الاسلام ج 2 ص 240 ح 900.

7 - ( باب أنه لا يحكم بالرضاع بمجرد دعوى المرضعة، وأنه يقبل انكارها لا دعواها بغير بينة )

[16992] 1 - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد عليهما‌السلام، أن رجلا سأله عن جارية له ولدت عنده، فأراد أن يطأها، فقالت أم ولد له: اني قد أرضعتها، قال عليه‌السلام: « تجر إلى نفسها وتتهم، لا تصدق ».

[16993] 2 - وعنه عليه‌السلام، أنه سئل عن امرأة زعمت أنها أرضعت غلاما وجارية ثم أنكرت، قال: « تصدق إذا أنكرت » قيل: فإن عادت، فقالت: قد أرضعتهما، قال: « لا تصدق ».

[16994] 3 - الصدوق في المقنع: وإن زعمت امرأة انها أرضعت امرأة أو غلاما، ثم أنكرت ذلك صدقت، فان قالت: قد أرضعتهما، فلا تصدق ولا تنعم.

8 - ( باب أنه لا يجوز تزويج المرأة على عمتها ولا خالتها من الرضاعة بغير إذن، ولا على أختها مطلقا )

[16995] 1 - الصدوق في المقنع: ولا تنكح المرأة على عمتها، ولا على خالتها، ولا على ابنة أختها، ولا على ابنة أخيها، ولا على أختها من الرضاعة.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 7

1 - دعائم الاسلام ج 2 ص 242 ح 908.

2 - دعائم الاسلام ج 2 ص 242 ح 909.

3 - المقنع ص 112.

الباب 8

1 - المقنع ص 110.

9 - ( باب أنه لا يجوز أن ينكح أبو المرتضع، في أولاد صاحب اللبن، ولا في أولاد المرضعة ولادة )

[16996] 1 - الصدوق في المقنع: وإذا أرضعت امرأتك من لبن ولدك ولد امرأة أخرى، فهو حرام.

10 - ( باب أن المرأة إذا أرضعت مملوكها صار ولدها وأنفق عليها وحرم بيعه، وأن كل من ينعتق على المالك من النسب ينعتق من الرضاع )

[16997] 1 - دعائم الاسلام: عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما‌السلام، أنه سئل عن امرأة أرضعت مملوكها، قال: « إذا أرضعته عتق ».

[16998] 2 - فقه الرضا عليه‌السلام: « واعلم أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب في وجه النكاح فقط، وقد يحل ملكه وبيعه وثمنه الا في المرضعة (1) نفسها، والفحل الذي اللبن منه، فإنهما يقومان مقام الأبوين، لا يحل بيعهما ولا ملكهما، مؤمنين كانا أو مخالفين ».

[16999] 3 - الصدوق في المقنع: وإذا أرضعت المرأة غلاما مملوكا من لبنها حتى فطمته، فلا يحل لها بيعه، فإنه ابنها من الرضاعة.

11 - ( باب نوادر ما يتعلق بأبواب ما يحرم بالرضاع )

[17000] 1 - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد عليهما‌السلام، أنه

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 9

1 - المقنع ص 110.

الباب 10

1 - دعائم الاسلام ج 2 ص 243 ح 917.

2 - فقه الرضا عليه‌السلام ص 30.

3 - المقنع ص 111.

الباب 11

1 - دعائم الاسلام ج 2 ص 243 ح 916.

قال: « لبن الحرام لا يحرم الحلال، ومثل ذلك امرأة أرضعت بلبن زوجها (1) ثم أرضعت بلبن فجور، قال: ومن أرضع من فجور بلبن صبية، لم يحرم من نكاحها، لان اللبن الحرام لا يحرم الحلال ».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

في المصدر زيادة: رجلا.

أبواب ما يحرم بالمصاهرة ونحوها

1 - ( باب أقسام المحرمات في النكاح )

[17001] 1 - محمد بن الحسن الصفار في بصائر الدرجات: عن علي بن إبراهيم بن هاشم قال: حدثنا القاسم بن الربيع الوراق، عن محمد بن سنان، عن صباح المدائني، عن المفضل، أنه كتب إلى أبي عبد الله عليه‌السلام، فجاء هذا الجواب من أبي عبد الله عليه‌السلام، إلى أن قال: « وأما ما ذكرت أنهم يستحلون نكاح ذوات الأرحام التي حرم الله في كتابه، فإنهم زعموا أنه إنما حرم علينا بذلك نكاح نساء النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله، فان أحق ما بدأ منه تعظيم حق الله وكرامة رسوله وتعظيم شأنه، وما حرم الله على تابعيه ونكاح نسائه من بعد قوله: ( وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَ‌سُولَ اللَّـهِ وَلَا أَن تَنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِن بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ اللَّـهِ عَظِيمًا ) (1)، وقال الله تبارك وتعالى: ( النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ ) (2)، وهو أب لهم، ثم قال: ( وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا ) (3)، فمن حرم نساء النبي لتحريم الله ذلك فقد حرم الله في كتابه العمات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت وما حرم الله من الرضاعة لان تحريم

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

أبواب ما يحرم بالمصاهرة ونحوها

الباب 1

1 - بصائر الدرجات ص 552.

(1) الأحزاب 33: 53.

(2) الأحزاب 33: 6.

(3) النساء 4: 22.

ذلك تحريم نساء النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله فمن حرم ما حرم الله من الأمهات والبنات والأخوات والعمات (4) من نكاح نساء النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله ومن استحل ما حرم الله فقد أشرك إذا اتخذ ذلك دينا » الخبر.

[17002] 2 - علي بن إبراهيم في تفسيره: في قوله: ( وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ) (1) فان العرب كانوا ينكحون نساء آبائهم، فكان إذا كان للرجل أولاد كثيرة، وله أهل ولم تكن أمهم، ادعى كل فيها، فحرم الله مناكحتهم ثم قال: ( حُرِّ‌مَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ ) (2)، إلى آخر الآية، فإن هذه المحرمات هي محرمة وما فوقها إلى أقصاها، وكذلك البنت (3) والأخت، وأما التي هي محرمة بنفسها وبنتها حلال، فالعمة والخالة هي محرمة بنفسها وبنتها حلال، وأمهات النساء فإنها محرمة وبنتها حلال، إذا ماتت ابنتها الأولى التي هي امرأته أو طلقها.

2 - ( باب أن من تزوج امرأة، حرمت على أبيه وان علا، وابنه وإن نزل، وإن لم يدخل بها )

[17003] 1 - دعائم الاسلام: عن علي ( صلوات الله عليه )، أنه قال: في قول الله عز وجل: ( وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ ) (1)، قال:

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(4) هكذا الأصل ويحتمل سقوط شئ هنا لنظر، أو معناه: فقد حرم ما حرمه الله « هامش الطبعة الحجرية ».

2 - تفسير القمي ج 1 ص 135.

(1) النساء 4: 22.

(2) النساء 4: 23.

(3) في الحجرية: الابنة، وما أثبتناه من المصدر.

الباب 2

1 - دعائم الاسلام ج 2 ص 233 ح 875.

(1) النساء 4: 22.

« إذا نكح الرجل امرأة ثم توفي عنها أو طلقها، لم تحل لاحد من ولده، كان دخل بها أو لم يدخل، ولا يتزوج الرجل امرأة جده، هي محرمة على ولده ما تناسلوا ».

[17004] 2 - العياشي في تفسيره: عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه‌السلام: « يقول الله: ( وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ ) (1) فلا يصلح للرجل أن ينكح امرأة جده ».

[17005] 3 - وعن الحسين بن زيد قال: سمعت أبا عبد الله عليه‌السلام، يقول: « إن الله حرم علينا نساء النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله بقول الله: ( وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ ) (1) ».

[17006] 4 - وعن عمرو بن أبي المقدام، عن أبيه، عن علي بن الحسين عليهما‌السلام، قال: ( الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ‌ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ) (1) قال: « ما ظهر منها نكاح امرأة الأب » الخبر.

[17007] 5 - الصدوق في المقنع: وإذا تزوج الرجل امرأة حلالا، فلا تحل لأبيه ولا لابنه.

[17008] 6 - أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره: عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه‌السلام قال: « لو لم يحرم على الناس أزواج النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله بقول الله: ( وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

2 - تفسير العياشي ج 1 ص 230 ح 69.

(1) النساء 4: 22.

3 - تفسير العياشي ج 1 ص 230 ح 70.

(1) النساء 4: 22.

4 - تفسير العياشي ج 1 ص 383 ح 124.

(1) الأعراف 7: 33.

5 - المقنع ص 109.

6 - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص 67.

تُؤْذُوا رَ‌سُولَ اللَّـهِ وَلَا أَن تَنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِن بَعْدِهِ أَبَدًا ) (1)، يحرمن على الحسن والحسين عليهما‌السلام لقول الله: ( وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ ) (2)، فلا يصلح للرجل أن ينكح امرأة جده ».

[17009] 7 - وعن محمد بن أبي عمير، عن عمر بن أذينة قال: حدثني سعيد، عن أبي عروة، عن قتادة، عن الحسن: أن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله تزوج امرأة من عامر من بني صعصعة، يقال لها: ساه (1)، وكانت من أجمل أهل زمانها، فلما نظرت إليها عائشة وحفصة، قالتا: لتغلبنا على رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، فقالتا لها: لا ترين رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله منك حرصا، فلما دخلت على النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله، فتناولها بيده، فقالت: أعوذ بالله منك، فانقبضت يد رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله عنها، فطلقها وألحقها بأهلها، وتزوج رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله امرأة من كنده ابنة الجون فلما مات إبراهيم بن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله ابن مارية القبطية، قالت: لو كان نبيا ما مات ابنه، فألحقها رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله بأهلها قبل أن يدخل بها، فلما قبض رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله وولى الناس أبا بكر، أتته العامرية والكندية وقد خطبتا، فاجتمع أبو بكر وعمر فقالا لهما: اختارا إن شئتما الحجاب وان شئتما الباه، فاختارتا الباه، فتزوجتا فجذم أحد الرجلين وجن الآخر، قال عمر بن أذينة: فحدثت بهذا الحديث زرارة والفضيل، فرويا عن أبي جعفر عليه‌السلام أنه قال: « ما نهى النبي ( صلى الله عليه

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) الأحزاب 33: 53.

(2) النساء 4: 22.

7 - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص 68.

(1) كذا ولعل الصواب « سبا » أو « سنا » فقد جاء في أسماء المستعيذات هذان الاسمان، ولعل الأول هو المناسب، حيث جاء في طبقات ابن سعد: سبا بنت سفيان بن عوف الكلابية، من أزواجه صلى الله عليه وآله ومن المستعيذات .. ( انظر: طبقات ابن سعد ج 8 ص 100، 101. )

وآله ) عن شئ إلا وقد عصي فيه، حتى لقد نكحوا أزواجه، وحرمة رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله أعظم حرمة من آبائهم ».

3 - ( باب أن من ملك جارية فوطأها أو مسها أو نظر إليها بشهوة، حرمت على أبيه وابنه )

[17010] 1 - دعائم الاسلام: عن علي عليه‌السلام أنه كشف عن ساق جارية، ثم وهبها بعد ذلك للحسن عليه‌السلام، وقال: « لا تدن منها، فإنها لا تحل لك ».

[17011] 2 - وعن جعفر بن محمد عليهما‌السلام (1)، أنه قال: « لا بأس للرجل أن ينظر إلى جارية يريد شراءها، أن يطأها ابنه إذا ملكها، إلا أن يكون نظر إلى عورتها ».

[17012] 3 - وعن أبي جعفر محمد بن علي عليهما‌السلام، أنه قال: « إذا جرد الرجل الجارية ووضع يده عليها، لم تحل لابنه ولا لولده ».

[17013] 4 - الصدوق في المقنع: وإذا نظر الرجل إلى امرأة نظر شهوة، ونظر منها إلى ما يحرم على غيره، لم تحل لأبيه ولا لابنه.

[17014] 5 - أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره: عن ربيع بن عبد الله، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه‌السلام، قال: « إذا جرد الرجل الجارية ووضع يده عليها، فلا تحل لأبيه ».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 3

1 - دعائم الاسلام ج 2 ص 233 ح 876.

2 - دعائم الاسلام ج 2 ص 233 ح 876.

(1) في المصدر: قال أبو جعفر عليه‌السلام.

3 - دعائم الاسلام ج 2 ص 234 ح 877.

4 - المقنع ص 109.

5 - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص 67.

4 - ( باب أن من زنى بجارية أبيه وان علا قبل أن يطأها الأب، ولو قبل البلوغ حرمت على الأب، وإن كان بعد وطئ الأب لم تحرم، وكذا إذا فعل ما دون الوطئ )

[17015] 1 - الصدوق في المقنع: فان زنى رجل بامرأة أبيه أو امرأة ابنه أو بجارية أبيه أو ابنه، فإن ذلك لا يحرمها على زوجها، ولا تحرم الجارية على سيدها، وإنما يحرم ذلك إذا كان منه حلالا، فلا تحل تلك الجارية أبدا لابنه.

[17016] 2 - أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره: عن فضالة والقاسم، عن الكاهلي قال: سئل عليه‌السلام وأنا حاضر، عن رجل اشترى جارية ولم يمسها، فأمرت امرأته ابنه وهو ابن عشر سنين أن يقع عليها، فوقع عليها الغلام، قال: « أثم الغلام وأثمت أمه، ولا أرى للأب أن يقربها » قال: وسمعته يقول: « سألني بعض هؤلاء عن رجل وقع على امرأة أبيه أو جارية أبيه، قلت: ما أصاب الابن فجور، ولا يفسد الحرام الحلال ».

[17017] 3 - وعن حماد بن عيسى، عن مرازم قال: سألت أبا عبد الله عليه‌السلام، وسئل عن امرأة أمرت ابنها فوقع على جارية لأبيه، قال: « أثمت وأثم ابنها، وقد سألني بعض هؤلاء عن هذه المسألة، فقلت له: إن تمسكها، إن ( الحرام لا يفسد الحلال ) (1) ».

[17018] 4 - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد عليهما‌السلام، أنه سئل عن امرأة أمرت ابنها فوقع على جارية لأبيه لتحرمها عليه، قال: « قد

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 4

1 - المقنع ص 108.

2 - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص 68.

3 - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص 67.

(1) هذا هو الصحيح، وما في المصدر: « الحلال لا يفسد الحرام » وهم واضح.

4 - دعائم الاسلام ج 2 ص 246 ح 932.

أثمت وأثم ابنها، وأكره للأب أن يطأها، وليس يفسد الحرام الحلال ».

5 - ( باب أن من ملك جارية، لم تحرم بمجرد الملك على أبيه ولا ابنه )

تقدم عن الدعائم: قول الصادق عليه‌السلام: « لا بأس للرجل أن ينظر الجارية يريد شراءها، أن يطأها ابنه إذا ملكها ».

[17019] 1 - أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره: عن ابن أبي عمير، عن محمد بن الحجاج، وحفص بن البختري، وعلي بن يقطين، عن أبي الحسن عليه‌السلام، في الرجل تكون له الجارية، أتحل لابنه؟ قال: « ما لم يكن منه جماع أو مباشرة كالجماع، فلا بأس، وكانت لأبي جاريتان، فوهب لي إحداهما ».

6 - ( باب أن من زنى بامرأة حرمت عليه بنتها وأمها، وإن كان منه ما دون الجماع لم تحرما )

[17020] 1 - أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره: عن النضر وأحمد بن محمد وعبد الكريم جميعا، عن محمد بن أبي حمزة، عن سعيد بن يسار قال: قلت لأبي عبد الله عليه‌السلام: رجل فجر بامرأة، أتحل له ابنتها؟ قال: « نعم، إن الحرام لا يحرم الحلال ».

[17021] 2 - وعن صفوان بن يحيى، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما، أنه سئل عن رجل يفجر بامرأة، أيتزوج بابنتها؟ قال: « لا » الخبر.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 5

1 - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص 68.

الباب 6

1 - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص 67.

2 - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص 67.

[17022] 3 - وعن القاسم بن محمد، عن هشام بن المثنى قال: كنت عند أبي عبد الله عليه‌السلام جالسا، فدخل عليه رجل فسأله عن الرجل يأتي المرأة حراما، أيتزوجها؟ قال: « نعم، وأمها وابنتها ».

[17023] 4 - وعن صفوان بن يحيى، عن العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه‌السلام، عن رجل باشر امرأة وقبل، غير أنه لم يفض إليها، ثم تزوج ابنتها، فقال: « إذا لم يكن أفضى إلى الأم فلا بأس، وان ( كان ) (1) أفضى إليها فلا يتزوج ابنتها ».

[17024] 5 - وعن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله عليه‌السلام، قال: « إذا فجر الرجل بامرأة، لم تحل له ابنتها أبدا » الخبر.

[17025] 6 - وعن عثمان بن سعيد، عن سعيد بن يسار قال: سألت أبا عبد الله عليه‌السلام، عن رجل زنى بامرأة، أيتزوج ابنتها؟ قال: « نعم يا سعيد، إن الحرام لا يفسد الحلال (1) ».

[17026] 7 - وعن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب الخزاز، عن محمد بن مسلم، قال: سأل رجل أبا عبد الله عليه‌السلام وأنا جالس، عن رجل نال من جارية في شبابه ثم ارتدع، أيتزوج ابنتها؟ فقال: « لا » فقال: انه لم يكن أفضى إليها، إنما كان شيئا دون شئ، قال: « لا يصدق، ولا كرامة ».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

3 - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص 67.

4 - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص 67.

(1) أثبتناه من المصدر.

5 - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص 67.

6 - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص 67.

(1) في نسخة البحار: لا يحرم الحلال ولا يفسده.

7 - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص 67.

[17027] 8 - وعن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه‌السلام، في رجل كان بينه وبين امرأة فجور، أيحل له أن يتزوج ابنتها؟ قال: « إن كانت قبلة أو شبهها، فليتزوج بها إن شاء أو بابنتها ».

وروى القاسم بن محمد، عن أبان، عن منصور، مثل ذلك، إلا أنه قال: « فإن كان جامعها، فلا يتزوج ابنتها، ويتزوجها إن شاء ».

7 - ( باب أن من زنى بامرأة، حرمت عليه أمها وبنتها من الرضاعة )

[17028] 1 - دعائم الاسلام: عن أبي جعفر عليه‌السلام، أنه قال في حديث: « فإن فجر بامرأة لم يتزوج بابنتها ولا أمها، من النسب ولا من الرضاع ».

8 - ( باب أن من تزوج بامرأة، ثم زنى بأمها أو بنتها أو أختها، لم تحرم عليه زوجته )

[17029] 1 - أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره: عن صفوان بن يحيى، عن العلاء بن زرين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما‌السلام في حديث أنه قال: « ولكن إذا كانت عنده امرأة، ثم فجر بأمها أو أختها، لم تحرم التي عنده ».

[17030] 2 - وعن النضر، عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه‌السلام، عن الرجل يصيب أخت امرأته حراما، أيحرم ذلك عليه

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

8 - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص 67.

الباب 7

1 - دعائم الاسلام ج 2 ص 236 ح 887.

الباب 8

1 - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص 67.

2 - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص 67.

امرأته؟ قال: « إن الحرام لا يحرم الحلال ».

[17031] 3 - وعن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله عليه‌السلام، أنه قال في حديث: « وان هو تزوج ابنتها ودخل بها، ثم فجر بأمها بعد ما دخل بابنتها، فليس يفسد فجوره بأمها نكاح ابنتها إذا هو دخل بها، وهو قوله: إن الحرام لا يفسد الحلال ».

[17032] 4 - وعن أحمد بن محمد، عن عبد الكريم، عن زرارة قال: سئل أبو جعفر عليه‌السلام، عن رجل كانت عنده امرأة، فزنى بأمها وابنتها وأختها، فقال: « ما حرم حرام قط حلالا، امرأته حلال له ».

[17033] 5 - وعن محمد بن أبي عمير، عمر بن أذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه‌السلام، أنه قال في رجل زنى بأم امرأته أو بابنتها أو بأختها، فقال: « لا يحرم ذلك عليه امرأته، ثم قال: ما حرم حرام حلالا قط ».

[17034] 6 - وعن ابن أبي عمير، عن حماد بن عيسى، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه‌السلام، في رجل تزوج جارية فدخل بها، ثم ابتلي بأمها ففجر بها، أتحرم عليه امرأته؟ قال: « لا، لأنه لا يحرم ( الحرام الحلال ) (1) ».

[17035] 7 - وعن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه‌السلام، عن الرجل يصيب أخت امرأته حراما، أتحرم عليه

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

3 - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص 67.

4 - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص 67.

5 - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص 67.

6 - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص 67.

(1) في المصدر: الحلال الحرام.

7 - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص 67.

امرأته؟ فقال: « لا ».

[17036] 8 - وعن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه‌السلام، عمن زنى بابنة امرأته أو بأختها، قال: « لا يحرم ذلك عليه امرأته، إن الحلال (1) لا يفسد الحلال ولا يحرمه ».

[17037] 9 - دعائم الاسلام: عن علي وأبي جعفر وأبي عبد الله عليهم‌السلام، أنهم قالوا في الرجل يفجر بأم امرأته أو بأختها أو بابنتها، قالوا: « لا يحرم ذلك عليه امرأته، ويلزمه ما يلزم الزاني، والحرام لا يحرم الحلال ».

[17038] 10 - الجعفريات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن علي عليه‌السلام، قال: « إذا زنى الرجل بأخت امرأته لم تحرم عليه امرأته، فإن زنى بأم امرأته حرمت عليه امرأته وأمها ».

9 - ( باب أنه من زنى بامرأة أبيه أو ابنه لم تحرم على زوجها، فإن زنى بها أولا حرم على الأب والابن تزويجها )

[17039] 1 - الصدوق في المقنع: فإن زنى رجل بامرأة أبيه أو امرأة ابنه أو بجارية أبيه أو ابنه، فإن ذلك لا يحرمها على زوجها، ولا تحرم الجارية على سيدها، وإنما يحرم ذلك إذا كان منه حلالا، فإذا كان حلالا فلا تحل تلك الجارية أبدا لابنه.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

8 - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص 67.

(1) في المصدر: الحرام.

9 - دعائم الاسلام ج 2 ص 236 ح 887.

10 - الجعفريات ص 103.

الباب 9

1 - المقنع ص 108.

10 - ( باب أن من زنى بخالته أو عمته، حرمت عليه ابنتهما )

[17040] 1 - فقه الرضا عليه‌السلام: « فإن زنى رجل بعمته أو خالته، حرمت عليه ابنتاهما أن يتزوجهما ».

11 - ( باب أن من زنى بامرأة لم تحرم عليه وجاز له تزويجها بعد العدة من الزنى، وحكم من زنى بذات بعل أو ذات عدة، هل تحرم عليه مؤبدا أم لا؟ )

[17041] 1 - الجعفريات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي عليهم‌السلام، في الرجل يزني بالمرأة، ثم يتوب الرجل فيريد أن يتزوجها، قال: « إذا تابا جميعا فلا بأس أن يتزوجها، فقيل: هذا الرجل قد تاب وعلم من نفسه أنه قد تاب، فكيف له أن يعلم أن المرأة قد تابت؟ قال: يدعوها إلى الفجور كما كان يدعوها إليه قبل ذلك، فإن أعيت عليه فقد تابت، لا بأس أن يتزوجها، فإن أجابته إلى الفجور حرم نكاحها ».

ورواه السيد فضل الله الراوندي في نوادره: بإسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم‌السلام، عنه عليه‌السلام، مثله (1).

[17042] 2 - أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره: عن القاسم بن محمد، عن هشام بن المثنى قال: كنت عند أبي عبد الله عليه‌السلام جالسا،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 10

1 - فقه الرضا عليه‌السلام ص 37.

الباب 11

1 - الجعفريات ص 103.

(1) نوادر الراوندي ص 47.

2 - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص 67.

فدخل عليه رجل فسأله عن الرجل يأتي المرأة حراما، أيتزوجها؟ قال: « نعم » الخبر.

[17043] 3 - قال: حكى لي ابن أبي عمير، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما‌السلام، قال: « إن رجلا فجر بامرأة ثم تابا فتزوجها، لم يكن عليه من ذلك شئ ».

[17044] 4 - وعن القاسم بن محمد، عن أبان، عن منصور، عن أبي عبد الله عليه‌السلام، في رجل كان بينه وبين امرأة فجور، أتحل له ابنتها؟ إلى أن قال: « فإن كان جامعها، فلا يتزوج ابنتها، ويتزوجها إن شاء ».

[17045] 5 - وعن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال: قال أبو عبد الله عليه‌السلام: « أيما رجل فجر بامرأة ثم بدا له أن يتزوجها حلالا، فأوله سفاح وآخره نكاح، ومثله مثل النخلة أصاب الرجل من ثمرها، ثم اشتراها بعد حلالا ».

[17046] 6 - وعن القاسم، عن علي، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله، عليه‌السلام، مثله، إلا أنه لم يذكر النخلة.

[17047] 7 - دعائم الاسلام: عن أبي جعفر عليه‌السلام، أنه قال في الرجل يزني بالمرأة، ثم يريد أن ينكحها بعد ذلك نكاحا صحيحا، قال: « إن تابا فلا بأس ».

[17048] 8 - فقه الرضا عليه‌السلام: « ومن زنى بذات بعل محصنا كان

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

3 - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص 67.

3 - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص 67.

5 - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص 67.

6 - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص 67.

7 - دعائم الاسلام ج 2 ص 236 ح 888 عن علي عليه‌السلام.

8 - فقه الرضا عليه‌السلام ص 37.

أو غير محصن، ثم طلقها زوجها أو مات عنها، وأراد الذي زنى بها أن يتزوج بها، لم تحل له أبدا، ويقال لزوجها يوم القيامة: خذ من حسناته ما شئت ».

[17049] 9 - الصدوق في المقنع: ولا بأس أن يتزوج الرجل امرأة وقد زنى بها، فإن مثل ذلك مثل رجل سرق من ثمر نخلة ثم اشتراها بعد.

12 - ( باب عدم تحريم الزانية وان أصرت ابتداء ولا استدامة، ووجوب منعها بقدر الامكان )

[17050] 1 - أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره: عن ابن مسكان قال: حدثني عمار الساباطي قال: سألت أبا عبد الله عليه‌السلام، عن المرأة الفاجرة يتزوجها الرجل، فقال لي: « وما يمنعه؟ ولكن إذا فعل فليحصن بابه ».

[17051] 2 - وعن ابن أبي عمير، عن علي بن يقطين، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه‌السلام، قال: « جاء رجل إلى النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله، فقال: يا رسول الله، ان امرأتي لا تدفع يد لامس، قال: طلقها، قال: يا رسول الله إني أحبها، قال: فامسكها ».

[17052] 3 - وعن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال: أخبرني من سمع أبا جعفر عليه‌السلام، قال في المرأة الفاجرة التي قد عرف فجورها، أيتزوجها الرجل؟ قال: « وما يمنعه؟ ولكن إذا فعل فليحصن بابه ».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

9 - المقنع ص 108.

الباب 12

1 - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص 71.

2 - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص 71.

3 - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص 71.

[17053] 4 - وعن النضر، عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه‌السلام، عن رجل رأى امرأته تزني، أيصلح له أن يمسكها؟ قال: « نعم، إن شاء ».

[17054] 5 - وعن علي بن النعمان، عن معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبد الله عليه‌السلام، عن رجل تزوج امرأة، فعلم بعد ما تزوجها أنها كانت زنت، قال: « ان شاء أخذ الصداق ممن (1) زوجها، ولها الصداق بما استحل من فرجها، وان شاء تركها ».

[17055] 6 - دعائم الاسلام: عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما‌السلام، أنه سئل عن المرأة الخبيثة الفاجرة يتزوجها الرجل، قال: « لا ينبغي له ذلك، وأهل الستر والعفاف خير له، وان كانت أمة وطئها ان شاء ولم يتخذها أم ولد، لقول رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: تخيروا لنطفكم ».

[17056] 7 - وعن جعفر بن محمد عليهما‌السلام، أنه قال في حديث: « فأما أن يتزوج الرجل امرأة قد علم منها الفجور، فليحصن بابه أي يحفظها فقد سأل رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله رجل فقال: يا رسول الله، ما ترى في امرأة عندي ما ترد يد لامس؟ قال: طلقها، قال: فإني أحبها، قال: فامسكها إن شئت ».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

4 - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص 71.

5 - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص 71.

(1) في المصدر: من.

6 - دعائم الاسلام ج 2 ص 200 ح 733.

13 - ( باب كراهة تزويج الزانية والزاني، إذا كانا مشهورين بالزنى، إلا بعد التوبة )

[17057] 1 - أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره: عن أحمد بن محمد، عن داود بن سرحان، عن زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه‌السلام، عن قول الله: ( الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركه والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك ) (1) قال: « هن نساء مشهورات بالزنى ورجال شهروا ( به ) (2) وعرفوا، والناس اليوم بذلك المنزل، من أقيم عليه الحد بالزنى وشهر به، لا ينبغي لاحد أن ينكحه حتى يعرف منه توبة ».

[17058] 2 - وعن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه‌السلام ( أنه سئل ) (1) عن الرجل يشتري الجارية قد فجرت، أيطؤها؟ قال: « نعم، إنما كان يكره النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله نسوة من أهل مكة، كن في الجاهلية تعلن بالزنى، فأنزل الله ( الزاني لا ينكح الا زانية أو مشركة ) (2) وهن المؤجرات (3) المعلنات بالزنى، منهن: حنتمة الرباب وسارة، التي كانت بمكة، التي كان رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله أحل دمها يوم فتح مكة، من أجل أنها كانت تحض المشركين على قتال النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله، وكانت تقول لأحدهم: كان أبوك يفعل كذا وكذا

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 13

1 - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص 71.

(1) النور 24: 3.

(2) أثبتناه من المصدر.

2 - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص 71

(1) أثبتناه من المصدر.

(2) النور 24: 3.

(3) المؤاجرات: جمع مؤاجرة وهي البغية تبيح نفسها بأجر ( لسان العرب ج 4 ص 10 ).

ويفعل كذا وكذا، وأنت تجبن من قتال محمد صلى‌الله‌عليه‌وآله (4)، فنهى الله أن ينكح امرأة مستعلنة بالزنى، أو ينكح رجل مستعلن بالزنى قد عرف ذلك منه، حتى يعرف منه التوبة ».

[17059] 3 - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد عليهما‌السلام، أنه قال في قول الله عز وجل: ( الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين ) (1): « نزل (2) في نساء مشركات مشهورات بالزنى، كن في الجاهلية بمكة مؤاجرات مستعلنات بالزنى، منهن حنتمة (3) والرباب وسارة التي أحل رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله دمها يوم فتح مكة، من أجل أنها كانت تحرض المشركين على قتال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله ».

[17060] 4 - علي بن إبراهيم في تفسيره: ثم حرم الله عز وجل نكاح الزواني فقال: ( الزَّانِي لَا يَنكِحُ ) (1) الآية، وهو رد على من يستحل التمتع بالزواني والتزويج بهن، وهن المشهورات المعروفات في الدنيا، لا يقدر الرجل على تحصينهن، ونزلت هذه الآية في نساء مكة لن مستعلنات بالزنى: سارة وحنتمة والرباب، وكن يغنين بهجاء رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، فحرم الله نكاحهن، وجرت بعدهن في النساء من أمثالهن.

[17061] 5 - فقه الرضا عليه‌السلام: « ولا يجوز مناكحة الزاني

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(4) في المصدر زيادة: وتدين له.

3 - دعائم الاسلام ج 2 ص 200 ح 734.

(1) النور 24: 3.

(2) في المصدر: قال: نزلت.

(3) في الحجرية والمصدر: « حبيبة » وما أثبتناه من هامش الطبعة الحجرية.

4 - تفسير القمي ج 2 ص 95.

(1) النور 24: 3.

5 - فقه الرضا عليه‌السلام ص 37.

والزانية، حتى تظهر توبتهما ».

[17062] 6 - الشيخ المفيد في رسالة المتعة: عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما‌السلام، قال: « من شهر بالزنى، أو أقيم عليه حد، فلا تزوجه (1) ».

[17063] 7 - وعن الحسن بن جرير: عن الصادق عليه‌السلام، في المرأة الفاجرة، هل يحل تزويجها؟ قال: « نعم، إذا هو اجتنبها حتى تنقضي عدتها باستبراء رحمها من ماء الفجور، فله أن يتزوجها بعد أن يقف على توبتها ».

14 - ( باب جواز نكاح المرأة وإن كانت ولد زنى، بالعقد والملك على كراهية، وتتأكد استيلادها )

[17064] 1 - أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره: عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه‌السلام، قال: سألته عن الخبيثة يتزوجها الرجل، فقال: « لا، وقال: وإن كانت له أمة، وطئها إن شاء ولا يتخذها أم ولد ».

[17065] 2 - وعن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه‌السلام، قال: سألته عن الخبيثة، يتزوجها الرجل، قال: « لا ».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

6 - رسالة المتعة: عنه في البحار ج 103 ص 309 ح 43.

(1) في الحجرية: « فلا تزوجها » وما أثبتناه من البحار.

7 - رسالة المتعة: عنه في البحار ج 103 ص 309 ح 43.

الباب 14

1 - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص 71.

2 - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص 71.

[17066] 3 - وعن ( علي بن النعمان، عن معاوية بن وهب ) (1)، عن أبي عبد الله عليه‌السلام، قال: سألته عن الرجل تكون له الجارية ولد زنى، عليه جناح أن يطأها، قال: « لا، وان تنزه عن ذلك كان أحب إلي ».

15 - ( باب أن من لاط بغلام فأوقب حرم عليه أمه وابنته وأخته أبدا وإلا فلا، وحكم تقدم العقد على الايقاب بأخ الزوجة، وتزويج ابن أحدهما ابنة الاخر )

[17067] 1 - فقه الرضا عليه‌السلام: « ومن لاط بغلام إلى أن قال ولا تحل له أخته في التزويج أبدا ( ولا ابنته ) (1) ».

وقال في موضع: « ومن ولج بالصبي، لم تحل له أخته أبدا » (2).

16 - ( باب أن من تزوج بامرأة ذات بعل، حرمت عليه مؤبدا إن كان عالما أو دخل، وإلا فلا بل العقد باطل، وعليها عدة واحدة إن فارقها الأول )

[17068] 1 - فقه الرضا عليه‌السلام: « ومن تزوج امرأة لها زوج دخل بها أو لم يدخل بها، أو زنى بها، لم ( تحل له ) (1) أبدا ».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

3 - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص 71.

(1) في المصدر: ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، والظاهر صحة ما في المصدر، لان السند أعلاه هو سند الحديث الذي قبله.

الباب 15

1 - فقه الرضا عليه‌السلام ص 37.

(1) في الحجرية: وابنتها، وما أثبتناه من المصدر.

(2) نفس المصدر ص 37.

الباب 16

1 - فقه الرضا عليه‌السلام ص 32.

(1) في الحجرية: يحل، وما أثبتناه من المصدر.

17 - ( باب أن من تزوج امرأة في عدتها من طلاق أو عدة وفاة عالما أو دخل حرمت عليه مؤبدا، وإلا فلا، بل العقد باطل، فإن كان أحدهما عالما حرم عليه خاصة، ويجب عليه المهر مع الدخول والجهل، ويجب عليها اتمام العدة واستئناف أخرى إن كان دخل )

[17069] 1 - أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره: عن صفوان، عن ابن مسكان، عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله عليه‌السلام: المرأة يتوفى عنها زوجها، فتضع وتتزوج قبل أن تبلغ أربعة أشهر وعشرا، قال: « إن كان الذي تزوجها دخل بها لم تحل له، واعتدت ما بقي عليها من الأولى وعدة أخرى من الأخير، وإن لم يكن دخل بها فرق بينهما وأتمت ما بقي من عدتها، وهو خاطب من الخطاب ».

[17070] 2 - وعن أحمد بن محمد، عن المثنى، عن زرارة وداود بن سرحان، عن عبد الله بن بكير، عن أديم بياع الهروي، عن أبي عبد الله عليه‌السلام، أنه قال في حديث: « والذي يتزوج المرأة في عدتها وهو يعلم، لا تحل له أبدا » الخبر.

[17071] 3 - وعن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه‌السلام، قال: « إذا تزوج المرأة في عدتها ثم دخل بها لم تحل له أبدا، عالما كان أو جاهلا، وإن لم يدخل بها حلت للجاهل ولم تحل للاخر ».

[17072] 4 - وعن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 17

1 - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص 68.

2 - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص 68.

3 - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص 68.

4 - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص 68.

إبراهيم، قال: سألته عن الرجل يتزوج المرأة في عدتها بجهالة، أهي ممن لا تحل له أبدا؟ قال: « لا أما إذا أنكحها بجهالة فليتزوجها بعد ما تنقضي عدتها، وقد تعذر الناس في الجهالة بما هو أعظم من ذلك » قلت: بأي الجهالتين يعذر؟ أبجهالة أن يعلم أن ذلك محرم عليه؟ أو بجهالته بأنه في عدته؟ فقال: « احدى الجهالتين أهون من الأخرى، الجهالة بأن الله حرم ذلك عليه، وذلك بأنه لا يقدر على الاحتياط معها » فقلت: فهو في الأخرى معذور، فقال: « نعم، إذا انقضت عدتها فهو معذور في أن يتزوجها » فقلت: فإن كان أحدهما متعمدا والآخر بجهل، قال: « الذي تعمد لا يحل له أن يرجع إليه أبدا ».

[17073] 5 - وعن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه‌السلام، قال: سألته عن المرأة يموت زوجها، فتضع، فتزوج قبل أن ينقضي لها أربعة أشهر وعشر، قال: « إن كان دخل بها فرق بينهما ثم لم تحل له، واعتدت ما بقي عليها من الأول واستقبلت عدة أخرى من الأخير ثلاثة قروء، وإن لم يكن دخل بها فرق بينهما، واعتدت ما بقي عليها من الأول، وهو خاطب من الخطاب ».

[17074] 6 - وعن الحسن بن محبوب، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه‌السلام، في الرجل يتزوج المرأة قبل أن تنقضي عدتها، قال: « يفرق بينهما، ثم لا تحل له أبدا، إن كان فعل ذلك بعلم ثم واقعها، وليس العالم والجاهل في هذا سواء في الاثم، ثم قال: ويكون لها صداقها إن كان واقعها، وإن لم يكن واقعها فلا شئ ».

[17075] 7 - دعائم الاسلام: عن علي عليه‌السلام، أنه قضى في امرأة

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

5 - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص 68.

6 - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص 69.

7 - دعائم الاسلام ج 2 ص 236 ح 892.

توفي زوجها وهي حبلى، فتزوجت قبل أن تنقضي الأربعة أشهر والعشرة، قال: « يفرق بينهما، ولا يخطبها حتى [ ينقضي ] (1) آخر الأجلين » قال جعفر بن محمد عليها‌السلام: « هذا إن لم يكن دخل بها، فأما إذا تزوج الرجل المرأة في عدتها وكان قد دخل بها، فرق بينهما ولم تحل له أبدا، ولها صداقها بما استحل من فرجها، وإن لم يكن دخل بها فرق بينهما، فإذا انقضت عدتها تزوجها إن شاء وشاءت، هذا إذا كانا عالمين بأن ذلك لا يحل، فإن جهلا ذلك وكان قد دخل بها فرق بينهما حتى تنقضي عدتها، ثم يتزوجها إن شاء وشاءت » قيل له: فإن كان أحدهما يتعمد ذلك والآخر جهله، قال: « الذي تعمده لا يحل له أن يرجع إلى صاحبه، وقد يعذر الناس في الجهالة بما هو أعظم من هذا ».

[17076] 8 - فقه الرضا عليه‌السلام: « ومن خطب امرأة في عدة للزوج على رجعة، أو تزوجها وكان عالما لم تحل له أبدا، فإن كان جاهلا وعلم من قبل أن يدخل بها، تركها حتى تستوفي عدتها من زوجها ثم تزوجها، فإن دخل بها لم تحل له أبدا عالما كان أو جاهلا، فإن ادعت المرأة أنها لم تعلم أن عليها عدة لم تصدق على ذلك ».

[17077] 9 - ابن شهرآشوب في المناقب: عن عمرو بن شعيب، والأعمش، وأبي الضحى، والقاضي أبي يوسف، وعن مسروق: أتي عمر بامرأة أنكحت في عدتها، ففرق بينهما وجعل صداقها في بيت المال، وقال: لا أجيز (1) مهرا، رد نكاحه، وقال: لا يجتمعان ابدا، فبلغ [ ذلك ] (2) عليا عليه‌السلام فقال: « إن كانوا جهلوا السنة لها المهر بما استحل من

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) أثبتناه من المصدر.

8 - فقه الرضا عليه‌السلام ص 32.

9 - المناقب ج 2 ص 361.

(1) في الحجرية: أجبر، وما أثبتناه من المصدر.

(2) أثبتناه من المصدر.

فرجها، ويفرق بينهما، فإذا انقضت عدتها فهو خاطب من الخطاب » فخطب عمر الناس فقال: ردوا الجهالات إلى السنة، ورجع إلى قول علي عليه‌السلام.

18 - ( باب أن من تزوج امرأة دواما أو متعة ودخل بها، حرمت عليه ابنتها كانت في حجره أو لم تكن، وإن لم يدخل بالأم لم تحرم البنت عينا )

[17078] 1 - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره: عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه‌السلام، عن رجل كانت له جارية يطأها، قد باعها من رجل فأعتقها، فتزوجت فولدت، أيصلح (1) لمولاها الأول يتزوج ابنتها؟ قال: « لا، هي عليه حرام، وهي ربيبة، والحرة والمملوكة في هذا سواء، ثم قرأ هذه الآية ( وربائبكم اللآتي في حجوركم من نسائكم ) (2) ».

ورواه أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره: عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، مثله (3).

[17079] 2 - وعن أبي العباس، في الرجال تكون له الجارية يصيب منها، ثم يبيعها، هل له أن ينكح ابنتها؟ قال: « لا، هي كما قال الله: ( ربائبكم اللآتي في حجوركم ) (1) ».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 18

1 - تفسير العياشي ج 1 ص 230 ح 72.

(1) في الحجرية: يصلح، وما أثبتناه من المصدر.

(2) النساء 4: 23.

(3) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص 70.

2 - تفسير العياشي ج 1 ص 230 ح 73.

(1) النساء 4: 23.

[17080] 3 - وعن أبي حمزة قال: سألت أبا جعفر عليه‌السلام، عن رجل تزوج امرأة وطلقها قبل أن يدخل بها، أتحل له ابنتها؟ قال: فقال: « قد قضى في هذا أمير المؤمنين عليه‌السلام، لا بأس به، إن الله يقول: ( وَرَ‌بَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِ‌كُم ) (1) ».

[17081] 4 - وعن عبيد، عن أبي عبد الله عليه‌السلام، في الرجل تكون له الجارية فيصيب منها، ثم يبيعها، هل له أن ينكح ابنتها؟ قال: « لا، هي مثل قول الله: ( وَرَ‌بَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِ‌كُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ ) (1) ».

[17082] 5 - وعن إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه: « أن عليا عليهم‌السلام كان يقول: الربائب عليكم حرام مع الأمهات اللآتي دخلتم بهن، في الحجور أو غير الحجور » الخبر.

[17083] 6 - دعائم الاسلام: عن الصادق عليه‌السلام، في قوله تعالى: ( وَرَ‌بَائِبُكُمُ اللَّاتِي ) (1) الآية، قال: « هي ابنة امرأته عليه حرام إذا كان دخل بأمها، فإن لم يكن دخل بأمها فتزويجها له حلال، وقال في قوله عز وجل: ( فِي حُجُورِ‌كُم ) (2) قال: الحجر: الحرمة، ( يقول: اللآتي ) (3) في حرمتكم، وذلك مثل قوله: ( أَنْعَامٌ وَحَرْ‌ثٌ حِجْرٌ‌ ) (4)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

3 - تفسير العياشي ج 1 ص 230 ح 74.

(1) النساء 4: 23.

4 - تفسير العياشي ج 1 ص 231 ح 76.

(1) النساء 4: 23.

5 - تفسير العياشي ج 1 ص 231 ح 77.

6 - دعائم الاسلام ج 2 ص 232 ح 872.

(1) النساء 4: 23.

(2) النساء 4: 23.

(3) في المصدر: التي.

(4) الانعام 6: 138.

يقول: محرمة ».

[17084] 7 - وعنه عليه‌السلام، أنه قال: « إذا كانت الأمة لرجل فوطئها لم تحل له ابنتها بعدها، الحرة والمملوكة في هذا سواء ».

[17085] 8 - عوالي اللآلي: روي عن النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله، أنه قال: « لا ينظر الله إلى رجل نظر إلى فرج امرأة وابنتها ».

19 - ( باب أن من تزوج امرأة ولم يدخل بها، إلا أنه رأى منها ما يحرم على غيره، كره له تزويج ابنتها )

[17086] 1 - أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره: عن صفوان بن يحيى، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه‌السلام، عن رجل تزوج امرأة فنظر إلى رأسها وجسدها (1)، فقال: أيتزوج ابنتها؟ فقال: « لا، إذا رأى منها ما يحرم على غيره، فليس له أن يتزوج ابنتها ».

[17087] 2 - دعائم الاسلام: عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما‌السلام، أنه سئل عن رجل تزوج امرأة، فنظر إلى رأسها أو إلى بعض جسدها، هل يتزوج ابنتها؟ قال: « إذا رأى منه ما يحرم على غيره، فليس له أن يتزوج ابنتها ».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

7 - دعائم الاسلام ج 2 ص 233 ح 873.

8 - عوالي اللآلي ج 3 ص 333 ح 222.

الباب 19

1 - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص 67.

(1) في المصدر: وبعض جسدها.

2 - دعائم الاسلام ج 2 ص 233 ح 874.

20 - ( باب أن من تزوج امرأة، حرمت عليه أمها وجدتها، وإن لم يدخل بها )

[17088] 1 - أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره: عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن ابن حازم قال: كنت عند أبي عبد الله عليه‌السلام، فأتاه رجل فسأله عن رجل تزوج بامرأة، فماتت قبل أن يدخل بها، أيتزوج أمها؟ فقال أبو عبد الله عليه‌السلام: « قد فعله رجل منا، فلم نر (1) به بأسا » فقلت: جعلت فداك، والله ما تفخر الشيعة إلا بقضاء علي عليه‌السلام في هذا، في السمحية (2) التي أفتى بها ابن مسعود، ثم أتى عليا عليه‌السلام فقال له: « من أين أخذتها؟ » قال: من قول الله تعالى: ( وَرَ‌بَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِ‌كُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ) (3) فقال علي عليه‌السلام: « إن تلك مهملة، وهذه مسماة، قال الله تعالى: ( وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ ) (4) » فقال أبو عبد الله عليه‌السلام: « أما تسمع ما يروي هذا عن علي عليه‌السلام؟ » فلما قمت ندمت، قلت: أي شئ صنعت؟ يقول هو فعله رجل منا فلم نر بأسا، وأنا أقول قضى علي عليه‌السلام فيها، فأتيته بعد ذلك فقلت: جعلت فداك، مسألة الرجل، إنما كان الذي قلت زلة مني، فما تقول فيها؟ فقال: « يا شيخ، تخبرني أن عليا عليه‌السلام قضى فيها، وتسألني ما أقول فيها ».

وعن النضر بن سويد، عن محمد بن حمزة، عن منصور بن حازم، عن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 20

1 - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص 67، ورواه العياشي في تفسيره ج 1 ص 231 ح 75 وعنه في البرهان ج 1 ص 357 ج 10.

(1) في العياشي والبرهان: ير، وهو أنسب للسياق.

(2) كذا في الحجرية والمصدر، والصحيح: الشمخية، جاء في لسان العرب ج 3 ص 30: بنو شمخ: بطن، وشمخ بن فزارة: بطن.

(3) النساء 4: 23.

(4) النساء 4: 23.

أبي عبد الله عليه‌السلام، مثل ذلك.

[17089] 2 - وعن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان وجميل بن دراج، عن أبي عبد الله عليه‌السلام، قال: « الأم والابنة سواء إذا لم يدخل بها، فإنه إن شاء تزوج ابنتها، وإن شاء تزوج أمها ».

[17090] 3 - وعن ابن أبي عمير، عن جميل، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما عليهما‌السلام، في رجل تزوج امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها، أيحل له ابنتها؟ قال: « البنت والأم في هذا سواء، إذا لم يدخل بأحدهما حلت له الأخرى ».

[17091] 4 - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد عليهما‌السلام، أنه قال في حديث: « وكذلك الأم إذا وطئ ابنتها، لم يطأها بعدها، حرة كانت أو مملوكة ».

[17092] 5 - الصدوق في المقنع: وإذا تزوج البنت فدخل بها أو لم يدخل، فقد حرمت عليه الأم، وروي: أن الأم والبنت في هذا سواء، إذا لم يدخل بإحدهما حلت له الأخرى.

[17093] 6 - عوالي اللآلي: عن النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله، أنه قال: « من كشف قناع امرأة، حرم عليه ابنتها وأمها ».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

2 - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص 67.

3 - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص 67.

4 - دعائم الاسلام ج 2 ص 233 ح 873.

5 - المقنع ص 103.

6 - عوالي اللآلي ج 3 ص 333 ح 223.

21 - ( باب أن من ملك جارية فوطئها حرم عليه وطئ أمها وبنتها وان أعتقت، لا شراؤهما وخدمتهما، وأن لم يطأها لم تحرم عليه، وكذا من وطئ الحرة حرمت عليه أمها وبنتها المملوكتان وبالعكس )

[17094] 1 - أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره: عن الحسن بن سعيد قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه‌السلام، أسأله عن رجل كانت له أمة يطؤها، فأعتقها أو باعها ثم أصاب بعد ذلك أمها، هل له أن ينكحها؟ فكتب إلي: « لا تحل ».

[17095] 2 - وعن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه‌السلام، في الرجل تكون له الجارية يصيب منها، ثم يبيعها، هل (1) له أن ينكح ابنتها؟ قال: « لا، هي مثل قوله: ( وربائبكم اللآتي في حجوركم ) (2) ».

[17096] 3 - وعن النضر: عن القاسم بن سليمان، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه‌السلام، في الرجل تكون له الجارية يصيب منها، أله أن ينكح ابنتها؟ قال: « لا، هي مثل قوله: ( وربائبكم اللآتي في حجوركم ) (1) ».

[17097] 4 - وعن صفوان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير وابن أبي

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 21

1 - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص 70.

2 - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص 70.

(1) في المصدر زيادة: يحل.

(2) النساء 4: 23.

3 - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ج 70.

(1) النساء 4: 23.

4 - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص 70.

عمير، عن حماد، [ عن الحلبي ] (1)، عن أبي عبد الله عليه‌السلام، قال: قلت: رجل طلق امرأته فبانت منه، ولها (2) ابنة مملوكة فاشتراها، أيحل له أن يطأها؟ قال، « لا ».

[17098] 5 - وعن أبان بن عثمان، عن رزين بياع الأنماط، قال: قلت لأبي جعفر عليه‌السلام: رجل كانت له جارية وطئها ثم باعها أو ماتت عنده، ثم وجد ابنتها، أيطؤها؟ قال: « نعم إنما حرم الله هذا من الحرائر، فأما الإماء فلا بأس ».

[17099] 6 - دعائم الاسلام: عن الصادق عليه‌السلام، أنه قال: « إذا كانت الأمة لرجل فوطئها لم تحل له ابنتها بعدها، والحرة والمملوكة في هدا سواء ».

22 - ( باب أنه يجوز للرجل أن يتزوج المرأة وزوجة أبيها وأم ولده، ويطأ بالملك أمته التي وطأها )

[17100] 1 - أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره: عن زرعة، عن محمد بن سماعة، قال: سألت أبا عبد الله عليه‌السلام، عن رجل تزوج أم ولد لرجل، ثم أراد أن يتزوج ابنة سيدها الذي أعتقها، فيجمع بينهما، قال: « لا بأس بذلك ».

[17101] 2 - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد عليهما‌السلام، أنه

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) أثبتناه من المصدر وهو الصواب ( راجع معجم رجال الحديث ج 6 ص 189 و ج 23 ص 82 ).

(2) في الحجرية: له، وما أثبتناه من المصدر.

5 - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص 70.

6 - دعائم الاسلام ج 2 ص 233 ح 873.

الباب 22

1 - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص 70.

2 - دعائم الاسلام ج 2 ص 235 ح 883.

قال: « لا بأس أن يتزوج الرجل ابنة الرجل وامرأته وأم ولده، غير أم المرأة، يجمع بينهما إن شاء ».

23 - ( باب أنه يجوز أن يتزوج الرجل امرأة، ويتزوج ابنه من غيرها ابنتها من غيره، وبالعكس، ويكره لولده البنت التي ولدت بعد مفارقة الأب، وكذا حكم ولد الأمة )

[17102] 1 - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد عليهما‌السلام، أنه سئل عن الرجل يتزوج المرأة أو يتسرى السرية، هل لابنه أن يتزوج ابنتها من غيره؟ ويطأها إن كانت مملوكة له (1)؟ قال: « أما ما كان قبل النكاح - يعني نكاح الأب - فللولد أن يطأها ويتزوج، وأما ما ولدت المرأة بعد ذلك فإني أكرهه ».

[17103] 2 - وعنه عليه‌السلام، أنه قال: « أيما رجل طلق امرأته فتزوجها رجل فولدت له أولادا، فلا بأس أن يتزوج ( أولاده من غيرها أولادها من الثاني ) (1) ».

24 - ( باب تحريم الجمع بين الأختين في التزويج، نسبا ورضاعا، دائما ومتعة، وبالتفريق حتى تزويج إحداهما في عدة الأخرى الرجعية )

[17104] 1 - أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره: عن النضر وأحمد بن محمد، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 23

1 - دعائم الاسلام ج 2 ص 235 ح 884.

(1) في المصدر زيادة: بملك اليمين.

2 - دعائم الاسلام ج 2 ص 235 ح 885.

(1) في المصدر: ولدها بنات زوجها الأول من غيرها.

الباب 24

1 - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص 70.

عليه‌السلام، في أختين نكح إحداهما رجل ثم طلقها وهي حبلى، ثم خطب أختها فنكحها قبل أن تضع أختها المطلقة ولده (1)، أمره أن يفارق الأخيرة حتى تضع أختها المطلقة ولدها، ثم يخطبها ويصدقها صداقها مرتين.

[17105] 2 - الصدوق في المقنع: ولا تنكح المرأة على عمتها إلى أن قال ولا على أختها من الرضاعة.

[17106] 3 - دعائم الاسلام: عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما‌السلام، أنه قال: في قول الله عز وجل: ( وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ) (1) قال: « يعني في النكاح »

25 - ( باب أن من تزوج أختين في عقد واحد، أمسك أيتهما شاء، وفارق الأخرى )

[17107] 1 - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد عليهما‌السلام، أنه سئل عن رجل تزوج أختين أو خمس نسوة في عقدة واحدة، قال: « يثبت نكاح الأخت التي بدأ باسمها عند العقد، والأربع من النسوة اللآتي بدأ بأسمائهن، ويبطل نكاح ما سواهن، فإن لم يعلم من بدأ بأسمائهن منهن، بطل النكاح كله ».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في المصدر: ولدها.

2 - المقنع ص 110.

3 - دعائم الاسلام ج 2 ص 234 ح 878.

(1) النساء 4: 23.

الباب 25

1 - دعائم الاسلام ج 2 ص 236 ح 891.

26 - ( باب أن من تزوج امرأة ثم تزوج أختها، فالعقد الثاني باطل ويجب مفارقة الثانية وتعتد، ويجتنب الأولى حتى تنقضي العدة إن كان دخل بالثانية، وكذا من تزوج أمها، ويلحق به الولد مع الجهل )

[17108] 1 - أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره: عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحضرمي قال: قلت لأبي جعفر عليه‌السلام: رجل نكح امرأة ثم أتى أرضا أخرى فنكح أختها وهو لا يعلم، قال: « يمسك أيهما شاء، ويخلي سبيل الأخرى ».

[17109] 2 - دعائم الاسلام: عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما‌السلام، أنه قال: « ولو أن رجلا نكح امرأة ثم أتى أرضا أخرى فنكح أختها وهو لا يعلم، فعليه إذا علم أن ينزع عنها ».

27 - ( باب أن من تمتع بامرأة، لم تحل له أختها، حتى تنقضي عدتها )

[17110] 1 - أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره: قال: قرأت في كتاب رجل إلى أبي الحسن العالم عليه‌السلام: الرجل يتزوج المرأة متعة إلى أجل مسمى، فينقضي الاجل بينهما، هل له أن ينكح أختها من قبل أن تنقضي عدتها، فكتب: « لا يحل له أن يتزوج حتى تنقضي عدتها ».

[17111] 2 - الصدوق في المقنع: فإذا تزوجت بامرأة متعة إلى أجل

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 26

1 - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص 70.

2 - دعائم الاسلام ج 2 ص 234 ح 887.

الباب 27

1 - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص 70.

2 - المقنع ص 114.

مسمى، فلما انقضى أجلها أحببت أن تتزوج أختها، فلا تحل لك حتى تنقضي عدتها.

28 - ( باب تحريم تزويج المرأة في عدة أختها الرجعية، وبطلان العقد لو فعل، وجواز ذلك في العدة البائنة والوفاة )

[17112] 1 - دعائم الاسلام: عن علي عليه‌السلام، أنه قال: « إذا طلق الرجل المرأة، لم يتزوج أختها حتى تنقضي عدتها ».

[17113] 2 - الجعفريات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده: « أن عليا عليهم‌السلام قال: على الرجل خمس عدات إلى أن قال والرجل يطلق المرأة فيريد أن يتزوج أختها، والرجل يطلق المرأة فيريد أن يتزوج عمتها أو خالتها، فليس له أن يتزوج حتى تنقضي عدة التي طلق » الخبر.

29 - ( باب تحريم الجمع بين الأختين من الإماء في الوطئ لا في الملك، وحكم ما لو وطئ إحداهما، ثم وطئ الأخرى )

[17114] 1 - أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره: عن النضر بين سويد، عن عبد الله بن سنان، قال: سمعت أبا عبد الله عليه‌السلام، يقول: « إذا كان عند الرجل الأختان المملوكتان فنكح إحداهما، ثم بدا له في الثانية أن ينكحها، فليس له أن ينكح الأخرى حتى يخرج الأولى من ملكه ببيع أو هبة، فإن وهبها لولده فإنه يجزئ ».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 28

1 - دعائم الاسلام ج 2 ص 235 ح 881.

2 - الجعفريات ص 114.

الباب 29

1 - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص 70.

[17115] 2 - وعن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح قال: سألت أبا عبد الله عليه‌السلام، قال: سألته عن رجل عنده أختان مملوكتان، فوطئ إحداهما ثم وطئ الأخرى، فقال: « إذا وطئت الأخرى فقد حرمت عليه » إلى آخره، كذا في الكافي (1)، والتهذيب (2)، والفقيه (3): « حرمت عليه الأولى حتى تموت الأخرى » قلت: أرأيت إن باعها، فقال: « إن كان [ إنما ] (4) يبيعها حاجة ولا يخطر على باله من الأولى شئ فلا بأس، وإن كان إنما يبيعها ليرجع إلى الأولى، فلا ».

[17116] 3 - دعائم الاسلام: عن علي عليه‌السلام، أنه نهى أن يجمع [ الرجل ] (1) بين الأختين المملوكتين بالوطئ.

وفي حديث آخر عنه عليه‌السلام، أنه سئل عن ذلك، فقال: « أحلتهما آية وحرمتهما أخرى، وأنا أنهى عنهما نفسي وولدي » قال جعفر بن محمد عليهما‌السلام: « قد بين إذ نهى عن ذلك نفسه وولده، يجب ( على المؤمنين ) (2) أن ينتهوا عما نهى عنه نفسه وولده ».

[17117] 4 - وعن جعفر بن محمد عليهما‌السلام، أنه قال: « إذا كانت عند الرجل أختان مملوكتان، فوطئ إحداهما، ثم بدا له في الثانية، فليس ينبغي أن يطأها حتى تخرج الأولى من ملكه يهبها أو يبيعها، ولا يجزئه أن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

2 - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص 70.

(1) الكافي ج 5 ص 432 ح 6.

(2) التهذيب ج 7 ص 290 ح 52.

(3) الفقيه ج 3 ص 284 ح 1352 باختلاف السند.

(4) أثبتناه من المصدر.

3 - دعائم الاسلام ج 2 ص 234 ح 879.

(1) أثبتناه من المصدر.

(2) في الحجرية: للمؤمنين، وما أثبتناه من المصدر.

4 - دعائم الاسلام ج 2 ص 234 ح 880.

يهبها لولده، وان وطئ الثانية حرمت عليه الأولى حتى تموت الأخرى، وقد أثم في فعله وتعدى حدود الله جل ذكره ».

[17118] 5 - وعنه عليه‌السلام، أنه قال في الأختين المملوكتين: « ليس لمولاهما أن يجمعهما بالوطئ، فإن وطئ واحدة منهما فلا يطأ الأخرى حتى تخرج الأولى من ملكه، فإن وطئ الثانية وهما جميعا في ملكه حرمت عليه الأولى حتى تخرج التي وطئ، ببيع (1) حاجة لا على أن يخطر في قلبه من الأولى شئ ».

[17119] 6 - الصدوق في الهداية: عن الصادق عليه‌السلام، أنه قال: « يحرم من الإماء عشرة، لا تجمع بين الأم والابنة، ولا بين الأختين ».

30 - ( باب عدم جواز تزويج بنت الأخ على عمتها، وبنت الأخت على خالتها، نسبا ورضاعا إلا بإذنهما، فإن فعل بطل، ويجوز العكس بغير إذن )

[17120] 1 - أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره: عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله عليه‌السلام قال: « لا يحل للرجل أن يجمع بين المرأة وخالتها ».

[17121] 2 - وعن الحسن، عن فضالة، عن عبد الله بن بكير، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه‌السلام، قال: « لا تنكح ابنة الأخ ولا ابنة الأخت، على عمتها ولا على خالتها، إلا بإذنهما، وتنكح العمة

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

5 - دعائم الاسلام ج 1 ص 130.

(1) في الحجرية: « لبيع » وما أثبتناه من المصدر.

6 - الهداية ص 69.

الباب 30

1 - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص 68.

2 - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص 68.

والخالة على بنت الأخ والأخت بغير إذنهما ».

[17122] 3 - وعن الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطية، عن أبي عبد الله عليه‌السلام، قال: « لا تزوج المرأة على خالتها، وتزوج الخالة على ابنة أختها ».

[17123] 4 - دعائم الاسلام: عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، أنه نهى أن يجمع الرجل بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها.

[17124] 5 - الصدوق في المقنع: ولا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها، ولا على ابنة أخيها ولا على ابنة أختها.

وتقدم عن الجعفريات (1): قول علي عليه‌السلام: « والرجل يطلق المرأة فيريد أن يتزوج عمتها [ أو خالتها ] (2) فليس له أن يتزوج حتى تنقضي عدة التي طلق ».

[17125] 6 - عوالي اللآلي: عن النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله، قال: « لا تنكح المرأة على عمتها، ولا على خالتها ».

31 - ( باب تحريم التزويج في حال الاحرام وبطلانه، فإن فعل عالما حرمت عليه أبدا )

[17126] 1 - أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره: عن أحمد بن محمد، عن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

3 - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص 68.

4 - دعائم الاسلام ج 2 ص 235 ح 882.

5 - المقنع ص 110.

(1) تقدم في الباب 28 حديث 2 عن الجعفريات ص 114.

(2) أثبتناه من المصدر.

6 - عوالي اللآلي ج 1 ص 43 ح 54.

الباب 31

1 - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص 68.

المثنى، عن زرارة وداود بن سرحان، عن عبد الله بن بكير، عن أديم بياع الهروي، عن أبي عبد الله عليه‌السلام، أنه قال في حديث: « والمحرم إن يتزوج وهو يعلم أنه حرام عليه، لا يحل له أبدا ».

[17127] 2 - فقه الرضا عليه‌السلام: « والمحرم إذا تزوج في إحرامه، فرق بينهما ولا تحل له أبدا ».

[17128] 3 - دعائم الاسلام: عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما‌السلام، أنه قال: « تزوج رجل من الأنصار وهو محرم، فأبطل رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله نكاحه ».

[17129] 4 - وعن علي عليه‌السلام، أنه قال: « المحرم لا ينكح ولا ينكح، وإن نكح فنكاحه باطل » قال أبو جعفر محمد بن علي عليهما‌السلام (1): « إذا تزوج الرجل وهو محرم فرق بينهما، فإن كان دخل بها فعليه المهر بما استحل من فرجها، وعليه الكفارة لاحرامه ».

[17130] 5 - وعن أبي عبد الله عليه‌السلام، أنه قال في حديث: « والمحرم إذا تزوج في إحرامه وهو يعلم أن التزويج عليه حرام، يفرق بينه وبين التي تزوج، ثم لا تحل له أبدا ».

32 - ( باب تحريم الملاعنة )

[17131] 1 - أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره: عن أحمد بن محمد، عن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

2 - فقه الرضا عليه‌السلام ص 32.

3 - دعائم الاسلام ج 2 ص 237 ح 893.

4 - دعائم الاسلام ج 2 ص 237 ح 894.

(1) في المصدر: قال جعفر بن محمد عليه‌السلام.

5 - دعائم الاسلام ج 2 ص 237 ح 894 نحوه.

الباب 32

1 - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص 68.

المثنى، عن زرارة وداود بن سرحان، عن عبد الله بن بكير، عن أديم بياع الهروي، عن أبي عبد الله عليه‌السلام، قال: « الملاعنة إذا لا عنها زوجها لم تحل له أبدا ».

[17132] 2 - دعائم الاسلام: عن أمير المؤمنين وأبي عبد الله عليه‌السلام، أنهما قالا: « إذا تلاعن المتلاعنان عند الامام، فرق بينهما فلم يجتمعا بنكاح أبدا، ولا يحل لهما الاجتماع ».

[17133] 3 - عوالي اللآلي: عن النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله، أنه قال: « المتلاعنان لا يجتمعان أبدا ».

33 - ( باب أن من قذف زوجته بالزنى، وهي صماء أو خرساء، حرمت عليه مؤبدا )

[17134] 1 - دعائم الاسلام: عن أبي عبد الله عليه‌السلام، أنه قال: « إذا قذف الرجل امرأته، وهي خرساء، فرق بينهما ».

الصدوق في المقنع: مثله (1).

34 - ( باب تحريم تزويج المطلقة على غير السنة )

[17135] 1 - أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره: عن النضر، عن موسى بن بكر، عن أبي عبد الله عليه‌السلام، قال: « إياكم والمطلقات ثلاثا في مجلس، فإنهن ذوات أزواج ».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

2 - دعائم الاسلام ج 2 ص 282 ح 1061.

3 - عوالي اللآلي ج 2 ص 297 ح 70 و ج 3 ص 335 ح 234.

الباب 33

1 - دعائم الاسلام ج 2 ص 283 ح 1066.

(1) المقنع ص 120.

الباب 34

1 - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص 68.

[17136] 2 - الصدوق في المقنع: ولا تتزوج بالمطلقات ثلاثا في مجلس واحد، فإنهن ذوات أزواج.

[17137] 3 - دعائم الاسلام: عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، أنه نهى عن المطلقات ثلاثا لغير العدة، وقال: « إنهن ذوات أزواج ».

[17138] 4 - أبو القاسم الكوفي في كتاب الاستغاثة: روينا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه‌السلام، أنه قال: « تجنبوا تزويج المطلقات ثلاثا في مجلس واحد، فإنهن ذوات بعول ».

35 - ( باب ما يحل به تزويج المطلقة على غير السنة )

[17139] 1 - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد عليهما‌السلام، أن رجلا من أصحابه سأله عن رجل من العامة، طلق امرأته لغير عدة، وذكر أنه رغب في تزويجها، قال: « انظر إذا رأيته فقل له: طلقت فلانة، إذا علمت أنها طاهر في طهر لم يسمها فيه، فإذا قال: نعم، فقد صارت تطليقة، فدعها حتى تنقضي عدتها من ذلك الوقت، ثم تزوجها إن شئت، فقد بانت منه بتطليقة بائن (1)، وليكن معك رجلان حين تسأله، ليكون الطلاق بشاهدين عدلين ».

[17140] 2 - الصدوق في المقنع: بعد الكلام المتقدم: فإن كنت لا بد فاعلا، فدعها حتى تطهر، ثم ائت زوجها ومعك رجلان، فقل له: قد

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

2 - المقنع ص 101.

3 - دعائم الاسلام ج 2 ص 263 ح 1001.

4 - كتاب الاستغاثة ص 49.

الباب 35

1 - دعائم الاسلام ج 2 ص 263 ح 1002.

(1) في نسخة: بائنة.

2 - المقنع ص 101.

طلقت فلانة، فإذا قال: نعم، فاتركها ثلاثة أشهر، ثم اخطبها إلى نفسك.

36 - ( باب تحريم التصريح بالخطبة لذات العدة، وجواز التعريض )

[17141] 1 - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره: عن عبد الله بن سنان، عن أبيه، قال: سألت أبا عبد الله عليه‌السلام، عن قول الله: ( وَلَـٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّ‌ا إِلَّا أَن تَقُولُوا قَوْلًا مَّعْرُ‌وفًا ) (1) فقال: « هو طلب الحلال ( وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ) (2) أليس يقول الرجل للمرأة قبل أن تنقضي عدتها موعدك بيت فلان؟ ثم طلب الا تسبقه بنفسها إذا انقضت عدتها » قلت: فقوله: ( إِلَّا أَن تَقُولُوا قَوْلًا مَّعْرُ‌وفًا ) قال: « هو طلب الحلال في غير أن يعزم عقدة النكاح، حتى يبلغ الكتاب أجله » وفي خبر رفاعة عنه عليه‌السلام ( قَوْلًا مَّعْرُ‌وفًا ) قال: « يقول خيرا ».

[17142] 2 - وفي رواية أخرى عن أبي بصير، عنه عليه‌السلام ( لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّ‌ا ) (1) قال: « هو الرجل يقول للمرأة قبل أن تنقضي عدتها: أوعدك بيت آل فلان، ( أوعدك بيت فلان ) (2)، لترفث (3) ويرفث معها ».

[17143] 3 - وفي رواية عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 36

1 - تفسير العياشي ج 1 ص 122 ح 390، 391.

(1) البقرة 2: 235.

(2) البقرة 2: 235.

2 - تفسير العياشي ج 1 ص 123 ح 392.

(1) البقرة 2: 235.

(2) ليس في المصدر.

(3) الرفث: كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من المرأة ( النهاية ج 2 ص 241 ).

3 - تفسير العياشي ج 1 ص 123 ح 293.

عليه‌السلام: « هو قول الرجل للمرأة قبل أن تنقضي عدتها: موعدك بيت آل فلان، ثم يطلب إليها الا تسبقه بنفسها ».

[17144] 4 - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد عليهما‌السلام، أنه قال في قول الله: ( وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّ‌ضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ- إلى قوله - إِلَّا أَن تَقُولُوا قَوْلًا مَّعْرُ‌وفًا ) (1) وقال: « لا ينبغي لرجل أن يخطب المرأة في عدتها، والتعريض الذي أباحه الله عز وجل، أن يعرض بكلام خير حتى تعلم المرأة مرادة، ولا يخطبها حتى يبلغ الكتاب أجله » قال: وقد دخل أبو جعفر محمد بن علي عليهما‌السلام على سكينة بنت حنظلة، وقد مات عنها ابن عم لها كان تزوجها، فسلم عليها وقال: « كيف أنت با بنت حنظلة؟ » قالت: بخير - جعلت فداك - يا بن رسول الله، قال: « إنك قد علمت قرابتي من رسول الله ( صلى الله وعليه وآله )، ومن علي عليه‌السلام، ومن حقي في الاسلام، وبيتي في العرب » قالت: غفر الله لك يا أبا جعفر، تخطبني في عدتي، قال: « ما فعلت، إنما أخبرتك بمنزلتي ومكاني، وقد دخل رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، على أم سلمة ابنة أبي أمية بن المغيرة المخزومية، وقد تأيمت من أبي سلمة وهو ابن عمها ( وهي في عدتها ) (2)، فلم يزل رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله يذكر لها منزلته ومكانه عند الله تعالى، حتى اثر الحصير في كفه من شدة ما كان يعتمد على يده، فما كانت تلك خطبة ».

[17145] 5 - وعن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، أنه لما خطب أم سلمة، وقد كان خطبها عثمان بن عفان وطلحة بن عبيد الله، فأرسلت إلى رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله تقول: يا رسول الله إني امرأة مسنة، وإن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

4 - دعائم الاسلام ج 2 ص 203 ح 744.

(1) البقرة 2: 235.

(2) ليس في المصدر.

5 - دعائم الاسلام ج 2 ص 204 ح 745.

لي عيالا، وإني شديدة الغيرة، فقال: « أما قولك: إنك مسنة فأنا أسن منك، وأما قولك: إن لك عيالا فعيالك في عيال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، وأما الغيرة فسوف أدعو الله أن يذهبها عنك » فلما تزوجها ودخلت إليه قالت: يا رسول الله، ما كان مما قلت لك كثير شئ ولكن كرهت أن يكون في أمر من الأمور لم أخبرك به.

37 - ( باب كراهة نكاح القابلة وبنتها إذا ربت، وعدم تحريمهما )

[17146] 1 - دعائم الاسلام: عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، أنه نهى أن يتزوج الرجل قابلته ولا ابنتها.

[17147] 2 - الصدوق في المقنع: ولا تحل القابلة للمولود ولا ابنتها، وهي كبعض أمهاته (1).

وفي حديث آخر: إن قبلت ومرت، فالقوابل أكثر من ذلك، وإن قبلت وربت، حرمت عليه.

[17148] 3 - كتاب خلاد السدي البزاز الكوفي، عن عمرو بن شمر قال: قلت لأبي عبد الله عليه‌السلام: يتزوج الرجل قابلته، قال: « لا، ولا ابنتها ».

38 - ( باب أن المعتدة بالوضع، إذا وضعت جاز تزويجها، ولم يجز الدخول بها حتى تخرج من نفاسها )

[17149] 1 - علي بن إبراهيم في تفسيره: في قوله تعالى: ( وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 37

1 - دعائم الاسلام ج 2 ص 237 ح 895.

2 - المقنع ص 109.

(1) في الحجرية: « أمهاتها » وما أثبتناه من المصدر.

3 - كتاب خلاد السدي البزاز الكوفي ص 106.

الباب 38

1 - تفسير القمي ج 2 ص 374.

أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ) (1) قال - أي الصادق عليه‌السلام، كما هو الظاهر: « المطلقة الحاملة أجلها أن تضع ما في بطنها، إن وضعت يوم طلقها زوجها تزوج إذا طهرت » إلى آخره.

[17150] 2 - فقه الرضا عليه‌السلام: « وطلاق الحامل فهو واحد، وأجلها أن تضع ما في بطنها وهو أقرب الأجلين، فإذا وضعت أو أسقطت يوم طلقها أو بعد متى كان، فقد بانت منه وحلت لها الأزواج ».

39 - ( باب أنه يكره للمريض أن يطلق، وله أن يتزوج وإن تزوج ودخل فجائز، وإن مات قبله فباطل )

[17151] 1 - دعائم الاسلام: عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما‌السلام، أنه سئل عن المريض يشفي على الموت، فيتزوج المرأة يريد أن ترثه، قال: « لا بأس بذلك، والنكاح جائر إذا عقد على ما يجب ».

40 - ( باب حكم زوجة المفقود، ومتى يجوز لها التزويج )

[17152] 1 - الجعفريات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن أبي طالب عليهم‌السلام: « أنه قضى في المفقود: لا تتزوج امرأته حتى يبلغها موته، أو طلاقه، أو لحاقه بالشرك ».

[17153] 2 - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) الطلاق 65: 4.

2 - فقه الرضا عليه‌السلام 32.

الباب 39

1 - دعائم الاسلام ج 2 ص 236 ح 890.

الباب 40

1 - الجعفريات ص 109.

2 - دعائم الاسلام ج 2 ص 238 ح 896.

عن علي عليه‌السلام، أنه قال: « إذا علم مكان المفقود، لم تنكح امرأته ».

41 - ( باب كراهة تزويج الحر الأمة دواما، إلا مع عدم الطول، وخوف العنت )

[17154] 1 - العياشي في تفسيره: عن عباد بن صهيب، عن أبي عبد الله عليه‌السلام، قال: « لا ينبغي للرجل المسلم أن يتزوج من الإماء إلا من خشي العنت، ولا يحل له من الإماء إلا واحدة ».

[17155] 2 - دعائم الاسلام: روينا عن جعفر بن محمد عليهما‌السلام، عن أبيه، عن آبائه: « أن عليا ( صلوات الله عليه )، قال: لا يحل نكاح الإماء إلا لمن خشي العنت - يعني الزنى - ولا ينبغي للحر أن يتزوج أمة، فإن فعل فرق بينهما وعزر ».

[17156] 3 - وعن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما‌السلام، أنها قالا: « لا بأس بنكاح الحر الأمة إذا اضطر إلى ذلك » قال جعفر بن محمد عليهما‌السلام (1): « ولا يتزوج الحر الأمة حتى يجتمع فيه شرطان: العنت، وعدم الطول، ولو لم يكن يكره نكاح الأمة لغير ضرورة إلا لاسترقاق الولد، لكان ذلك مما ينبغي الا من اضطر إليه، ولم يجد غيره ».

[17157] 4 - أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره: عن صفوان، عن العلاء،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 41

1 - تفسير العياشي ج 1 ص 235 ح 97.

2 - دعائم الاسلام ج 2 ص 244 ح 920.

3 - دعائم الاسلام ج 2 ص 244 ح 921.

(1) في المصدر: قال أبو جعفر عليه‌السلام.

4 - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص 69.

عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما‌السلام، قال: سألته عن الرجل يتزوج المملوكة، فقال: « لا بأس، إذا اضطر إليه ».

42 - ( باب عدم جواز تزويج الأمة على الحرة إلا بأذنها، وجواز العكس بغير إذن )

[17158] 1 - الجعفريات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليهم‌السلام، في الرجل يتزوج الأمة على الحرة، فقال: « يفرق بينه وبينها، ويغرم لها الصداق بما استحل به من فرجها، فأن لم يدخل بها فلا شئ لها ».

[17159] 2 - دعائم الاسلام: عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، أنه نهى أن تنكح الأمة على الحرة، والكافرة على المسلمة.

[17160] 3 - وعن علي عليه‌السلام، أنه قال في الرجل يتزوج الأمة على الحرة، قال: « يفرق بينه وبينها، ويغرم لها الصداق بما استحل من فرجها إن كان دخل بها، وإن لم يكن دخل بها فلا شئ عليه لها ».

[17161] 4 - أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره: عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحسن بن زياد قال: قال أبو عبد الله عليه‌السلام: « تتزوج الحرة على الأمة، ولا تتزوج الأمة على الحرة، ولا النصرانية ولا اليهودية على المسلمة، ومن فعل ذلك فنكاحه باطل ».

[17162] 5 - وعن النضر، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 42

1 - الجعفريات ص 105.

2 - دعائم الاسلام ج 2 ص 244 ح 922.

3 - دعائم الاسلام ج 2 ص 245 ح 923.

4 - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص 69.

5 - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص 69.

عليه‌السلام، قال: « لا ينكح الرجل الأمة على الحرة، وإن شاء نكح الحرة على الأمة، ثم يقسم للحرة مثلي ما يقسم للأمة ».

[17163] 6 - وعن القاسم، عن أبان، عن عبد الرحمان، عن أبي عبد الله عليه‌السلام، قال: سألته هل للرجل أن يتزوج النصرانية على المسلمة، والأمة على الحرة؟ قال: « ولا يتزوج واحدة منهما على المسلمة، ويتزوج المسلمة على الأمة والنصرانية، وللمسلمة الثلثان وللأمة والنصرانية الثلث ».

[17164] 7 - الصدوق في المقنع: ولا تتزوج الأمة على الحرة، فإن من تزوج أمة على الحرة، فنكاحه باطل.

43 - ( باب حكم من تزوج حرة على أمة، وبالعكس )

[17165] 1 - أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره: عن صفوان، عن العلاء، عن محمد، عن أحدهما عليهما‌السلام، قال: سألته عن الرجل يتزوج المملوكة على الحرة، قال: « لا، وإذا كانت تحته امرأة مملوكة فتزوج عليها حرة، قسم للحرة ثلثي ما يقسم للأمة ».

[17166] 2 - وعن الحسن بن محبوب، عن يحيى اللحام، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه‌السلام، في رجل يتزوج امرأة حرة وله امرأة أمة، ولم تعلم الحرة أن له امرأة أمة، فقال: « إن شاءت الحرة أن تقيم مع الأمة أقامت، وإن شاءت ذهبت إلى أهلها » قلت له: فإن لم يرض بذهابها، أله عليها سبيل؟ قال: « لا سبيل له عليها إذا لم ترض بالمقام » قلت: فذهابها

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

6 - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص 69.

7 - المقنع ص 105.

الباب 43

1 - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص 69.

2 - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص 70.

إلى أهلها هو طلاقها؟ قال: « نعم، إذا خرجت من منزله، اعتدت ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر، ثم تتزوج إن شاءت ».

[17167] 3 - وعن علي بن النعمان، عن يحيى الأزرق قال: سألت أبا عبد الله عليه‌السلام، عن الرجل عنده امرأة وليدة ويتزوج حرة، ولم يعلمها، قال: « أن شاءت الحرة أقامت، وإن شاءت لم تقم » قلت: قد أخذت المهر، فتذهب به، قال: « نعم، بما استحل من فرجها ».

[17168] 4 - دعائم الاسلام: عن علي عليه‌السلام: أنه قضى في رجل نكح أمة، ثم وجد بعد ذلك طولا لحرة، فكره أن يطلق الأمة ورغب فيها، فقضى أن له أن ينكح الحرة على الأمة إذا كانت الأمة وأولاهما. الخبر.

[17169] 5 - وعن جعفر بن محمد عليهما‌السلام، أنه قال: « إذا نكح الرجل الأمة وهو لا يجد طولا لحرة، وكان يخشى العنت، ثم وجد بعد ذلك طولا لحرة فنكحها، ولم تعلم أن عنده أمة، قال: فهي بالخيار إذا علمت، إن شاءت أقامت وإن شاءت فارقته، إذا كان قد رغب في الأمة، فإن فارقته (1) قبل أن يدخل بها فلا شئ لها، وإن كان قد دخل بها فلها الصداق بما استحل من فرجها، فإن فارق الأمة لم يكن للحرة خيار ».

44 - ( باب حكم من تزوج الحرة والأمة في عقد واحد )

[17170] 1 - الجعفريات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

3 - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص 70.

4 - دعائم الاسلام ج 2 ص 245 ح 924.

5 - دعائم الاسلام ج 2 ص 245 ح 925.

(1) في الحجرية: « فارقت » وما أثبتناه من المصدر.

الباب 44

1 - الجعفريات ص 105.

عليهم‌السلام، قال: « إذا تزوج الرجل حرة وأمة في عقد واحد، فنكاحهما فاسد ».

ورواه السيد فضل الله الراوندي في نوادره: بإسناده المعتبر عن موسى ابن جعفر، عن آبائه، عنه عليهم‌السلام، مثله (1).

45 - ( باب تحريم وطئ الانسان أمته إذا كان لها زوج، أو كانت في عدة )

[17171] 1 - الصدوق في الهداية: عن الصادق عليه‌السلام، أن قال: « يحرم من الإماء عشر إلى أن قال ولا أمتك ولها زوج ».

46 - ( باب أنه لا يورث النكاح )

[17172] 1 - العياشي في تفسيره: عن هاشم بن عبد الله بن السري البجلي (1)، قال سألته عن قوله تعالى: ( وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ ) (2) قال: فحكى كلاما، ثم قال عليه‌السلام كما يقولون بالنبطية: « إذا طرح عليها الثوب عضلها (3)، فلا تستطيع تتزوج غيره، وكان هذا في الجاهلية ».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) نوادر الراوندي ص 38.

الباب 45

1 - الهداية ص 69.

الباب 46

1 - تفسير العياشي ج 1 ص 229 ح 66، وعنه في البرهان ج 1 ص 354 ح 2.

(1) كذا في الحجرية والمصدر إلا أن في الأخير: الجبلي بدل البجلي، وفي البرهان: هاشم بن عبد الله، عن السري البجلي.

(2) النساء 4: 19.

(3) عضل المرأة: منعها من الزواج ظلما ( لسان العرب ج 11 ص 451 ).

47 - ( باب نوادر ما يتعلق بأبواب ما يحرم بالمصاهرة )

[17173] 1 - دعائم الاسلام: عن علي ( صلوات الله عليه )، أن عمر سأله عن امرأة وقع عليها أعلاج اغتصبوها على نفسها، ( قال علي عليه‌السلام: « لاحد عليها لأنها ) (1) مستكرهة، ولكن ضعها على يدي عدل من المسلمين حتى تستبرئ بحيضة، ثم، أعدها على زوجها » ففعل ذلك عمر.

[17174] 2 - عوالي اللآلي: عن النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله، قال: « الحرائر صلاح البيت، والإماء هلاكه ».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 47

1 - دعائم الاسلام ج 1 ص 130.

(1) في المصدر: فقال لا حد على.

2 - عوالي اللآلي ج 2 ص 128 ح 352.

أبواب ما يحرم باستيفاء العدد

1 - ( باب أنه يجوز للحر أن يتزوج أربع حرائر دواما )

[17175] 1 - العياشي في تفسيره: عن يونس بن عبد الرحمن، عمن أخبره، عن أبي عبد الله عليه‌السلام، قال: « في كل شئ إسراف إلا في النساء، قال الله تعالى: ( فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُ‌بَاعَ ) (1) وقال: وأحل لكم ما ملكت أيمانكم ».

[17176] 2 - فقه الرضا عليه‌السلام: « ولك أن تتزوج من الحرائر المسلمات أربعا ».

الصدوق في المقنع: مثله (1).

[17177] 3 - عوالي اللآلي: وفي الأحاديث الصحيحة، أن التزويج كان في شرع موسى عليه‌السلام جائزا بغير حصر، مراعاة لمصالح الرجال، وفي شرع عيسى عليه‌السلام لا يحل سوى الواحدة، مراعاة لمصلحة النساء، فجاءت هذه الشريعة برعاية المصلحتين.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

أبواب ما يحرم باستيفاء العدد

الباب 1

1 - تفسير العياشي ح 1 ص 218 ح 13.

(1) النساء 4: 3.

2 - فقه الرضا عليه‌السلام ص 31.

(1) المقنع ص 102.

3 - عوالي اللآلي ج 1 ص 446 ح 173.

2 - ( باب أنه لا يجوز للحر أن يجمع بين أزيد من أربع حرائر بالعقد الدائم، ولا أزيد من أمتين من جملة الأربع )

[17178] 1 - أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره: عن ابن عمير، عن هشام وجميل، عن زرارة ومحمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه‌السلام، أنه قال: « إذا اجتمع عند الرجل أربع نسوة فطلق إحداهن، فلا يتزوج الخامسة حتى تنقضي عدة التي طلق » وقال عليه‌السلام: « لا يجمع ماءه في خمس ».

3 - ( باب أن من كان عنده أربع نسوة فطلق واحدة طلاقا رجعيا، لم يجز له تزويج أخرى دواما حتى تنقضي عدة المطلقة، فإن تزوج في عدتها فالعقد باطل، فإن بانت أو ماتت فله تزويج أخرى )

[17179] 1 - الجعفريات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، [ عن جده ] (1)، أن عليا عليهم‌السلام، قال: « على الرجل خمس عدات: إذا كان له أربع نسوة فطلق إحداهن، فليس له أن يتزوج حتى تنقضي عدة التي طلق » الخبر.

[17180] 2 - أحمد بن محمد بن عيسى، عن النضر بن سويد، عن عبد الله [ ابن سنان ] (1)، عن أبي عبد الله عليه‌السلام، أنه قال في رجل تحته أربع

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 2

1 - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص 70.

الباب 3

1 - الجعفريات ص 114.

(1) أثبتناه من المصدر.

2 - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص 70.

(1) أثبتناه من المصدر وهو الصواب ( راجع مجمع رجال الحديث ج 10 ص 204.

نسوة فطلق إحداهن، قال: « لا ينكح حتى تنقضي عدة التي طلق ».

[17181] 3 - وعن النضر وأحمد بن محمد، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس قال: سمعت أبا جعفر عليه‌السلام، يقول في رجل كن عنده أربع نسوة، طلق واحدة ثم نكح أخرى قبل أن تستكمل المطلقة أجلها، قال: « ألحقها بأهلها حتى تستكمل المطلقة العدة، وتستقبل الأخرى عدة أخرى، ولها صداقها إن كان دخل بها، وإن لم يكن دخل بها فله ماله ولا عدة عليها، ثم إن شاء أهلها بعد (1) عدتها زوجوه، وإن شاؤوا لم يزوجوه ».

[17182] 4 - دعائم الاسلام: عن علي عليه‌السلام، أنه قال في الرجل يكون عنده أربع نسوة فيطلق إحداهن، قال: « ليس له أن يتزوج خامسة حتى تنقضي عدة التي طلق ».

[17183] 5 - فقه الرضا عليه‌السلام: « ولا يجوز لمن له أربع نسوة إذا عزم على التزويج، إلا بطلاق إحدى الأربع، ولا يتزوج حتى تنقضي عدة المطلقة منهن ».

4 - ( باب أن الكافر إذا أسلم وعنده أكثر من أربع، وجب عليه أن يفارق ما زاد على الأربع )

[17184] 1 - الجعفريات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

3 - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص 70.

(1) في المصدر زيادة: انقضاء.

4 - دعائم الاسلام ج 2 ص 235 ح 886.

5 - فقه الرضا عليه‌السلام ص 30.

الباب 4

1 - الجعفريات ص 107.

جده، عن علي عليهم‌السلام، في الرجل يكون له أكثر من أربع نسوة في الشرك ويسلم ويسلمن، أو يكون عنده أختان ويسلم فتسلمان، قال: « يختار منهن أربعا الأولى فالأولى، وأما الأختان فالأولى منهما امرأته ».

[17185] 2 - دعائم الاسلام: عن علي عليه‌السلام، أنه قال في المشرك يسلم وعنده أختان حرتان، أو أكثر من أربع نسوة حرائر، قال: « يترك (1) له التي نكح أولا من الأختين، والأربع الحرائر الأولى (2)، وتنزع منه الأخت الثانية، وما زاد على أربع حرائر (3) ».

[17186] 3 - عوالي اللآلي: وفي حديث: أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وعنده عشر من النساء، فقال له النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله: « اختر أربعا منهن، وفارق سائرهن ».

5 - ( باب أنه لا يجوز للمرأة أن تتزوج زوجين وتجمع بينهما، ولا في عدة إحداهما )

[17187] 1 - ابن شهرآشوب في المناقب: عن أبي الفتوح الرازي في روض الجنان: أنه اجتمع عنده - يعني عمر - أربعون نسوة، وسألنه عن شهوة الآدمي، فقال: للرجل واحد وللمرأة تسعة، فقلن: ما بال الرجال لهم دوام ومتعة وسراري بجزء من تسعة، ولا يجوز لهن إلا زوج واحد مع تسعة أجزاء!؟ فأفحم، فرفع ذلك إلى أمير المؤمنين عليه‌السلام، فأمر أن تأتي كل واحدة منهن بقارورة من ماء، وأمرهن بصبها في إجانة، ثم أمر كل

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

2 - دعائم الاسلام ج 2 ص 250 ح 946.

(1) في المصدر: تترك.

(2) في المصدر: أولا فأولا.

(3) في المصدر: من الحرائر.

3 - عوالي اللآلي ج 1 ص 228 ح 123.

الباب 5

1 - المناقب ج 2 ص 360.

واحدة منهن تعرف ماءها، فقلن: لا يتميز ماؤنا، فأشار عليه‌السلام، إلى أن لا يفرقن بين الأولاد، ويبطل النسب والميراث.

6 - ( باب أنه لا يجوز للعبد أن يتزوج أكثر من حرتين جمعا، أو أربع إماء كذلك )

[17188] 1 - الجعفريات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه‌السلام، قال: « لا يحل للعبد فوق اثنتين ».

[17189] 2 - دعائم الاسلام: عن علي عليه‌السلام، أنه قال: « لا يتزوج العبد فوق اثنتين، لا يحل له فوق ذلك » قال جعفر بن محمد عليهما‌السلام: « يعني من الحرائر، ليس للعبد أن يتزوج من الحرائر فوق اثنتين، وله أن يتزوج أربع إماء، إذا كان ذلك بأذن مولاه ».

7 - ( باب أنه يحل للملوك أن يتسرى من الإماء ما شاء مع إذن مولاه، ولا يتجاوز الحد الذي عين له )

[17190] 1 - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد عليهما‌السلام، أنه قال: « وله أن يشتري من الجواري ما شاء، ويطأهن بملك اليمين، إذا ملكه ذلك مولاه، وأذن له فيه ».

8 - ( باب أنه يجوز للرجل أن يجمع من النساء بالمتعة وملك اليمين ما شاء، ولو كان عنده أربع زوجات )

[17191] 1 - الشيخ المفيد في رسالة المتعة: عن أبي بصير، أنه ذكر للصادق

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 6

1 - الجعفريات ص 105.

2 - دعائم الاسلام ج 2 ص 248 ح 938.

الباب 7

1 - دعائم الاسلام ج 2 ص 248 ح 938.

الباب 8

1 - رسالة المتعة للمفيد: عنه في البحار ج 103 ص 309 ح 38.

عليه‌السلام، وهل هي من الأربعة؟ فقال: « تزوج منهن ألفا ».

[17192] 2 - وعن حماد بن عثمان قال: سئل الصادق عليه‌السلام في المتعة، هي من الأربعة؟ قال: « لا، ولا من السبعين ».

[17193] 3 - فقه الرضا عليه‌السلام: « وسبيل المتعة سبيل الإماء، له أن يتمتع منهن بما شاء وأراد ».

9 - ( باب أن الحرة إذا طلقت ثلاثا حرمت على المطلق حتى تنكح زوجا غيره، بأي نوع كان من الطلاق، وأن المطلقة تسعا للعدة تحرم على المطلق، دون المطلقة للسنة )

[17194] 1 - دعائم الاسلام: عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليهم‌السلام، أنه قال: « من طلق امرأته ثلاثا [ يعني ] (1) على ما ينبغي من الطلاق، لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره ».

[17195] 2 - وعن أبي عبد الله عليه‌السلام، أنه قال: « الملاعنة إذا لاعنها زوجها لم تحل له أبدا - إلى أن قال - والذي يطلق الطلاق الذي لا تحل له المرأة فيه إلا بعد زوج، ثم يراجعها ثلاث مرات، وتتزوج غيره ثلاث مرات، لا تحل له بعد ذلك » الخبر.

[17196] 3 - فقه الرضا عليه‌السلام: « في كيفية طلاق العدة - إلى أن قال - فإن طلقها ثلاث تطليقات على ما وصفته، واحدة بعد واحدة، فقد بانت منه، ولا تحل له بعد تسع تطليقات أبدا » إلى آخره.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

2 - رسالة المتعة للمفيد: عنه في البحار ج 103 ص 309 ح 37.

3 - فقه الرضا عليه‌السلام ص 30.

الباب 9

1 - دعائم الاسلام ج 2 ص 296 ح 1114.

(1) أثبتناه من المصدر.

2 - دعائم الاسلام ج 2 ص 298 ح 1121.

3 - فقه الرضا عليه‌السلام ص 32.

10 - ( باب أن الأمة إذا طلقت طلقتين حرمت حتى تنكح زوجا غيره وإن كانت تحت حر، والحرة لا تحرم حتى تطلق ثلاثا وإن كانت تحت عبد )

[17197] 1 - دعائم الاسلام: عن أمير المؤمنين، وأبي جعفر، وأبي عبد الله عليه‌السلام، أنهم قالوا: « الطلاق بالرجال والعدة بالنساء، فإذا كانت الحرة تحت حر أو مملوك فطلاقها ثلاث تطليقات، وإن كانت أمة تحت حر أو مملوك فطلاقها تطليقتان، تبين بالثمانية كما تبين الحرة بالثالثة ».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 10

1 - دعائم الاسلام ج 2 ص 300 ح 1128.

أبواب ما يحرم بالكفر ونحوه

1 - ( باب تحريم مناكحة الكفار حتى أهل الكتاب )

[17198] 1 - العياشي في تفسيره: عن ( مسعدة بن صدقة قال: سئل أبو جعفر ) (1) عليه‌السلام، عن قول الله: ( وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ) (2) قال: « نسختها ( وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ‌ ) (3) ».

[17199] 2 - دعائم الاسلام: روينا عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي ( صلوات الله عليهم )، أنه قال: « إنما أحل الله نساء أهل الكتاب للمسلمين، إذا كان في نساء المسلمين قلة، فلما كثرت المسلمات قال الله وعز وجل: ( وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِ‌كَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ) (1) وقال: « ( وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ‌ ) (2).

ونهى رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، أن يتزوج المسلم غير المسلمة وهو يجد مسلمة، ولا ينكح مشرك مسلمة ».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

أبواب ما يحرم بالكفر ونحوه

الباب 1

1 - تفسير العياشي ج 1 ص 296 ح 38، وعنه في البرهان ج 1 ص 449 ح 12 والصافي ج 2 ص 12 والبحار ج 103 ص 382 ح 31.

(1) كذا في الطبعة الحجرية والبرهان والصافي والبحار، وفي المصدر: عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه‌السلام.

(2) المائدة 5: 5.

(3) الممتحنة 60: 10.

2 - دعائم الاسلام ج 2 ص 249 ح 942 و 943.

(1) البقرة 2: 221.

(2) الممتحنة 60: 10.

[17200] 3 - وعن علي عليه‌السلام، أنه قال: « لا يحل لمسلم أن يتزوج حربية في دار الحرب ».

[17201] 4 - فقه الرضا عليه‌السلام: « ولا يجوز تزويج المجوسية ».

[17202] 5 - أحمد بن محمد السياري في كتاب التنزيل والتحريف: عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه‌السلام، وصفوان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه‌السلام، عن تزويج اليهودية والنصرانية، قال: « لا » قلت: قوله تعالى: ( وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ ) (1) قال: « هي منسوخة، نسخها قوله تعالى: ( وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ‌ ) (2) ».

2 - ( باب جواز تزويج الكتابية عند الضرورة، ويمنعها من شرب الخمر ولحم الخنزير )

[17203] 1 - أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره: عن الحسن بن محبوب، عن معاوية بن وهب وغيره، عن أبي عبد الله عليه‌السلام، قال: سألته عن الرجل المؤمن يتزوج النصرانية واليهودية، فقال: « إذا أصاب المسلمة فما يصنع باليهودية والنصرانية!؟ » قلت: يكون له فيها الهوى، قال: « إذا فعل فليمنعها من شرب الخمر ولحم الخنزير، واعلم أن عليه في دينه عضاضة (1) ».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

3 - دعائم الاسلام ج 2 ص 252 ح 952.

4 - فقه الرضا عليه‌السلام ص 31.

5 - التنزيل والتحريف ص 20.

(1) المائدة 5: 5.

(2) الممتحنة 60: 10.

الباب 2

1 - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص 69.

(1) الغضاضة: النقص والانكسار والذل ( لسان العرب ج 7 ص 198 ).

[17204] 2 - فقه الرضا عليه‌السلام: « إن تزوجت يهودية أو نصرانية، فامنعها من شرب الخمر وأكل لحم الخنزير، واعلم أن عليك في دينك في تزويجك إياها غضاضة، ولا يجوز تزويج المجوسية ».

[17205] 3 - العياشي في تفسيره: عن أبي جميل، عن أبي عبد الله عليه‌السلام، ( وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ) (1) قال: « هن العفائف ».

[17206] 4 - وعن عبد صالح عليه‌السلام، قال: سألناه عن قوله: ( وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ ) (1) ما هن؟ وما معنى احصانهن؟ قال: « هن العفائف من نسائهم ».

3 - ( باب جواز استدامة تزويج الذمية إذا أسلم الزوج، وعدم بطلان العقد )

[17207] 1 - دعائم الاسلام: عن علي عليه‌السلام، أنه قال في حديث: « وإذا أسلم الرجل وامرأته مشركة، فإن أسلمت فهما على النكاح، وإن لم تسلم واختار بقاءها عنده أبقاها على النكاح أيضا ».

[17208] 2 - وعن علي عليه‌السلام، قال: « إذا سبي الرجل وامرأته من المشركين، فهما على النكاح ما لم يكن أحدهما سبي وأحرز في دار الاسلام دون الآخر، فإذا كان ذلك فلا عصمة بينهما ».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

2 - فقه الرضا عليه‌السلام ص 31.

3 - تفسير العياشي ج 1 ص 269 ح 39.

(1) المائدة 5: 5.

4 - تفسير العياشي ج 1 ص 296 ح 40.

(1) المائدة 5: 5.

الباب 3

1 - دعائم الاسلام ج 2 ص 250 ح 945.

2 - دعائم الاسلام ج 2 ص 252 ح 953.

[17209] 3 - وعن النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله، أنه قال: « وإذا أسلم المشرك وعنده امرأة مشركة، فلا بأس بأن يدعها [ عنده ] (1) إن رغب فيها، لعل الله أن يهديها ».

[17210] 4 - وعن جعفر بن محمد عليهما‌السلام، أنه قال: « إذا خرج الحربي إلى دار الاسلام فأسلم، ثم لحقته امرأته فهما على النكاح ».

4 - ( باب جواز نكاح الأمة الذمية بالملك )

[17211] 1 - أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره: عن الحسن بن محبوب، عن العلاء، عن محمد، عن أبي جعفر عليه‌السلام، قال: سألته عن الرجل المسلم يتزوج المجوسية، قال: « لا، ولكن إذا كانت له أمة مجوسية، فلا بأس أن يطأها، ويعزل عنها، ولا يطلب ولدها ».

[17212] 2 - الصدوق في المقنع: وتزويج المجوسية محرم، ولكن إذا كان للرجل أمة مجوسية فلا بأس أن يطأها، ويعزل عنها، ولا يطلب ولدها.

5 - ( باب عدم جواز تزويج اليهودية والنصرانية على المسلمة، وجواز العكس )

[17213] 1 - أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره: عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن مسكان، عن الحسن بن زياد قال: قال أبو عبد الله

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

3 - دعائم الاسلام ج 2 ص 250 ح 943.

(1) أثبتناه من المصدر.

4 - دعائم الاسلام ج 2 ص 251.

الباب 4

1 - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص 70.

2 - المقنع ص 102.

الباب 5

1 - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص 69.

عليه‌السلام: « يتزوج الحرة، على الأمة، ولا يتزوج الأمة على الحرة، ولا النصرانية ولا اليهودية على المسلمة، فمن فعل ذلك فنكاحه باطل ».

[17214] 2 - وعن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران قال: سألته عن اليهودية والنصرانية، أيتزوجها على المسلمة؟ قال: « لا، ويتزوج المسلمة على اليهودية والنصرانية ».

[17215] 3 - وعن القاسم: عن أبان، عن عبد الرحمن، عن أبي عبد الله عليه‌السلام، قال: سألته هل للرجل أن يتزوج النصرانية على المسلمة؟ والأمة على الحرة؟ قال: « لا يتزوج واحدة منهما على المسلمة، ويتزوج المسلمة على الأمة والنصرانية ».

6 - ( باب حكم من تزوج مسلمة على يهودية ونصرانية، ولم تعلم )

[17216] 1 - دعائم الاسلام: عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما‌السلام، أنه قال في الرجل يتزوج الحرة المسلمة وعنده امرأة نصرانية أو يهودية، ولم تعلم المرأة المسلمة بذلك، ثم دخل بها فعلمت، قال: « لها ما أخذت من المهر، فإن شاءت أن تقيم معها أقامت، وإن شاءت أن تذهب إلى أهلها ذهبت، فإذا حاضت ثلاث حيض، أو مضت لها ثلاثة أشهر - يعني إذا لم تكن تحيض - فقد حلت للأزواج من غير طلاق » قيل له: فإن طلق عنه النصرانية أو اليهودية، قبل أن تنقضي عدة المسلمة، فهل له أن يردها إلى منزله؟ قال: « نعم ».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

2 - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص 69.

3 - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص 69.

الباب 6

1 - دعائم الاسلام ج 2 ص 250.

7 - ( باب حكم ما لو أسلم أحد الزوجين المشركين )

[17217] 1 - الجعفريات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه: « أن عليا عليهم‌السلام، قال في امرأة مجوسية أسلمت قبل زوجها، فقال علي عليه‌السلام لزوجها: أسلم، قال: لا، ففرق علي عليه‌السلام بينهما، وقال له علي عليه‌السلام: إن أسلمت قبل انقضاء عدتها [ فهي امرأتك ] (1)، وبعد انقضاء عدتها فأنت خاطب من الخطاب، بمهر جديد ونكاح جديد ».

[17218] 2 - وبهذا الاسناد: عن علي عليه‌السلام، في مجوسية أسلمت قبل أن يدخل بها زوجها، وأبى زوجها أن يسلم، فقضى لها بنصف المهر، وقال: « لم يزدها الاسلام إلا عزا ».

[17219] 3 - دعائم الاسلام: عن علي عليه‌السلام، أنه سئل عن امرأة مشركة أسلمت ولها زوج مشرك، قال: « ان أسلم قبل أن تنقضي عدتها فهما على النكاح، وان انقضت عدتها فلها أن تتزوج من أحبت من المسلمين، وان أسلم بعد ما انقضت عدتها فهو خاطب من الخطاب، فإن أجابته أنكحها نكاحا مستأنفا (1) ».

[17220] 4 - وعنه عليه‌السلام، أنه قال في مجوسية أسلمت قبل أن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 7

1 - الجعفريات ص 106.

(1) ما بين المعقوفين بياض في المصدر والطبعة الحجرية، وما أثبتناه استظهار ورد في هامش الطبعة الحجرية.

2 - الجعفريات ص 106.

3 - دعائم الاسلام ج 2 ص 250.

(1) في نسخة: مستقبلا.

4 - دعائم الاسلام ج 2 ص 251.

يدخل بها، وأبى زوجها أن يسلم، فقضى لها بنصف المهر، وقال: « لم يزدها الاسلام إلا عزا وشرفا ».

8 - ( باب تحريم تزويج الناصب بالمؤمنة، والناصبية بالمؤمن )

[17221] 1 - دعائم الاسلام: عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما‌السلام، أنه قال في حديث: « فأما أهل النصب لآل [ بيت ] (1) محمد عليهم‌السلام والعداوة لهم، من المباينين بذلك المعروفين به، الذين ينتحلونه دينا، فلا تخالطوهم، ولا توادوهم، ولا تناكحوهم ».

[17222] 2 - أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره: عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن الفضيل بن يسار قال: سألت أبا جعفر عليه‌السلام، عن مناكحة الناصب والصلاة خلفه، فقال: « لا تناكحه، ولا تصل خلفه ».

[17223] 3 - وعن النضر، عن ابن سنان، قال: سألت أبا عبد الله عليه‌السلام، عن الناصب الذي قد عرف نصبه وعداوته، هل يزوجه المؤمن وهو قادر على رده؟ قال: « ( لا يتزوج المؤمن ناصبة ) (1)، ولا يتزوج الناصب مؤمنة، ولا يتزوج المستضعف مؤمنة ».

[17224] 4 - وعن صفوان، عن عبد الله بن بكير، عن الفضيل بن يسار قال: قلت لأبي جعفر عليه‌السلام: ان لامرأتي أختا مسلمة لا بأس برأيها، وليس بالبصرة أحد، فما ترى في تزويجها من الناس؟ فقال: « لا

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 8

1 - دعائم الاسلام ج 2 ص 199 - 200 ح 732.

(1) أثبتناه من المصدر.

2 - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص 71.

3 - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص 71.

(1) ما بين القوسين ليس في المصدر.

4 - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص 71.

تزوجها إلا ممن هو على رأيها، وتزويج المرأة ليست بناصبية لا بأس به ».

[17225] 5 - الصدوق في المقنع: ولا تتزوج الناصبة، ولا تزوج ابنتك ناصبا.

9 - ( باب جواز مناكحة المستضعفين والشكاك المظهرين للاسلام، وكراهة تزويج المؤمنة منهم )

[17226] 1 - أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره: عن النضر بن سويد، عن عبد الحميد الكلبي، عن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه‌السلام: أتزوج مرجئة أو حرورية؟ قال: « لا، عليك بالبله من النساء » قال زرارة، ما هي إلا مؤمنة أو كافرة، قال: « فأين أهل استثناء (1) الله؟ قول الله أصدق من قولك: ( إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّ‌جَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ) (2) ».

[17227] 2 - وعن أحمد بن محمد، عن عبد الكريم، عن أبي بصير والنضر بن سويد، عن موسى بن بكر (1)، عن زرارة جميعا، عن أبي عبد الله عليه‌السلام، قال: « تزوجوا في الشكاك ولا تزوجوهم، لأن المرأة تأخذ من أدب الرجل ويقهرها على دينه ».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

5 - المقنع ص 102.

الباب 9

1 - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص 70.

(1) في المصدر: نقباء.

(2) النساء 4: 98.

2 - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص 70.

(1) في الحجرية: « بكير » وما أثبتناه من المصدر هو الصواب ( راجع معجم رجال الحديث ج 19 ص 22 ).

[17228] 3 - وعن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته عن مناكحتهم والصلاة معهم، فقال: « هذا أمر عديد (1) إن يستطيعوا ذاك، قد أنكح رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، وصلى علي عليه‌السلام ورائهم ».

[17229] 4 - وعن النضر: عن ابن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه‌السلام، بكم يكون الرجل مسلما يحل مناكحته وموارثته؟ وبما يحرم دمه؟ فقال: « يحرم دمه بالاسلام إذا أظهره، ويحل مناكحته وموارثته ».

[17230] 5 - وعن ابن أبي عمير، عن حماد، عن جميل بن دراج، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه‌السلام: أتخوف أن لا تحل لي أن أتزوج صبية من لم يكن على مذهبي، فقال: « ما يمنعك من البله من النساء اللآتي لا يعرفن ما أنتم عليه ولا ينصبن!؟ ».

[17231] 6 - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره: عن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه‌السلام: أتزوج المرجئة أو الحرورية أو القدرية، قال: « لا، عليك بالبله من النساء » قال زرارة: فقلت: ما هو إلا مؤمنة أو كافرة، فقال أبو عبد الله عليه‌السلام: « فأين أهل استثناء الله؟ قول الله أصدق من قولك: ( إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّ‌جَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ – إلى قوله - سَبِيلًا ) (1) ».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

3 - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص 71، وعنه في البحار ج 103 ص 377 ح 10.

(1) كذا في الطبعة الحجرية، وفي المصدر والبحار: « تمديد » ولعلها: هذا أمر شديد لن تستطيعوا ذاك، أي: لن تستطيعوا مقاطعتهم.

4 - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص 71.

5 - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص 71، وعنه في البحار ج 103 ص 378 ح 13.

6 - تفسير العياشي ج 1 ص 269.

(1) النساء 4: 98.

[17232] 7 - وعن سماعة قال: سألت أبا عبد الله عليه‌السلام، عن قول الله: ( إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ ) (1) قال: « هم أهل الولاية » فقلت: أي ولاية؟ فقال: « أما إنها ليست بولاية في الدين، ولكنها الولاية في المناكحة والموارثة والمخالطة، وهم ليسوا بالمؤمنين ولا بالكفار، وهم المرجون لامر الله ».

[17233] 8 - دعائم الاسلام: عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما‌السلام، أنه سئل عن امرأة مؤمنة عارفة وليس بالموضع أحد على دينها، هل تزوج (1) منهم؟ ( قال: « لا تزوج إلا من كان على دينها ) (2)، وأما أنتم فلا بأس أن يتزوج الرجل منكم المستضعفة البلهاء، وأما الناصبة ابنة (3) الناصبة فلا ولا كرامة، لأن المرأة ( المستضعفة البلهاء ) (4) تأخذ من أدب زوجها، ويردها إلى ما هو عليه، فتزوجوا إن شئتم في الشكاك، ولا تزوجوهم » الخبر.

[17234] 9 - الصدوق في المقنع: ولا بأس أن تتزوج في الشكاك، ولا تزوجهم، لأن المرأة تأخذ من أدب زوجها، ويقهرها على دينه.

10 - ( باب جواز مناكحة الناصب عند الضرورة والتقية )

[17235] 1 - أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره: عن ابن أبي عمير، عن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

7 - تفسير العياشي ج 1 ص 269 - 270.

(1) النساء 4: 98.

8 - دعائم الاسلام ج 2 ص 199.

(1) في المصدر: تتزوج.

(2) في المصدر: إلا من هو على دينها.

(3) في الطبعة الحجرية، ابنته، وما أثبتناه من المصدر.

(4) ما بين القوسين ليس في المصدر.

9 - المقنع ص 102.

الباب 10

1 - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص 71.

هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه‌السلام، قال: « لما خطب عمر إلى أمير المؤمنين عليه‌السلام، قال له: إنها صبية، قال: فأتى العباس فقال: ما لي؟ أبي بأس؟ فقال له: وما ذاك؟ قال: خطبت إلى ابن أخيك فردني، أما والله لأغورن زمزم، ولا أدع لكم مكرمة إلا هدمتها، ولأقيمن عليه شاهدين أنه سرق ولأقطعن يمينه، فأتاه العباس فأخبره، وسأله أن يجعل الامر إليه، فجعله إليه ».

[17236] 2 - أبو القاسم الكوفي في كتاب الاستغاثة قال: حدثنا جماعة من مشايخنا الثقات، منهم جعفر بن محمد بن مالك الكوفي، عن أحمد بن المفضل، عن محمد بن أبي عمير، عن عبد الله بن سنان، قال: سألت جعفر بن محمد ( صلوات الله عليهما )، عن تزويج عمر [ من ] (1) أم كلثوم، فقال: « ذلك فرج غصبنا عليه » وهذا الخبر مشاكل لما رواه مشايخنا (2)، أن عمر بعث العباس إلى علي ( صلوات الله عليه )، فسأله أن يزوجه أم كلثوم، فامتنع علي عليه‌السلام من ذلك، فلما رجع العباس إلى عمر يخبره بامتناع علي عليه‌السلام فأعلمه بذلك، قال: يا عباس، أيأنف من تزويجي! ( والله لئن لم يزوجني ) (3) لأقتلنه، فرجع العباس إلى علي عليه‌السلام فأعلمه بذلك، فأقام علي عليه‌السلام على الامتناع، فأخبر العباس عمر، فقال له: يا عباس احضر يوم الجمعة في المسجد، وكن قريبا مني لتعلم أني قادر على قتله، فحضر العباس المسجد، فلما فرغ عمر من الخطبة، فقال: أيها الناس إن ها هنا رجلا من علية أصحاب النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله قد زنى وهو محصن، وقد اطلع عليه أمير المؤمنين وحده، فما أنتم قائلون؟ فقال الناس من كل جانب: إذا

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

2 - الاستغاثة ص 90 - 92.

(1) أثبتناه من المصدر.

(2) في المصدر زيادة: عامة في تزويجه منها وذلك في الخبر.

(3) أثبتناه من المصدر.

كان أمير المؤمنين قد اطلع عليه فما حاجته أن يطلع عليه غيره، فلما انصرف عمر قال للعباس: امض إليه فأعلمه ما قد سمعت، فوالله لئن لم يفعل لأفعلن، فصار العباس إلى علي عليه‌السلام فعرفه ذلك، فقال علي ( صلوات الله عليه ): « أنا أعلم أن ذلك مما يهون عليه، وما كنت بالذي أفعل ما تلتمسه أبدا » فقال العباس: إن لم تفعل أنت فأنا أهله، وأقسمت عليك إن خالفت قولي وفعلي، فمضى العباس إلى عمر فأعلمه أن يفعل ما يريد من ذلك، فجمع عمر الناس، فقال: إن هذا العباس عم علي عليه‌السلام، وقد جعل إليه أمر ابنته أم كلثوم، وقد أمره أن يزوجني منها، فزوجه العباس، وبعث بعد مدة يسيرة فحولها إليه.

11 - ( باب حكم تزويج المنافقة على المؤمنة، وبالعكس، وتزويج المنافق )

[17237] 1 - أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره: عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن معمر، عن أبي عبد الله عليه‌السلام، قال: « زوج رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله منافقين معروفي (1) النفاق، ثم قال: أبو العاص بن الربيع » وسكت عن الآخر.

12 - ( باب نوادر ما يتعلق بأبواب ما يحرم بالكفر )

[17238] 1 - دعائم الاسلام: عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، أنه قال: « أقروا أهل الجاهلية على ما أسلموا عليه، من نكاح أو طلاق أو ميراث » يعني صلى‌الله‌عليه‌وآله: إذا وافق ذلك حكم الاسلام، فأما إن أسلم المشرك وعنده ذات محرم منه، فرق بينهما.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 11

1 - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص 71.

(1) في الطبعة الحجرية: معروف، وما أثبتناه من المصدر.

الباب 12

1 - دعائم الاسلام ج 2 ص 251.

[17239] 2 - وعن علي عليه‌السلام، أنه قال: « إذا ارتد الرجل بانت منه امرأته، فإن استتيب فتاب قبل أن تنقضي عدتها فهما على النكاح، وإن انقضت العدة ثم تاب فهو خاطب من الخطاب، ( فإن ) (1) لحقا بدار الحرب ثم أسلما أو استتيبا فتابا فهما على النكاح ».

[17240] 3 - وعنه عليه‌السلام، أنه قال: « إن خرجت امرأة من أهل الحرب إلى دار الاسلام مستأمنة، ولها زوج تخلف في دار الحرب، فليس له عليها سبيل، وتتزوج إن شاءت، ولا عدة عليها، وإن أسلم زوجها فهو خاطب من الخطاب ».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

2 - دعائم الاسلام ج 2 ص 251.

(1) في المصدر: وإن لحق بدار الحرب انقطعت عصمته عنها، وإن ارتدا جميعا أو.

3 - دعائم الاسلام ج 2 ص 251.

أبواب المتعة

1 - ( باب إباحتها )

[17241] 1 - كتاب عاصم بن حميد الحناط: عن أبي بصير قال: سمعت أبا جعفر عليه‌السلام، يقول: « قال علي عليه‌السلام: لولا ما سبقني به ابن الخطاب ما زنى إلا شقي، قال ثم قرأ هذه الآية ( فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ ) (1) - إلى أجل مسمى - ( فَآتُوهُنَّ أُجُورَ‌هُنَّ فَرِ‌يضَةً ) (2) » الخبر.

[17242] 2 - وعن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر عليه‌السلام، يقول، « حدثني جابر بن عبد الله الأنصاري، عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، أنهم غزوا معه فأحل لهم المتعة ولم يحرمها، قال أبو جعفر عليه‌السلام: وكان علي عليه‌السلام يقول: لولا ما سبقني ابن الخطاب - يعني عمر - ما زنى إلا شقي، ثم قال أبو جعفر عليه‌السلام: وكان ابن عباس يقول: لا جناح عليكم فيما استمتعتم به منهن فآتوهن (1) أجورهن، وهؤلاء يكفرون بها اليوم، وهي حلال وأحلها رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله ولم يحرمها ».

[17243] 3 - أحمد بن محمد السياري في كتاب التنزيل والتحريف ويعرف

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

أبواب المتعة

الباب 1

1 - كتاب عاصم بن حميد الحناط ص 24.

(1) النساء 4: 24.

(2) النساء 4: 24.

2 - كتاب عاصم بن حميد الحناط ص 31.

(1) في المصدر: إذا آتيتموهن.

3 - كتاب التنزيل والتحريف ص 18.

بكتاب القراءات: عن البرقي، عن علي بن النعمان، عن داود بن فرقد، عن عامر بن سعيد الجهني (1)، عن جابر، عن أبي جعفر عليه‌السلام، أنه قال: ( فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ - إلى أجل مسمى - فَآتُوهُنَّ أُجُورَ‌هُنَّ فَرِ‌يضَةً ) (2) ».

[17244] 4 - وعن محمد بن جمهور، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه‌السلام، في قوله تعالى: ( مَّا يَفْتَحِ اللَّـهُ لِلنَّاسِ مِن رَّ‌حْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا ) (1) قال عليه‌السلام: « منه المتعة ».

[17245] 5 - وعن حماد، عن حريز، عن أبي عبد الله عليه‌السلام، أنه قرأ: ( وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا - بالمتعة - حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّـهُ مِن فَضْلِهِ ) (1) هكذا التنزيل.

[17246] 6 - سعد بن عبد الله القمي في كتاب ناسخ القرآن ومنسوخه: قال: قرأ أبو جعفر وأبو عبد الله عليهما‌السلام: ( فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ ـ إلى أجل مسمى - فَآتُوهُنَّ أُجُورَ‌هُنَّ ) إلى آخره.

[17247] 7 - العياشي في تفسيره: عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه‌السلام، قال: كان يقرأ ( فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ - إلى أجل مسمى - فَآتُوهُنَّ أُجُورَ‌هُنَّ ) إلى آخره.

[17248] وعن عبد السلام، عن أبي عبد الله عليه‌السلام، قال:

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في المصدر زيادة: عن أبيه.

(2) النساء 4: 24.

4 - كتاب التنزيل والتحريف ص 48.

(1) فاطر 35: 2.

5 - التنزيل والتحريف ص 39.

(1) النور 24: 33.

6 - كتاب ناسخ القرآن ومنسوخه: عنه في البحار ج 103 ص 305 ح 12.

7 - تفسير العياشي ج 1 ص 234 ح 87.

6 - تفسير العياشي ج 1 ص 234 ح 88.

قلت له: ما تقول في المتعة؟ قال: « قول الله تعالى: ( فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ ) (1) » الخبر.

[17249] 9 - أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره: عن النضر بن سويد، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر عليه‌السلام عن المتعة، فقال: « نزلت في القرآن، وهو قول الله: ( فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَ‌هُنَّ فَرِ‌يضَةً ) (1) » الخبر.

[17250] 10 - وعن النضر، عن عاصم، عن أبي جعفر عليه‌السلام قال: « حدثني جابر عن عبد الله، عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، أنهم غزوا معه فأحل لهم المتعة ولم يحرمه، قال: وكان علي عليه‌السلام يقول: لولا ما سبقني به ابن الخطاب، ما زنى إلا الشقي، قال: وكان ابن عباس يرى المتعة ».

[17251] 11 - وعن محمد بن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن زرارة قال: جاء عبد الله بن عمير إلى أبي جعفر عليه‌السلام فقال: ما تقول في متعة النساء؟ فقال: « أحلها الله في كتابه، وعلى لسان نبيه صلى‌الله‌عليه‌وآله، فهي حلال إلى يوم القيامة » فقال: يا أبا جعفر، مثلك يقول هذا، وقد حرمها أمير المؤمنين عمر، فقال: « وإن كان فعل » فقال: إني أعيذك أن تحل شيئا حرمه عمر، فقال: « فأنت على قول صاحبك، وأنا على قول رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، فهلم ألاعنك أن القول ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله )، وأن الباطل ما قال صاحبك » قال: فأقبل عليه عبد الله بن عمير، فقال: يسرك أن نساءك وبناتك وأخواتك وبنات عمك

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) النساء 4: 24.

9 - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص 65.

(1) النساء 4: 24.

10 - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص 65.

11 - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص 66.

يفعلن، فأعرض عنه أبو جعفر عليه‌السلام وعن مقالته، حين ذكر نساءه وبنات عمه.

[17252] 12 - وعن القاسم، عن أبان، عن إسحاق، عن الفضل قال: سمعت أبا عبد الله عليه‌السلام يقول: « بلغ عمر أن أهل العراق يزعمون أن عمر حرم المتعة، فأرسل فلانا سماه، فقال: أخبرهم أني لم أحرمها، ليس لعمر أن يحرم ما أحل الله، ولكن عمر قد نهى عنها ».

[17253] 13 - أبو القاسم الكوفي في كتاب الاستغاثة قال: ومن ذلك أن علماء أهل البيت عليهم‌السلام، ذكروا عن ابن عباس أنه (1) دخل مكة وعبد الله بن الزبير على المنبر يخطب، فوقع نظره على ابن عباس وكان قد أضر (2)، فقال: معاشر الناس، قد أتاكم أعمى، أعمى الله قلبه، يسب عائشة أم المؤمنين، ويلعن حواري رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، ويحل المتعة وهي الزنى المحض، فوقع كلامه في أذن عبد الله بن عباس، وكان متوكئا على يد غلام له، يقال له: عكرمة، فقال له: ويلك أدنني منه، فأدناه حتى وقف بإزائه، فقال:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| إنا إذا ما فئة نلقاها |  | نرد أولاها على أخراها |

قد أنصف الفأرة من راماها (3)

ـ إلى أن قال -: وأما قولك: يحل لمتعة وهي الزنى المحض، فوالله لقد عمل بها على عهد رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، ولم يأت بعده [ رسول ] (4)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

12 - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص 66.

13 - كتاب الاستغاثة ص 45.

(1) في المصدر زيادة: لما.

(2) الضرارة: العمى، وأضر: عمى ( لسان العرب ج 4 ص 483 ).

(3) في الحجرية: « زواها » وما أثبتناه من المصدر.

(4) أثبتناه من المصدر.

لا يحرم ولا يحلل، والدليل على ذلك قول ابن صهاك: متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، فأنا أمنع عنهما وأعقاب عليهما، فقبلنا شهادته ولم نقبل تحريمه، وانك من متعة، فإذا نزلت عن عودك هذا، فاسأل أمك عن بردي عوسجة، ومضى عبد الله بن عباس ونزل عبد الله بن الزبير مهرولا إلى أمه، فقال: أخبرني عن بردي عوسجة وألح عليها مغضبا، فقالت له: إن أباك كان مع رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، وقد أهدى له رجل يقال له: عوسجة بردين، فشكا أبوك إلى رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله العزبة، فأعطاه بردا منها، فجاء فتمتعني به ومضى، فمكث عني برهة وإذا به قد أتاني ببردتين فتمتعني بهما، فعلقت بك وإنك من متعة، فمن أين وصلك هذا؟ قال: من ابن عباس، فقالت: ألم أنهك عن بني هاشم، وأقل لك إن لهم ألسنة لا تطاق!؟

[17254] 14 - الصدوق في الهداية: أما المتعة لان رسول الله ) صلى الله عليه وآله )، أحلها ولم يحرمها حتى قبض.

وقال الصادق عليه‌السلام: « ليس منا من لم يؤمن برجعتنا، ولم يستحل متعتنا ».

2 - ( باب استحباب المتعة، وما ينبغي قصده بها )

[17255] 1 - الشيخ المفيد في رسالة المتعة: عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، ع بكر بن محمد، عن الصادق عليه‌السلام، حيث قال: سئل عن المتعة، فقال: « أكره للرجل أن يخرج من الدنيا، وقد بقيت خلة من خلال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله لم تقض ».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

14 - الهداية ص 69.

الباب 2

1 - رسالة المتعة: عنه في البحار ج 103 ص 305 ح 14.

[17256] 2 - وبهذا الاسناد: عن أحمد بن محمد، عن ابن أشيم، عن مروان بن مسلم، عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي، قال: قال لي أبو عبد الله عليه‌السلام: « تمتعت منذ خرجت من أهلك؟ » قلت: لكثرة من معي من الطروقة أغناني الله عنها، قال: « وإن كنت مستغنيا، فإني أحب أن تحيي سنة رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله ».

[17257] 3 - وبهذا الاسناد: عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن الحسن، عن محمد بن عبد الله، عن صالح بن عقبة، عن أبيه، عن الباقر عليه‌السلام، قال: قلت: للمتمتع ثواب؟ قال: « إن كان يريد بذلك الله عز وجل، وخلافا لفلان، لم يكلمها كلمة إلا كتب الله له حسنة، وإذا دنا منها غفر الله له بذلك ذنبا، فإذا اغتسل غفر الله له بعدد ما مر الماء على شعره » قال: قلت: بعدد الشعر! قال: « نعم، بعدد الشعر ».

[17258] 4 - وبهذا الاسناد: عن أحمد بن محمد، عن الحسن، عن موسى بن سعدان، عن عبد الله بن القاسم، عن عبد الله بن سنان، عن الصادق عليه‌السلام، قال: « إن الله عز وجل حرم على شيعتنا المسكر من كل شراب، وعوضهم عن ذلك المتعة ».

[17259] 5 - وبهذا الاسناد: عن أحمد بن محمد، عن ... (1) علي، عن الباقر عليه‌السلام، قال: « قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: لما أسري بي إلى السماء لحقني جبرئيل، فقال: يا محمد، إن الله عز وجل يقول: إني غفرت للمتمتعين من النساء ».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

2 - رسالة المتعة: عنه في البحار ج 103 ص 306 ح 16.

3 - رسالة المتعة: عنه في البحار ج 103 ص 306 ح 19.

4 - رسالة المتعة: عنه في البحار ج 103 ص 306 ح 20.

5 - رسالة المتعة: عنه في البحار ج 103 ص 306 ح 21.

(1) بياض في الأصل.

3 - ( باب استحباب المتعة، وإن عاهد الله على تركها، أو جعل عليه نذرا )

[17260] 1 - أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره: عن علي السائي قال: قلت لأبي الحسن عليه‌السلام: جعلت فداك إني كنت أتزوج المتعة فكرهتها وتشاءمت بها، فأعطيت الله عهدا بين المقام والركن، وجعلت علي في ذلك نذورا وصياما أن لا أتزوجها، ثم إن ذلك شق علي وندمت على يميني، ولم يكن بيدي من القوة ما أتزوج به في العلانية، فقال: « عاهدت الله أن لا تطيعه، والله لئن لم تطعه لتعصينه ».

4 - ( باب أنه يجوز أن يتمتع بأكثر من أربع نساء، وإن كان عنده أربع زوجات بالدائم )

[17261] 1 - أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره: عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي، قال: سألته عن المتعة، فقال: « الق عبد الملك بن جريح، فاسأله عنها فإن عنده منها علما » فلقيته فأملى علي منها شيئا كثيرا، فكان فيما روى لي قال: ليس فيها وقت ولا عدد، إنما هي بمنزلة الإماء، يتزوج منهن كم شاء، بغير ولي ولا شهود، وإذا انقضى الاجل بانت منه بغير طلاق، وعدتها حيضة إن كانت تحيض، وإن كانت لا تحيض شهر، فانطلقت بالكتاب إلى أبي عبد الله عليه‌السلام، فعرضته عليه، فقال: « صدق » وأقر به. قال عمر بن أذينة: وكان زرارة يقول هذا، ويحلف بالله أنه الحق، إلا أنه كان يقول: إن كانت تحيض فحيضة، وأن كانت لا تحيض فشهر ونصف.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 3

1 - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص 58.

الباب 4

1 نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص 66 وعنه في البحار ج 103 ص 317 ح 30.

[17262] 2 - وعن القاسم بن عروة، عن عبد الحميد، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه‌السلام، في المتعة، قال: « إنها ليست من الأربع ».

[17263] 3 - وعن القاسم، عن علي، عن أبي إبراهيم عليه‌السلام، أنه قال في حديث: « ولا يجتمع ماؤه في خمس » قلت: وإن كانت متعة، قال: « وإن كانت متعة ».

قلت: وحمل على الاحتياط من إنكار العامة، كما في الأصل.

[17264] 4 - الشيخ المفيد في رسالة المتعة: عن جعفر بن محمد بن قولويه، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن خالد، عن القاسم بن عروة، عن عبد الحميد، عن محمد بن مسلم، ( عن أبي جعفر عليه‌السلام ) (1) في المتعة: « ليس من الأربع، لأنها لا تطلق ولا تورث ».

[17265] 5 - وعن حماد بن عثمان قال: سئل الصادق عليه‌السلام، في المتعة: هي من الأربع؟ قال: « لا، ولا من السبعين ».

[17266] 6 - وعن أبي بصير، أنه ذكر للصادق عليه‌السلام، وهل هي من الأربع؟ فقال: « تزوج منهن ألفا ».

[17267] 7 - فقه الرضا عليه‌السلام: « وسبيل المتعة سبيل الإماء، له أن يتمتع منهن بما شاء وأراد ».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

2 - نوادر أحمد بن عيسى ص 66 وعنه في البحار ج 103 ص 319 ح 42.

3 - نوادر أحمد بن عيسى ص 70 وعنه في البحار ج 103 ص 386 ح 14.

4 - رسالة المتعة: وعنه في البحار ج 103 ص 309 ح 36.

(1) ما بين القوسين ليس في المصدر.

5 - رسالة المتعة: وعنه في البحار ج 103 ص 309 ح 37.

6 - رسالة المتعة:، وعنه في البحار ج 103 ص 309 ح 38.

7 - فقه الرضا عليه‌السلام ص 30.

5 - ( باب كراهة المتعة مع الغنى عنها، واستلزامها الشنعة، أو فساد النساء )

[17268] 1 - أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره: قال: قال لي محمد بن أبي عمير: عن عبد الله بن سنان، قال: سألت أبا عبد الله عليه‌السلام، عن المتعة، فقال: « لا تدنس نفسك بها ».

[17269] 2 - قال: وسمعت ابن أبي عمير، عن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه‌السلام عن المتعة، قال: « ما أنت وذاك! وقد أغناك الله عنها » قلت: إنما أردت أن أعلمها، قال: « هي في كتاب علي عليه‌السلام، قد تزيدها وتزداد، وقال: وهل يطيبه إلا ذاك ».

[17270] 3 - وعن النضر، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه‌السلام، أنه قال في حديث: « وله أن يتمتع وله امرأة إن شاء، وإن كان مقيما معها في مصره ».

الشيخ المفيد في رسالة المتعة: عن علي بن يقطين، مثله (1).

[17271] 4 - وبإسناد عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون قال: كتب أبو الحسن عليه‌السلام إلى بعض مواليه: « لا تلحوا في المتعة، إنما عليكم إقامة السنة، ولا تشغلوا بها عن فرشكم وحلائلكم، فيكفرن ويدعين على الآمرين لكم بذلك، ويلعنونا ».

[17272] 5 - وعن الفضل، أنه سمع أبا عبد الله عليه‌السلام يقول في

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 5

1 - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص 66.

2 - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص 66.

3 - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص 65.

(1) رسالة المتعة.

4 - رسالة المتعة:، وعنه في البحار ج 103 ص 310 ح 51.

5 - رسالة المتعة: عنه في البحار ج 103 ص 311 ح 53.

المتعة: « دعوها، أما يستحيي أحدكم أن يرى في موضع العورة فيدخل بذلك على صالح إخوانه وأصحابه!؟ ».

[17273] 6 - وعن سهل بن زياد، عن عدة من أصحابنا، أن أبا عبد الله عليه‌السلام قال لأصحابه: « هبوا لي المتعة في الحرمين، وذلك أنكم تكثرون الدخول علي، فلا آمن من أن تؤخذوا، فيقال: هؤلاء من أصحاب جعفر ».

قال جماعة من أصحابنا: العلة في نهي أبي عبد الله عليه‌السلام عنها في الحرمين، أن أبان بن تغلب كان أحد رجال أبي عبد الله عليه‌السلام والمروي عنهم، فتزوج امرأة بمكة وكان كثير المال، فخدعته المرأة حتى أدخلته صندوقا لها، ثم بعثت إلى الحمالين فحملوه إلى باب الصفا، ثم قالوا: يا أبان هذا باب الصفا، إنا نريد أن ننادي عليك: هذا أبان بن تغلب يريد أن يفجر بامرأة، فافتدى نفسه بعشرة آلاف درهم، فبلغ ذلك أبا عبد الله عليه‌السلام فقال لهم: « هبوها لي في الحرمين ».

[17274] 7 - وروى أصحابنا، من غير واحد، عن أبي عبد الله عليه‌السلام، أنه قال لإسماعيل الجعفي ولعمار الساباطي: « حرمت عليكما المتعة ما دمتما تدخلان علي، ذلك لأني أخاف أن تؤخذا وتضربا وتشهرا، فيقال: هؤلاء أصحاب جعفر ».

6 - ( باب استحباب اختيار المأمونة العفيفة للمتعة )

[17275] 1 - أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره: عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، قال: سأل رجل أبا الحسن عليه‌السلام وأنا أسمع، عن رجل

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

6 - رسالة المتعة: عنه في البحار ج 103 ص 311 ح 54.

7 - رسالة المتعة: عنه في البحار ج 103 ص 311 ح 55.

الباب 6

1 - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص 66.

يتزوج المرأة متعة - إلى أن قال - فقال عليه‌السلام: « لا ينبغي لك إلا أن تتزوج مؤمنة أو مسلمة، إن الله يقول: ( الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين ) (1) ».

[17276] 2 - الصدوق في المقنع: ولا تتمتع الا بعارفة، فإن لم تكن عارفة فأعرض عليها، فإن قبلت فتزوجها، وإن أبت أن ترضى بقولك فدعها.

7 - ( باب كراهة التمتع بالزانية المشهورة بالزنى، وتحريم التمتع بذات البعل، والعدة، والمطلقة على غير السنة )

[17277] 1 - الشيخ المفيد في رسالة المتعة: عن محمد بن الفضل، عن أبي الحسن عليه‌السلام، في المرأة الحسناء الفاجرة، هل يجوز للرجل أن يتمتع، بها يوما أو أكثر؟ قال: « إذا كانت مشهورة بالزنى، فلا يتمتع بها ولا ينكحها ».

[17287] 2 - الصدوق في المقنع: وإياكم والكواشف والدواعي والبغايا وذوات الأزواج، فالكواشف: هن اللآتي يكاشفن وبيوتهن معلومة ويؤتين، والدواعي: اللواتي يدعون إلى أنفسهن وقد عرفن بالفساد، والبغايا: المعروفات بالزنى، وذوات الأزواج: المطلقات على غير السنة.

واعلم أن من تمتع بزانية فهو زان، لان الله عز وجل يقول: ( الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِ‌كَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِ‌كٌ وَحُرِّ‌مَ ذَٰلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ) (1).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) النور 24: 3.

2 - المقنع ص 113.

الباب 7

1 - رسالة المتعة: وعنه في البحار ج 103 ص 309 ح 40.

2 - المقنع ص 113.

(1) النور 24: 3.

[17279] 3 - فقه الرضا عليه‌السلام: « وروي لا تمتع بلصة ولا مشهورة بالفجور، وادع المرأة قبل المتعة إلى ما لا يحل، فإن أجابت فلا تمتع بها، وروي أيضا رخصة في هذا الباب ».

[17280] 4 - أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره: عن محمد بن الفضل، عن أبي الحسن عليه‌السلام، قال: سألته عن المرأة اللخناء (1) الفاجرة، أتحل للرجل إن يتمتع بها يوما أو أكثر؟ فقال: « إذا كانت مشهورة بالزنى، فلا ينكحها ولا يتمتع بها ».

8 - ( باب عدم تحريم التمتع بالزانية وإن أصرت )

[17281] 1 - الشيخ المفيد في رسالة المتعة: عن الحسن بن حريز قال: سألت أبا عبد الله عليه‌السلام، في المرأة تزني عليها أيتمتع بها؟ قال: « أرأيت ذلك؟ » قلت: لا، ولكنها ترمى به، قال: « نعم، تمتع بها على أنك تغادر وتغلق بابك ».

9 - ( باب تصديق المرأة في نفي الزوج والعدة ونحوهما، وعدم وجوب التفتيش والسؤال ولا منها )

[17282] 1 - الشيخ المفيد في رسالة المتعة: عن أبان بن تغلب، عن أبي عبد الله عليه‌السلام، في المرأة الحسناء ترى في الطريق، ولا يعرف أن تكون ذات بعل أو عاهرة، فقال: « ليس هذا عليك، إنما عليك أن تصديقها ».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

3 - فقه الرضا عليه‌السلام ص 30.

4 - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص 71.

(1) اللخناء: هي الأمة التي لم تختن ( القاموس المحيط ج 4 ص 268 ).

الباب 8

1 - رسالة المتعة: وعنه في البحار ج 103 ص 309 ح 41.

الباب 9

1 - رسالة المتعة: عنه في البحار ج 103 ص 310 ح 49.

[17283] 2 - وعن جعفر بن محمد بن عبيد الله الأشعري، قال: سألت أبا الحسن عليه‌السلام، عن تزويج المتعة، وقلت: أتهمها بأن لها زوجا، يحل لي الدخول بها، قال عليه‌السلام: « أرأيتك إن سألتها البينة على أن ليس لها زوج، هل تقدر على ذلك؟ ».

10 - ( باب حكم التمتع بالبكر بغير أذن أبيها )

[17284] 1 - الشيخ المفيد في رسالة المتعة: بإسناده المتقدم، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن رجاله، مرفوعا إلى الأئمة عليهم‌السلام منهم محمد بن مسلم، قال: قال أبو عبد الله عليه‌السلام: « لا بأس بتزويج البكر إذا رضيت، من غير إذن أبيها ».

وجميل بن دراج، حيث سئل الصادق عليه‌السلام، عن التمتع بالبكر، قال: « لا بأس أن يتمتع بالبكر، ما لم يفض إليها، كراهية العيب إلى أهلها ».

[17285] 2 - الصدوق في المقنع: ولا تمتع بذوات الآباء من الابكار، إلا بإذن آبائهن.

[17286] 3 - أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره: عن فضالة بن أيوب، عن العلاء، عن عبد الله بن أبي يعفور قال: قلت لأبي عبد الله عليه‌السلام: يتزوج الرجل بالجارية متعة؟ فقال: « نعم، إلا أن يكون لها أب، والجارية يستأمرها كل أحد إلا أبوها ».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

2 - رسالة المتعة: عنه في البحار ج 103 ص 310 ح 50.

الباب 10

1 - رسالة المتعة: عنه في البحار ج 103 ص 308 ح 26.

2 - المقنع ص 113.

3 - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص 65.

[17287] 4 - وعن ابن أبي عمير، عن محمد بن حمزة قال: قال بعض أصحابنا لأبي عبد الله عليه‌السلام: البكر يتزوجها متعة، قال: « لا بأس، ما لم يستفضها ».

11 - ( باب حكم التمتع بالكتابية )

[17288] 1 - الصدوق في المقنع: ولا تتزوج اليهودية والنصرانية على حرة، متعة وغيرها.

12 - ( باب عدم جواز التمتع بالأمة على الحرة إلا بإذنها )

[17289] 1 - أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره: عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، قال: سألت أبا الحسن عليه‌السلام: هل يجوز للرجل أن يتمتع من المملوكة بإذن أهلها، وله امرأة حرة؟ قال: « نعم، إذا رضيت الحرة ».

13 - ( باب اشتراط تعيين المدة والمهر في المتعة )

[17290] 1 - الشيخ المفيد في رسالة المتعة: بالاسناد المتقدم، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن جميل بن دراج، عمن رواه، عن أبي عبد الله عليه‌السلام، قال: « لا يكون متعة إلا بأمرين: أجل مسمى، وأجر مسمى ».

[17291] 2 - فقه الرضا عليه‌السلام في كلام له: « فإذا كانت خالية من

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

4 - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص 66.

الباب 11

1 - المقنع ص 113.

الباب 12

1 - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص 66.

الباب 13

1 - رسالة المتعة: عنه في البحار ج 103 ص 308 ح 27.

2 - فقه الرضا عليه‌السلام ص 30.

ذلك، قال لها: تمتعيني نفسك على كتاب الله وسنة نبيه، نكاح غير سفاح، كذا وكذا بكذا وكذا، ويبين المهر والأجل ».

14 - ( باب صيغة المتعة، وما ينبغي فيها من الشروط )

[17292] 1 - الشيخ المفيد في رسالة المتعة: عن جعفر بن محمد بن قولويه، عن علي بن حاتم، عن أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد بن عيسى، ( عن الثبري ) (1)، عن الحسن بن علي بن يقطين قال: قال أبو الحسن موسى بن جعفر عليها‌السلام: « أدنى ما يجتزئ من القول أن يقول: أتزوجك متعة على كتاب الله وسنة نبيه صلى‌الله‌عليه‌وآله، بكذا وكذا إلى كذا ».

[17293] 2 - فقه الرضا عليه‌السلام: « والوجه الثاني: نكاح بغير شهود ولا ميراث، وهو نكاح المتعة بشروطها، وهو أن تسأل المرأة: فارغة هي أم مشغولة بزوج أو بعدة أو بحمل؟ فإذا كانت خالية من ذلك، قال لها: تمتعيني نفسك على كتاب الله وسنة نبيه صلى‌الله‌عليه‌وآله، نكاح بغير سفاح، كذا وكذا بكذا وكذا، ويبين المهر والأجل، على أن لا ترثيني ولا أرثك، وعلى أن الماء أضعه حيث أشاء، وعلى أن الاجل إذا انقضى كان عليك عدة خمسة وأربعين يوما، فإذا أنعمت قلت لها: متعيني نفسك، وتعيد جميع الشروط عليها، لان القول خطبة، وكل شرط قبل النكاح فاسد، وإنما ينعقد الامر بالقول الثاني، فإذا قالت في الثاني: نعم، دفع إليها المهر أو ما حضر منه، وكان ما يبقى دينا عليك، وقد حلل لك حينئذ وطؤها ».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 14

1 - رسالة المتعة: عنه في البحار ج 103 ص 307 ح 25.

(1) كذا في الحجرية، والظاهر أنه زائد ولا ربط له بالسند « راجع معجم رجال الحديث ج 2 ص 302 و ج 5 ص 6 ».

2 - فقه الرضا ( عليه الاسلام ) ص 30.

[17294] 3 - الصدوق في المقنع: وإذا أردت ذلك فقل لها: تزوجيني نفسك على كتاب الله وسنة نبيه، نكاحا غير سفاح، على أن لا أرثك ولا ترثني، ولا أطلب ولدك، إلى أجل مسمى، فإن بدا لي زدتك وزدتني.

15 - ( باب أنه لا يلزم الشرط السابق على العقد، إلا أن يعيده في الايجاب، ويحصل القبول به )

[17295] 1 - أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره: عن صفوان، عن عبد الله بن بكير، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه‌السلام، عن قول الله عز وجل: ( ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة ) (1) قال: « ما تراضوا عليه من بعد النكاح فهو جائز، وما كان قبل النكاح فلا يجوز إلا برضاها ».

[17296] 2 - وعن ابن أبي عمير، عن عبد الله بن بكير قال: قال أبو عبد الله عليه‌السلام: « ما كان من شرط قبل النكاح هدمه النكاح، وما كان بعد النكاح فهو نكاح ».

قلت: حمل قوله: « بعد النكاح » على بعد الايجاب، فيكون داخلا في العقد.

16 - ( باب أنه لا حد للمهر ولا للأجل في المتعة، قلة ولا كثرة )

[17297] 1 - أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره: عن النضر، عن عاصم،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

3 - المقنع ص 114.

الباب 15

1 - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص 65.

(1) النساء 4: 24.

2 - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص 66.

الباب 16

1 - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص 65.

عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله عليه‌السلام، كم المهر في المتعة؟ فقال: « ما تراضيا عليه، إلى ما شاءا من الاجل » الخبر.

[17298] 2 - وعن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن أبي الحسن عليه‌السلام، في حديث قال: قلت له: الرجل يتزوج المرأة متعة سنة أو أقل أو أكثر، إذا كان الشئ هو المعلوم، إلى أجل معلوم، قال: « نعم » الخبر.

وتقدم حديث جابر: أن كان أحدنا ربما تمتع بكف من البر.

[17299] 3 - الشيخ المفيد في رسالة المتعة: عن محمد بن مسلم الثقفي، عن أبي عبد الله عليه‌السلام، حيث سأله: كم المهر في المتعة؟ قال: « ما تراضيا عليه، إلى ما شاءا من الاجل ».

[17300] 4 - وعن محمد بن نعمان الأحول قال: قلت لأبي عبد الله عليه‌السلام: ما أدنى ما يتزوج به المتمتع؟ قال: « بكف من بر ».

[17301] 5 - وعن هشام بن سالم، عن الصادق عليه‌السلام، عن الأدنى في المتعة، قال: « سواك يعض عليه ».

[17302] 6 - وعن أبي بصير، عن الصادق عليه‌السلام، في المتعة: « يجزئها الدرهم فما فوقه ».

[17303] 7 - وعن أبي بصير، عنه عليه‌السلام: « كف من طعام أو دقيق أو سويق أو تمر ».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

2 - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص 66.

3 - رسالة المتعة: عنه في البحار ج 103 ص 308 ح 28.

4 - رسالة المتعة: عنه في البحار ج 103 ص 308 ح 29.

5 - رسالة المتعة: عنه في البحار ج 103 ص 308 ص 30.

6 - رسالة المتعة: عنه في البحار ج 103 ص 308 ح 31.

7 - رسالة المتعة: عنه في البحار ج 103 ص 308 ح 32.

[17304] 8 - كتاب عاصم بن حميد الحناط: عن محمد بن مسلم، وأبي بصير جميعا، قالا: سألنا أبا عبد الله عليه‌السلام، عن المهر، فقالا: قال: « ما تراضى به الأهلون، من شاء إلى ما شاء من الاجل » الخبر.

[17305] 9 - الصدوق في المقنع: وأدنى ما يجزئ في المتعة درهم فما فوقه، وروي: كفان من بر.

17 - ( باب ما يجب المرأة من عدة المتعة )

[17306] 1 - كتاب عاصم بن حميد: عن محمد بن مسلم وأبي بصير، عن أبي عبد الله عليه‌السلام، في حديث المتعة، قال: « ليس عليها منه عدة، وعليها من غيره عدة خمسة وأربعون يوما » الخبر.

[17307] 2 - أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره: عن صفوان، عن عبد الله بن بكير، عن محمد بن مسلم وزرارة، عن أبي جعفر عليه‌السلام، قال: « عدة المتعة خمس وأربعون ليلة ».

[17308] 3 - وعن صفوان، عن ابن مسكان، عن المعلى بن خنيس، عن أبي عبد الله عليه‌السلام - في حديث - قال: قلت: جعلت فداك، أكان (1) المسلمون على عهد رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله يتزوجون المتعة بغير شهود؟ قال: « لا » قلت: كم العدة؟ قال: « خمس وأربعون ليلة ».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

8 - كتاب عاصم بن حميد الحناط ص 31. 9 - المقنع ص 113.

الباب 17

1 - كتاب عاصم بن حميد ص 31.

2 - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص 65.

3 - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص 65.

(1) في الحجرية: « إن كان » والظاهر أن ما أثبتناه هو الصواب.

[17309] 4 - وعن النضر: عن عاصم، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه‌السلام: كم المهر في المتعة؟ - إلى أن قال -: « وليس عليها العدة منه، وعليها من غيره خمس وأربعون ليلة » الخبر.

[17310] 5 - وعن النضر، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه‌السلام، قال: « عدة المتعة خمسة وأربعون ليلة » كأني أنظر إلى أبي جعفر عليه‌السلام، يعقد بيده خمس وأربعون يوما .. الخبر.

[17311] 6 - وعن ابن أبي عمير، عن عمير بن أذينة، عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي، قال: سألته يعني - أبا عبد الله عليه‌السلام - عن المتعة، فقال: « الق عبد الملك بن جريح » - إلى أن قال - قال: وعدتها حيضة إن كانت تحيض، وإن كانت لا تحيض شهر، فانطلقت بالكتاب إلى أبي عبد الله عليه‌السلام، فعرضته عليه، فقال: « صدق » وأقر به. قال عمر بن أذينة: وكان زرارة يقول هذا ويحلف بالله أنه الحق، إلا أنه كان يقول: إن كانت تحيض فحيضة، وإن كانت لا تحيض فشهر ونصف.

[17312] 7 - وعن القاسم بن عروة، عن عبد الحميد، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه‌السلام، قال في المتعة، - إلى أن قال -: « وعدتها خمس وأربعون ليلة ».

[17313] 8 - وعن ابن مسكان، عن عمر بن حنظلة قال: سألت أبا عبد الله عليه‌السلام، عن شروط المتعة - إلى أن قال - قال: « والعدة خمس وأربعون ليلة » الخبر.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

4 - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص 65.

5 - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص 65.

6 - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص 66.

7 - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص 66.

8 - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص 65.

[17314] 9 - الصدوق في المقنع: وسئل أبو عبد الله عليه‌السلام، عن المتعة فقال: « هي كبعض امائك، وعدتها خمس وأربعون ليلة » الخبر.

وفيه: وإذا انقضت أيامها وهو حي، فحيضة ونصف، مثل ما يجب على الأمة.

18 - ( باب أن المرأة المتمتع بها مع الدخول، لا يجوز لها أن تتزوج بغير الزوج إلا بعد العدة، ويجوز به فيها )

[17315] 1 - أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره: عن النضر، عن عاصم، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه‌السلام - في حديث - قال: « فإن أراد أن يستقبل أمرها جديدا فعل، وليس عليها العدة منه » الخبر.

[17316] 2 - وعن النضر، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه‌السلام، أنه قال في حديث: « فإذا جاز الاجل كانت فرقة بغير طلاق، فإذا أراد أن يزداد فلا بد أن يصدقها شيئا قل أو كثر، في تمتع أو تزويج غير متعة » الخبر.

[17317] 3 - وعن ابن مسكان، عن عمر بن حنظلة قال: سألت أبا عبد الله عليه‌السلام، عن شروط المتعة، قال: « يشارطها على ما شاءا من العطية - إلى أن قال وإن أراد أن يمسكها فإذا بلغ أجلها فليجدد أجلا آخر، ويتراضيان على ما شاءا من الاجر ».

[17318] 4 - كتاب عاصم بن حميد الحناط: عن أبي بصير قال: سمعت

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

9 - المقنع ص 114.

الباب 18

1 - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص 65.

2 - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص 65.

3 - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص 65.

4 - كتاب عاصم بن حميد الحناط ص 24.

أبا جعفر عليه‌السلام، يقول: « قال علي عليه‌السلام: لولا ما سبقني ابن الخطاب ما زنى الا شقي، ثم قرأ هذه الآية ( فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ - إلى أجل مسمى - فَآتُوهُنَّ أُجُورَ‌هُنَّ فَرِ‌يضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَ‌اضَيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ الْفَرِ‌يضَةِ ) (1)، قال: يقول: إذا انقطع الاجل فيما بينكما استحللتها بأجل آخر ترضيها، ولا يحل لغيرك حتى ينقطع الاجل، وعدتها حيضتان ».

19 - ( باب عدم جواز المتعة بالمتمتع بها قبل انقضاء المدة، فإن وهبها إياها زوجها، جاز له ذلك )

[17319] 1 - فقه الرضا عليه‌السلام: « وليس عليها منه عدة، إذا عزم على أن يزيد في المدة والأجل والمهر، إنما العدة عليها لغيره، إلا أن (1) يهب لها ما بقي من أجله عليها، وهو قوله: ( فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَ‌هُنَّ فَرِ‌يضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَ‌اضَيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ الْفَرِ‌يضَةِ ) (2)، وهو زيادة في المهر والأجل ».

20 - ( باب وجوب كون الاجل في المتعة معلوما مضبوطا، وحكم الساعة والساعتين، وأنه يجوز اشتراط المرة والمرات، مع تعيين الاجل )

[17320] 1 - أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره: عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن أبي الحسن عليه‌السلام، قال: قلت له: الرجل يتزوج

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) النساء 4: 24.

الباب 19

1 - فقه الرضا عليه‌السلام ص 30.

(1) في نسخة: أنه.

(2) النساء 4: 24.

الباب 20

1 - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص 66.

المرأة متعة سنة أو أقل أو أكثر، إذا كان الشئ هو المعلوم إلى أجل معلوم، قال: « نعم » قلت: وتبين بغير طلاق، قال: « نعم » واجمع منهن ما شئت، قال: فسكت قليلا، ثم قال: « دع عنك هذا ».

21 - ( باب جواز حبس المهر عن المرأة المتمتع بها، بقدر ما تخلف من المدة، الا أيام حيضها فإنها لها )

[17321] 1 - الشيخ المفيد في رسالة المتعة: عن عمر بن حنظلة، عن أبي عبد الله عليه‌السلام، قال: قلت: أتزوج المرأة شهرا فتريد مني المهر كاملا، وأتخوف أن تخلفني، قال: « احبس ما قدرت عليه فإن هي أخلفتك، فخذ منه بقدر ما تخلفك ».

22 - ( باب أن المرأة المتمتع بها، إذا ظهر لها زوج، وقد بقي من مهرها شئ، سقط عن المتمتع، وبطل العقد )

[17322] 1 - الصدوق في المقنع: وإذا تزوجت المرأة متعة بمهر معلوم إلى أجل معلوم، وأعطيتها بعض مهرها ودخلت بها، ثم علمت أن لها زوجا، فلا تعطها مما بقي لها عليك شيئا، لأنها عصت الله.

23 - ( باب أنه لا يجب في المتعة الاشهاد ولا الاعلان، بل يستحبان )

[17323] 1 - أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره: عن القاسم بن عروة، عن ابن بكير، عن زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه‌السلام، عن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 21

1 - رسالة المتعة: عنه في البحار ج 103 ص 310 ح 45.

الباب 22

1 - المقنع ص 114.

الباب 23

1 - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص 66.

رجل يتزوج متعة بغير شهود، قال: « لا بأس » الخبر.

[17324] 2 - وعن صفوان، عن ابن مسكان، عن المعلى بن خنيس قال: قلت لأبي عبد الله عليه‌السلام: ما يجزئ في المتعة من الشهود؟ قال: « رجلان، أو رجل وامرأتان، يشهد هما » قلت: فإن لم يجد أحدا، قال: « أنه لا يجوز لهم » قلت: أرأيت ان أشفقوا أن يعلم بهم أحد، يجزؤهم رجل واحد؟ قال: « نعم » قلت: جعلت فداك أكان المسلمون على عهد رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله يتزوجون المتعة بغير شهود؟ قال: « لا » الخبر.

[17325] 3 - الشيخ المفيد في رسالة المتعة: عن جعفر بن محمد بن قولويه، عن علي بن حاتم، عن أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن محمد بن الفضل، عن الحارث بن المغيرة، أنه سأل أبا عبد الله عليه‌السلام: هل يجزئ في المتعة رجل وامرأتان؟ قال: « نعم، ويجزؤه رجل واحد، وإنما كان ذلك لمكان البراءة، ولئلا تقول في نفسها: هو فجور ».

[17326] 4 - وبهذا الاسناد عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، ومحسن، عن ابان، عن زرارة، عن حمران، عن أبي عبد الله عليه‌السلام، قال: قلت: أتزوج المتعة بغير شهود، قال: « لا، إلا أن تكون مثلك ».

[17327] 5 - فقه الرضا عليه‌السلام: « والوجه الثاني في نكاح بغير شهود ولا ميراث، وهو نكاح المتعة » إلى آخره.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

2 - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص 65.

3 - رسالة المتعة: عنه في البحار ج 103 ص 308 ح 34.

4 - رسالة المتعة: عنه في البحار ج 103 ص 308 ح 35.

5 - فقه الرضا عليه‌السلام ص 30.

24 - ( باب عدم ثبوت التوارث في المتعة للزوج ولا للمرأة، وحكم ما لو شرط الميراث )

[17328] 1 - أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره: عن النضر بن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه‌السلام، قال: « عدة المتعة خمس وأربعون ليلة إلى أن قال ولا ميراث بينهما ان مات أحدهما في ذلك الاجل » الخبر.

[17329] 2 - وعن صفوان، عن عبد الله بن بكير، عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر عليه‌السلام، يقول في الرجل يتزوج المرأة متعة: « انهما يتوارثان إذا لم يشترطا، وإنما الشرط بعد النكاح ».

[17330] 3 - وعن القاسم بن عروة، عن عبد الحميد، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه‌السلام، قال في المتعة « ليست من الأربع، لأنها تطلق ولا ترث، وإنما هي مستأجرة ».

[17331] 4 - الشيخ المفيد في رسالة المتعة: عن ابن قولويه، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن خالد، مثله، ليس فيه ( قال ) في الأول.

[17332] 5 - الصدوق في المقنع: ولا ميراث بينهما، إذا مات واحد منهما في ذلك الاجل.

[17333] 6 - كتاب عاصم بن حميد الحناط: عن محمد بن مسلم، وأبي

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 24

1 - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص 65.

2 - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص 65.

3 - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص 66.

4 - رسالة المتعة: عنه في البحار ج 103 ص 309 ح 36.

5 - المقنع ص 114.

6 - كتاب عاصم بن حميد الحناط ص 31.

بصير جميعا، عن أبي عبد الله عليه‌السلام - في حديث - أنه قال: « فان اشترطا في الميراث، فهما على شرطهما ».

25 - ( باب أن ولد المتعة يلحق بأبيه، وان شرط عدم لحوقه فلا يجوز نفيه ولو عزل )

[17334] 1 - كتاب عاصم بن حميد الحناط: عن محمد بن مسلم وأبي بصير جميعا، عن أبي عبد الله عليه‌السلام - في حديث المتعة - إلى أن قال: فقلنا له: أرأيت ان حملت؟ قال: « هو ولده » الخبر.

[17335] 2 - أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره: عن النضر، عن عاصم، عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله عليه‌السلام، كم المهر في المتعة؟ - إلى أن قال - قلت: إن حبلت، قال: « هو ولده ».

[17336] 3 - وعن ابن مسكان، عن عمر بن حنظلة قال: سألت أبا عبد الله عليه‌السلام، عن شروط المتعة، قال: « يشارطها على ما شاء من العطية، ويشترط الولد ان أراد أولادا » الخبر.

[17337] 4 - وعن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: سأل رجل أبا الحسن عليه‌السلام وأنا اسمع، عن رجل يتزوج المرأة متعة، ويشترط عليها أن لا يطلب ولدها، فتأتي بعد ذلك بولد، فشدد في انكار الولد، فقال: « يجحده » اعظاما! فقال الرجل: فاني أتهمهما، فقال: « لا ينبغي لك إلا أن تتزوج مؤمنة أو مسلمة، ان الله يقول: ( الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِ‌كَةً ) (1) » الآية.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 25

1 - كتاب عاصم بن حميد الحناط ص 31.

2 - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص 65.

3 - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص 65.

4 - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص 66.

(1) النور 24: 3.

[17338] 5 - الصدوق في الهداية: فان جاءت بولد فعليه أن يقبله، وليس له أن ينكره.

26 - ( باب جواز العزل عن المتمتع بها )

[17339] 1 - الحسين بن حمدان الحضيني في الهداية: بالسند الذي يأتي في النوادر، عن المفضل بن عمر، أنه قال الصادق عليه‌السلام: وروينا عنكم أنكم قلتم: « إن الفرق بين الزوج والتمتع، أن التمتع له أن يغزل عن المتمتعة، وليس للزوج أن يعزل عن الزوجة - إلى أن قال - وإن من شرط المتعة أن الماء له يضعه حيث يشاء من المتمتع بها » الخبر.

27 - ( باب حكم من تزوج امرأة شهرا غير معين )

[17340] 1 - الشيخ المفيد في رسالة المتعة: عن بكار، عن أبي عبد الله عليه‌السلام، في الرجل يلقى المرأة فيقول لها: تزوجيني نفسك شهرا، ولا يسمي الشهر، ثم يمضي فيلقاها بعد سنين، فقال: « له شهره إن كان سماه، فإن لم يكن سماه فلا سبيل لهم عليها ».

28 - ( باب جواز اشتراط الاستمتاع بما عدا الفرج في المتعة، فيلزم الشرط )

[17341] 1 - المفيد في رسالة المتعة: عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه‌السلام، قال: قلت له: رجل - إلى أن قال - انك لا تدخل

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

5 - الهداية للصدوق ص 69.

الباب 26

1 - الهداية للحضيني ص 110 - أ.

الباب 27

1 - رسالة المتعة: عنه في البحار ج 103 ص 308 ح 33.

الباب 28

1 - رسالة المتعة: عنه في البحار ج 103 ص 310 ح 46.

فرجك في فرجي، وتلذذ بما شئت، قال: « ليس له منها الا ما شرط ».

29 - ( باب حكم من تمتع امرأة على حكمه )

[17342] 1 - الشيخ المفيد في رسالة المتعة: عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه‌السلام، قال: « لا بأس بالرجل أن يتمتع بالمرأة على حكمه، ولكن لا بد أن يعطيها شيئا، لأنه ان حدث به حدث لم يكن لها ميراث ».

30 - ( باب أن المتمتع بها تبين بانقضاء المدة وبهبتها، ولا يقع بها طلاق )

[17343] 1 - الشيخ المفيد في رسالة المتعة: عن ابن قولويه، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن خالد، عن القاسم بن عروة، عن عبد الحميد، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه‌السلام، في المتعة: « ليست من الأربع، لأنها لا تطلق ولا تورث ».

[17344] 2 - أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره: عن النضر، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه‌السلام، في حديث المتعة إلى أن قال - « فإذا جاز الاجل، كانت فرقة بغير طلاق ».

[17345] 3 - وعن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي، عن عبد الملك بن جريح، في خبر صدقه الصادق عليه‌السلام، قال: وإذا انقضى الاجل، بانت منه بغير طلاق.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 29

1 - رسالة المتعة: عنه في البحار ج 103 ص 310 ح 48.

الباب 30

1 - رسالة المتعة: عنه في البحار ج 103 ص 309 ح 36.

2 - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص 65.

3 - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص 66.

[17346] 4 - فقه الرضا عليه‌السلام: « وليس عليها منه عدة إذا عزم على أن يزيد في المدة والأجل والمهر، إنما العدة عليها لغيره، إلا أن يهب لها ما بقي من أجله عليها » الخبر.

31 - ( باب أنه نفقة ولا قسم ولا عدة على الرجل في المتعة، إلا أن يريد تزويج أختها، فيصبر حتى تنقضي عدتها )

[17347] 1 - الصدوق في المقنع: فإذا تزوجت بامرأة متعة إلى أجل مسمى، فلما انقضى أجلها أحببت أن تتزوج أختها، فلا تحل لك حتى تنقضي عدتها.

32 - ( باب نوادر ما يتعلق بأبواب المتعة )

[17348] 1 - الحسين بن حمدان الحضيني في هداية، وكتابه الآخر في المناقب، واللفظ للثاني: عن محمد بن إسماعيل، وعلي بن عبد الله الحسنيين، عن أبي شعيب محمد بن نضير، عن عمر بن فرات، عن محمد بن الفضل، عن الفضل بن عمر، عن الصادق عليه‌السلام - في حديث طويل - قال: قلت: يا مولاي فالمتعة، قال: « المتعة حلال طلق، والشاهد بها قول الله جل ثناؤه في النساء المزوجات بالولي والشهود: ( وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّ‌ضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّـهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُ‌ونَهُنَّ وَلَـٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّ‌ا إِلَّا أَن تَقُولُوا قَوْلًا مَّعْرُ‌وفًا ) (1) أي: مشهودا، والقول المعروف هو المشهور بالولي والشهود،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

4 - فقه الرضا عليه‌السلام ص 30.

الباب 31

1 - المقنع ص 114.

الباب 32

1 - الهداية للحضيني ص 109.

(1) البقرة 2: 235.

وإنما احتيج إلى الولي والشهود في النكاح، ليثبت النسل، ويصح النسب، ويستحق الميراث، وقوله: ( وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِ‌يئًا ) (2).

وجعل الطلاق في النساء المزوجات غير جائز، الا بشاهدين ذوي عدل من المسلمين، وقال في سائر الشهادات على الدماء والفروج الأموال والاملاك ( وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّ‌جَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَ‌جُلَيْنِ فَرَ‌جُلٌ وَامْرَ‌أَتَانِ مِمَّن تَرْ‌ضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ) (3).

وبين الطلاق عز ذكره فقال: ( يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّـهَ رَ‌بَّكُمْ ) (4) ولو كانت المطلقة تبين بثلاث تطليقات، يجمعها كلمة واحدة أو أكثر أو أقل، لما قال الله تعالى ذكره: (وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّـهَ رَ‌بَّكُمْ - إلى قوله - وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّـهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّـهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِ‌ي لَعَلَّ اللَّـهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرً‌ا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُ‌وفٍ أَوْ فَارِ‌قُوهُنَّ بِمَعْرُ‌وفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّـهِ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّـهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ‌) (5) وقوله عز وجل: ( لَا تَدْرِ‌ي لَعَلَّ اللَّـهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرً‌ا ) (6) هو نكرة تقع بين الزوج وزوجته، فيطلق التطليقة الأولى بشهادة ذوي عدل، وحد وقت التطليقتين هو آخر القروء والقرء هو الحيض، والطلاق يجب عند آخر نقطة بيضاء تنزل بعد الصفرة والحمرة، وإلى التطليقة الثانية والثالثة، ما يحدث الله بينهم من عطف أو زوال ما كرهاه، وهو قوله جل من قائل: (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَ‌بَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُ‌وءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّـهُ فِي أَرْ‌حَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّـهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ‌ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَ‌دِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(2) النساء 4: 4.

(3) البقرة 2: 282.

(4) الطلاق 65: 1.

(5) الطلاق 65: 1 و 2.

(6) الطلاق 65: 1.

إِنْ أَرَ‌ادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُ‌وفِ وَلِلرِّ‌جَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَ‌جَةٌ وَاللَّـهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ) (7) هذا يقول عز وجل في أن للبعولة مراجعة النساء من تطليقة إلى تطليقة ان أرادوا اصلاحا، وللنساء مراجعة الرجال في مثل ذلك، ثم بين تبارك وتعالى فقال: ( الطَّلَاقُ مَرَّ‌تَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُ‌وفٍ أَوْ تَسْرِ‌يحٌ بِإِحْسَانٍ ) (8) في الثالثة فان طلق الثالثة بانت وهو قوله تعالى: ( فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَ‌هُ ) (9) ثم يكون كسائر الخطاب لها، والمتعة التي أحلها الله في كتابه وأطلقها الرسول لسائر المسلمين، فهي قوله جل من قائل: ( وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّـهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَ‌اءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ‌ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَ‌هُنَّ فَرِ‌يضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَ‌اضَيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ الْفَرِ‌يضَةِ إِنَّ اللَّـهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ) (10).

والفرق بين المزوجة والمتمتعة، ان للمزوجة صداقا وللمتمتعة أجرة، فتمتع سائر المسلمين على عهد رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله في الحج وغيره، وأيام أبي بكر، وأربع سنين من أيام عمر، حتى دخل على أخته عفراء فوجد في حضنها ولدا يرضع من ثديها، فقال: يا أختي، ما هذا؟ فقالت: ابني من أحشائي، ولم تكن متبعلة، فقال لها: الله! فقالت: الله، وكشفت عن ثدييها، فنظر إلى در اللبن في فم الطفل، فغضب وأرعد واربد لونه، وأخذ الطفل على يديه مغيضا، وخرج وردا حتى أتى المسجد فرقى المنبر وقال: نادوا في الناس ان الصلاة جامعة، وكان في غير وقت الصلاة، فعلم الناس أنه لامر يريده عمر، فحضروا فقال: يا معاشر الناس

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(7) البقرة 2: 228.

(8) البقرة 2: 229.

(9) البقرة 2: 230.

(10) النساء 4: 24.

من المهاجرين والأنصار وأولاد قحطان ونزار، من منكم يحب أن يرى المحرمات عليه من النساء، ولها مثل هذا الطفل، قد خرج من أحشائها وسقته لبنا وهي غير متبعلة، فقال بعض القوم: ما نحب هذا يا أمير المؤمنين، فقال: ألستم تعلمون أن أختي عفراء من حنتمة أمي وأبي الخطاب، قالوا: بلى يا أمير المؤمنين، قال: فاني دخلت عليها في هذه الساعة، فوجدت هذا الطفل في حجرها، فسألتها أنى لك هذا؟ فقالت: ابني ومن أحشائي، ورأيت درة اللبن من ثديها في فيه، فقلت: من أين لك هذا؟ فقالت: تمتعت، واعلموا معاشر الناس أن هذه المتعة التي كانت حلالا على المسلمين في عهد رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله وبعده، قد رأيت تحريمها، فمن أتاها ضربت جنبيه بالسوط، فلم يكن في القوم منكر قوله، ولا راد عليه، ولا قائل له: أي رسول بعد رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله!؟ أو كتاب بعد كتاب الله!؟ لا نقبل خلافك على الله وعلى رسوله وكتابه، بل سلموا ورضوا ».

قال المفضل: يا مولاي، فما شرائط المتعة؟ قال: « يا مفضل، لها سبعون شرطا، من خالف منها شرطا واحدا ظلم نفسه » قال: قلت: يا سيدي، فأعرض عليك ما عملته منكم فيها - إلى أن قال - فقل: « يا مفضل » قال: يا مولاي، قد أمرتمونا أن لا نتمتع ببغية، ولا مشهورة بفساد، ولا مجنونة، وان ندعو المتمتع بها إلى الفاحشة، فان أجابت فقد حرم الاستمتاع بها، وان نسأل أفارغة هي أم مشغولة ببعل أم بحمل أم بعدة؟ فان شغلت بواحدة من الثلاث، فلا تحل له، وان خلت فيقول لها: متعيني نفسك على كتاب الله وسنة نبيه صلى‌الله‌عليه‌وآله، نكاحا غير سفاح، أجلا معلوما بأجرة معلومة، وهي ساعة أو يوم أو يومان أو شهر أو شهران أو سنة، أو ما دون ذلك، أو أكثر، والأجرة ما تراضيا عليه، من حلقة خاتم، أو شسع نعل، أو شق تمرة، إلى فوق ذلك من الدراهم، أو عرض ترضى به، فان وهبت حل له كالصداق الموهوب من النساء المزوجات، الذين قال الله تعالى فيهن: ( فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا

فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِ‌يئًا ) (11).

ورجع القول إلى تمام الخطبة، ثم يقول لها: على أن لا ترثيني ولا أرثك، وعلى أن الماء لي أضعه منك حيث أشاء، وعليك الاستبراء خمسة وأربعين يوما، أو محيضا واحدا ما كان من عدد الأيام، فإذا قالت: نعم، أعدت القول ثانية وعقدت النكاح به، فان أحببت وأحبت هي الاستزادة في الاجل زدتما. وفيه ما رويناه عنكم من قولكم: « لئن أخرجنا فرجا من حرام إلى حلال، أحب الينا من تركه على الحرام » ومن قولكم: « فإذا كانت تعقل قولها، فعليها ما تقول من الاخبار عن نفسها، ولا جناح عليك » وقول أمير المؤمنين عليه‌السلام: « فلو لاه ما زنى الا شقي أو شقية، لأنه كان للمسلمين غناء في المتعة عن الزنى ».

وروينا عنكم أنكم قلتم: « ان الفرق بين الزوجة والمتمتع بها أن المتمتع له أن يعزل عن المتعة، وليس للزوج أن يعزل عن الزوجة، لان الله تعالى يقول: ( وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللَّـهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْ‌ضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْ‌ثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّـهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ ) (12) ».

واتى في كتاب الكفارات عنكم: « انه من عزل نطفة عن رحم مزوجة فدية النطفة عشرة دنانير كفارة، وان من شرط المتعة ان الماء له يضعه حيث يشاء من المتمتع بها، فان وضعه في الرحم فخلق منه ولد كان لاحقا بأبيه ».

إلى هنا انتهت رواية الهداية.

وزاد في كتابه الآخر: قال الصادق عليه‌السلام: « يا مفضل، حدثني أبي محمد بن علي، عن آبائه يرفعه إلى رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، أنه قال: إن الله أخذ الميثاق على سائر المؤمنين، أن لا تعلق منه

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(11) النساء 4: 4

(12) البقرة: 2: 204، 205.

فرج من متعة، انه أحد محن المؤمن الذي تبين ايمانه من كفره إذا علق منه فرج من متعة. وقال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: ولد المتعة حرام وان الأجود أن لا يضع النطفة في رحم المتعة ».

قال المفضل: يا مولاي. وذكر قصة عبد الله بن العباس مع عبد الله بن الزبير، وساق إلى قوله لابن الزبير: وأنت أول مولود ولد في الاسلام من متعة، وقال النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله: « ولد المتعة حرام » فقال الصادق: « والله يا مفضل، لقد صدق في قوله لعبد الله بن الزبير » قال المفضل قلت: يا مولاي، وقد روى بعض شيعتكم أنكم قلتم: « أن حدود المتعة أشهر من دابة البيطار » وأنكم قلتم لأهل المدينة: « هبوا لنا التمتع في المدينة، وتمتعوا حيث شئتم، لأنا خفنا عليهم من شيعة ابن الخطاب أن يضربوا جنوبهم بالسياط، فأحرزناها باشتبهاها (13) في المدينة ».

قال المفضل: وروت شيعتكم عنكم، ان محمد بن سنان الأسدي تمتع بامرأة، فلما دنى لوطئها وجد في أحشائها تركلا، فرفع نفسه عنها وقام ملقى ودخل على جدك علي بن الحسين عليه‌السلام، فقال له: يا مولاي وسيدي، اني تمتعت من امرأة فكان من قصتي وقصتها كيت وكيت، واني قلت لها: ما هذا التركل؟ فجعلت رجلها في صدري ودفعتني عنها، وقالت لي: ما أنت بأديب ولا عالم، أما سمعت الله يقول: ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ) (14) قال الصادق عليه‌السلام: « هذا شرف من شيعتنا ومن يكذب علينا فليس منا، والله ما أرسل الله رسله الا بالحق، ولا جاء الا بالصدق، ولا يحكون إلا عن الله، ومن عند الله، وبكتاب الله، فلا تتبعوا أهواءكم فتضلوا، ولا

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(13) ورد في هامش الطبعة الحجرية: هكذا في الأصل، ويحتمل قويا أنه مصحف حضرناها وأشباهها

(14) المائدة 5: 101.

ترخصوا لأنفسكم فيحرم عليكم ما أحل الله لكم، والله يا مفضل ما هو الا دين الحق، وما شرائط المتعة الا ما قدمت ذكره لك » الخبر.

[17349] 2 - الشيخ فضل بن شاذان في كتاب الايضاح: في كلام له: ثم ما تعيبون الشيعة من قولكم: انهم يستحلون متعة النساء، والمتعة زعمتم انها زنى، وأنتم تروون في المتعة عن فقهائكم وعلمائكم من أصحاب رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله ومن التابعين، أنهم عملوا بها، واستحلوا على عهد رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، وبعده، حتى نهى عنها (1) عمر بن الخطاب في خلافته.

[17350] 3 - ومن ذلك هشام بن يوسف الصنعاني، عن ابن جريح قال: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع أبا واقد البكري - بكر قريش - يقول: استمتعنا أصحاب النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله.

[17351] 4 - وأخبرني أبو الزبير، أنه سمع أبا واقد وهو يقول: قسم النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله بيننا غنما، فأصابتني شاتان فاستمتعت بهما.

[17352] 5 - هشام بن يوسف قال: أخبرني ابن جريح قال: قال أبو الزبير [ قال ] (1): سمعت طاووسا يقول: إن ابن فلان يقول: إن ابن عباس يفتي بالزنى، فبلغ ابن عباس، فعدد ابن عباس رجالا كانوا من المتعة، فلم اذكر ممن عدد منهم غير معبد بن أمية.

[17353] 6 هشام، عن ابن جريح قال: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

2 - كتاب الايضاح ص 197.

(1) في الطبعة الحجرية: عنه، وما أثبتناه من المصدر.

3 - كتاب الايضاح ص 197.

4 - كتاب الايضاح ص 197.

5 - كتاب الايضاح ص 197.

(1) أثبتناه من المصدر.

6 - الايضاح ص 197.

جابر بن عبد الله الأنصاري، يقول: كنا نتمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله وأبي بكر، حتى نهى عمر بن الخطاب في شأن عمرو بن حريث، قال: من أشهدت؟ قال: أمي وأختي، أو أمي وأخي، فأرسل عمر إلى عمرو بن حريث، فسأله فأخبره ذلك أمرا ظاهرا، فقال عمر: الا غيرهما؟ فذلك حين نهى عنها.

[17354] 7 - هشام، عن ابن جريح قال: أخبرني ابن خيثم قال: كانت بمكة امرأة فكان سعيد بن جبير يكثر الدخول عليها، فقلت: يا أبا عبد الله ما أكثر ما تدخل على هذه المرأة! قال: قد نكحناها متعة.

قال وأخبرني أن سعيد بن جبير قال: المتعة أحل من شرب الماء.

ورواه ابن أبي زائدة قال: أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن ابن مسعود قال: كنا نغزو مع رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله وليس لنا نساء، فقلنا: ألا نستخصي؟ فنهانا عن ذلك، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة إلى أجل بالثوب، ثم قرأ: ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّ‌مُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّـهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّـهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ) (1).

[17355] 8 - هشام، عن ابن جريح قال: قال عطاء: سمعت ابن عباس يقول: رحم الله عمر، ما كانت المتعة إلا رحمة من الله رحم بها أمة محمد صلى‌الله‌عليه‌وآله، ولولا نهيه عنها ما احتاج أحد إلى الزنى إلا شقي، قال عطاء: والله لكأني اسمع قوله الآن: إلا شقي، قال عطاء: فهي التي في سورة النساء ( فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَ‌هُنَّ ) (1) قال: إلى كذا وكذا من الاجل، على كذا وكذا، وليس بيننا وراثة، فإن بدا لهما أن يتراضيا بعد الاجل فنعم، وإن تفرقا فنعم، وليس بنكاح.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

7 - الايضاح ص 197.

(1) المائدة 5: 87.

8 - الايضاح ص 198.

(1) النساء 4: 24.

قال عطاء: وسمعت ابن عباس يراها الآن حلالا، وأخبرني أنه كان يقرأ: ( فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ - إلى أجل مسمى - فَآتُوهُنَّ أُجُورَ‌هُنَّ ) (2) قال ابن عباس: قد حرف أبي ( فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ ) (3) إلى أجل مسمى.

[17356] 9 - هشام، عن ابن جريح قال: أخبرني أبو الزبير قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: استمتعنا أصحاب النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله، حتى نهى عمر في شأن عمرو بن حريث، قال جابر: إذا انقضى الاجل فبدا لهما أن يتعاودا فليمهرها مهرا آخر، قال: وسأله بعضنا: كم تعتد؟ قال: حيضة واحدة، كي تعتد بها المستمتع بهن.

ورواه بشر بن المفضل قال: حدثنا داود بن أبي هند، عن أبي نضرة قال: سألت ابن عباس عن متعة النساء، فقال: ما قرأت (1) سورة النساء!؟ قلت: بلى، قال: وما تقرأ فيها: ( فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ ) (2) إلى أجل مسمى قال: لو قرأتها هكذا لم أسألك عنها، قال: فإنها كذلك.

[17357] 10 - وروى وكيع قال: حدثنا القارئ، عن عمر بن مرة، عن سعيد بن جبير، أنه قرأ: ( فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ ) إلى أجل مسمى.

[17358] 11 - أبو ثور وهشام بن يوسف، عن معمر، عن الأعمش قال: ما يختلف [ اثنان ] (1) عن علي ( صلوات الله عليه )، أنه قال: « لولا أن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(2) النساء 4: 24.

(3) النساء 4: 24.

9 - الايضاح ص 198.

(1) في المصدر: أو ما تقرأ.

(2) النساء 4: 24.

10 - الايضاح ص 199.

11 - الايضاح ص 199.

(1) أثبتناه من المصدر.

عمر نهى عن المتعة ما زنى فتياتكم هؤلاء ».

[17359] 12 - بشر بن المفضل، عن أبي قلابة قال: قال عمر: متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، [ أنا ] (1) أنهى عنهما وأعاقب عليهما: متعة النساء، ومتعة الحج.

[17360] 13 - عبد الوهاب، عن أيوب، عن أبي قلابة: أن عمر قال: متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، أنا أنهى عنهما وأضرب فيهما.

[17361] 14 - يزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد، عن ابن عمر قال: قال عمر: لو تقدمت في متعة النساء لرجمت فيها. فهذه رواياتكم عن علمائكم في المتعة، إنها كانت حلالا على عهد رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، وعهد أبي بكر، وصدر من إمارة عمر، ثم نهى عنها عمر برواياتكم، ثم أنتم تروون بعد هذا أن النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله نهى عنها يوم خيبر، وترون أنه أمر الصحابة بها يوم الفتح ثم نهاهم عنها، والفتح كان بعد خيبر، فهذا يناقض روايتكم واختلافها، ثم تروون أن ابن عباس نهى عنها، وأن عليا ( صلوات الله عليه ) قال لابن عباس: « إنك امرؤ تائه » وابن عباس قد كان يفتي بها بعد علي عليه‌السلام، وأصحاب ابن عباس عطاء وسعيد بن جبير وطاووس، وقول علي عليه‌السلام: « لولا أن عمر نهى عن المتعة ما زنى فتيانكم » واقرار عمر على نفسه [ في ] (1) قوله: متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، ثم أنا عنهما أنهى وأعاقب عليها، فلو كان النبي ( صلى الله عليه

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

12 - الايضاح ص 199.

(1) أثبتناه من المصدر.

13 - الايضاح ص 199.

14 - الايضاح ص 199.

(1) أثبتناه من المصدر.

وآله ) نهى عنهما، لقال: متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله ثم نهى عنهما، فأنا أنهى عما نهى عنه رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله.

وحديث جابر بن عبد الله: كنا نستمتع على عهد رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله وأبي بكر، حتى نهى عنها عمر بن الخطاب، فلئن زعمتم أن عمر بن الخطاب نهى عما أمر الله به في كتابه، وأمر رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله به الناس، لقد نسبتم عمر إلى الخلاف على الله وعلى رسوله بروايتكم هذه، ولئن كان عمر نهى عما نهى عنه رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله لآية نسخت آية المتعة، ثم لم يعرف ذلك علي عليه‌السلام وابن عباس وجابر بن عبد الله الأنصاري وابن مسعود، والتابعون مثل عطاء وسعيد بن جبير وطاووس، وعرفتموه أنتم بعد مائتي سنة، إن هذا لهو العجب.

وإن زعمتم أنكم قد رويتموه عن هؤلاء الراوين جميعا، فإنما يكون التحليل والتحريم على لسان النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله، ليس لأحد من الناس أن يحل ولا يحرم بعد النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله، فكيف جاز لهؤلاء أن يحللوا بعد النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله ما حرمه النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله؟ فإن قلتم أنهم سمعوا عن النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله التحليل ولم يسمعوا التحريم، فكيف يكون ذلك؟ وأنتم تروون عنهم أنهم حللوا (2) ذلك بعد النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله، وتروون أنهم حرموا ذلك بعد النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله، فهذه تخليط الدين ينكره أولوا الألباب.

[17362] 15 - الشيخ المفيد في المسائل الصاغانية: في كلام له: وثبت الرواية عن ابن مسعود وعبد الله بن عباس، أنهما كانا يقرءان هذه الآية:

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(2) في الحجرية: حرموا، وما أثبتناه من المصدر.

15 - المسائل الصاغانية ص 5.

( فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ ) (1) إلى أجل مسمى وهذا صريح في نكاح المتعة المخصوص. - إلى أن قال: وذكر أبو علي الحسين بن علي بن يزيد وهو من جملة فقهاء العامة في كتابه المعروف بكتاب الأقضية، أنه قال بنكاح المتعة من أصحاب رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، عبد الله بن مسعود، ويعلى بن أمية، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن عباس، وصفوان بن أمية، ومعاوية بن أبي سفيان، وغيرهم من أصحاب رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، وجماعة من التابعين، ومنهم عطاء، وطاووس، وسعيد بن جبير، وجابر بن يزيد، وعمرو (2) بن دينار، وابن جريح، وجماعة من أهل مكة والمدينة وأهل اليمن، وأكثر أهل الكوفة.

قال أبو علي: لم يحكم أحد من المسلمين على من تمتع بحد، وعذرهم (3) الفقهاء بما رووا فيها عن النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله وأصحابه والتابعين.

ثم ذكر بعض الأخبار في ذلك فقال: أخبرنا محمد بن عبد [ الله ] (4) عن إسماعيل، عن قيس، عن عبد الله قال: أمرنا رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، أن نتمتع من النساء، قال: وأخبرنا عبد الوهاب بن مسعود بن عطاء، عن ابن جريح، عن أبي الزبير، عن جابر قال: كنا نتمتع على عهد رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله بملء القدح سويقا، وبالقبضة من التمر.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) النساء 4: 24.

(2) في الحجرية: « عمر » وما أثبتناه من المصدر هو الصواب ( راجع تقريب التهذيب ج 2 ص 69 ).

(3) في الحجرية « وعذرتهم » وما أثبتناه من المصدر.

(4) في الحجرية بياض وما أثبتناه من المصدر هو الصواب ( راجع تهذيب التهذيب ج 9 ص 259 ).

قال: وأخبرنا عبد الوهاب، عن ابن جريح، عن عطاء، عن ابن عباس، أنه كان يراها حلالا، ويقرأ ( فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ ) إلى أجل مسمى. انتهى ما أردنا نقله.

الفهرس

[كتاب الوديعة 5](#_Toc379711996)

[أبواب كتاب الوديعة 5](#_Toc379711997)

[1 - ( باب وجوب أداء الأمانة ) 5](#_Toc379711998)

[2 - ( باب وجوب رد الأمانة إلى البر والفاجر ) 8](#_Toc379711999)

[3 - ( باب تحريم الخيانة ) 12](#_Toc379712000)

[4 - ( باب أن الوديعة لا يضمنها المستودع مع عدم التفريط، وإن كانت ذهبا أو فضة ) 15](#_Toc379712001)

[5 - ( باب كراهية ائتمان شارب الخمر وابضاعه، وكذا كل سفيه ) 16](#_Toc379712002)

[6 - ( باب حكم الاقتراض من مال الوديعة، ومن مال اليتيم ) 18](#_Toc379712003)

[7 - ( باب عدم جواز ائتمان الخائن والمضيع، وإفساد المال ) 19](#_Toc379712004)

[8 - ( باب نوادر ما يتعلق بأبواب كتاب الوديعة ) 20](#_Toc379712005)

[كتاب العارية 23](#_Toc379712006)

[أبواب كتاب العارية 23](#_Toc379712007)

[1 - ( باب عدم ثبوت الضمان على المستعير في غير الذهب والفضة إذا لم يفرط، إلا مع شرط الضمان فيلزم الشرط ) 23](#_Toc379712008)

[2 - ( باب جواز الاستعارة من الكافر وشرط الضمان، واستحباب إعارة المؤمن متاع البيت والحلي وغيرها مع أمن الاتلاف ) 24](#_Toc379712009)

[3 - ( باب ثبوت الضمان في عارية الذهب والفضة من غير تفريط، وإن لم يشترط الضمان، إذا لم يشترط عدمه ) 25](#_Toc379712010)

[4 - ( باب ان من استعار شيئا فرهنه بغير إذن المالك، كان للمالك انتزاعه ) 25](#_Toc379712011)

[5 - ( باب نوادر ما يتعلق بأبواب كتاب العارية ) 25](#_Toc379712012)

[كتاب الإجارة 27](#_Toc379712013)

[أبواب كتاب الإجارة 27](#_Toc379712014)

[1 - ( باب جملة مما تجوز الإجارة فيه ) 27](#_Toc379712015)

[2 - ( باب كراهة إجارة الانسان نفسه مدة وعدم تحريمها، فإن فعل فما أصاب فهو للمستأجر ) 28](#_Toc379712016)

[3 - ( باب كراهة استعمال الأجير قبل تعيين أجرته، وعدم جواز منع الأجير من الجمعة واستحباب إحكام الاعمال واتقانها ) 28](#_Toc379712017)

[4 - ( باب استحباب دفع الأجرة إلى الأجير بعد الفراغ من العمل من ين غير تأخير قبل أن يجف عرقه، وجواز اشتراط التقديم والتأخير، وكذا كل ما يشترط في الإجارة ) 29](#_Toc379712018)

[5 - ( باب تحريم منع الأجير أجرته ) 29](#_Toc379712019)

[6 - ( باب أن من اكترى دابة إلى مسافة فقطع بعضها أو أعيبت، فلصاحبها من الأجرة بالنسبة ) 32](#_Toc379712020)

[7 - ( باب ان من استأجر أجيرا ليحمل له متاعا إلى موضع معين بأجرة معينة في وقت معين، فان قصر عنه نقص من أجرته شيئا جاز، ولو شرط سقوط الأجرة إن لم يوصله فيه لم يجز، وكان له أجرة المثل ) 32](#_Toc379712021)

[8 - ( باب ان من استأجر دابة إلى مسافة فتجاوزها أو يركبها على غيرها، ضمن أجرة المثل في الزيادة، وضمن العين إن أتلفت، والأرش إن نقصت، ولم يرجع بنفقتها ان أنفق عليها، فإن اختلفا في القيمة فالقول قول المالك مع يمينه أو بينة، وله رد اليمين على المستأجر ) 33](#_Toc379712022)

[9 - ( باب أن المستأجر إذا تسلم العين ومضت مدة يمكنه الانتفاع، لزمته الأجرة ) 33](#_Toc379712023)

[10 - ( باب أنه يجوز للمستأجر أن يؤجر العين للمؤجر وغيره، إذا لم يشترط عليه استيفاء المنفعة بنفسه ) 34](#_Toc379712024)

[11 - ( باب انه لا يجوز أن يؤجر الرحى والمسكن والأجير بأكثر من الأجرة، إذا لم يحدث حدثا أو يغرم غرامته، أو يكون بغير الجنس ) 34](#_Toc379712025)

[12 - ( باب أنه يجوز لمن استأجر أرضا أن يؤجرها بأكثر مما استأجرها، به إذا كان بغير جنس الأجرة، أو أحدث ما يقابل التفاوت وان قل ) 35](#_Toc379712026)

[13 - ( باب أن من استأجر مسكنا أو أرضا أو سفينة، وسكن البعض أو انتفع به، جاز أن يؤجر الباقي بأكثر مال الإجارة أو بجميعه، لا بأكثر منه إلا إذا أحدث فيه شيئا ) 35](#_Toc379712027)

[14 - ( باب ان من تقبل بعمل لم يجز أن يقبله غيره بنقيصة، إلا أن يعمل فيه شيئا، ويجوز طلب الوضيعة من المتقبل ) 36](#_Toc379712028)

[15 - ( باب جواز إجارة الأرض للزراعة بالذهب والفضة، وحكم اجارتها بالحنطة والشعير ونحوها، منها أو مطلقا ) 36](#_Toc379712029)

[16 - ( باب ان الصانع إذا أفسد متاعا ضمنه، كالغسال والصباغ والقصار والصائغ والبيطار والدلال ونحوهم، وكذا ما لم ما يتلف في أيديهم إذا فرطوا أكانوا متهمين ولم يحلفوا، وحكم ما لو دفعوا المتاع إلى الغير ) 37](#_Toc379712030)

[17 - ( باب ثبوت الضمان على الحمال والجمال المكاري والملاح ونحوهم، إذا فرطوا أو كانوا متهمين، ولم يحلفوا، أو شرط عليهم الضمان ) 37](#_Toc379712031)

[18 - ( باب ان العين أمانة لا يضمنها المستأجر إلا مع التفريط أو التعدي، وحكم إجارة الأرض، وشرط ثمر الشجر للمستأجر، وجواز استئجار المرأة للرضاع ) 38](#_Toc379712032)

[19 - ( باب نوادر ما يتعلق بأبواب كتاب الإجارة ) 39](#_Toc379712033)

[20 - ( باب نوادر ما يتعلق بأبواب كتاب الوكالة ) 42](#_Toc379712034)

[كتاب الوقوف والصدقات 45](#_Toc379712035)

[أبواب كتاب الوقوف والصدقات 45](#_Toc379712036)

[1 - ( باب استحبابهما ) 45](#_Toc379712037)

[2 - ( باب أن شرط الوقف اخراج الواقف له عن نفسه، فلا يجوز أن يقف على نفسه، ولا أن يأكل من وقفه، وله أن يستثني لنفسه شيئا، وكذا الصدقة، فلا يجوز سكنى الدار إذا تصدق إلا مع الاذن ) 47](#_Toc379712038)

[3 - ( باب أن شرط لزوم الوقف قبض الموقوف عليه أو وليه، وإذا مات الواقف قبل القبض بطل الوقف، وإذا وقف على ولده الصغار كان قبضه كافيا ) 48](#_Toc379712039)

[4 - ( باب عدم جواز بيع الوقف، وحكم ما لو وقع بين الموقوف عليهم اختلاف شديد، يؤدي إلى ضرر عظيم ) 49](#_Toc379712040)

[5 - ( باب جواز وقف المشاع والصدقة به، قبل القسمة وقبل القبض ) 49](#_Toc379712041)

[6 - ( باب كيفية الوقوف والصدقات، وما يستحب فيها، وجملة من احكامها ) 50](#_Toc379712042)

[7 - ( باب عدم جواز الرجوع في الوقف بعد القبض، ولا في الصدقة بعده ) 57](#_Toc379712043)

[8 - ( باب أنه يكره تملك الصدقة بالبيع والهبة ونحوهما، ويجوز بالميراث ) 58](#_Toc379712044)

[9 - ( باب اشتراط الصدقة بالقصد والقربة، وحكم وقوعها في مرض الموت ) 59](#_Toc379712045)

[10 - ( باب جواز اعطاء فقراء بني هاشم من الصدقة، سوى الزكاة، ومن الوقف على الفقراء ) 59](#_Toc379712046)

[11 - ( باب حكم صدقة المرأة وهبتها، بغير إذن زوجها ) 60](#_Toc379712047)

[12 - ( باب نوادر ما يتعلق بأبواب كتاب الوقوف والصدقات ) 61](#_Toc379712048)

[كتاب السكنى والحبيس 65](#_Toc379712049)

[أبواب كتاب السكنى والحبيس 65](#_Toc379712050)

[1 - ( باب تأكد استحباب التطوع بهما للمؤمن ) 65](#_Toc379712051)

[2 - ( باب أن السكنى تابعة لشرط المالك، إذا وقتها بحياته أو حياة الساكن، أو مع عقبه، أو مدة معينة كانت لازمة، فإذا انقضت المدة رجع المسكن إلى المالك ) 65](#_Toc379712052)

[3 - ( باب أن الدار لا يملكها من جعل له سكناها، وكذا المملوك ) 66](#_Toc379712053)

[كتاب الهبات 69](#_Toc379712054)

[أبواب كتاب الهبات 69](#_Toc379712055)

[1 - ( باب جواز هبة ما في الذمة لمن هو عليه، وأنه ابراء لازم لا يجوز الرجوع فيه ) 69](#_Toc379712056)

[2 - ( باب اشتراط الصدقة بالقربة، وعدم اشتراط الهبة والنحلة بها ) 69](#_Toc379712057)

[3 - ( باب عدم لزوم الهبة قبل القبض، فان مات الواهب قبله بطلت، وانه يكفي قبض الواهب عن ولده الصغير ) 70](#_Toc379712058)

[4 - ( باب عدم جواز الرجوع في الهبة لذوي القرابة ) 70](#_Toc379712059)

[5 - ( باب حكم الرجوع في الهبة للزوج والزوجة، وحكم هبة المرأة بغير إذن الزوج ) 70](#_Toc379712060)

[6 - ( باب عدم جواز الرجوع في الهبة، بعد القبض وتلف العين ) 71](#_Toc379712061)

[7 - ( باب عدم جواز الرجوع في الهبة بعد التعويض، وجواز الرجوع فيها مع عدمه إذا شرط ) 71](#_Toc379712062)

[8 - ( باب جواز الرجوع في الهبة قبل القبض وبعده، إلا ما استثنى على كراهية ) 72](#_Toc379712063)

[9 - ( باب جواز تفضيل بعض الأولاد والنساء على بعض مع المزية، وكراهة ذلك مع عدمها ) 72](#_Toc379712064)

[10 - ( باب جواز هبة المشاع ) 73](#_Toc379712065)

[11 - ( باب نوادر ما يتعلق بأبواب كتاب الهبات ) 73](#_Toc379712066)

[كتاب السبق والرماية 77](#_Toc379712067)

[أبواب كتاب السبق والرماية 77](#_Toc379712068)

[1 - ( باب استحباب اجراء الخيل، وتأديبها، والاستباق ) 77](#_Toc379712069)

[2 - ( باب استحباب الرمي والمراماة، واختيار على ركوب الخيل ) 77](#_Toc379712070)

[3 - ( باب ما يجوز السبق والرماية به، وشرط الجعل عليه ) 79](#_Toc379712071)

[4 - ( باب نوادر ما يتعلق بأبواب كتاب السبق والرماية ) 81](#_Toc379712072)

[كتاب الوصايا 85](#_Toc379712073)

[أبواب كتاب الوصايا 87](#_Toc379712074)

[1 - ( باب وجوب الوصية على من عليه حق أو له واستحبابها لغيره ) 87](#_Toc379712075)

[2 - ( باب استحباب الوصب المأثور ) 88](#_Toc379712076)

[3 - ( باب كراهية ترك الوصية ) 91](#_Toc379712077)

[4 - ( باب عدم جواز الاضرار بالورثة في الوصية ) 91](#_Toc379712078)

[5 - ( باب استحباب تحسين الوصية عند الموت ) 92](#_Toc379712079)

[6 - ( باب استحباب الصدقة في آخر العمر، والوصية بها ) 92](#_Toc379712080)

[7 - ( باب عدم جواز الجور في الوصية والحيف فيها بتجاوز الثلث، ووجوب ردها إلى المعروف والعدل ) 93](#_Toc379712081)

[8 - ( باب استحباب الوصية من المال بأقل من الثلث، واختيار الخمس على الربع ) 94](#_Toc379712082)

[9 - ( باب جواز الوصية بثلث المال للرجل والمرأة بل استحبابها، وعدم جواز الوصية بما زاد على الثلث في غير الواجب المالي ) 95](#_Toc379712083)

[10 - ( باب من أوصى بأكثر من الثلث، صحت الوصية بالثلث وبطلت في الزائد إلا أن يجيز الوارث، وأن المنجزات مقدمات على الوصية ) 97](#_Toc379712084)

[11 - ( باب حكم الوصية بجميع المال لمن لم يكن له وارث، وحكم ما لو ولد له بعد موته ) 99](#_Toc379712085)

[12 - ( باب أن الورثة إذا أجازوا الوصية في حياة الموصي، لم يكن لهم الرجوع في الوصية ) 100](#_Toc379712086)

[13 - ( باب أن من أوصى بثلث ماله ثم قتل، دخل ثلث ديته أيضا ) 100](#_Toc379712087)

[14 - ( باب جواز الوصية للوارث ) 101](#_Toc379712088)

[15 - ( باب صحة الاقرار للوارث وغيره بدين، وأنه يمضي من الأصل، إلا أن يكون في مرض الموت، ويكون المقر متهما، فمن الثلث ) 103](#_Toc379712089)

[16 - ( باب حكم التصرفات المنجزة في مرض الموت ) 103](#_Toc379712090)

[17 - ( باب جواز رجوع الموصي في الوصية والتدبير ما دام فيه روح، في صحة كان أو مرض، وله تغييرها بزيادة ونقصان، فيعمل بالأخيرة ) 104](#_Toc379712091)

[18 - ( باب أن المدبر يعتق بعد موت سيده من الثلث، كالوصية ) 105](#_Toc379712092)

[19 - ( باب ثبوت الوصية بشهادة مسلمين عدلين، أو بشهادة ذميين مع الضرورة وعدم وجود المسلم ) 105](#_Toc379712093)

[20 - ( باب حكم ما لو ارتاب ولي بالشاهدين الذميين، إذا شهدا على الوصية ) 108](#_Toc379712094)

[21 - ( باب جواز شهادة المرأة الواحدة في الوصية، ويثبت بشهادتها الربع ) 110](#_Toc379712095)

[22 - ( باب أن من أوصى إلى غائب تعين عليه القبول، ومن أوصى إلى حاضر يوجد غيره، جاز له عدم القبول على كراهية ) 110](#_Toc379712096)

[23 - ( باب وجوب قبول الولد وصية والده ) 111](#_Toc379712097)

[24 - ( باب أن من أقر لواحد من اثنين بمال ومات ولم يعين، فأيهما أقام البينة فالمال له، وإن لم تكن بينة فهو بينهما نصفان ) 111](#_Toc379712098)

[25 - ( باب أنه إذا أقر واحد من الورثة، بوارث أو بعتق أو بدين لزمه ذلك بنسبة حصته، وكذا إذا أقر اثنان غير عدلين، فإن كانا عدلين جاز على الجميع ) 111](#_Toc379712099)

[26 - ( باب أن ثمن الكفن من أصل المال، وأنه مقدم على الدين، وأن كفن المرأة على زوجها ) 112](#_Toc379712100)

[27 - ( باب أنه يجب الابتداء من التركة بعد الكفن بالدين، ثم الوصية، ثم الميراث ) 112](#_Toc379712101)

[28 - ( باب أن الموصى له إذا مات قبل الموصي ولم يرجع في وصيته، فهي لوارث الموصى له، وكذا لو مات قبل القبض ) 114](#_Toc379712102)

[29 - ( باب وجوب إنفاذ الوصية الشرعية على وجهها، وعدم جواز تبديلها ) 115](#_Toc379712103)

[30 - ( باب حكم المال الذي يوصى به في سبيل الله ) 116](#_Toc379712104)

[31 - ( باب جواز الوصية من المسلم والذمي للذمي بمال، وعدم جواز دفعه إلى غيره ) 117](#_Toc379712105)

[32 - ( باب أن الوصي إذا تمكن من إيصال المال إلى الموصى له، أو الغريم، أو الوارث، فلم يفعل فهو ضامن ) 118](#_Toc379712106)

[33 - ( باب أن الوصي إذا كانت الوصية في حق فغيرها فهو ضامن ) 118](#_Toc379712107)

[34 - ( باب أن من حاف في الوصية، فللوصي ردها إلى الحق ) 120](#_Toc379712108)

[35 - ( باب من أعتق مملوكا لا يملك غيره، في مرض الموت وعليه دين بقدر نصف قيمته، صح العتق في سدس المملوك واستسعى، وإن كان الدين أكثر من ذلك بطل العتق ) 121](#_Toc379712109)

[36 - ( باب وجوب اخراج حجة الاسلام من الأصل، والمندوبة من الثلث إن أوصى بها، وحكم الوصية بالحج ) 123](#_Toc379712110)

[37 - ( باب حكم وصية الصغير ومن بلغ عشر سنين أو ثمان سنين أو سبعا، وعدم جواز وصية السفيه والمجنون، وحد، البلوغ ) 123](#_Toc379712111)

[38 - ( باب عدم جواز دفع الموصي مال اليتيم إليه قبل البلوغ والرشد ) 124](#_Toc379712112)

[39 - ( باب وجوب تسليم الوصي مال الولد إليه بعد البلوغ والرشد، وتحريم منعه ) 124](#_Toc379712113)

[40 - ( باب جواز الوصية بالكتابة مع تعذر النطق ) 125](#_Toc379712114)

[41 - ( باب صحة الوصية بالإشارة في الضرورة، وانه لا يشترط في صحة وصية المرأة رضاء الزوج ) 126](#_Toc379712115)

[42 - ( باب ان من أوصى إلى صغير وكبير، وجب على الكبير امضاء الوصية ولا ينتصر بالصغير فإذا بلغ الصغير، تعين عليه الرضى، إلا ما كان فيه تغيير ) 126](#_Toc379712116)

[43 - ( باب أن من أوصى إلى اثنين، لم يجز لأحدهما أن ينفرد بنصف التركة إلا مع اذن الوصي ) 127](#_Toc379712117)

[44 - ( باب أن من أوصى ثم قتل نفسه صحت وصيته، فان جرح نفسه ثم أوصى ثم مات بذلك الجرح بطلت وصيته ) 127](#_Toc379712118)

[45 - ( باب جواز الوصية إلى المرأة على كراهية، وحكم الوصية إلى شارب الخمر ) 127](#_Toc379712119)

[46 - ( باب حكم من أوصى بجز من ماله ) 128](#_Toc379712120)

[47 - ( باب حكم من أوصى بسهم من ماله، ومن أوصى بعتق كل مملوك قديم في ملكه ) 130](#_Toc379712121)

[48 - ( باب حكم من أوصى بشئ من ماله، وحكم من أوصى لجيرانه ) 131](#_Toc379712122)

[49 - ( باب من أوصى بسيف وفيه حلية دخلت في الوصية ) 131](#_Toc379712123)

[50 - ( باب أن من أوصى لشخص بصندوق فيه مال، دخل المال في الوصية ) 132](#_Toc379712124)

[51 - ( باب أن من أوصى لشخص بسسفينة وفيها طعام، دخل في الوصية ) 132](#_Toc379712125)

[52 - ( باب أن من أوصى بماله للكعبة، وجب صرفه إلى المحتاجين من الحجاج والمعتمرين، لا إلى الخدم ) 133](#_Toc379712126)

[53 - ( باب أن الوصي إذا نسي بعض مصارف الوصية، صرف ذلك المبلغ إلى البر ) 133](#_Toc379712127)

[54 - ( باب أن من أوصى بمال للحج والعتق والصدقة، قدم الحج، وقسم الباقي بين العتق والصدقة ) 133](#_Toc379712128)

[55 - ( باب أن الوصية إذا تعددت، وجب الابتداء بالأولى ثم ما بعدها حتى يتم الثلث، وبطل الزائد مع عدم إجازة الوارث ) 134](#_Toc379712129)

[56 - ( باب أن من أعتق في مرضه وأوصى بوصية، قدم العتق وبطل ما زاد على الثلث ) 134](#_Toc379712130)

[57 - ( باب حكم من أعتق بعض مملوكه في مرضه، أو حصة منه ) 135](#_Toc379712131)

[58 - ( باب أن من أوصى أن يعتق عنه نسمة بخمسمائة، فاشتريت بأقل، أعطيت الباقي ثم أعتقت ) 135](#_Toc379712132)

[59 - ( باب أن المملوك لا يجوز له أن يوصي، ولا تمضي وصيته إلا بإذن سيده ) 136](#_Toc379712133)

[60 - ( باب حكم الوصية للعبد بمال ) 136](#_Toc379712134)

[61 - ( باب أن الوصية تصح للمكاتب بقدر ما أعتق منه خاصة ) 137](#_Toc379712135)

[62 - ( باب استحباب الوصية للقرابة وإن كان قاطعا ) 137](#_Toc379712136)

[63 - ( باب أن من أوصى بمال للحج فلم يبلغ أن يحج به من مكة وجب التصدق به، وحكم من أوصى بالحج مبهما ) 138](#_Toc379712137)

[64 - ( باب حكم من مات ولم يوص من يتولى بيع جواريه، وقسمة ماليه، ونحو ذلك ) 139](#_Toc379712138)

[65 - ( باب براءة ذمة الميت من الدين، بضمان من يضمنه للغرماء برضاهم ) 139](#_Toc379712139)

[66 - ( باب أن من أذن لوصيه بالمضاربة بمال ولده الصغار من غير ضمان، جاز له ذلك ولم يضمن ) 140](#_Toc379712140)

[67 - ( باب استحباب تنجيز الانسان ما يريد أن يوصي به، واختيار توليته بنفسه على الايصاء به ) 140](#_Toc379712141)

[68 - ( باب أن من ترك لزوجته نفقة ثم مات، رجع الباقي في الميراث ) 140](#_Toc379712142)

[69 - ( باب نوادر ما يتعلق بأبواب كتاب الوصايا ) 141](#_Toc379712143)

[كتاب النكاح 145](#_Toc379712144)

[أبواب مقدمات النكاح 149](#_Toc379712145)

[1 - ( باب استحبابه ) 149](#_Toc379712146)

[2 - ( باب كراهة العزوبة وترك التزويج والتسري، وإن حلف على الترك، واستحباب تقديمهما على الصلاة إن أمكن ) 154](#_Toc379712147)

[3 - ( باب استحباب حب النساء المحللات، واخبارهن به، واختيارهن على سائر اللذات ) 157](#_Toc379712148)

[4 - ( باب كراهة الافراط في حب النساء، وتحريم حب النساء المحرمات ) 158](#_Toc379712149)

[5 - ( باب جملة مما يستحب اختياره من النساء ) 159](#_Toc379712150)

[6 - ( باب جملة مما يستحب اجتنابه من صفات النساء ) 162](#_Toc379712151)

[7 - ( باب استحباب اختيار نساء قريش للتزويج ) 167](#_Toc379712152)

[8 - ( باب استحباب اختيار الزوجة الصالحة المطيعة، الحافظة لنفسها ومال زوجها ) 168](#_Toc379712153)

[9 - ( باب كراهة ترك التزويج مخافة العيلة ) 172](#_Toc379712154)

[10 - ( باب استحباب التزويج ولو عند الاحتياج والفقر ) 173](#_Toc379712155)

[11 - ( باب استحباب السعي في التزويج والشفاعة فيه، وعدم جواز السعي في تفريق الزوجين والافساد بينهما ) 173](#_Toc379712156)

[12 - ( باب استحباب اختيار الزوجة الكريمة الأصل، المحمودة الصفات، وتزويج الأكفاء، والتزويج فيهم ) 174](#_Toc379712157)

[13 - ( باب استحباب تزويج المرأة لدينها، وصلاحها، ولله، ولصلة الرحم، وكراهة تزويجها لمالها، وجمالها، أو للفخر، أو الرياء ) 175](#_Toc379712158)

[14 - ( باب كراهة تزويج الامرأة العاقر، وإن كانت حسناء ذات رحم ودين ) 176](#_Toc379712159)

[15 - ( باب استحباب اختيار الولود للتزويج، وإن لم تكن حسناء ) 177](#_Toc379712160)

[16 - ( باب استحباب اختيار البكر للتزويج ) 178](#_Toc379712161)

[17 - ( باب استحباب اختيار السمراء العجزاء العيناء المربوعة للتزويج ) 179](#_Toc379712162)

[18 - ( باب استحباب تزويج المرأة الطيبة الريح الدرماء الكعب ) 180](#_Toc379712163)

[19 - ( باب استحباب تزويج البيضاء والزرقاء ) 180](#_Toc379712164)

[20 - ( باب استحباب تزويج الجميلة الضحوك، الحسناء الوجه، الطويلة الشعر ) 181](#_Toc379712165)

[21 - ( باب استحباب حبس المرأة في بيتها أو بيت زوجها، فلا تخرج لغير حاجة، ولا يدخل عليها أحد من الرجال ) 181](#_Toc379712166)

[22 - ( باب أنه يجوز لغير الهاشمي تزويج الهاشمية، والأعجمي العربية، والعربي القرشية، والقرشي الهاشمية وغير ذلك ) 183](#_Toc379712167)

[23 - ( باب أنه يجوز للرجل الشريف الجليل القدر، أن يتزوج امرأة دونه حسبا ونسبا وشرفا حتى الأمة، بل يستحب ذلك ) 186](#_Toc379712168)

[24 - ( باب أنه يستحب للمرأة وأهلها اختيار الزوج الذي يرضى خلقه ودينه وأمانته، ويكون عفيفا ذا يسار، وعدم جواز رده إذا خطب ) 187](#_Toc379712169)

[25 - ( باب كراهة تزويج شارب الخمر ) 191](#_Toc379712170)

[26 - ( باب كراهة تزويج سئ الخلق والمخنث ) 192](#_Toc379712171)

[27 - ( باب كراهة مناكحة الزنج والخزر والخوز والسند والهند والقند النبط ) 192](#_Toc379712172)

[28 - ( باب كراهة تزويج الحمقاء دون الأحمق ) 192](#_Toc379712173)

[29 - ( باب أن النكاح الحلال ثلاثة أقسام: دائم ومنقطع، وملك يمين، عينا أو منفعة ) 193](#_Toc379712174)

[30 - ( باب أنه يجوز للرجل النظر إلى وجه امرأة يريد تزويجها، ويديها وشعرها ومحاسنها، قاعدة وقائمة، وأن يتأملها بغير تلذذ، وكراهة مشيها بين يديه، وكذا الأمة التي يريد شراءها ) 193](#_Toc379712175)

[31 - ( باب استحباب التزويج وزفاف العرائس ليلا، والتكبير عند الزفاف وركوب العروس ) 195](#_Toc379712176)

[32 - ( باب استحباب الاطعام عند التزويج يوما أو يومين، وكراهة ما زاد ) 198](#_Toc379712177)

[33 - ( باب استحباب الخطبة للتزويج ) 201](#_Toc379712178)

[34 - ( باب جواز التزويج بغير بينة، في الدائم والمنقطع واستحباب الاشهاد والاعلان ) 212](#_Toc379712179)

[35 - ( باب جواز التزويج بغير ولي ) 213](#_Toc379712180)

[36 - ( باب أنه لا يجوز الدخول بالزوجة حتى تبلغ تسع سنين، فإن فعل قبل ذلك فعيب أو أفضاها ضمن، وحكم الدخول بالأمة قبل ذلك ) 213](#_Toc379712181)

[37 - ( باب كراهة الرهبانية، وترك الباه، كذا اللحم والطيب ) 214](#_Toc379712182)

[38 - ( باب استحباب تخفيف مؤونة التزويج، وتقليل المهر، وكراهة تكثيره ) 216](#_Toc379712183)

[39 - ( باب استحباب صلاة ركعتين لمن أراد التزويج، والدعاء بالمأثور عند ذلك، والتسمية عند الجماع ) 216](#_Toc379712184)

[40 - ( باب كراهة التزويج والقمر في العقرب، وفي المحاق ) 218](#_Toc379712185)

[41 - ( باب استحباب الدخول على طهر، وصلاة ركعتين والدعاء بالمأثور، ووضع اليد على ناصيتها، واستقبال القبلة حال الدعاء ) 219](#_Toc379712186)

[42 - ( باب استحباب المكث واللبث والملاعبة، وترك التعجيل عند الجماع ) 221](#_Toc379712187)

[43 - ( باب استحباب ملاعبة الرجل وملاعبتها ) 221](#_Toc379712188)

[44 - ( باب جواز النظر إلى جميع بدن الزوجة حتى الفرج في حال الجماع، على كراهية ) 222](#_Toc379712189)

[45 - ( باب كراهة الكلام عند الجماع، بغير ذكر الله والدعاء ) 222](#_Toc379712190)

[46 - ( باب كراهة جماع المختضب، وجماع المرأة المختضبة حتى يبلغ الخضاب ) 223](#_Toc379712191)

[47 - ( باب كراهة الجماع ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، ومن مغيب الشمس إلى مغيب الشفق، ويوم كسوف الشمس، وليلة خسوف القمر، وفي اليوم الذي يكون فيه ريح سوداء، أو حمراء، أو صفراء، أو زلزلة، وكذا الليلة التي يكون فيها شئ من ذلك ) 223](#_Toc379712192)

[48 - ( باب كراهة الجماع في محاق الشهر ) 226](#_Toc379712193)

[49 - ( باب كراهة الجماع في أول الشهر، إلا شهر رمضان فيستحب، ويكره في نصف الشهر وآخره ) 227](#_Toc379712194)

[50 - ( باب كراهة جماع الحرة عند الحرة، وجواز جماع الأمة عند الأمة ) 227](#_Toc379712195)

[51 - ( باب كراهة جماع المرأة والجارية، وفي البيت صبي أو صبية ترى وتسمع، أو خادم، واستحباب زيادة التستر بالجماع ) 228](#_Toc379712196)

[52 - ( باب تأكد استحباب التسمية، والاستعاذة، وطلب الولد الصالح السوي، والدعاء بالمأثور عند الجماع ) 229](#_Toc379712197)

[53 - ( باب كراهة الجماع مستقبل القبلة ومستدبرها، وفي السفينة، وعلى ظهر طريق عامر ) 230](#_Toc379712198)

[54 - ( باب كراهة الوطئ في الدبر، وجواز الاتيان في الفرج من خلف وقدام ) 231](#_Toc379712199)

[55 - ( باب عدم تحريم وطئ الزوجة والسرية في الدبر ) 232](#_Toc379712200)

[56 - ( باب جواز العزل ) 232](#_Toc379712201)

[57 - ( باب ما يكره فيه العزل، وما لا يكره ) 233](#_Toc379712202)

[58 - ( باب وجوب الغيرة على الرجال ) 234](#_Toc379712203)

[59 - ( باب عدم جواز الغيرة من النساء ) 236](#_Toc379712204)

[60 - ( باب وجوب تمكين المرأة زوجها من نفسها على كل حال، وجملة من حقوقه عليها ) 237](#_Toc379712205)

[61 - ( باب أنه لا يجوز للمرأة أن تسخط زوجها، ولا تتطيب ولا تتزين لغيره، فإن فعلت وجب إزالته ) 238](#_Toc379712206)

[62 - ( باب أنه يجب على المرأة حسن العشرة مع زوجها ) 246](#_Toc379712207)

[63 - ( باب أنه يحرم على كل من الزوجين أن يؤذي الاخر بغير حق ) 247](#_Toc379712208)

[64 - ( باب كراهة ترك المرأة التزويج ) 248](#_Toc379712209)

[65 - ( باب كراهة ترك المرأة الحلي والخضاب وإن كانت مسنة، إلا إن كان زوجها أعمى ) 249](#_Toc379712210)

[66 - ( باب استحباب إكرام الزوجة، وترك ضربها ) 249](#_Toc379712211)

[67 - ( باب جملة من آداب عشرة النساء ) 251](#_Toc379712212)

[68 - ( باب استحباب الاحسان إلى الزوجة، والعفو عن ذنبها ) 252](#_Toc379712213)

[69 - ( باب استحباب خدمة المرأة زوجها في البيت ) 253](#_Toc379712214)

[70 - ( باب استحباب مداراة الزوجة والجواري ) 254](#_Toc379712215)

[71 - ( باب وجوب طاعة الزوج على المرأة ) 256](#_Toc379712216)

[72 - ( باب كراهة إنزال النساء الغرف، وتعليمهن الكتابة وسورة يوسف، واستحباب تعليمهن الغزل وسورة النور، ووجوب أمر الأهلين بالمعروف ونهيهم عن المنكر ) 259](#_Toc379712217)

[73 - ( باب كراهة ركوب النساء السروج ) 261](#_Toc379712218)

[74 - ( باب استحباب معصية النساء، وترك طاعتهن وائتمانهن ) 261](#_Toc379712219)

[75 - ( باب حكم طاعة المرأة، إذا طلبت الذهاب إلى الحمامات، والعرسات، والعيدات، والنائحات، ولبس الثياب الرقاق ) 263](#_Toc379712220)

[76 - ( باب كراهة استشارة النساء إلا بقصد المخالفة ) 264](#_Toc379712221)

[77 - ( باب كراهة مشي المرأة وسط الطريق واستحباب مشيها إلى جانب الحائط ) 264](#_Toc379712222)

[78 - ( باب عدم جواز خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية، واحتباء المرأة ) 264](#_Toc379712223)

[79 - ( باب كراهة القنازع والقصة والجمة ونقش الخضاب ) 266](#_Toc379712224)

[80 - ( باب جواز وصل شعر المرأة بصوف، أو بشعر نفسها، وكراهة شعر غيرها، وأنه يجوز لها كل ما تزينت به لزوجها ) 267](#_Toc379712225)

[81 - ( باب تحريم النظر إلى النساء الأجانب وشعورهن ) 268](#_Toc379712226)

[82 - ( باب تحريم التزام الرجل الأجنبية ولمسها ومصافحتها، حرة أو أمة ) 272](#_Toc379712227)

[83 - ( باب حكم سماع صوت الأجنبية، وكراهة محادثة النساء لغير حاجة، وتحريم مفاكهة الأجانب وممازحتهن ) 272](#_Toc379712228)

[84 - ( باب كراهة النظر في أدبار النساء الأجانب من وراء الثياب ) 273](#_Toc379712229)

[85 - ( باب ما يحل النظر إليه من المرأة بغير تلذذ ولا تعمد، وما لا يجب عليها ستره ) 275](#_Toc379712230)

[86 - ( باب حكم القواعد من النساء ) 276](#_Toc379712231)

[87 - ( باب جواز النظر إلى شعور نساء أهل الذمة وأيديهن ) 276](#_Toc379712232)

[88 - ( باب حكم قناع الأمة والمدبرة والمكاتبة وأم الولد، في الصلاة وغيرها ) 277](#_Toc379712233)

[89 - ( باب عدم جواز مصافحة الأجنبية إلا من وراء الثوب، ولا يغمز كفها ) 277](#_Toc379712234)

[90 - ( باب جملة مما يحرم على النساء، وما يكره لهن، وما يسقط عنهن ) 279](#_Toc379712235)

[91 - ( باب عدم جواز دخول الرجال على النساء الأجانب إلا بإذن أوليائهن ) 281](#_Toc379712236)

[92 - ( باب وجوب الاستئذان على النساء المحارم إذا كان لهن أزواج قبل الدخول، وجواز عدم الإذن إذا لم يسلموا ) 281](#_Toc379712237)

[93 - ( باب أنه لا بد من استئذان العبيد والأطفال، إذا أرادوا الدخول على الرجال، في ثلاث ساعات: قبل الفجر، وعند الظهر، وبعد العشاء، ويدخلون في غير ذلك بغير إذن ) 283](#_Toc379712238)

[94 - ( باب استحباب الاستئذان ثلاثا، والتسليم على أهل المنزل، فإن لم يأذنوا رجع المستأذن ) 284](#_Toc379712239)

[95 - ( باب جملة من الاحكام المختصة بالنساء ) 285](#_Toc379712240)

[96 - ( باب ما يحل للمملوك النظر إليه من مولاته ) 286](#_Toc379712241)

[97 - ( باب عدم جواز نظر الخصي إلى المرأة ) 287](#_Toc379712242)

[98 - ( باب وجوب القناع على الحرة بعد البلوغ لا قبله، وستر شعرها عن البالغ الأجنبي خاصة ) 287](#_Toc379712243)

[99 - ( باب الحد الذي يفرق فيه بين الأطفال في المضاجع ) 288](#_Toc379712244)

[100 - ( باب تحريم رؤية المرأة الرجل الأجنبي، وإن كان أعمى ) 289](#_Toc379712245)

[101 - ( باب أنه يجوز للرجل أن يعالج الأجنبية وينظر إليها مع الضرورة خاصة، ولا يجوز مع عدمها حتى من الصبي المميز ) 290](#_Toc379712246)

[102 - ( باب أنه يكره للرجل ابتداء النساء بالسلام، ودعاؤهن إلى الطعام، وتأكد الكراهة في الشابة ) 290](#_Toc379712247)

[103 - ( باب تحريم الدياثة ) 291](#_Toc379712248)

[104 - ( باب عدم جواز التعاير في غير محله، وتركه عند ظهور العيب ) 292](#_Toc379712249)

[105 - ( باب عدم جواز الغيرة في الحلال ) 293](#_Toc379712250)

[106 - ( باب حكم الواشمة والموتشمة ) 293](#_Toc379712251)

[107 - ( باب أنه يستحب لملم يقدر على التزويج، توفير الشعر، وكثرة الصوم ) 293](#_Toc379712252)

[108 - ( باب استحباب كثرة الزوجات والمنكوحات، وكثرة اتيانهن بغير افراط ) 294](#_Toc379712253)

[109 - ( باب استحباب التنظيف والزينة للرجال والنساء ) 296](#_Toc379712254)

[110 - ( باب أنه يحرم على المرأة أن تسحر زوجها ولو بجلب المحبة ) 296](#_Toc379712255)

[111 - ( باب استحباب خلع خف العروس إذا دخلت، وغسل رجليها، وصب الماء من باب الدار إلى أقصاها ) 297](#_Toc379712256)

[112 - ( باب استحباب منع العروس في أسبوع العرس من الألبان والخل والكزبرة والتفاح الحامض ) 298](#_Toc379712257)

[113 - ( باب كراهة الجماع بعد الظهر، وفي ليلة الفطر والأضحى، وتحت شجرة مثمرة، وفي وجه الشمس وتلألئها بغير ساتر، وتحت السماء كذلك، وبين الأذان والإقامة، وفي النصف من شعبان ) 298](#_Toc379712258)

[114 - ( باب كراهة جماع الزوجة بشهوة امرأة الغير، وتحريم قراءة الجنب العزائم، وكراهة تمسح الرجل والمرأة بخرقة واحدة، والجماع من قيام، وجماع الحامل بغير وضوء، والجماع على سقوف البنيان، وليلة السفر، وإذا خرج إلى سفر ثلاثة أيام ولياليهن، وفي أول ساعة من الليل ) 299](#_Toc379712259)

[115 - ( باب استحباب الجماع ليلة الاثنين، وليلة الثلاثاء، وليلة الخميس ويومه عند الزوال، وليلة الجمعة خصوصا بعد العشاء، ويوم الجمعة خصوصا بعد العصر، وفي أيام التشريق ) 300](#_Toc379712260)

[116 - ( باب تحريم الجماع والانزال في المسجد لغير المعصوم ) 301](#_Toc379712261)

[117 - ( باب وجوب الاحتياط في النكاح فتوى وعملا، زيادة على غيره ) 302](#_Toc379712262)

[118 - ( باب نوادر ما يتعلق بأبواب مقدمات النكاح ) 302](#_Toc379712263)

[أبواب عقد النكاح وأولياء العقد 311](#_Toc379712264)

[1 - ( باب اعتبار الصيغة، وكيفية الايجاب والقبول، وحكم الأخرس والأعجم ) 311](#_Toc379712265)

[2 - ( باب عدم انعقاد النكاح بلفظ الهبة من المرأة ولا وليها، لغير رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، ولا بلفظ العارية، ولا التحليل في الحرة ولو مبعضة ) 314](#_Toc379712266)

[3 - ( باب أنه لا ولاية لاحد من أخ ولا أب ولا غيرهما، على الثيب البالغة الرشيدة، بل أمرها بيدها ) 315](#_Toc379712267)

[4 - ( باب أنه يكفي في استئذان البكر سكوتها، وعدم ظهور الكراهة منها ) 316](#_Toc379712268)

[5 - ( باب ثبوت الولاية للأب، والجد للأب خاصة مع وجود الأب، على البنت غير البالغة الرشيدة، وكذا الصبي ) 317](#_Toc379712269)

[6 - ( باب أنه لا ولاية للعم ولا للخال ولا للأخ ولا للأم في العقد مطلقا، إلا مع الوكالة بشروطها، فإن زوجها أحدهم كان موقوفا على رضاها، وحكم ما لو وكلت اثنين فزوجاها برجلين ) 318](#_Toc379712270)

[7 - ( باب أنه لا ولاية للوصي في عقد الصغير، وأنه يستحب للمرأة أن توكل أخاها الأكبر ) 319](#_Toc379712271)

[8 - ( باب أن الولاية في عقد البكر البالغ الرشيدة، مشتركة بينها وبين أبيها، فلا بد من رضاها إذا لم يعضلها ) 319](#_Toc379712272)

[9 - ( باب ثبوت الولاية للوكيل في النكاح ما لم يعزل ويبلغه العزل، فإن أوقع العقد قبل بلوغ العزل كان صحيحا، وأنه لا يجوز أن يتولى طرفي العقد، ولا يزوجها بغير من عين له ) 320](#_Toc379712273)

[10 - ( باب ثبوت الولاية للجد للأب في حياة الأب خاصة على الصغيرة، فإن زوجاها صح عقد السباق، وإن اقترنا صح عقد الجد ) 320](#_Toc379712274)

[11 - ( باب أن الصغير ذكرا كان أو أنثى، إذا زوجه الأب أو الجد صح العقد، وإذا زوجه غيرهما كان موقوفا على رضاه بعد البلوغ ) 321](#_Toc379712275)

[12 - ( باب في أنه لا ولاية على الصبي بعد البلوغ والرشد للأبوين ولا لغيرهما، فإن زوجاه وقف على رضاه، ويجوز أن يتزوج وإن كرها ) 321](#_Toc379712276)

[13 - ( باب أن السكرى إذا زوجت نفسها، ثم أفاقت ورضيت وأقرته جاز ) 322](#_Toc379712277)

[14 - ( باب أن الولاية في عقد العبد والأمة للمولى ) 322](#_Toc379712278)

[15 - ( باب أن المرأة مصدقة في عدم الزوج وعدم العدة ونحو ذلك، فلا يجب التفتيش ) 322](#_Toc379712279)

[16 - ( باب بطلان نكاح الشغار، وهو أن يزوج امرأتان ومهر كل واحدة بنكاح الأخرى ) 323](#_Toc379712280)

[17 - ( باب نوادر ما يتعلق بأبواب عقد النكاح، وأولياء العقد ) 324](#_Toc379712281)

[أبواب النكاح المحرم وما يناسبه 327](#_Toc379712282)

[1 - ( باب تحريم الزنى على الرجل، محصنا كان أو غير محصن ) 327](#_Toc379712283)

[2 - ( باب تحريم الزنى على المرأة، محصنة كانت أو غير محصنة ) 333](#_Toc379712284)

[3 - ( باب تحريم إزالة بكارة البكر، على غير الزوج والمولى مطلقا ) 335](#_Toc379712285)

[4 - ( باب تحريم الانزال في فرج المرأة المحرمة، ووجوب العزل في الزنى ) 335](#_Toc379712286)

[5 - ( باب تحريم الزنى على الرجل، بالصبية غير المدركة ) 336](#_Toc379712287)

[6 - ( باب تحريم الزنى على المرأة، بالصبي غير المدرك، وبعبدها ) 337](#_Toc379712288)

[7 - ( باب تحريم اغتصاب المرأة الأجنبية فرجها ) 337](#_Toc379712289)

[8 - ( باب تحريم الزنى، سواء كانت المرأة مسلمة أم يهودية أو نصرانية أو مجوسية، حرة أو أمة، قبلا أو دبرا ) 337](#_Toc379712290)

[9 - ( باب تحريم الزنى بمحرم على الرجال والمرأة ) 338](#_Toc379712291)

[10 - ( باب تحريم الزنى بالأمة، وإن كان بعضها ملكا للفاعل ) 338](#_Toc379712292)

[11 - ( باب تحريم خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية، تحت لحاف واحد، أو بيت واحد ) 339](#_Toc379712293)

[12 - ( باب تحريم مقدمات الزنى كالجلوس بين الرجلين، والالتزام، والملامسة، والتقبيل، والنظر ) 340](#_Toc379712294)

[13 - ( باب تحريم وطئ الزوجة والأمة قبلا في الحيض والنفاس حتى تطهر، وجواز الاستمتاع بما دونه، وتحريم الوطئ في الصوم والاحرام ) 340](#_Toc379712295)

[14 - ( باب تحريم الدياثة ) 341](#_Toc379712296)

[15 - ( باب تحريم اللواط على الفاعل ) 341](#_Toc379712297)

[16 - ( باب تحريم اللواط على المفعول به ) 348](#_Toc379712298)

[17 - ( باب تحريم الايقاب في اللواط، وما دونه ) 350](#_Toc379712299)

[18 - ( باب تحريم مقدمات اللواط، من التقبيل والنظر بشهوة ونحوهما ) 351](#_Toc379712300)

[19 - ( باب تحريم نوم الرجال مع الرجل في لحاف واحد مجردين، وأنه ينبغي اخراج المخنثين من البيوت ومن المسجد ) 352](#_Toc379712301)

[20 - ( باب تحريم السحق على الفاعلة والمفعولة بها ) 353](#_Toc379712302)

[21 - ( باب تحريم نوم المرأة مع المرأة في لحاف واحد مجردتين ) 354](#_Toc379712303)

[22 - ( باب تحريم نكاح البهيمة، وإن كانت ملك الفاعل ) 355](#_Toc379712304)

[23 - ( باب تحريم الاستمناء ) 355](#_Toc379712305)

[24 - ( باب التفريق بين النساء والصبيان في المضاجع لعشر سنين ) 356](#_Toc379712306)

[25 - ( باب وجوب العفة والورع عن المحرمات، وحفظ الفرج ) 356](#_Toc379712307)

[26 - ( باب نوادر ما يتعلق بأبواب النكاح المحرم ) 358](#_Toc379712308)

[أبواب ما يحرم بالنسب 361](#_Toc379712309)

[1 - ( باب تحريم الأم وإن علت ) 361](#_Toc379712310)

[2 - ( باب تحريم الأخت مطلقا ) 361](#_Toc379712311)

[3 - ( باب تحريم بنت الأخ وبنت الأخت ) 364](#_Toc379712312)

[أبواب ما يحرم من الرضاع 365](#_Toc379712313)

[1 - ( باب أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ) 365](#_Toc379712314)

[2 - ( باب ثبوت التحريم في الرضاع، برضاع يوم وليلة، وبخمس عشرة رضعة متوالية بشروطها، لا بما نقص عن ذلك ) 366](#_Toc379712315)

[3 - ( باب يشترط في نشر الحرمة بالرضاع كونه في الحولين، فلا يحرم بعدهما ) 367](#_Toc379712316)

[4 - ( باب أنه يشترط في نشر الحرمة بالرضاع اتحاد الفحل وان اختلفت المرضعة، فتحرم الأخت من الأب ولا تحرم الأخت من الأم رضاعا، وكذا جميع ما يحرم رضاعا، وذكر جملة من المحرمات بسبب الرضاع ) 369](#_Toc379712317)

[5 - ( باب أن المرأة إذا حلبت اللبن وسقت طفلا أو كبيرا، لم تنشر الحرمة، بل ينبغي تأديبها ) 370](#_Toc379712318)

[6 - ( باب تحريم الأم والبنت والأخت والعمة والخالة وبنت الأخ وبنت الأخت من الرضاع، من الحرائر والإماء، مع الشرائط ) 371](#_Toc379712319)

[7 - ( باب أنه لا يحكم بالرضاع بمجرد دعوى المرضعة، وأنه يقبل انكارها لا دعواها بغير بينة ) 372](#_Toc379712320)

[8 - ( باب أنه لا يجوز تزويج المرأة على عمتها ولا خالتها من الرضاعة بغير إذن، ولا على أختها مطلقا ) 372](#_Toc379712321)

[9 - ( باب أنه لا يجوز أن ينكح أبو المرتضع، في أولاد صاحب اللبن، ولا في أولاد المرضعة ولادة ) 373](#_Toc379712322)

[10 - ( باب أن المرأة إذا أرضعت مملوكها صار ولدها وأنفق عليها وحرم بيعه، وأن كل من ينعتق على المالك من النسب ينعتق من الرضاع ) 373](#_Toc379712323)

[11 - ( باب نوادر ما يتعلق بأبواب ما يحرم بالرضاع ) 373](#_Toc379712324)

[أبواب ما يحرم بالمصاهرة ونحوها 375](#_Toc379712325)

[1 - ( باب أقسام المحرمات في النكاح ) 375](#_Toc379712326)

[2 - ( باب أن من تزوج امرأة، حرمت على أبيه وان علا، وابنه وإن نزل، وإن لم يدخل بها ) 376](#_Toc379712327)

[3 - ( باب أن من ملك جارية فوطأها أو مسها أو نظر إليها بشهوة، حرمت على أبيه وابنه ) 379](#_Toc379712328)

[4 - ( باب أن من زنى بجارية أبيه وان علا قبل أن يطأها الأب، ولو قبل البلوغ حرمت على الأب، وإن كان بعد وطئ الأب لم تحرم، وكذا إذا فعل ما دون الوطئ ) 380](#_Toc379712329)

[5 - ( باب أن من ملك جارية، لم تحرم بمجرد الملك على أبيه ولا ابنه ) 381](#_Toc379712330)

[6 - ( باب أن من زنى بامرأة حرمت عليه بنتها وأمها، وإن كان منه ما دون الجماع لم تحرما ) 381](#_Toc379712331)

[7 - ( باب أن من زنى بامرأة، حرمت عليه أمها وبنتها من الرضاعة ) 383](#_Toc379712332)

[8 - ( باب أن من تزوج بامرأة، ثم زنى بأمها أو بنتها أو أختها، لم تحرم عليه زوجته ) 383](#_Toc379712333)

[9 - ( باب أنه من زنى بامرأة أبيه أو ابنه لم تحرم على زوجها، فإن زنى بها أولا حرم على الأب والابن تزويجها ) 385](#_Toc379712334)

[10 - ( باب أن من زنى بخالته أو عمته، حرمت عليه ابنتهما ) 386](#_Toc379712335)

[11 - ( باب أن من زنى بامرأة لم تحرم عليه وجاز له تزويجها بعد العدة من الزنى، وحكم من زنى بذات بعل أو ذات عدة، هل تحرم عليه مؤبدا أم لا؟ ) 386](#_Toc379712336)

[12 - ( باب عدم تحريم الزانية وان أصرت ابتداء ولا استدامة، ووجوب منعها بقدر الامكان ) 388](#_Toc379712337)

[13 - ( باب كراهة تزويج الزانية والزاني، إذا كانا مشهورين بالزنى، إلا بعد التوبة ) 390](#_Toc379712338)

[14 - ( باب جواز نكاح المرأة وإن كانت ولد زنى، بالعقد والملك على كراهية، وتتأكد استيلادها ) 392](#_Toc379712339)

[15 - ( باب أن من لاط بغلام فأوقب حرم عليه أمه وابنته وأخته أبدا وإلا فلا، وحكم تقدم العقد على الايقاب بأخ الزوجة، وتزويج ابن أحدهما ابنة الاخر ) 393](#_Toc379712340)

[16 - ( باب أن من تزوج بامرأة ذات بعل، حرمت عليه مؤبدا إن كان عالما أو دخل، وإلا فلا بل العقد باطل، وعليها عدة واحدة إن فارقها الأول ) 393](#_Toc379712341)

[17 - ( باب أن من تزوج امرأة في عدتها من طلاق أو عدة وفاة عالما أو دخل حرمت عليه مؤبدا، وإلا فلا، بل العقد باطل، فإن كان أحدهما عالما حرم عليه خاصة، ويجب عليه المهر مع الدخول والجهل، ويجب عليها اتمام العدة واستئناف أخرى إن كان دخل ) 394](#_Toc379712342)

[18 - ( باب أن من تزوج امرأة دواما أو متعة ودخل بها، حرمت عليه ابنتها كانت في حجره أو لم تكن، وإن لم يدخل بالأم لم تحرم البنت عينا ) 397](#_Toc379712343)

[19 - ( باب أن من تزوج امرأة ولم يدخل بها، إلا أنه رأى منها ما يحرم على غيره، كره له تزويج ابنتها ) 399](#_Toc379712344)

[20 - ( باب أن من تزوج امرأة، حرمت عليه أمها وجدتها، وإن لم يدخل بها ) 400](#_Toc379712345)

[21 - ( باب أن من ملك جارية فوطئها حرم عليه وطئ أمها وبنتها وان أعتقت، لا شراؤهما وخدمتهما، وأن لم يطأها لم تحرم عليه، وكذا من وطئ الحرة حرمت عليه أمها وبنتها المملوكتان وبالعكس ) 402](#_Toc379712346)

[22 - ( باب أنه يجوز للرجل أن يتزوج المرأة وزوجة أبيها وأم ولده، ويطأ بالملك أمته التي وطأها ) 403](#_Toc379712347)

[23 - ( باب أنه يجوز أن يتزوج الرجل امرأة، ويتزوج ابنه من غيرها ابنتها من غيره، وبالعكس، ويكره لولده البنت التي ولدت بعد مفارقة الأب، وكذا حكم ولد الأمة ) 404](#_Toc379712348)

[24 - ( باب تحريم الجمع بين الأختين في التزويج، نسبا ورضاعا، دائما ومتعة، وبالتفريق حتى تزويج إحداهما في عدة الأخرى الرجعية ) 404](#_Toc379712349)

[25 - ( باب أن من تزوج أختين في عقد واحد، أمسك أيتهما شاء، وفارق الأخرى ) 405](#_Toc379712350)

[26 - ( باب أن من تزوج امرأة ثم تزوج أختها، فالعقد الثاني باطل ويجب مفارقة الثانية وتعتد، ويجتنب الأولى حتى تنقضي العدة إن كان دخل بالثانية، وكذا من تزوج أمها، ويلحق به الولد مع الجهل ) 406](#_Toc379712351)

[27 - ( باب أن من تمتع بامرأة، لم تحل له أختها، حتى تنقضي عدتها ) 406](#_Toc379712352)

[28 - ( باب تحريم تزويج المرأة في عدة أختها الرجعية، وبطلان العقد لو فعل، وجواز ذلك في العدة البائنة والوفاة ) 407](#_Toc379712353)

[29 - ( باب تحريم الجمع بين الأختين من الإماء في الوطئ لا في الملك، وحكم ما لو وطئ إحداهما، ثم وطئ الأخرى ) 407](#_Toc379712354)

[30 - ( باب عدم جواز تزويج بنت الأخ على عمتها، وبنت الأخت على خالتها، نسبا ورضاعا إلا بإذنهما، فإن فعل بطل، ويجوز العكس بغير إذن ) 409](#_Toc379712355)

[31 - ( باب تحريم التزويج في حال الاحرام وبطلانه، فإن فعل عالما حرمت عليه أبدا ) 410](#_Toc379712356)

[32 - ( باب تحريم الملاعنة ) 411](#_Toc379712357)

[33 - ( باب أن من قذف زوجته بالزنى، وهي صماء أو خرساء، حرمت عليه مؤبدا ) 412](#_Toc379712358)

[34 - ( باب تحريم تزويج المطلقة على غير السنة ) 412](#_Toc379712359)

[35 - ( باب ما يحل به تزويج المطلقة على غير السنة ) 413](#_Toc379712360)

[36 - ( باب تحريم التصريح بالخطبة لذات العدة، وجواز التعريض ) 414](#_Toc379712361)

[37 - ( باب كراهة نكاح القابلة وبنتها إذا ربت، وعدم تحريمهما ) 416](#_Toc379712362)

[38 - ( باب أن المعتدة بالوضع، إذا وضعت جاز تزويجها، ولم يجز الدخول بها حتى تخرج من نفاسها ) 416](#_Toc379712363)

[39 - ( باب أنه يكره للمريض أن يطلق، وله أن يتزوج وإن تزوج ودخل فجائز، وإن مات قبله فباطل ) 417](#_Toc379712364)

[40 - ( باب حكم زوجة المفقود، ومتى يجوز لها التزويج ) 417](#_Toc379712365)

[41 - ( باب كراهة تزويج الحر الأمة دواما، إلا مع عدم الطول، وخوف العنت ) 418](#_Toc379712366)

[42 - ( باب عدم جواز تزويج الأمة على الحرة إلا بأذنها، وجواز العكس بغير إذن ) 419](#_Toc379712367)

[43 - ( باب حكم من تزوج حرة على أمة، وبالعكس ) 420](#_Toc379712368)

[44 - ( باب حكم من تزوج الحرة والأمة في عقد واحد ) 421](#_Toc379712369)

[45 - ( باب تحريم وطئ الانسان أمته إذا كان لها زوج، أو كانت في عدة ) 422](#_Toc379712370)

[46 - ( باب أنه لا يورث النكاح ) 422](#_Toc379712371)

[47 - ( باب نوادر ما يتعلق بأبواب ما يحرم بالمصاهرة ) 423](#_Toc379712372)

[أبواب ما يحرم باستيفاء العدد 425](#_Toc379712373)

[1 - ( باب أنه يجوز للحر أن يتزوج أربع حرائر دواما ) 425](#_Toc379712374)

[2 - ( باب أنه لا يجوز للحر أن يجمع بين أزيد من أربع حرائر بالعقد الدائم، ولا أزيد من أمتين من جملة الأربع ) 426](#_Toc379712375)

[3 - ( باب أن من كان عنده أربع نسوة فطلق واحدة طلاقا رجعيا، لم يجز له تزويج أخرى دواما حتى تنقضي عدة المطلقة، فإن تزوج في عدتها فالعقد باطل، فإن بانت أو ماتت فله تزويج أخرى ) 426](#_Toc379712376)

[4 - ( باب أن الكافر إذا أسلم وعنده أكثر من أربع، وجب عليه أن يفارق ما زاد على الأربع ) 427](#_Toc379712377)

[5 - ( باب أنه لا يجوز للمرأة أن تتزوج زوجين وتجمع بينهما، ولا في عدة إحداهما ) 428](#_Toc379712378)

[6 - ( باب أنه لا يجوز للعبد أن يتزوج أكثر من حرتين جمعا، أو أربع إماء كذلك ) 429](#_Toc379712379)

[7 - ( باب أنه يحل للملوك أن يتسرى من الإماء ما شاء مع إذن مولاه، ولا يتجاوز الحد الذي عين له ) 429](#_Toc379712380)

[8 - ( باب أنه يجوز للرجل أن يجمع من النساء بالمتعة وملك اليمين ما شاء، ولو كان عنده أربع زوجات ) 429](#_Toc379712381)

[9 - ( باب أن الحرة إذا طلقت ثلاثا حرمت على المطلق حتى تنكح زوجا غيره، بأي نوع كان من الطلاق، وأن المطلقة تسعا للعدة تحرم على المطلق، دون المطلقة للسنة ) 430](#_Toc379712382)

[10 - ( باب أن الأمة إذا طلقت طلقتين حرمت حتى تنكح زوجا غيره وإن كانت تحت حر، والحرة لا تحرم حتى تطلق ثلاثا وإن كانت تحت عبد ) 431](#_Toc379712383)

[أبواب ما يحرم بالكفر ونحوه 433](#_Toc379712384)

[1 - ( باب تحريم مناكحة الكفار حتى أهل الكتاب ) 433](#_Toc379712385)

[2 - ( باب جواز تزويج الكتابية عند الضرورة، ويمنعها من شرب الخمر ولحم الخنزير ) 434](#_Toc379712386)

[3 - ( باب جواز استدامة تزويج الذمية إذا أسلم الزوج، وعدم بطلان العقد ) 435](#_Toc379712387)

[4 - ( باب جواز نكاح الأمة الذمية بالملك ) 436](#_Toc379712388)

[5 - ( باب عدم جواز تزويج اليهودية والنصرانية على المسلمة، وجواز العكس ) 436](#_Toc379712389)

[6 - ( باب حكم من تزوج مسلمة على يهودية ونصرانية، ولم تعلم ) 437](#_Toc379712390)

[7 - ( باب حكم ما لو أسلم أحد الزوجين المشركين ) 438](#_Toc379712391)

[8 - ( باب تحريم تزويج الناصب بالمؤمنة، والناصبية بالمؤمن ) 439](#_Toc379712392)

[9 - ( باب جواز مناكحة المستضعفين والشكاك المظهرين للاسلام، وكراهة تزويج المؤمنة منهم ) 440](#_Toc379712393)

[10 - ( باب جواز مناكحة الناصب عند الضرورة والتقية ) 442](#_Toc379712394)

[11 - ( باب حكم تزويج المنافقة على المؤمنة، وبالعكس، وتزويج المنافق ) 444](#_Toc379712395)

[12 - ( باب نوادر ما يتعلق بأبواب ما يحرم بالكفر ) 444](#_Toc379712396)

[أبواب المتعة 447](#_Toc379712397)

[1 - ( باب إباحتها ) 447](#_Toc379712398)

[2 - ( باب استحباب المتعة، وما ينبغي قصده بها ) 451](#_Toc379712399)

[3 - ( باب استحباب المتعة، وإن عاهد الله على تركها، أو جعل عليه نذرا ) 453](#_Toc379712400)

[4 - ( باب أنه يجوز أن يتمتع بأكثر من أربع نساء، وإن كان عنده أربع زوجات بالدائم ) 453](#_Toc379712401)

[5 - ( باب كراهة المتعة مع الغنى عنها، واستلزامها الشنعة، أو فساد النساء ) 455](#_Toc379712402)

[6 - ( باب استحباب اختيار المأمونة العفيفة للمتعة ) 456](#_Toc379712403)

[7 - ( باب كراهة التمتع بالزانية المشهورة بالزنى، وتحريم التمتع بذات البعل، والعدة، والمطلقة على غير السنة ) 457](#_Toc379712404)

[8 - ( باب عدم تحريم التمتع بالزانية وإن أصرت ) 458](#_Toc379712405)

[9 - ( باب تصديق المرأة في نفي الزوج والعدة ونحوهما، وعدم وجوب التفتيش والسؤال ولا منها ) 458](#_Toc379712406)

[10 - ( باب حكم التمتع بالبكر بغير أذن أبيها ) 459](#_Toc379712407)

[11 - ( باب حكم التمتع بالكتابية ) 460](#_Toc379712408)

[12 - ( باب عدم جواز التمتع بالأمة على الحرة إلا بإذنها ) 460](#_Toc379712409)

[13 - ( باب اشتراط تعيين المدة والمهر في المتعة ) 460](#_Toc379712410)

[14 - ( باب صيغة المتعة، وما ينبغي فيها من الشروط ) 461](#_Toc379712411)

[15 - ( باب أنه لا يلزم الشرط السابق على العقد، إلا أن يعيده في الايجاب، ويحصل القبول به ) 462](#_Toc379712412)

[16 - ( باب أنه لا حد للمهر ولا للأجل في المتعة، قلة ولا كثرة ) 462](#_Toc379712413)

[17 - ( باب ما يجب المرأة من عدة المتعة ) 464](#_Toc379712414)

[18 - ( باب أن المرأة المتمتع بها مع الدخول، لا يجوز لها أن تتزوج بغير الزوج إلا بعد العدة، ويجوز به فيها ) 466](#_Toc379712415)

[19 - ( باب عدم جواز المتعة بالمتمتع بها قبل انقضاء المدة، فإن وهبها إياها زوجها، جاز له ذلك ) 467](#_Toc379712416)

[20 - ( باب وجوب كون الاجل في المتعة معلوما مضبوطا، وحكم الساعة والساعتين، وأنه يجوز اشتراط المرة والمرات، مع تعيين الاجل ) 467](#_Toc379712417)

[21 - ( باب جواز حبس المهر عن المرأة المتمتع بها، بقدر ما تخلف من المدة، الا أيام حيضها فإنها لها ) 468](#_Toc379712418)

[22 - ( باب أن المرأة المتمتع بها، إذا ظهر لها زوج، وقد بقي من مهرها شئ، سقط عن المتمتع، وبطل العقد ) 468](#_Toc379712419)

[23 - ( باب أنه لا يجب في المتعة الاشهاد ولا الاعلان، بل يستحبان ) 468](#_Toc379712420)

[24 - ( باب عدم ثبوت التوارث في المتعة للزوج ولا للمرأة، وحكم ما لو شرط الميراث ) 470](#_Toc379712421)

[25 - ( باب أن ولد المتعة يلحق بأبيه، وان شرط عدم لحوقه فلا يجوز نفيه ولو عزل ) 471](#_Toc379712422)

[26 - ( باب جواز العزل عن المتمتع بها ) 472](#_Toc379712423)

[27 - ( باب حكم من تزوج امرأة شهرا غير معين ) 472](#_Toc379712424)

[28 - ( باب جواز اشتراط الاستمتاع بما عدا الفرج في المتعة، فيلزم الشرط ) 472](#_Toc379712425)

[29 - ( باب حكم من تمتع امرأة على حكمه ) 473](#_Toc379712426)

[30 - ( باب أن المتمتع بها تبين بانقضاء المدة وبهبتها، ولا يقع بها طلاق ) 473](#_Toc379712427)

[31 - ( باب أنه نفقة ولا قسم ولا عدة على الرجل في المتعة، إلا أن يريد تزويج أختها، فيصبر حتى تنقضي عدتها ) 474](#_Toc379712428)

[32 - ( باب نوادر ما يتعلق بأبواب المتعة ) 474](#_Toc379712429)